




GENERAL
LIBRARY

N 151



الأدب الشريفة

والمسح الموعظة

تأليف

الأمام العالم العلامة

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الخنبلي
نعمه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

الجزء الثالث


أشرف على تصحيحه ، وعلق عليه بعض الحواشي

السيد محمد رشيد رضا

مفتي مجلس العلماء

مطبعة المنار بمصر

شارع الأنش رقم ١٤



فهرس

الجزء الثالث

﴿ من كتاب ﴾

الأدب الشيعي

والمسح المرعي



وإياه أتميز بين الخطأ والصواب في الطبع

﴿ وليهما كلمة في التعريف بهذا الكتاب ونسخه وتصحيحه عند الطبع ﴾

[الطبعة الأولى في سنة ١٣٤٩]

مطبعة المنار بمصر

شارع الانصار رقم ١٤

﴿ فهرس الجزء الثالث من كتاب الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ﴾

صفحة	صفحة
٤٠ و ٤٦	٢ فصل في خواص لباس الحرير
٤١	والصوف والقطن والكتان
الفضة	٣ » في خواص الحجوة والحلبة
٤٢	٧ » » » » » الكمأة
وما ورد فيه	١٠ » » » » » الارز
٤٣	١١ » » » » » البيض وأنواع طبيخه
٤٥	١٢ » » » » » البصل والثوم
٤٥	١٤ » » » » » الباذنجان
٤٧	١٦ » » » » » التين
٤٨	١٧ » » » » » الحين
٤٩	١٩ » » » » » حب الرشاد والصبر
٥٩	٢١ » » » » » الادهان وأنواعها
٦١	٢٣ » » » » » الذهب
٦٣	٢٥ » » » » » الرمان
٦٥	٢٧ » » » » » الزبيب
٦٦	٢٨ » » » » » الزنجبيل
٧٢	٢٩ » » » » » السفرجل والكمثرى والتفاح
٧٣	٣٢ » في خواص السلق
تحت السماء وينسل به المريض	٣٣ فصل في خواص السمك
٧٤	٣٤ فصل في خواص الشعير
وما ورد في كونها شركا	٣٥ فصل في خواص الطين وأنواعه
٧٩	٣٧ فصل في خواص الموز ، وآخر في خواص طلح النخل
والنكي والمسجلات	٣٨ فصل في خواص العدمس
٨٥	فوائد الحجامة وأوقافها

فهرس الجزء الثالث من كتاب الآداب الشرعية (ج)

صحيفة	صحيفة
العلوم الطبية	٨٧ فصل في أخبار أكله <small>صلى الله عليه وسلم</small> من
١٤٢ فصل في النهي عن الوسم	الشاة المسمومة ومعالجة السم
١٤٤ « « اخضاء البهائم والناس	٩٢ « « السحر وعلاجه وحديث
١٤٥ « « قص أعراف الدواب	سحر لبيد لاني <small>صلى الله عليه وسلم</small>
وأذناها ونواصيها	٩٧ « « أنواع الاستفراغ: القمي
١٤٧ أحاديث مرفوعة في الخيل	أسبابه وعلاجه
١٤٩ نهي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن إزاء الحمر على الخيل	١٠٥ الرقي المأثورة وخواص التراب والطين
١٥٤ فصل في كراهة تعليق الاجراس	١٠٨ التعوذ بالعمودتين والرقية بالفاتحة
والاوتار على الدواب والبهائم	١٠٩ فصل في الاستشفاء بما زمزم والآثار
١٥٧ البيوت التي لا تدخلها الملائكة	المحمدية والتبرك بهما وما ينفع
١٥٨ فصل في استعمال اليد اليمنى وما يكره	لمسر الولادة والمقرب
من استعمال اليسرى	١١١ « « فيما يسكن الفزع
١٥٩ « « الارداق على الدابة	١١٢ « « في فائدة الماء البارد في الحمود
« « أن البصق على اليسار	والحمى
« « الانتعال والتشرب والبول قائما	١١٣ « « خواص الحبة السوداء
١٦٠ كراهة النوم بعد العصر، والجلوس	١١٥ « « أدوية الاطباء الطبيعية،
بين الشمس والظل	وأدوية الانبياء الروحانية
١٦٢ فصل في استحباب القيلولة والكلام	١١٧ « « وضايا صحبة مختلفة
في سائر نوم النهار	١١٨ « « كراهة سب الحمى وتكفيرها
١٦٥ « « في التنكبي ما يستحب منه وما يكره	الذنوب كغيرها وعلاجها
١٦٨ و ١٧٥ آداب الطعام والشرب	١٢٣ « « مرض القلوب وعلاجه
ومراعاة الصحة فيها	١٢٤ « « الشق وأسبابه وعلاجه
١٧٢ فصل في الاكل من بيوت الاقربين	١٣٢ حكم في ذم الهوى
والاصدقاء بالاذن ولو عرفا	١٣٥ أنوال في الشق والחסان
« « كراهة القران بين التمرتين	١٣٩ النظر إلى الوجه الحسن والحضرة
١٧٨ « « التسمية في ابتداء الاكل	والإنا وفي المصحف
والشرب والحمد بعدهما	١٤١ فصل في كون شربها كاملة حتى في

(د) فهرس الجزء الثالث من كتاب الآداب الشرعية

صحيفة	صحيفة
٢١٩ كراهة إهانة الاقوات	١٨٢ النهي عن الشرب من في السقاء وثلمة
٢٢١ جواز أكل اللحم بالسكين	الاناء
٢٢٣ فصل في ألفاظ أحاديث الحمدلة	١٨٩ إشباع النبي ﷺ أهل الخندق من
٢٢٥ فوائد اللبن ومنافعه ومضاره	برمة جابر
٢٢٩ فصل في المضمضة من شرب اللبن	١٩١ حديث ضيوف أبي بكر وما فيه من
٢٣١ » » غسل اليدين قبل الطعام	الاحكام والكرامة له
وبعده	١٩٤ الانصاري الذي آثر ضيف النبي
٢٣٣ جواز غسل اليدين في الاناء الذي	ﷺ على عياله
أكل فيه	١٩٦ و٢٣٩ للضيف التصرف في طعام
٢٣٤ فصل في انتظار الآكلين بعضهم	الضيف بالاعتاد
بمضاحتي ترفع المائدة	١٩٧ آداب الضيافة وما يمنع فيها
» » » آداب أكل التمر	١٩٨ فصل في تناهب الرفاق واشتراكهم في
٢٣٧ » » دواء المرء من يأكل طعامه	الطعام
٢٤٠ فصل في استحباب إكرام الخبز دون	٢٠٠ كراهة الاكثر من الطعام والافلال
تقيله . وشكر التعم	المضغف للجعم
٢٤٢ » في الانتشار في الارض بعد الطعام	٢٠٣ حديث ان المؤمن يأكل في معاء واحد
٢٤٤ » » تمسك الناس بالخرافات »	والكافر يأكل في ٧ أمعاء
ونهاوهم بالشرعيات	٢٠٥ الافراط في الزهد والعبادة جهل
٢٤٥ بركته ﷺ في الدهن والحب	مخالف للسنة
٢٤٦ فصل في الخروج مع الضيف الى باب	٢٠٧ الاثار في معنى الاسراف والتبذير
الدار والاخذ بركابه	٢٠٩ نقش النبي ﷺ وأصحابه
٢٤٧ » » الانبساط والمداعبة والمزاح	٢١١ للفزاة الذين يغمون ثلث أجر الذين
مع الزوجة والولد	لا يغفون
٢٤٨ » » تحسر الناس على ما فات من	٢١٢ فصل في باسطة الضيفان ومعاملة كل
الدنيا دون ما حل بالدين	طبة بما يليق
٢٤٩ » فيما يقال عند النوم والاستيقاظ	٢١٥ آداب الضيف والزائر بها
٢٥١ الاحاديث في فضل المومنين	٢١٧ الاكل على الطريق وآداب المائدة

فهرس الجزء الثالث من كتاب الآداب الشرعية (هـ)

٣٠٥	الصناعات والحرف كلها مطلوبة فلا يختار الحسيسة من يمكنه غيرها	صحيفة	٢٥٧	أحاديث تعظية الاواني والاسقية
٣٠٨	فصل في إشارات نبوية الى ما يقع في شرق المدينة ومنها ونجدها		٢٦٠	ما يضمن من الحريق وإتلاف كلب عقور ونحوه
٣٠٩	الحث على تعلم المرأة الكتابة		٢٦٥	كراهة النوم فوق سطح غير محجر
٣١١	فصل في فتن المال والنساء والامراء المضلين والعلماء المنافقين		٢٦٦	فصل في آداب المشي مع الناس ، وآداب الصغير مع الكبير فيه
٣١٤	» فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالتجاسات		٢٦٧	صلاة أبي بكر بالناس وتأخره للتي
٣١٥	» في الكذب في المال والسن واقترار الضرة		٢٦٩	تقديم أهل العلم في المشي وغيره
٣١٦	» » حد البخل والشح والسخاء		٢٧١	الخلاص في المشي أمام الجنائز وخلفها
٣١٨	» » ذم الحرص ومدح الاتفاق في سبيل الله		٢٧٤	فصل في كراهة بيع الدار واجارتها ان يتخذها للكفر أو الفسق
٣٢٣	تفضيل القوي على الضعيف والنهي عن التمني والطمع		٢٧٨	» » الانساع في الكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفه والجاه
٣٢٥	غنى النفس والرضا وشكر الثمن وعفاف الفقير		٢٨١	فصل في فضل التجارة والتكسب على تركة توكلوا وتعبدوا
٣٢٩	النهي عن الادخار وادخاره <small>صلى الله عليه وسلم</small> لسانه		٢٨٣	أحاديث في التوكل والاهتمام بالآخرة
٣٣٣	عطايا الامراء المسرفين للشمراء		٢٨٥	أشعار الماجزين الذين يتعللون بالمقادير
٣٣٥	توبيخ البخيل بسفه نفسه وأقن رأيه		٢٨٨	السفر من أسباب الرزق
٣٣٦	فصل في حكم بناء الحمام وبيعه وشراؤه		٢٩٣	فصل في تحريم السؤال وذمه
٣٣٧	شروط دخول الحمام للرجال والنساء		٢٩٥	أشعار في الصبر وانتظار الفرج
٣٣٨	فصل في أحكام وآداب تتعلق بالحمام		٢٩٦	فصل في حكم ما يأتي المرء من الصلات والهبات من أخذ ورد
٣٣٩	فصل في دخول الحمام والخروج منه والطلاء بالنورة فيه وفي البيت		٢٩٩	فصل في سؤال الاخ والوالد والاخذ من أعطى حياء
			٣٠١	» » سؤال المرء لاجل غيره
			٣٠٢	» » أنضل المماش والتجارة

صحيفة	صحيفة
٣٧٥ فصل في كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة	٣٤١ فصل في أقوال الاطباء في الحمام ٣٤٣ الاخبار في دخول الحمام وفيها نهى النساء عنه إلا الحاجة
٣٧٦ فصل في التطير والتشاؤم والتفاول	٣٤٥ فصل فيما بسن من انخاذ الشعر وتسريحه وفرقه وإعناء اللحية
٣٧٩ الفرار من المجنوم	٣٤٦ تقايم الاظافر وسائر خصال الفطرة
٣٨١ تحقيق ان العدوى سبب والطيرة وهم	٣٤٩ الاخبار في الحجامة واخذها يوم لها
٣٨٦ فصل فيما ورد من الاخبار في الطاعون	٣٥٠ فصل في كراهة حلق الرأس في غير الزك وكراهة الفزع في الحلق
٣٨٨ فصل في شعور الاقنس بالسط والقبض وتعليل ذلك وحكته	٣٥١ فصل في كون تغيير الشيب بصبغه سنة
٣٨٩ « في كراهة مجالسة المتلبسين بالمسكرات والسلام عليهم	٣٥٣ من خضب بالسواد من الصحابة والتابعين
٣٩٠ « في مكروهات مختلفة	٣٥٥ فصل في كراهة تفت الشعر وحفه ووصله والوشم
٣٩٢ فصل فيما يجب من الكف عن مساوي الناس وما ورد في حقوق الطريق	٣٥٧ فصل فيما يقال عند سماع نهي حمار ونباح كلب وصياح ديك. وكراهة النحرش بين الناس وكل حيوان بهم
٣٩٣ « في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها	٣٥٨ فصل في انخاذ الطيور
٣٩٥ « في صيانة المسجد من الحرف والنكسب، والترخص في الكتابة والتعليم	٣٦١ فصل في انخاذ الطيور للنسلي بأصواتها وفي جواز انخاذ الكلب للصيد
٣٩٧ فصل في صيانة المسجد عن اللفظ ورفع الصوت إلا بعلم مرأه فيه	٣٦٢ فصل فيما يستحب قتله من الحشرات
٣٩٨ فصل في صيانة المسجد عن الروائح الكريهة ومكث الجنب والحائض	٣٦٤ فصل في كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين
٣٩٩ فصل في صيانة المسجد عن شمر قبيح وغناء وصبي ومجنون وإلشاد ضالة	٣٦٥ فصل فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها
٤٠١ لعب الجبشة بالحراب في مسجده صلواته باجازته	٣٦٩ « في أحكام قتل الحشرات وإحراقها
٤٠٢ فصل في إنكار ما يعمل في المساجد والمقابر في إحياء ليالي المواسم والموالد	٣٧٣ التخيير في قتل النافع الضار

فهرس الجزء الثالث من كتاب الاداب الشرعية (ز)

صحيفة	صحيفة
٤٢٠ فصل في حفر البئر في المسجد	٤٠٥ فصل في كراهة إخراج حصي المسجد
٤٢١ « » « بناء المساجد وتزينها	وترايه للتبرك. وآخر في صيافته عن كل
٤٢٣ الحباء والحظيرة في المسجد وما يقال	نجس وإغلاق أبوابه لمنع المنكر فيه
عند دخوله والخروج منه	٤٠٦ فصل في حكم دخول الكافر المساجد
٤٢٥ الاستلقاء بالمسجد ووضع إحدى	٤٠٧ « » « الاجتماع والاستلقاء والاكل
الرجلين على الأخرى	وإعطاء السائل في المسجد
٤٢٩ فصل في كون السابق إلى مكان فهو	٤٠٩ « » « تقديم الرجل اليمنى في
أحق به	دخول المسجد واليسرى في الخروج
« » « أهل المساجد أحق بحرمها	منه وجواز الصلاة فيه بالزمين وأين
٤٣٠ « » « كراهة أعمال الدنيا في المقابر	يضعها إذا خلد لها ؟
وتجسيص المساجد والقبور والبيوت	٤١٠ فصل فيمن سبق إلى مكان من المسجد
٤٣١ « » « إنكاره <small>صلى الله عليه وسلم</small> على المتحلقين	وفي كئسه وتطيقه وتطيبه ولقطنه
في المسجد لتفرقةم حلقة حلقة	٤١١ فصل في الأمر بالصلاة بالتملين وكون
٤٣٢ « » « فيها ورد في العارة والبناء	طهارتها بمسحها بأرض غير أرض المسجد
٤٣٣ الاتفاق في البناء الذي لا أجر فيه	٤١٣ ما راعى فيه إذن السلطان من نحو
٤٣٥ فصل في مضاعفة ثواب الصلاة في	التدريس في المسجد
المساجد الثلاثة	٤١٤ فصل في كراهة إسناد الظهر إلى
٤٣٩ « » « زيادة الوزر كزيادة الأجر	القبلة في المسجد واستحباب القرفصاء
في الأزملة والامكنة المعظمة	٤١٥ فصل في عمارة المساجد ومراعاة
٤٤٠ فصل في حكم دخول معابد الكفار	أبنيتها ووضع المحاريب فيها
والصلاة فيها وشهود أعيادهم	٤١٧ « » « التغلب على المسجد ونصبه
٤٤٣ « » « النظر في التجوم وما يقال	وحكم الصلاة فيه والضمان
عند الرعد ورؤية الهلال	٤١٨ « » « فروع في رحبة المسجد وبنائه
٤٤٥ « » « انتهى عن سب الريح وما	في الطريق ومتى يجوز هدمه
يقال عند هبوبها وعند رؤية	٤٢٠ « » « كراهة مد الرجلين إلى القبلة
السحاب والمطر	وفي النوم في المسجد

٤٤٥	فصل في النهي عن سب الدهر ونسبة صحيفة	٤٤٥	فصل في النهي عن سب الدهر ونسبة
٤٨٩	النهي عن الدخول على ذي سلطان	٤٤٧	الشر إليه وعن قول الرجل هلك الناس
٤٩١	والخلوة بالاجنبية والاصفاء لمتبع عد	٤٤٨	فصل في أن يقول حرثت بدل زرعت
٤٩٦	التعرض للفتن ذنب وان حسن القصد	٤٤٩	» » » النهي عن تسمية الغيب كرما
٤٩٧	ينبغي للعالم التوسط في كل شؤونه	٤٥٠	» » » أن يقول المرء لغت نفسي
٥٠٠	فصل في المفاضلة بين الفقير الصابر	٤٥١	بدل خبت
٥٠١	والغني الشاكر	٤٥٢	» » » فيما ورد في قطع شجر السدر
٥٠٧	» » » إباحة الحرير والذهب للنساء	٤٥٣	» » » في كراهة سب الديك
٥٠٨	» » » استحمال الحرير بغير اللبس	٤٥٤	» » » الرؤيا ومعنى كونها جزء آمن
٥١٠	» » » إباحة الحرير والذهب للنساء	٤٥٥	النبوة
٥١١	» » » وحكمة تحريمهما على الرجال	٤٥٦	٤٥٥ ما يفعله من رأى في المنام ما يحب أو ضده
٥١٢	» » » فيما يباح للرجال منها	٤٥٧	٤٥٦ مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا
٥١٣	» » » بيع الحرير وصنعه تابع لاستعماله	٤٥٨	٤٥٧ فصل في ما ورد في المدح والمداحين
٥١٤	فصل في التحلي بالآليء والجواهر	٤٥٩	٤٥٨ انكاره <small>صلى الله عليه وسلم</small> على من قالوا له سيدنا
٥١٥	» » » إباحة لبس الحرير والذهب	٤٦٠	٤٥٩ قصة اسلام كعب بن زهير
٥١٦	» » » في الحرب أو لفائدة صحية	٤٦١	٤٦٠ بليغ النثر والنظم ، في المدح والذم
٥١٧	حكم الصور والصلبان في الثياب وصنعها	٤٦٢	٤٦١ فصل في تزكية النفس المذمومة ومدحها
٥١٨	» » » واتخاذها	٤٦٣	بالحق للمصلحة أو شكر النعمة
٥١٩	كراهة الكفاة لغير ضرورة ومعناها	٤٦٤	٤٦٢ » » » المفاضلة بين العزلة والمخالطة
٥٢٠	فصل فيما يحرم وما يكره وما يباح من	٤٦٥	٤٦٣ مداراة الناس ومودتهم
٥٢١	حلية الذهب كالفضة	٤٦٦	٤٦٤ فصل في اتقاء إضاعة الزمان فيما لا ينفع
٥٢٢	فصل في إباحة اللعب للبنات بغير الصور	٤٦٧	٤٦٥ » » » التفقه قبل طلب المناصب
٥٢٣	» » » استحمال الجلود التجسفة في	٤٦٨	٤٦٦ » » » انقباض العلماء المتقين من
٥٢٤	اللبس وغيره قبل الدبغ وبهده	٤٦٩	أتيان الامراء والسلاطين
٥٢٥	» » » لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها	٤٧٠	٤٦٧ مساعدة العالم للسلطان العادل قرينة
٥٢٦	» » » في جواز لبس السواد لذاته	٤٧١	ومخالطته للظالم شبهة

فهرس الجزء الثالث من كتاب الآداب الشرعية (ط)

٥٢١	حكم لبس الاحمر المصت للرجل	٥٦١	فصل التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ومودة الاخوة
٥٢٢	» في إباحت لبس المسك والمورد والمصفر والمنزعفر	٥٦٣	اختيار الاخوان والجلوس الصالح
٥٢٣	» » كراهة لبس ما يصف البدن	٥٦٥	الحب والبغض في الله ومعاملته الكفار
٥٢٤	فصل في كراهة لبس ما يظن نجاسته	٥٦٧	في انلق والمودة والمواساة
» » »	» كراهة النظر الى ما يحرم والتفكر فيه	٥٦٩	حكم منظومة ومنشورة في الزمان والاخوان والوفاء
٥٢٥	استحباب ملازمة أشياء	٥٧١	في الكرم والوفاء والامانة وأضدادها
٥٢٧	فصل في مقدار طول اثوب للرجل والمرأة	٥٧٣	في الصحبة والمعاشرة وتفاوت الناس
٥٢٨	» في أنواع اللباس	٥٧٥	حكم في الصداقه والعداوة
٥٢٩	لبس السراويل وتوسيع الاكمام	٥٧٧	حكم في قلة الزيارة وأخلاق الناس
٥٣٣	المحافظة على الزي العربي وكراهة غيره	٥٧٨	حكم في معاشرة الناس وآداب المجالس
٥٣٦	استحباب النظافة، والعمامة ذات الذؤابة	٥٨١	صفات من لا تنبغي معاشرتهم
٥٣٧	» التخيم وجنسه وموضعه	٥٨٣	اتقاء شرور الناس في معاملتهم
٥٤٠	فصل في تحريم تشبه الرجال بالنساء والمكس	٥٨٥	النصيحة بصحبة صاحب السنة
٥٤٣	فصل في كراهة تجرد ذكرين أو اثنتين واجتماعهما بغير حائل ومتى يفرق بين الاولاد في المضاجع	٥٩١	معاملة الحكام والمعزولين والعوام والاعداء
٥٤٥	الامر بالاحتفاء أحيانا	٥٩٥	آداب في الكلام والظمام والمعاشرة
٥٤٧	آداب لبس النعال	٥٩٧	فصل في وصايا نافعة، وحكم راتمة
٥٥٣	الاحاديث في التصاوير والمصورين	٦٠٧	» في وصف الدنيا وفي قسوة القلب وهوى النفس
٥٥٥	أحاديث في التواضع والتجمل والتفحل في اللباس	٦٠٩	التقوى والقناعة والاستعداد للآخرة
٥٥٦	فصل في فضل الادب والتأديب	٦١٧	حكم في مدح الكذب
٥٥٩	فصل في ذكر فروض الكفريات	٦١٩	فصل في وصايا ومواعظ وأحاديث كفارة المجلس
		٦٢٣	تأويل جماعة من أهل العلم لقوله تعالى (وسبب محمد ربك حين تقوم)

﴿ بيان الصواب لما وقع من الخطأ في الجزء الثالث من الآداب الشرعية ﴾

حرف ص للمفحة وحرف س للسطر وما بعده خطأ وبذكر الصواب بعده
مفصولاً عنه بنقطتين هكذا : أو نقطة واحدة

ص ٥ س ٣ شفاء « من السم : شفاء من السم » ص ٦ س ٢ مناسب : تناسب
ص ٨ س ١٢ بقاويل : يقال ص ١٩ س ١٣ المنقروح : المنقروح ص ٢٠ س ٦ جالينوس :
جالينوس ص ٢٠ س ١٥ ونزع : وينقع ص ٢٤ س ١٨ اسقاطها : اسقاطها ص ٢٥
س ٣ الحصة : الصحة ص ٢٤ س ١٥ بتركه : بتركه ص ٢٨ س ٣ اللحم : اللحم ص ٢٩
س ٦ الكمة : النكمة ص ١١ طيبة : طيبة - ص ٣٢ س ١٢ الابض : الابيض ص ٣٥
س ١٢ الجراحات : الجراحات - ص ١٣ ية اوى : يتداوى - ص ١٥ انواع : انواع
ص ٣٧ س ٥ قنمرة : قنمره - ص ٦ الخلو : الخلو - ص ٧ الكليتين : الكليتين والمثانة
- ص ٩ البلم : البلم ص ٣٨ س ٩ كم : لكم ص ٤٤ س ١ قانها : قانه - ص ١٦
سمت : سمت ص ٤٦ س ٢ طبيخ : طبخ ص ٤٨ س ١ الربو : الربو - ص ٤ يدهن :
يدهن - ص ٦ وبفلجها : وبفلجها - ص ١٢ ريح : ريح - ص ١٦ ام : نام - ص ١٧
ولاسنان : والاسنان - ص ١٨ النفخ : النفخ ص ٤٩ س ٨ يجتنب : يجتنب ص ٥٣
س ١٣ (اجاج : اجاج) ص ٥٤ س ١٥ الدر : القدر ص ٥٦ س ١٧ أن :
إن ص ٦٢ س ١٠ والحناء : والحناء ص ٦٤ س ٤ لواحد : الواحدة - ص ١١
المطبوخ : المطبوخ - ص ١٧ النفث : النفث ص ٦٦ س ٧ لاقاعى : الاقاعى ص ٧٧
س ٢ ازعمها انزعها ص ٨٢ س ٦ لاسنان : الاسنان ص ٨٣ س ١٤ فداؤها : فداؤها
ص ٩٠ س ٥ حنجم : حنجم ص ٩٢ س ١٧ دات : ذات ص ٩٣ س ١٤ باطل :
باطل (١) ص ٩٦ س ١٣ طبيعته : طبيعته ص ١٢٥ س ١٤ واستغنى : واستغنى
ص ١٣٢ س ١٢ عص : اعص ص ١٤١ س ٢ سيستلزم : يستلزم - ص ١٧ اخرخت :
اخرجت ص ١٤٦ س ٧ قان . قان ص ١٤٩ س ١١ رزبوق : رزبوق ص ١٦٣ س ١٥
تخليها : تخليها ص ١٦٥ س ١٢ الزرقاه : الزرقاه ص ١٦٦ س ١٩ يسمى : يسمى
ص ١٦٨ س ١١ مراعات : مراعاة ص ١٧١ س ١٠ (ص) وسلم : (ص) ص ١٨٧
س ٨ صلى الله صلى الله : صلى الله ص ١٩٨ س ٦ آخر : آخر ص ٢٠١ س ٢ الترغيب . الترغيب

- من يدعو: يدعو ص ٢٠٦ من يخافون: يخالفون - من ابن: بن ص ٢٠٩
 من الحياة: حياتكم ص ٢٢٦ من ١٨ زنجيل. زنجييل ص ٢٢٧ من ٦ مائة:
 مائته ص ٢٥٦ من ١٤ الرحمن: الرحمن ص ٢٥٨ من ٥ بيت: بيت - من ١٧ هذا:
 هدوء ص ٢٦٦ من ٢ قرن: قرن ص ٢٦٩ من ١٢ فيبني: فيبني ص ٢٧٢ من ٦
 ملم: العلم ص ٢٧٧ من ١١ جارت: جازت ص ٢٨٢ من ٩ أني: أني - من ١٠ لا خبرة:
 لا خير ص ٢٨٤ من ١ جيد. جيد ص ٢٨٦ من ١٥ رسول. رسول الله ص ٢٨٨
 من ٤ الذي. الذي - من ١٢ له ثنا. ثنا ص ٢٨٩ من ١١ وناح. وناح - من ١٤
 وادا. واذا - من ١٥ اقوام. اقوام ص ٢٩١ من ١٦ او الصديقين. والصديقين
 ص ٢٩٢ من ١٥ احتاج. ان احتاج ص ٣٠٢ من ٤ عايه. عنه ص ٣٠٣ من ١١
 واختلفوا: واختلفوا ص ٣٠٨ من ٢ وذلك. وذلك ص ٣٠٩ من ١٧ العزيز.
 العزيز ص ٣١٥ من ٥ بين. بين ص ٣٢٣ من ١٩ عرفا(١). عرفاً ص ٣٣٥ من ١٠
 أ(١) ما. (١) أما ص ٣٣٩ من ٤ الحمام. الحمام ص ٣٤٢ من ٧ ويضعف. ويضعف
 ص ٣٦٣ من ٣ باحة. إباحة ص ٣٧٢ من ٦ تشميش. تشميش - من ١١ احمدة
 ابن احمد ص ٣٧٥ من ١٣ فافضوا. فافضوا ص ٣٨٣ من ١٤ جل. جمل ص ٣٨٤
 من ١٢ اسقوني. اسقوني ص ٤٠٢ من ٧ يقولن. يقولون ص ٤٠٣ من ١٠ البساتين.
 المساكن - من ١٧ عنك. عندك ص ٤٠٧ من ١٧ رحمهم. رحمهما ص ٤١٤ من ٣
 جالس. جالسا ص ٤٢٠ من ١٦ بئر. بئرأ ص ٤٣١ من ١١ مناولة. مناولة ص ٤٤٨
 من ١٤ كضيف. كضيف ص ٤٥٠ من ٨ سدان. سليمان ص ٤٥٧ من ٧ سخيرة.
 سخيرة ص ٤٥٨ من ٣ أبا لبوه. أبا لبوه ص ٤٦٤ من ١١ الرؤيا بان. الرؤيا بان -
 من ١٣ ياأبه. ياأبت - من ١٤ عبد. عبد الله ص ٤٦٥ من ٣ فعله. فعله ص ٤٧٥
 من ١١ فيه. فيها ص ٤٨١ من ٦ خالطوا. خالطوا ص ٤٨٧ من ٣ أن. إن
 ص ٤٩١ من ٢ أن(ان) ص ٤٩٣ من ١٣ يسألون. يسألون ص ٤٩٥ من ١٩ حد.
 احد ص ٥٠٦ من ٩ فوقه. فوقه ص ٥٢٨ من ٤ مد. مدق - من ١٤ يترز. يترز ص ٥٤٦
 من ١٣ و١٥ مشعان. مشعان ص ٥٤٩ من ١٢ ثوبة: ثوبه ص ٥٥٩ من ١٧ ص ٥٧٠
 من ٦ خيانات. خيانات ص ٦٠٩ من ١٠ يعطيك. يعطيك ص ٦٢٣ من ٨ رووي. رووي

﴿ أغلاط الطبع في الحواشي وصوابها وفيها تقديم السطر على الصفحة ﴾

في ٣ ص ٢٤ فيها صوابه فيها ١ ص ٥٣ فيما: فما - وفيه هما: في وفي ١٩ ص ٥٦ علماء النيب: عالم النيب - وفي ٤ ص ٥٦ التي: التي - وفي ٣ ص ٦٥ بقلا: بقلة - وفي ١١ ص ٧٠ صنفه: حققه - وفي ٢ ص ٨٤ لسبع عشر اي: لسبع عشرة (أي) - وفي ٥ ص ٩٣ خذوا: أخذوا - وفي ٢ ص ١٠٤ الحديث: في الحديث - وفي ٧ ص ١١٥ مداوات: مداواة - وفي ٨ منها فلاشك فيه. لاشك فيه. وفي ٤ ص ١٦١ بأسهم: بأسهم، وفي ١ ص ٢١٣ بحدته: بحدته، وفي ٣ ص ٢١٩ العرب: عند العرب، وفي ٢٣٣ كانوا الصحابة (ض): «كانوا» الصحابة (رض) وفي ١ ص ٢٨٩ التي: الذي، وفي ١ ص ٢٩٩ الجلد: الجلدة، وفي ٢ ص ٣٠٥ بعض على بعض: بعضها على بعض، وفي ١ ص ٣٣٦ الكلام: من الكلام، وفي ٣ ص ٤٣٧ قبلها: قبلها، وفي ٣ ص ٤٤٢ الامصاء: الامصار، وفي ٤ منها وغزم: وغزم وفي ٥ ص ٥٠٠ الدنور: أهل الدنور، وفي ١ ص ٥٢٣ أنه لا يشف: انه لا يشف وفي ٤ ص ٥٥٤ لغة: لغته وفي ٢ ص ٥٥٩ الاصلحة: الاسلحة، وفي ٢ ص ٥٨٢ ولو أريد به البلد يقال: ولو أريد به البلد لقال، وفي ٢ ص ٦١٠ وما قبله يأتي: وفيما قبله يأتي، وفي ٢ ص ٦٢٠ وتكرر في فيه: وتكرر فيه، وفي ٢ ص ٦٢١ المصنف في ٦٢٠: المصنف في ٦٢٠ وفي ٥ منها: يعلم: يعلم

تم الخطأ والصواب وبليته

التعريف بكتاب الآداب الشرعية

التعريف بكتاب الآداب الشرعية ومؤلفه

ونسخه وطبعه وتصحيحه وحواشيه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب من مصنفات العلامة الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني ثم الصالح الحنبلي المتوفى في ثاني رجب سنة ٧٦٣ رحمه الله ، وقد اشهره ابن مفلح

قرأ الفقه على شمس الدين بن المسلم ، والتجوى والاصول على برهان الدين الأزرق ، وسمع الحديث من ابن الحجر وطبقته ، وكان يتردد على حافظي العصر أبي الحجاج المزري والذهبي . ولازم شيخ الاسلام ابن تيمية وكان أعلم الناس باختياراته في الفقه وبعبرتها في كتابه الفروع بقوله (واختر شيخنا) كذا .

وقد كانت عنايته بالفقه أكثر من سائر العلوم وكان يحفظ من كتبه المنتقى والمقتع وغيرهما ، وله حاشية على المقتع وشرح قال صاحب شذرات الذهب أنه بلغ ثلاثين جزءاً ، وأشهر مصنفاته فيه (الفروع) وقد طبعناه مع تعليق عليه سمي (تصحيح الفروع) في ثلاث مجلدات تبلغ صفحاتها زهاء ثلاثة آلاف صفحة وهو جامع لفروع المذهب الحنبلي مع الإشارة إلى خلاف الأئمة الثلاثة فيها ، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته من (الدرر الكامنة) أنه أورد فيه من الفروع الفرية ما بهر به العلماء وقالوا إن له في الآداب ثلاثة كتب : الآداب الكبرى والوسطى والصغرى والمراد بالكبرى هذا الكتاب وقد تخرى فيه أن يكون كالفروع في الفقه جامعاً لخلاصة ما ألفه فيه أئمة الحنابلة من المصنفات التي ذكرها في قائمته . وعبارته أنه اشتمل على ما تضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أما كن متفرقة . ونقول أنه ككتاب الاعمال لا يفا در صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ولما كان النائب على ابن مفلح الاشتغال بالفقه ترى عبارته ينقصها من الفصاحة وحسن البيان ما تراه في كتب زميله ورفيقه في الاشتغال بالعلمة ابن القيم ، بل فيها كثير من التعميد اللفظي والمعنوي ، والشكرار وعدم مراعاة الترتيب والنسيق وقواعد علم المعاني ، ولا سيما قواعد النصل والوصل ، فهو يبدأ الفصل من الفصول أو الموضوع الجديد من المسائل بالطب ، ويتركه في المسائل المشتركة مع ما قبلها . ولندمك يسر

تصحیح کتبہ اذالم تکن نسخها منقولة عن أصل صحیح مع مقابلة من بعض أهل العلم
وان لصاحب الجلالة السعدية الامام عبدالعزیز الاول ملك الحجاز ونجد عناية
بهذا الكتاب ورثها من والده الجليل الامام عبدالرحمن النیصل رحمه الله ، فهو سيره
في أسفاره . ولما رغب في طبعه أرسل الينا جزین منه ولم یکن یعلم ان لهما نانا ،
ولما علمنا من نسخة دار الکتب المعریة ان لهما تنمة لتبنا الى جلالته فأمر بالبحث
عن الجزء الثالث في نجد فوجدوا منه نسخة كاملة في ثلاثة مجلدات وانني أصف
كلاما من النسختين بالایجاز

النسخة الاولى بخط مقروء كتب في آخر كل من جزئها انه بقلم شريده بن علي
الطيار ، وفي الثاني : وكان منتهى نسخه يوم الاحد ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٦
وفي جانب الخاتمة : بانغ مقابلة وتصحيحا بقدر الامكان وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم .

والنسخة الثانية بخط مقروء أيضا وذكر في آخر الجزء الاول منها : وقع الفراغ من نسخ
هذا الكتاب الشريف يوم الاربعاء من سنة ١٢٨٦ بقلم الفقير المحتاج الى مولاہ ابراهيم
ابن محمد بن اسماعيل غفر الله له ولوالديه ولمشاخه ولجميع المسلمين . واما الثاني فان
فيه ٣١ ورقة من آخره بخط أندم مما قبله وأجمل وليس فيه اسم الناسخ ولا تاريخ
الانعام ، ولكن فيه انه « بانغ مقابلة وتصحيحا بقدر الطاقة والامكان » واما الجزء
الثالث فهو بخط آخر جديد وفي آخره : تم بحمد الله نهار الخميس لاربعة وعشرين
يوما خلت من ربيع الاول سنة ١٣٤٠ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم بقلم
عيسى بن عبد العزيز بن صالح الصيرامي غفر الله له ولوالديه ، بإشارة الامام عبدالرحمن
ابن الامام فيصل رحمه الله وكرمه اه

وهذه النسخة قد وقفها الامام عبد الرحمن الفيصل والنسخة الاولى كتب في
أولها انها وقف الامام عبد الله بن فيصل . ولما كان كل منهما قد نسخ في نجد كان
ذلك دليلا على انه يوجد هنالك نسخة أو نسخ قديمة ولعل تلك النسخ أصح من
هاتين فإنا كان أحوجنا الى رؤيتها والاتفاق بها بالمقابلة عند التصحيح

وأما نسخة دار الکتب المعریة فهي قديمة جدا وهي في جزء من فقط
ولكن الاول منها مخروم من أوله وآخره ، والثاني مخروم من آخره ، وأوله
(باب فضائل القرآن وأهله) وقد كتب في طرته ما نصه « الحمد لله رب العالمين
وقف مولانا المقر الاشرف النقي أربك أنابك العساكر المنصورة الملكي الاشرفي

أعز الله أنصاره هذا الجزء وما قبله على طلبة العلم الشريف وجعل مقره بالجامع
 انشاء بالأربعة وشرط أن لا يخرج منه برهن ولا غيره وشرط النظر فيه لمن يكون
 ناظراً على الجامع المذكور بتاريخ خمسة رمضان سنة تسعين وثمانمائة
 وذكر بعد هذا امضائي شاهدين أحدهما محمد بن محمد السبوطي والثاني لم
 نستطع قراءة اسمه . وكتب في طرته بخط قديم أيضاً : من نعم الله على عبده احمد
 ابن العطار ابتاعاً من تركة الحنبلي بصالحية بين القصرين مسهل ذي الحجة الحرام
 سنة (عدد السنة غير مقروء)

هذا وان النسخ الثلاث كثيرة الغلط والتعريف والتصحيح والسقط ،
 وكانت طريقة المطبعة في جمعه وتصحيحه أنها تجمع في النسخة النجدية وعند
 التصحيح يقابل بالنسخة المصرية فإذا اختلفنا في شيء يحتمل أن يكون كلا منهما
 صواباً أو خطأ ترك المجموع على حاله ، وذكر في الحاشية ما في النسخة المصرية ،
 وان علم ان الصواب ما في النسخة المصرية جعل هو الاصل وذكر في الحاشية ما في
 النسخة النجدية محافظة على أمانة النقل والاحتمال أن يكون لها وجه صحيح
 ثم ان ما يخفى الصواب فيه نشير اليه في الحاشية بكلمة: كذا او هكذا في الاصل
 أو في الاصلين - أو في النجدية أو المصرية او في النسختين ، وما يترامى لنا فيه
 احتمال نقول في الحاشية لعل أصله كذا - أو عبارة أخرى تدل على رأي المصحح .
 واما اذا كان الاصل الذي وقع فيه الخطأ في النسختين كليهما له أصل معروف
 كالحديث النبوية واسماء الرجال ومفردات اللغة فاننا نتمد في تصحيحه كتب
 الحديث وكتب اسماء الرجال والمعجم ، وكذا ما كان شمرأ أو أراً مشهوراً أو
 معزواً الى صاحبه . وقد يبرز المؤلف الشيء الى غير صاحبه المشهور كالآيات التي
 نقلها من مرتبة التهامي في ولده وعزاها الى غيره على شهرتهاله، وهذا نادر .
 المصححون في المطبعة هم الذين يتولون المقابلة وتصحيح المطبوع بموافقة
 لاصله . والمراد من إشرافي على التصحيح أنني أقرأ ما يجمع بدون مقابلة وأشير الى
 ما أراه من الخطأ فيه الذي يحتاج في تصحيحه الى تكرار مراجعة الاصلين لاحتمال عدم
 الثبوت مما فيها مما بكلمة يراجع . وأما مراجعة كتب الحديث واسماء الرجال فأتولاه بنفسي
 وكذا كتب اللغة في الغالب أو أئين محابها من تلك الكتب . وقد أكتب على الحاشية
 «يراجع» وأقصد المراجعة في الكتب فيظن المصححون أن المراد مراجعة الاصل

فإذا رأوه موافقا للأصل تركوه على حاله وطبع قبل أن أراه - فلم يتم لي مراجعة كل ما فيه وقفة عندي على أن هذا لا يمكن إلا في زمن طويل

مثال ذلك حديث أبي هريرة المرفوع في ص ٣٢٠ من الجزء الثالث « لا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح » هو هكذا في الأصل ولم يذكر مخرجه فراجع فيه ، كتبت بجانبه (يراجع) فلم يعد إلي لموافقته للأصل ولم أراه إلا بعد تمام الطبع فراجعته لاستنكار لفظه فوجدته في كثر العمال بلفظ « لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا » وفي رواية « لا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم » والمصنف كثيرا ما يكتب الحديث كما يحفظه أو بالمعنى فيخطيه في لفظه وقد بينا شواهد هذا فيما صححناه له من أحاديث الصحاح والسنن . ومثل هذا لا يجوز تغيير المصحح له

وأما الحواشي العلمية التي وضعها لأجل معناها لا لأجل التصحيح فيها بيان بعض المسائل الخفية ، ومنها بيان أسر الشريعة بذكر بعض أقوال العلماء أو الأدلة على ما هو أسير أو أقوى من القول الذي وضعت الحاشية له . ومنها ما هو نقض أو تضييق رأي بعض العلماء ربما يظنه القاري حكما شرعيا يجب العمل به ، أو يظنه صحيحا ويكون مما يضير اعتقاده في ألفة الناس ومعاشرتهم أو في صحتهم . واتني ابنه في هذه الحاشية على أمر عظيم الفائدة وهو أن هذا الكتاب مستمد من الكتاب والسنة وآثار السلف من العباد والزهاد والمدار في أحكامه الفقهية وآدابه الشرعية حتى في العادات والمباحات على ما كان عليه إمام الأئمة أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) في عمله وأخلاقه وعاداته ، ولعمري أنه لا على مثل لا تباع الهدى النبوي والمنهج السلفي ، ولكن لا يطالب كل مسلم أن يلتزم ذلك في كل حال ، بل لا يقدر على هذا إلا أهل الكمال نسأله تعالى أن يوفقنا لاتباعهم ويحشرنا معهم آمين

وإذا كان يوجد من أصحاب العلم الفج الذي لم يبنع ثمرة ولم يبد صلاحه ، أو العقل الذي لم يبلغ باستقلال الفهم رشده ، من يضيق عن بعض هذه التعليقات فهمة ، فليعدها كالأقوال الكثيرة التي نقلها المصنف رحمه الله تعالى وأنكرها أو رجع غيرها عليها إماما مصيبا وإماما مخطئا ، وربما يأتي يوم يرجع فيه عن رأيه ، ويوافق جمهور أهل العلم الصحيح والفهم الرجيب ، في شدة الحاجة إليها ، والدعاء لكتابها مع الدعاء للمصنف الملائمة جزاء الله خير الجزاء على تبعه في جمعه ، وللإمام الهام الذي إحياء هذا الكتاب بطبعه ونشره مع كثير من الكتب النافعة في بلاد الإسلام (عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد) أيد الله ملكه ، وأدام توفيقه وأعز نصره . والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه ، والمهتدين بهديه ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الأدب الشريفي

والمسح المرعي

تأليف

الأمام العالم العلامة

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن منافع المقدسي الحنبلي
تفوهه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

الجزء الثالث

أشرف على تصحيحه ، وعلق عليه بعض الحواشي

السيد محمد بن بشير

مفتي مجلس الشريعة

مطبعة المنارة بمصر

BJ
2019.5
.I8
I25
vol. 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

في خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان

في الصحيحين عن أنس قال رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف والزيير بن العوام رضي الله عنهما في لباس الحرير لحسكة كانت بهما، ويأتي في احاديث اللباس. والحرير حرام على الرجال مباح للنساء عند الأئمة الاربعة رضي الله عنهم، والحرير من الادوية الحيوانية لخروجه من حيوان. ومن خاصته تقوية القلب وتفريجه، ينفع من كثير من امراضه ومن علة المرة السوداء والداء الحادث عنها، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به، وانخام منه وهو المستعمل في صناعة الطب حار يابس في الاولي، وقيل رطب فيها، وقيل معتدل يربي اللحم، وكل لباس حسن فانه يهزل وبصلب البشرة وبالعكس، والصوف والوبر يسخن البدن ويدفئه فثيابه حارة يابسة، والكتان باردة يابسة، والقطن معتدلة، والحرير أقل حرارة منه، فهذه الثلاثة تدفي ولا تسخن، وكل لباس صقيل أملس أقل اسخانا للبدن وأقل عوناً في تحلل ما يتحلل منه، وأحرى أن يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة.

والحكمة لا تكون إلا عن حرارة وييس وخشونة فلذلك كانت ثياب
الحرير نافعة فيها، وهي أبعد عن قبول تولد القمل فيها إذا كان مزاجها مخالفا
لمزاج ما يتولد منه القمل، والمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب
ونحو ذلك لا يدفىء ولا يسخن والله أعلم

فصل

(في خواص العجوة والكمأة والحلبة)

في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ « من أصبح بثلاث تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا
سحر — زاد البخاري — ذلك اليوم إلى الليل » وفي لفظ « من أكل
سبع تمرات » وفي لفظ « مما بين لا تبها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي »
متفق على ذلك (١) ولمسلم عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال « ان في عجوة
العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة »

السم مثلث السين وفتحها أفصح، واللابتان الحرتان والمراد لابتا
المدينة، والترياق بضم التاء وكسرهما ويقال درياق وطرياق، وأول
البكرة ينصب أول على الظرف أي من تصبح، والعالية المهارات والقرى
من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة،
وأدنى العالية من المدينة ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية

(١) هذا اللفظ لمسلم كالذي بعده

وروى أبو داود عن سعد قال مرضت مرضاً فأنا في رسول الله ﷺ
يعودني فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال لي
« انك رجل مفؤد فأنت الحارث بن كلدة من ثقيف فإنه رجل يطب
فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن »
المفؤد الذي أصيب فؤاده فهو يسكنه قال الأصمعي الليدان جانبا
الوادي ومنه أخذ اللدود وهو ما يصب من الادوية في أحد شقي العم
جمعه ألدة. وقد لد الرجل فهو ملدود وألدننه أنا والتدّهو . والمديد مثل
اللدود . اختار أبو زكريا النووي رحمه الله اختصاص ما سبق بعجوة المدينة
كخاصية السبع التي لا تدرك الا بالوحي . وترجم أبو داود (باب في تمرة
العجوة) ولم يقل - من المدينة

ولأحمد والترمذي وقال حسن غريب من حديث أبي هريرة
« الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وماؤها شفاء
للسم » زاد الترمذي في رواية قال أبو هريرة فأخذت ثلاثة أكياس أو خمساً
أو سبعا وعصرتهم وجعلت ماءهن في قارورة وكحللت به جاريتي لي عمشاء
فبرأت . ولأحمد من حديث جابر وأبي سعيد مما كحديث أبي هريرة،
ولا بن ماجه ذلك من حديث أبي سعيد وحده أيضاً وليس عنده في حديث
أبي هريرة « وماؤها شفاء للعين » وعنده في العجوة وهي شفاء من السم « لم
يقال « ماؤها » وكذا رواه أحمد من حديث جابر وأبي سعيد وكذا الترمذي

في رواية في حديث أبي هريرة وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه السلام «بيت لا تمر فيه جياع أهله» وظاهر ذلك ان العجوة لا تخص بمكان كالكهانة وفيه «انها شفاء» من السم وفيما سبق انها تمنع تأثيره

والتمر حار في الثانية يابس في الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاده وهو من أفضل الاغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية وهو لم أتفع منه لاهل البلاد الباردة ابرودة مواطن سكانها وحرارة بطون سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم

وتمر العالية من أجود تمرهم ، وبدخل التمر في الادوية و الاغذية والفواكه ويوافق أكثر الابدان، مقو للحرارة الغريزية ولا يتولد عنه من الفضلة الرديئة ما يتولد عن غيره من الفاكهة و الاغذية بل يمنع من اعتاده من يعض الخاطى وفساده ، وقال بعض أصحابنا : هذا الحديث أريد به أهل المدينة ومن جاورهم، كذا قال

وللامكنة اختصاص ينفع كثيرا فيكون الدواء الذي ينبت في هذا المكان نافعا من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة والهواء أوهما فان في الارض خواص وطبائع تقارب اختلافها واختلاف طبائع الانسان . كثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولا وفي بعضها سما قاتلا ، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين ،

وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لا آخرين في أمراض سواها، وأدوية
لأهل بلد لا تناسب غيرهم

والسبع من العدد له مواضع كثيرة وهو يجمع معاني العدد وخواصه
لأن العدد شفع ووتر، وشفع أول وثان، والوتر كذلك، فالشفع الأول
اثنان والثاني أربعة، والوتر الأول ثلاثة والثاني خمسة. والاطباء تعني
به لاسيما في البحار بن (١). ويذكر بن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد
سعد بن أبي وقاص (رض) بمكة فقال « ادعوا له طبيبا » فدعي الحارث
ابن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه بأس واتخذوا له فريقة مع تمر عجوة
رطبة يطبخان فتحماها فعمل ذلك فبرأ، والفريقة الحلبة وهو - بفتح
الفاء وكسر الراء ثم ياء ذات نقطتين من تحت ثم قاف ثم هاء - تمر يطبخ
بحلبة، وهو طعام النفساء. قال أبو كثير:

ولقد وردت الماء لون حمامة لون الفريقة صفت للمدنف

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا عن النبي ﷺ « استشفوا
بالحلبة » والحلبة أحارة في الثانية، وقيل في آخر الأولة يابسة في الأولى وقيل
في الثانية ولا تخلو من رطوبة فضلية اذا طبخت بالماء لتلين الخلق والصدر
والبطن نافعة للحصر وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس،
منضجة ملينة، وتزبد في الباه جيدة للريح والبلغم والبواسير محذرة
للكيموسات المترتبة في الامعاء، وتجلب البلغم اللزج من الصدر وتنفع

(١) هذه الكلمة في الاصل بدون نقط

من الرتيلات وأمراض الرئة، وتستعمل لهذه الادواء في الاحشاء مع
 السمن والسكر ، واذا شربت مع وزن خمسة دراهم فوه أدرت الحيض
 ودم النفاس إذا طبخت بعسل ، واذا طبخت وغسل بها الشعر جمده
 وأذهبت الحرارة . ودقيقها اذا خلط بالنظرون والخل وضمد به حل ورم
 الطحال. وإن جلست المرأة في ماء طبخت فيه الحلبة تقع من وجع الرحم
 العارض من ورم فيه ، واذا ضمدت به الاورام الصلبة القليلة الحرارة
 تقعتها وحللتها ، ويشرب ماؤها لريح عارض ولزلق الامعاء ، وإن أكلت
 مطبوخة بتمر أو عسل أو تين على الريق حللت البلغم اللزج العارض
 في الصدر والمعدة وتفتت من السعال المتطاول زمنه ، وأكل الحلبة يقلل
 راحة البراز ويسهل الاولاد للرحم المسرة الولادة بجفاف ، ودهنها اذا
 خلط بالشمع ينفع من الشقاق العارض من البرد

قال بعض الاطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً ،
 وقال بعضهم : تولد كيموسا رديثا وتصدع

فصل

﴿ في خواص الكمأة ﴾

عن سعيد بن زيد (رض) قال قال رسول الله ﷺ « الكمأة من
 المن وماؤها شفاء للعين » رواه البخاري ومسلم ، وفيه « من المن الذي
 أنزله الله على موسى عليه السلام »
 قال ابن الاعرابي وغيره : الكمأة جمع واحده كم وهو خلاف

قياس العربية فان ما فرق بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا
حذفت كالجَمْع ، وهل هو جمع أو اسم جمع ؟ فيه قولان ولم يخرج عن
هذه إلا كجاءة وكم ، وحبابة وحب

وقال غيرهم : هي على القياس الكمأة للواحد والكم للكثر ، وقيل
الكمأة تكون واحداً وجماً وسميت كمأة لاستتارها ، ومنه كما شهادته
يكؤها اذا كتتمها وانكها أي استخفى وتكماً تغطى والكمي الشجاع
المتكفي في سلاحه لانه كما نفسه أي سترها بالدرع والبيضة ، والجمع
الكمأة ، كأنهم جمعوا كمي في مثل قاض وقضاة ، قال الشاعر :

قهرناكم حتى الكمأة فانكم لتخشوننا حتى بنينا الاصاغرا

ويروى حتى الحمأة . ولا تزرع الكمأة ، ومادتها من جوهر أرضي

بخاري يمتحن في الارض نحو سطحها يمتحن ببرد الشتاء وتنميه امطار

الربيع فيتولد ولهذا يقاوم لها جذري الارض تشبيهاً بالجذري في صورته

ومادته لان مادته رطوبة دموية يندفع عند سن الترعع في الغالب ، وفي

ابتداء استبلاء الحرارة ونماء القوة وهي ما توجد في الربيع ، وتؤكل

شياً ومطبوخاً ، وسمتها نبات الرعد لكثرتها بكثرة ، وتنفطر عنها الارض

وتكثر بأرض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء ومنها صنف

قتال يضرب لونه الى الحمرة

قيل هي من المن حقيقة على ظاهره وقيل شبهها به لحصول كل

منهما بلا كلفة ولا معالجة ، وظاهر اللفظ أن ماءها شفاء للعين مطلقاً من

ضمف البصر والرمم الحاد ولا مانع من القول به . وقد صح عن الصادق
 المصدوق صلى الله عليه وسلم فيجب القول به . وقد ذكر مثل هذا
 من الاطباء المسيحي وصاحب القانون وغيرهما ، وقد اكتحل بمائها
 مجرداً بعض من عمي ممتقداً متبركا فشفاه الله بحوله وقوته ، وأظن قد
 وقع مثل هذا في زمن أبي زكريا النواوي . وقد سبق أن أبا هريرة روى
 الخبر وفعل ذلك وهو أعلم بما رواه . وقيل يخلط ماؤها بدواء ويمالج به ،
 وقيل هذا إن كان من غير حرارة ، وإن كان من حرارة فمائها مجرداً
 شفاء ، وقيل المراد بمائها الماء الذي تحدث به من المطر وهو أول مطر
 ينزل الى الارض فيكون إضافة اقتران لا إضافة جزء ذكره ابن الجوزي
 وهو ضعيف .

وقد ذكر الاطباء أن الكفاءة باردة رطبة في الدرجة الثانية وأنها
 رديئة للمعدة بطيئة الهضم تورث القولنج وعسر البول ، وتولد خلطاً
 رديئاً ويخاف منه الفالج والسكتة . وينبغي أن تعمل بالدارصيني لان
 جوهرها أرضي غليظ وغذاؤها رديء لكن فيها جوهر مائي لطيف
 يدل على خفتها ولا يمنع كونها من المن أو أن ماءها ينفع العين عدم الضرر
 فيها وقت حلقها فالمسل وغيره فيه ضرر مع ماني ذلك من النفع
 وقال بعض أصحابنا : الآفات والعلل حادثة والفساد بأسباب
 اقتضت ذلك لمجاورة أو امتزاج أو غير ذلك وإلا فهو في الابتداء بريء
 من ذلك ، واحتج بأن المعاصي ومخالفة الرسل أوجبت ذلك وغيره قال

تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) وقال النبي
 ﷺ في الطاعون « إنه بقية رجز - أو - نذاب أرسل على بني اسرائيل »
 واحتج أيضا بالتحط وقلة البركات « ولولا البهائم لم يعطروا » ونحو
 ذلك . وروى أحمد في مسنده أنه وجد في بعض خزائن بني أمية صرة
 فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت أيام المدل

فصل

في ذكر مفردات فيها أخبار من ذلك (*)

(حرف الالف) خواص الارز

يذكر في الارز خبران موضوعان عن النبي ﷺ : أحدهما لو كان
 رجلا لكان حليما - والآخر : كل شيء أخرجت الارض فقيه داء وشفاء
 إلا الارز فانه شفاء لاداء فيه . قيل الارز حار يابس في الثالثة وقيل حار
 في الاولى وقيل معتدل ، وقيل بارد يابس في الثانية ، وقيل معتدل في الحر
 والبرد شديد اليبس يحبس الطبع . والمطبوخ بالألية ينفع المعدة ولا يمسك ،
 والارز ينفع من قيام الدم ويولد الدم ، ومن تمل السكلى والمثانة ، ومن كثرة
 إنزال الحيضة ، ويسكن ما يعرض من البلغم المالح الذي يحدث منه البواسير
 وينفع من الزحير والعلل العارضة في أسفل البدن ويحبس دم الطمث ،
 وينفع من النزف العارض للنساء ، ومن اضطراب الجنين في الجوف ،

(*) ترجمة هذا الفصل من الاصل وكان ينبغي ان يقول فصول لان هذا الفصل في
 الارز وحده وبليبه فصول في سائر المفردات وخواصها مرتبة على حروف المعجم

والاكثر من أكله يزيد في نضارة الوجه ويخصب البدن ويرى أحلاما جيدة ، رديء للتولنج يصلحه المسك والسكر الاحمر ، وإن طبخ حتى ينهري ويصير مثل ماء الشعير وشرب كان جيد للذع في البطن عن اخلاط مرارية . والمطبوخ باللبن ودهن اللوز والحلو والسكر يقوي الباه ويزيد في المني ولا يعقل ، والارز غذاؤه جيد وقد يعطش من كبده حارة وهو يدفع المدة . ويزعم الهند أنه أجود الاغذية وأنفعها إذا طبخ بحليب البقر الحمر . وزعموا أن من اقتصر على الاغتذاء به طال عمره وصح جسمه ولم ينله في بدنه علة ولا صفرة . وفيه جلاء لظاهر الجسد وأكله يزيد في المني ويقل على أكله البول والنجو والريح وقيل ليس خلطه بحسن واذا طبخ بلبان المائز اعتدل وقشره يعد من السموم

فصل (ب)

﴿ في خواص البيض وأنواع طبخه ﴾

ومن ذلك ماورد أن نبيا من الانبياء عليهم السلام شكأ إلى الله سبحانه فأمره بأكل البيض وقد ذكره البيهقي في كتاب شعب الايمان . قال الاطباء البيض الطري أجود من العتيق . وأفضله بيض الدجاج ، وأفضله معه ، وأفضله يبرشت ، وبياضه إلى البرد ، وصفرتة إلى الحر ، وجملته إلى الاعتدال بين الحر والبرد رطب غليظ . واليبرشت أسرع انضماما وأجوده غذاء ينفع الحلق والسعال والسل ويزيد في الباه ومعه المشوي

قالبض يسكن الاوجاع اللذاعة . والصفرة المشوية يطلى بها الكلف مع
العسل وينفع من حرق النار ومن حرق الماء الحار اذا جعل عليه بصوفة
وينفع من جراحات السفلى وللقناة . والمطبوخ في الخل يحسن الطبع وهو
يطيء المضم خاصة المنعقد منه ويورث الكلف اذا أدمن أكله
والمطجن رديء جدا يولد الحجارة وتخما وقولنجيا . وينبغي أن يقتصر
على صفره أو يخاط به فلفل وكمون ويستعمل بعد التزجيل المرني . قاله
بعضهم يياضه اذا قطر في العين الوارمة وربما حارا برده وسكن الوجع ،
وإذا لطح به حرق النار أول ما يمرض له لم يدعه ينفط ، وإذا لطح به
الوجه منع من الاحتراق العارض من الشمس ، وإذا خلط بالكندر
ولطح على الجبهة نفع من النزلة ، وذكره صاحب القانون في الادوية
القلبية ثم قال : وهو وإن لم يكن من الادوية المطلقة فانه مما له مدخل في
تقويته جدا أعني الصفرة تجمع ثلاثة معان : سرعة الاستحالة الى الدم ،
وقلة الفضل ، وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذي يغذو القلب خفيفا
مندفعا اليه بسرعة

فصل

(في خواص البصل والثوم)

روي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن البصل فقالت
إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل . والبصل حار يابس
في الدرجة الرابعة وفيه رطوبة فضلية ، وقيل رطب في آخر الثالثة ينفع

من تغير المياه وبدفع ربح السموم ويفتق الشهوة ويقوي المعدة ويهيج
المياه ويزيد في المنى ويحسن اللون ويقطع البانم ويجلو المعدة ، واذا شمه
من شرب دواء مسهلا منعه من القيء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء
واذا سمط بمائه نقي الرأس ، ويقطر في الاذن لثقل السمع والطنين والقيح
والماء الحادث في الاذنين ، وينفع من الماء النازل في العين اكنحالا . والمطبوخ
منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويذر البول ،
ويبين الطبع ، وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا يظلي عليها ماؤه بملح
وسداب ، واذا احتمل فتح البواسير وبذره يذهب البهق ويداك به داء
الشلب فينفع جدا وهو بالملح يقطع الثآليل ويكتحل به مع العسل لبياض العين
والبصل يصدع الرأس ويشور الشقيقة ويولد رياحا وكثرة أكله تولد
الفسيان وتفسد العقل وتغير رائحة الفم والنكهة وتؤذي الجليس والملائكة .
ويذهب رائحته مضغ ورق السداب عليه واماته طبخا تذهب هذه المضرات
منه . قال بعضهم وهو معطش معن مابين للبطن يحذر الطمث ويشفي
الرعاف اذا استعط به واذا استنشق ، وينفع التحنك به من الخناق واذا خلط
بالخل وياطخ به في الشمس أثر البهق أزاله ، وليحذر إكثاره من يفلب عليه المرار
وفيه جذب الدم الى خارج فهو محمرا للجلد والا كثاره منه يولد الاماب ، والبصل
المخلل فاتق للشهوة جدا والبصل يضر بالرأس والعين اذا لم يكن مخللا ، واذا سلق
أوشوي أصلح حدته ، واذا أذيب الآشوق في ماء البصل وطلي به الزجاج لم
ينكسر لشدة صلابته ، واذا وضع البصل في طاحونة منه من الدوران ،

والثوم مذكور مع البصل في الحديث وهو حار يابس في الرابعة تسخينه
وتجفيفه جداً ينفع من البرد والبلغم لمن خيف عليه الفالج مجفف للني مفتوح
للسدد يحل النفخ ويهضم الطعام ويقطع العطش ويطلق البطن ويذر البول
يقوم في لسع الهوام والاورام الباردة منام الترياق، وإن جعل ضماداً نفع
وجذب السم، ويصني الحلق وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ومن
وجع الصدر من برد ويخرج العلق من الحلق، وإن دق مع خل وملح
وعسل وجعل على الضرس المتأكل فنته وأسقطه وعلى الضرس الوجيه
سكنه، وإذا طلي بالمسل على البهق نفع ويحفظ صحة أكثر الأبدان
ويصدع ويضر الدماغ والعين ويضف البصر والباه ويمطش وبهيج الصفراء
ويجفف رائحة الفم ويذهب رائحته إن مضغ عليه ورق السداب ويصاحبه
الحامض والدهن قال بعض الأطباء: قطع الرائحة الكريهة من المأكولات
ينفع فيه مضغ ورق السداب وكذا السمك

فصل

« في خواص الباذنجان »

ومن الموضوع على رسول الله ﷺ: الباذنجان لما أكل له. وهو
حار يابس وقيل بارد يابس والسكيموس المتولد منه مرار أسود محترق
فلذلك يولد السوداء والبواسير والكاف والسرطان والجذام والدوار
والصرع ويضر بنتن الفم وينبني تشقيقه كالصليب ويجعل في جوفه ملحاً

مدقوقا ويتركه ساعة حتى يمتص الملح مائته الرديئة ثم يفسله مرات ويبدد
 عنه الماء الى أن يصفو سواده ويطبخه بخل أو ماء حصرم مع دهن اللوز ولحم ،
 قال بعضهم لحم جل ويأكل بعده رمانا زرا ، وخاصة الباذنجان أنه يورث
 سواد اللون ، واصلاحه بالخل والدسومات وهو جيد للمعدة التي تقيء
 الطعام رديء للرأس والعين وكثيرا ما تولد عنه القواهي والبواسير والرمم
 والطبوح بالخل يوافق وينفع أصحاب الاطحلة الغليظة نفعا يناب ، واذا
 أخذ من قطارميز الباذنجان وخالط مع مثلها من لب اللوز الر ودقا وعجنه
 بدهن بنفسج وطابت به البواسير نفعت منها ، مجرب ، ومن المجرب
 أيضا اذا سحق الزئبق بماء الباذنجان سحقا بليغا وكتب به كتابة وأحمى في
 النار بقيت الكتابة عليه كأنها الفضة .

والابيض من الباذنجان المستطيل الذي بدمشق أصلح من الاسود
 الذي ببلاد العجم ، وبالنور من بلاد الشام ، وقيل هذا الابيض عار من
 مضار الاسود .

وذكر ابن عبيد البر عن عياش الدوري عن ابن معين قال لا يعمل
 الباذنجان قل وسمعت القاضي أبا عمرو في نسخة عمرو يقول لو يعلم الثور
 الذي يعمل الباذنجان أنه عليه تاه على الثيران . قال ابن عبد البر هذا لمن
 استطابه وعذر عنده ، وذمه عندهم أكثر من مدحه



فصل

قد سبق في آخر الكلام في الحمية الكلام على التمر وبعده قريبا في حفظ الصحة الكلام على البطيخ والكلام في البسر والبلح والرطب وبأنى الكلام في التفاح وفي ذكر السفرجل

فصل (ت)

في خواص التين

يروى عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أهدى له طبق من تين فقال «كلوا» وأكل منه وقال «لو قلت ان فاكهة تزلت من الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير» وينفع من النقرس وقد أقسم الله تعالى في قوله (والتين والزيتون) روى ابن عباس وجماعة أنه هذا التين المعروف والزيتون المعروف. وهو حار قابلا رطب في الثانية وقيل يابس وأجوده الابيض الناضج المقشر وهو أغذى من جميع الفواكه ويسرع نفوذه ويسمن ويوافق الصدر ويسكن العطش الذي هو بطن مالح وينفع الكلى والمثانة ويحلو رملها ويؤمن من السموم وينفع خشونة الخلق وقصبة الرئة ويفسل الكبد والطحال وينقي الخلط الباطني من المعدة ، وينفع السعال المزمن ويزيد البول

قال بعضهم . وفي أكله على الريق منفعة تجزية في فتح مجاري الغذاء وأكله مع الاغذية الغليظة رديء جداً ، والتين فيه نفخ ويولد صرة وهو

ردي، للمعدة ويدفع ضرره شراب السكنجبين الصنف بعد أكله، ويضمده
 بالتين اليابس البهق وقضبانته تهري اللحم إذا طبخ معها، والتين اليابس حار
 معتدل في اليبس والرطوبة لطيف قوي لجلاء السدد وينفع المصعب،
 أو أكل التين يولد دما ليس بالجيد، لذلك يعمل (١) وينبغي أن يؤكل معه
 الجوز أو اللوز. قال جالينوس وإذا أكل مع الجوز والسداب قبل أخذ
 النسم النائل نفع وحفظ من الضرر

فصل (ج)

في خواص الجبن

عن ابن عمر قال أني النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى
 بوقطع رواء أبوداود. وأكل الصحابة رضي الله عنهم الجبن، قال الاطباء
 الجبن ازطاب بارد رطب في الثالثة مسمن ملين تليينا معتدلا وهو غليظ
 يزيد في اللحم مولد للحصى والسدد وبصاحه الجوز والزيت أو العسل،
 قال بعضهم جيد للمعدة، والحريف منه وهو العتيق حار يابس في الثالثة
 صائب ممعش رديء الغذاء، فيه جلاء ويقوي فم المعدة إذا تاتم به بعد
 الطعام وهو يولد الحصى في الكلى والمثانة ويولد خاطا مراريا ويهزل،
 رديء للمعدة عسر الهضم وخاطاه لطلقات أردأ بسبب تنفيذها له الى المعدة
 وسيد به بصاحه لاجتناب النار من أجزائه ويمسك الطبع

(١) كذا

وأما الزبد فأجوده الطري، من ابن الضأن حار رطب في الأولى
ورطوبته أكثر منضج محلل إذا طلي به البدن سمنه وغذاه وينفع
جراحات المصب والاورام ويملا القروح وينقيها ويسهل نبات الاسنان
إذا طلي به وينفع من السعال اليابس والبارد مع السكر واللوز ولذات
الجنب والرثة ويسهل النفث وينفع نفث الدم وقذف المدة إذا أخذت منه
أوقية ونصف بمسل ويحتقن به للاورام الصلبة ويقاوم السموم وينفع منهشة
الافعى طلاء ويرخي المدة، وتصلحه الاشياء القابضة، ويذهب القروابي
والخشونة التي في البدن ويلين الطيبة ويسقط شهوة الطعام وهو وخم أي وبنيء
يطفوق في فم المعدة ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر ولهذا روى
أبو داود وابن ماجه بإسناد الجيد عن ابني بشر وهما عبد الله وعطية
رضي الله عنهما قلا دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا اليه زبدا وتمرا
وكان يحب الزبد والتمر، وكذا السمن فند - بق فيه الحديث في فضل
الصحة أن سمن البتر دواء

وفي كتاب ابن السني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قول :
لا يستشفى الناس بشيء أفضل من السمن . قال الاطباء السمن يفعل أفعال
الزبد وهو أقوى في الانضاج والارخاء والتلين وكلما عتق كان أحر
وأقوى جلاء، حار رطب في الأولى أكثر حرارة من الزبد محلل منضج
يفعل في الابدان الناعمة دون الصلبة وينضج البثور والاورام ويلين الصدر
وينضج الفضول فيه خصوصا مع السكر واللوز وهو ترياق السموم

المشروبة . وقال بعضهم سمن البقر والمدز اذا شرب مع العسل تقع من شرب
السم القاتل ومن لدغ الحيات والمقارب والله أعلم

فصل (ث)

في خواص الثفا أي حب الرشاد والصبر

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « ماذا في
الامرئين من الشفاء الصبر والثفا » رواه أبو عبيد وغيره ورواه أبو داود
في المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسي مرسل مرفوعا . ولابي
داود والنسائي من حديث أم سلمة « إن الصبر يشب الوجه » أما الثفا فهو
الحرف بضم الحاء وبسكون الراء وبالفاء حب الرشاد ، وقيل شيء حريف
- بكسر الحاء والراء مشددة - وهو الذي يلذع اللسان بحرارته وكذلك يصل
حريف ولا تقل حريف - والرشاد في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة
يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل أورام الطحال
ويحرك شهوة الجماع ويحلل الجرب المنقرح وانقربا واذا تضمد به مع
العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ في الحنشاء أخرج الفضول التي في
الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسمها ، واذا دخن به في موضع
طرد الهوام عنه وبمسك الشعر المتساقط واذا تضمد به مع الماء والملح
نضج الدمامل وينفع من الاسترخاء في جميع الاعضاء ويزيد في الباه ويشهي
الطعام وينفع من الربو وعسر النفس وناظ الطحال وينقي الرئة ويدري
العلمت وينفع من عرق النساء ووجع الورك مما يخرج من الفضول اذا

شرب أو احتقن به ويجلو مافي الصدر من البلغم اللزج ويحلل الرياح
لا سيما وزن درهم مسحوقا بماء حار مع إسهال أيضا وينفع شربه مسحوقا من
البرص وإن لطلخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع
عن برد وبلغم ، وإن غلي وشرب عطل البطن لا سيما إذا لم يسحق لتحلل
لزوجه بالقلي ، وإن غسل بمائه الرأس نقاه من الأوساخ والرطوبات
اللزجة ، قال جالنيوس قوته مثل قوة بزر الخردل شبيه به في كل شيء ،
وقال بعضهم أنه يضر بالمعدة والثانة وأنه يحدث تقاير البول وأنه ينبغي أن
يؤكل معه الهندب لأن الهندب بارد ملطف جيد للمعدة الملتهبة والكبد محلل السدد
وأما الصبر - بكسر الباء ولا تكون إلا ضرورة - الدواء المعروف
بخار يابس في الثانية وقيل حرارته في الثانية وقيل في الأولى وقيل يابس
في الثانية وقوته قابضة مجففة والهندي منه كثير المنافع يجفف بغير لدغ
وينفع بالمثل على آثار الضربة ويدمل الداحس وعلى الشعر المتساقط
فيمنعه وينفع من أورام السفلى والمذاكير ويدمل القروح التي قد عسر
اندماؤها وينقي الفضول الصفراوية من الرأس ويطلق على الأنف ويسهل
السوداء وينفع من قروح العين وجربها ووجع المآق ويجفف رطوبتها
ويحد البصر وينقي البلغم من المعدة وربما نفعها في يوم واحد وقد تناول
منه بكرة وعشية حبات مخلوطة بالطعام فتسهل البطن من غير أن تفسد
الطعام ، وقد شربته إذا كان مفردا ما بين نصف درهم إلى درهمين بماء
حار فيسهل بلغمها وصنراء ، وإذا غسل كان أضعف إسهالا وإذا كان مع

الادوية فشربته من دانقين الى نصف درهم وهو يضر بالمعوي ويمدل بالكثيرا
أو يضر بالكبد والسفل ويصاحه الورد والمصطكي . وسقي الصبر في البرد
خطر فانه ربما أسهل دما ، والعربي من الصبر يكرب ويمنص والسنجاري
من الصبر أسود لا يصاح استعماله بحال فانه رديء جدا والله أعلم

فصل (د)

في الادهان وخواص انواعها

تقدم الكلام في الحلبة قريبا في فصل في الصحيحين عن سعد وسبق
في فصول حفظ الصحة الكلام في الخلل وبأني الكلام في الدباء وهو القرع
وتقدم حديث أبي هريرة « كلوا الزيت وادهنوا به » والكلام في الزيت
في مداواة ذات الجنب

وللترمذي في كتاب الثمالي عن أنس قل كان رسول الله ﷺ
يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات ،
الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة واصلاح البدن
ولا يحتاج اليه أهل البلاد الباردة ، وقد ذكر أصحابنا رحمهم الله استحباب
الادهان مطلقا وخصه الشيخ قمي الدين رحمه الله بالبلاد الحارة واز الحمام
لاهل البلاد الباردة كلالدهان لنيرم ، والمسئلة مذكورة في باب السواك .
والدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحالم منه . واستعماله يسد الاغتسال
بماء حار يحسن البدن ويرطبه ويحسن الشعر ويطوله وينفع من الخصبه

وغيرها والالاحاح بالدهن في الرأس فيه خطر بالبصر ، وأنفع الادهان
البيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج .

وأما المركبة فمنها دهن البنفسج ، ومن الموضوع فيه على رسول
الله ﷺ : فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الناس .
مع انه في المستوعب قد احتيج به . وهو بارد رطب أجوده المتخذ باللوز
ينفع الجرب طلاء ويلين صلابة المفاصل والعصب ويحفظ صحة الاظفار
طلاء وينفع من الصداع الحار اليابس ويرطب الدماغ وينوم أصحاب
السهر لا سيما ما عمل بحب القرع واللوز الحلو ، وينفع من الشقاق وغلبة
اليدس ويسهل حركة المفاصل والاكثر منه يرخي البدن ويصلحه دهن
الزنبق ويعتاض عنه بدهن اللينوفر

ومنها دهن البان ومن الموضوع فيه . ادهنوا بالبان فانه أحظى لكم
عند نساءكم . وليس المراد دهن زهره بل دهن يستخرج من حب أبيض
أخبر نحو المستق . وهو حار رطب في الثانية ينفع من صلابة العصب
وتلينه ومن البرص والتمش والكاف والبهق يسهل بانها تليظا ويسخن العصب
ويبين الاوتار اليابسة وينفع من دوي الأذان مع شحم البط ويجلو الاسنان
وتقيها الصدا . ومن مسح به وجهه وأطرافه لم يصبه حصى ولا شقاق .
ومن دهن به حنوه ومذاكيره وما والاها نفع من برد الكايتين وتقطير
البول . وقد ذكر الاطباء أدهانا كثيرة يطول ذكرها ، ويؤخذ مما سبق
في فصول حفظ الصحة في ذكر الروائح الطيبة بعض ذلك

فصل (ذ)

في خواص الذهب

تقدم الكلام في الذباب وفي الدريرة في أوائل فصول الطب . وأما الذهب ففي السنة عن عرجة انه قطع أنفه فآخذ أنفا من ورق فأتى عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب . والذهب معتدل لطيف يدخل في سائر المعجونات اللطيفة وللمقرحات وهو أعدل الممدنيات وأشرفها ، وإذا دفن في الأرض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا ، وبرادته إذا خلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرجفان والخفقان المارض من السوداء وقال ابن جزلة : ينفع من أوجاع القلب والخفقان ويقويه ، وقدر ما يؤخذ منه قيراط انتهى كلامه . وينفع من حديث النفس والحزن والنم والفرع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الصفار ويحسن اللون ، وينفع من الجذام وجميع الأوجاع والأمراض السوداء ، وتدخل نجاتها في أدوية الثعلب وداء الحية شربا وطلاء ، ويجلو العين ويقويها ، وينفع من كثير من أمراضها ويقوي جميع الأعضاء وأفضل الكي وأسرع ما كان بمكوى من ذهب ولا يتلف موضعه وإسالك الذهب في الفم يزيل البخر وإن آخذ منه ميل واكتحل به قوى العين وجلاها وإن آخذ خانم منه وكوى به قوادم أجنحة الحمام ألقت أبراجها ولم تنقل عنها ، وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس لاجلها - أيسح في الحرب والسلاح منه ما أيسح . وقد قال فيه أبو القاسم الحريري رحمه الله تعالى

تبا له من خادع مـاذق أصغر ذي وجهين كالمناقق
 يبدو بوصفين لعين الرامق زينة معشوق ولون عاشق (١)
 لولاه لم تقطع يمين سارق ولا بدت مظلمة من فاسق
 ولا اثمأز باخل من طارق ولاشكى المطول مظل العائق
 ولا استعيز من حسود راشق وشر ما فيه من الخلائق
 أن ليس يغني عنك في المضايق إلا إذا فر فرار الآبق

وقد قال بعض السلف - أظنه الحسن البصري رحمه الله - بئس
 صاحب - أو الصديق - الذهب والنضة لا ينفعانك حتى يفارقاك
 قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة
 من الذهب والنضة والخيول المسومة والانام والحراث ، ذلك متاع الحياة
 الدنيا والله عنده حسن المآب) أي المرجع ، وفيه تزهيد في الدنيا وترغيب
 في الآخرة . قال ابن الجوزي وهذه الاشياء المذكورة قد تحسن نية العبد
 في التلبس بها فيثاب عليها ، وانما يتوجه الذم إلى سوء التصد فيها وبها ،
 وقال تعالى (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجمنا - إلى قوله -
 والآخرة عند ربك له تقين)

(١) في المقامات - وكذا زاد المعاد بعد هذا البيت قوله
 وحببه عند ذوي الحقائق يدعو إلى ارتكاب سخط الخالق
 وسقط من آخرها بيتان آخران لعل المصنف تعمد اسقاطها



(ر) (فتمس)

في خواص الرمان

سبق الكلام في الرمان وغيره مما له رائحة طيبة في حفظ الحصة
والرشاد قريبا لانه الحرف (١)

وأما الرمان فقل تسالي (والزيتون والرمان متناهما ونسب متشابه
انظروا إلى ثمره اذا أثمر) وقال تسالي (فيهما فاكهة ونخل وورمان) قال
المفسرون خصهما من الفاكهة لبيان فضلها كتخصيصه جبريل وميكائيل
من الملائكة . ولم يقل أحد من العرب انهما ليسا من الفاكهة وقد قاله
قوم ، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا وهو أشبه
« مامن رمان من رمانكم هذا إلا وهو ملتج بحمة من رمان الجنة » وذكر
حرب وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال : كلوا الرمان بشحمه
فانه دباغ المدة وقال بعض الاطباء : المواك مضره إلا السفرجل والنفاح
ونحوه والرمان الحلو والحامض مخلوطا به الحلو فلا بأس به .

الرمان الحلو أجوده الكبار البالغ الامليسي بارد في الاولى رطب في
آخرها وقيل حار بائتهال وقيل حار رطب جيد للمعدة متولها وفيه جلاء مع
قبض لطيف ينفع الحاق والصدر والرثة جيد للسمعال ومؤهلمين للبعان يغذو

« ١٦ » كذا في النسخة المصرية ولعل أصله : وفي حب الرشاد الخ وهو
ما تقدم في ص ١٩ وانما ذكرها لانه يذكر المفردات هنا مرتبة على حروف المعجم

٤ — كتاب الآداب الشرعية ج ٣

البدن غذا، فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته وينفع من الخفقان ويدر البول ويهيج الباه ويزيد في الهضم ويحدث نفخا ورياحا في المعدة وقيل يصلحه الرمان الحامض ومع كون غذائه غير محمود فهو موافق لسال المعدة كلها قال بعضهم وادمانه يضر بالمعدة ويضعفها ويزيد بردها ورطوبتها وقيل يعطش . قال بعضهم أظنه صاحب القانون وغيره يولد في المعدة حرارة يسيرة فلهذا يهيج الباه ولا يصالح المحمومين

قال صاحب القانون في الادوية القلبية : من المفرحات رمان حلو معتدل موافق لمزاج الروح خصوصا التي في الكبد واذا أكل بالخبز منعه من الفساد في المعدة وحببه مع العسل ينفع من وجع الآذان . وأقاعه المحرقة تنفع الجراحات

ومن خاصية الرمان أن من كان في وجهه صفرة شديدة فأدمن أكله زالت واذا أخذ الرمان ونقع في ماء حار شديد الحرارة ونمره فوق ذلك بأربعة أصابع وترك إلى أن يبرد الماء ثم أخذ فعلق كل رمانة من غير مماسة للأخرى فإنه لا يمتفن ولا يتغير ولو بقي سنة ، واذا أراد أكله فليرش عليه الماء البارد ويتركه ساعة ثم يأكله

والرمان الحامض أجوده انكبار الكثير المائية بارد يابس في الثالثة قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة والكبد الحارة ويبردها ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصغراء ويقطع الاسهال ويمنع القيء ، ويلطف الفضول، ويقوي الاعضاء، وينفع من الخفقان الصفراوي والآلام

العارضه للقلب وغم المعدة ، ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفىء
 ناربه الصفراء والدم ، واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ يسير من العسل
 حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الطفر من العين ونقاها من الرطوبات
 واذا لطخ على اللثة تقع من الأكلة العارضة لها وهو مجرب منهنض للشهوة .
 ويستعمل بمد الغذاء لمنع البخار وقال بعضهم يضر بالمعى والمعدة . وتصلحه
 الحلواء السكرية . وإن استخرج ماؤها بشحمها (١) أطلق البطن وأخذ
 الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات النب المتطاولة
 وأما الرمان المز فهو متوسط بينهما وهو أميل إلى اطافة الحامض
 وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة وأقماه للجراحات

فصل (ز)

في خواص الزبيب

تقدم الكلام في الزيت في فصل عن زيد بن أرقم في مداواة ذات
 الجنب والكلام في الزبد في ذكر الجبن . وأما الزبيب فما روي فيه مما
 لا يصح عن رسول الله ﷺ نعم الطعام الزبيب مطيب النكهة ويذهب
 البلغم . نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ، ويشد العصب ، ويطفىء الغضب
 ويصفي اللون ويطيب النكهة ، وأجود ما كبر جسمه ، وسمن لحمه وشحمه ،
 ورق قشره ، ونزع عجمه ، وصغر حبه ، والزبيب حار رطب في الأولى
 وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه ، الحلو منه حار ، والحامض

(١) المراد من الثنية الرمان الحلو والرمان الحامض لأنه تكلم على كل منهما وحده

والقباض بارد . الابيض أشد قبضا من غيره ، واذا أكل لحمه وافق قصبه
 الرثة ، ونفع من السعال ووجع الكلى ، والمثانة ، ويقوي المعدة وياين
 البطن . والحلو للحم أكثر غذاء من الذب وأقل غذاء من التين اليابس
 وله قرة منضجة هاضمة قابضة محاللة باعتدال وهو بالجملة يقوى المعدة
 والكبد والدحال نافع من وجع الحلق والصدر والرثة والكلى والمثانة
 وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو بنذو غذاء صالحا ولا يشد كما يفعل التمر
 ويعين الادوية على الاسهال اذا نزع عجمه وهو بعجمه جيد للمعدة والمعى
 والكبد والطحال ، والحلو منه وما لا عجم له نافع لاصحاب الرطوبات
 والبلغم وهو يخضب الكبد وينفعها بخاصية فيه وفيه نفع
 وروي عن الزهري من أحب أن يحفظ الحديث فلما أكل الزبيب
 وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس : عجمه داء وشحمه
 دواء ، وقيل يحرق الدم ويصلحه الخيار . واذا لصق لحمه على الاظافر
 المتحركة أسرع قلعها

فصل

في خواص الزنجبيل

قل الله تعالى (ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا) وعن أبي
 سعيد الخدري قل : أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ جرة زنجبيل
 فأطعم كل إنسان قطعة وأطعمني قطعة ، رواه أبو نعيم في كتاب العباب النوى
 والزنجبيل فيه رطوبة فضائية حارة في الثالثة يابس في الثانية ، وقيل رطب
 في الاولى مسخن ميبين على هضم الطعام ملين البطن تليينا معتدلا نافع من

سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ، ومن ظلمة البصر الحاذئة عن الرطوبة أكلا واكتعالا ، معين على الجماع ، محلل الرياح الغليظة ، صالح للكبد والمعدة الباردة في المزاج ، واذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضلا لزجا لما يبا، ونفع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه وتزيد في الحفظ ويجلو الرطوبة من الخلق ونواحي الرأس وينشف المعدة ويوطب الكبد ويدفع ضرر الاطعمة الغليظة الباردة

﴿ فصل ﴾ (س)

في خواص السفرجل والكمثرى والتفاح

سبق الكلام في السنن والسنن في فصل عن أسماء بنت عميس
والكلام في السنن في كلام علي الجين
والسواك مستحب شرعا فيه فوائد طبية بمضها معلوم بالتجربة وهو
مذكور في الفقه في باب السواك

وأما السفرجل فروى ابن ماجه : ثنا اسماعيل بن محمد الطالحي عن
نقيب بن حاجب عن أبي سعيد عن عبد الملك الزبير بن طلحة بن
عبيد الله رضي الله عنه قال دخلت على النبي ﷺ ويده سفرجلة يقال
«دونكها باطلحة فانها تجم الفؤاد» اسناد مجهول. نقيب تفرد عنه اسماعيل
وتفرد نقيب عن أبي سعيد وتفرد أبو سعيد عن عبد الملك ، ورواه ابن
عائشة وهو عبد الله بن محمد العيثي عن عبد الرحمن بن حماد الطالحي بن
طلحة بن يحيى عن أبيه عن طلحة ، ورواه سليمان بن أيوب الطالحي عن

أبيه عن جده عن أبي موسى بن طلحة عن أبيه

قال أبو حاتم في عبد الرحمن الطلحي: منكر الحديث، وقال ابن حبان وغيره لا يحتج به، وقال ابن عدي في سايمان بن أيوب الطلحي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي في أحاديث سايمان بن أيوب وهي سبعة عشر حديثا رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه: هذه الأحاديث عندي صحاح،

والسفرجل جيد للمعدة وماؤه أفضل من جرمة في تقوية المعدة والحلو منه بارد رطب وقيل منديل يسر النفس ويدبر، والحامض أشد قبضا ويسا ويرداو أكله يسكن العطش والقيء ويدبر البول وينفع من قرحة الأمعاء ونفت الدم والهبيضة وينفع من الغثيان وينفع من تصاعد البحرة إذا استعمل بعد الطعام. قال بعضهم إذا أكل على الطعام أطلق وقبله يمك، قال بعضهم إذا أكل بعد الطعام أسرع بانحدار التفل، والحامض منه أبلغ ويظفيء المرة الصفراء المتولدة في المعدة ورأى تحتها تقوي الدماغ والقلب والاكتار من أكله يولد وجع العصب والقواننج وإن شوي كان أقل خشونته، وأخف وأجود ما أكل مشويا أو مطبوخا بالعسل، وحبه ينفع من خشونة الخلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس

ومعنى «نجم الفؤاد» تريخه وقيل تفتحته وتوسعه من جمام الماء وهو أساعه وكثرته، وروي في حديث السفرجلة «فإنما تشد قلب وتطيب

النفس وتذهب بطحاء الصدر . والطحاء للقلب مثل النجم على السماء قال أبو عبيد الطحاء بالمد ثقل ونشاء ، تقول ما في السماء طحاء أي سحاب وظلمة . قال الجوهري ويقال وجدت على قلمي طحاء وهو شبه الكرب ، قال الأحياني ما في السماء طخية - بالضم - أي شيء من سحاب قال وهو مثل السخروود . والطخياء ممدود الليلة المظلمة وظلام طاخ وتكلم بكلمة طخياء لا تفهم ،

قال بعض الأطباء والكمثرى قريب من السفرجل وهو معتدل أكثر الفواكه غذاء ويقوي المعدة ويقطع العطش وأكله بعد الغذاء يمنع البخار أن يرتقي إلى الرأس بخاصة فيه ، ومن خواصه منع فساد الطعام في المعدة ويحدث القولنج ويضر بالمشايخ ، فينبغي أن لا يؤكل على طعام غليظ ولا يشرب فوقه الماء ويؤكل بعده المجرنات الحارة

وأما التفاح فقال الليث كان الزهري يكره أكل التفاح وسؤر النار ويقول انه يابس ، ويشرب المسهل ويقول انه يذكي ، وقال صاحب الادوية القلبية : التفاح بارد يابس في الاولى خاصيته عظيمة في تفريج القلب ، وقال غيره التفاح بارد رديء للمعدة يوافق من مزاجه حار ، ومن خواصه تقوية القلب وإيراث النسيان الشديد ، وقال ابن جزلة الحامض بارد فليظ والحلو أميل الى الحرارة وهو يقوي القلب ويقوي ضعف المعدة والمشوي منه في المعجين نافع لقلّة الشهوة والقبح منه يولد العفونات والحميات وإدمان أكله يحدث وجع العصب وخصوصاً الحامض ، ويدفع الضرر

جوارش السمع، وقال غيره التفاح جيد لغم المدة غير أنه يملأ المدة لزوجات،
وليل الذي يورث النسيان الحامض لأجله ولله مرادهم *

قال ابن الاثير في النهاية: وفي حديث مرفوع إنه كان يمجبه النظر
الى الانرج والحمام الاحمر، قال موسى قل هلال بن الملاء هو التفاح
الاحمر وهذا التفسير لم أره لغيره

قصص

في خواص الساق

سبق في الحمية حديث في الساق وهو حار يابس في الاولى وقيل
رطب وقيل مر كب منها وفيه بورقية تلطبه وتحليل وتفتيح، في الاسود
منه قبض وينفع من داء الثعلب والكاف والحزاز وانما ليل إذا طلي بمائه
ويقتل الثعلب ويطلى به القوبا مع العسل وينفع سدد الكبد والتحال .
وأسوده يعقل البطن لاسيما مع المدس . والابيض يابن مع المدس ويحقن
بمائه للاسهال وينفع من القولنج مع المري والنوابل . والساق قبل الغذاء
رديء الكيموس يحرق الدم وينصحه الخلد والخردل ، والاكثر منه
يولد القبض والنفخ

* أقول ان أطباء هذا العصر يبالغون في خواص التفاح قلما يفضلون عليه
فاكلة أخرى وبصفون المسلوق منه المضاف إليه قليل من السكر للحميات
وفساد الأمعاء.

﴿ فصل ﴾

في خواص السمك

قد ورد ذكر السمك في الكتاب والسنة وأجوده ما لذ طعمه وطاب
ريحه وتوسط مقداره رقيق القشر لا صلب اللحم ولا يابسه وكان في ماء
عذب جار على حصباء يغتذى بذبات لا قدر فيه . وأصلح أما كنه ما كان
في نهر جيد الماء، وكان يأوى الأماكن الصخرية ثم الرملية . والمياه العذبة
الجارية لا قدر فيها ولا سمأة، الكثيرة الاضطراب والموج المكشوفة
للشمس والرياح . والسمك البحري فاضل محمود لطيف

والطري من السمك بارد رطب في الثانية عشر الانهضام (١) ينحصب
البدن ويسمنه ويزيد في المني معاش، يرخي العصب ويورث غشاوة
العين، ردىء للقولنج والأمراض الباردة صالح للمعدة الحارة وأصحاب
الصفراء على أنه في الجملة يس الغذاء لان جمع اللزوجات الرديثة تتولد
منه (٢) صنوف الأمراض . والسمك يولد بلغما كثيرا مائيا، قل بعضهم
إلا البحري وما يجري مجراه فإنه يولد خلطا محمودا . وأما المالح فأجوده قريب
المهد بالتمليح، وهو حار يابس وكما تقدم عهدده ازداد حره ويبسه، يذيب
البلاغم ويحدث البهق الأسود، ويصالحه السمتر والكرأويا وبمده الحلو
والدهن . قال بعضهم لا يصلح أن يؤكل منه إلا القليل مع الاغذية الدسمة

(١) بل هو أهل اللحوم انهضاما باتفاق اطباء هذا العصر «٢» كذا

والجري ضرب من السمك لا يأكله اليهود كثير المزوجة وهو طري ماين للبطان ، وأكل المالح منه العتيق يصفى قصبه الرثة ويجود الصوت ، وإذا دق ووضع من خارج أخرج السلي والنفصول من عمق البدن لان له قوة جاذبة . وماء ملح الجري المالح إذا جلس (١) من به قرحة الامعاء من ابتداء اللمة وافقه يجذب المواد إلى ظاهر البدن وإذا احتقن به أبرأ من عرق النسا ، وأجود ما في السمكة ما قرب من مؤخرها

﴿ فصل ﴾ (ش)

في خواص الشعير

تقدم في الحمية حديث الشعير ، وتقدم الكلام في خبز الشعير وماء الشعير . أفضل صنفته أن يؤخذ الشعير الحديث السمين الرزين فينقع ويقشر ويهرس أي يرض ويلقى على كل صاع من الشعير اثنا عشر صاعاً من الماء العذب الصافي . وقيل يلقي عليه عشرة أصع ويطبخ بنار معتدلة ويحرك وتكشط رغوته فاذا انضج رفع وصفي . وقيل يلقي على صاع شعير خمسة أمثاله ماء ويطبخ إلى أن يبقى منه خمس مائه ويصفى ، وهو مبرد مرطب ، ويكسر حدة الاخلاق ويدرب البول وينفع من الحميات الحادة ويولد دماً معتدلاً ، ويسكن العطش ويجلو ويسرع نفوذه في الاعضاء ، ويخرج عن المعدة والمعي بسرعة ، وتستفرغ منه الاخلاق المحترقة ، وهو يضر بالحشا الباردة وينفع وهو رديء للمعدة الباردة ويدفع ضرره السكر

(١) كذا والظاهر ان الاصل : اذا جلس فيه الخ

فصل (ط)

في خواص الطين وأنواعه

سبق في حفظ الصحة ذكر الصلاة والصوم والحج والجهاد والصبر
 بسكون الباء وسبق ذكر الصبر بكسر الباء في ذكر الحرف وهو الرشاد
 وسبق الكلام في الطيب والروائح الطيبة في حفظ الصحة ويأتي الكلام
 في الضفدع في التداوي بالمحرقات وفي الطرفا في نبق ثمر السدر
 وأما الطين ففيه أخبار عن النبي ﷺ ضعيفة أو موضوعة وهو
 مذکور في الفقه في الاطعمة يصفر اللون ويسد مجاري العروق بارد يابس
 مجفف يعقل ويوجب نفث الدم وقروح الامعاء ويغالي به المستسقون
 والمطحولون فينغمون به . وهو أنواع فمنه الطين الارمني بارد في الاولي
 يابس في الثانية يابس الدم وينفع من الطوائين شربا وطلاء وينفع من
 الجراحات والتلاع ويمنع النزلة والسمل وينفع من الحمى البوابية وهو
 علاج ضيق النفس من النوازل وقدر ما يتدأرى به مشقال فان كان
 هناك حمى فلبؤخذ بماء بارد وماء ورد ، وينفع من كسر العظام مع
 الافافيا طلاء ، ومنه الطين القبرسي فيه قبض معتدل يمنع من جميع أنواع
 الحرارة والاورام طلاء ويخبر العظام وينفعها عند السقوط من موضع
 مرتفع ، وقدر ما يؤخذ منه الى ثلاثة دراهم وينفع من الشجج المعاني والكبد
 ومن نفث الدم وقروح المني شربا واحتناانا ومن الادوية القتالة إذا شرب
 منه درهم بماء بارد مطبوخ

طين خراساني . هو الطين المأكول بارد يابس وقيل حار لملوحة
يقوي فم المعدة ويذهب بوشامة الطعام وله خاصية في منع القيء وينفع
من بلة المعدة وقدر ما يؤخذ منه درهم وأكثره منقل وما زاد على ذلك
فهو منسد المزاج مسدد يحدث حصى في الكلى ويقال ضرره الانيسون
وبزر الكرفس، والاصوب ترك أكله لأن افساده أكثر من إصلاحه وما
يقال من تطيبه النفس فهو للشفاين اليه لما يحدث من الطفر بالشهوة
طين مخنوم : مبرد ليس دواء أقطع منه للدم حتى ان الاعضاء
لا تحمل قوته إذا كان بها وهم وورم . حار وخصوصا الناعم وهو يدمل
الجراحات الطرية والقروح العسرة ويمنع الحرق من التقرح ويحفظ
الاعضاء عند السقط وينفع من السل ونفث الدم ونجج الأمعاء شربا
وحنقا وقدر ما يؤخذ منه الى درهمين ويقاوم السموم والنهوش شربا
وطلاء بانخال . والحامض منه إذا سقى لايزال ينثى ويقذف السم ومن
عضة الكاب الكاب . قال بعضهم الطين المخنوم إذا استعمل في موضع
يرتاب فيه بستي شيء من السموم لم يؤثر في بدن متناوله شيء من
السموم فإن من أخذ منه وزن درهم الى مثقال ثم أكل طعاما مسموما أو شرابا
تقيأه في الحال وان لم يكن طعاما مسموما أجاد هضمه



فصل

في خواص الطلح وهو الموز

قال تعالى (وطلع منضود) والاشهر أنه الموز والمنضود الذي قد
نضد بمضه على بعض كالمشط . وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد
مكان كل شوكة ثمرة فثمرة قد نضد بمضه الى بعض فهو مثل الموز . وأجود
الموز الكبار البالغ الخلو وهو معتدل وقيل بارد وقيل حار رطب في الاولي
ملين ينفع من خشونة الصدر والحلق والرئة والسعال وقروح الكايتين
وينغذى كثيرا وقيل يسيرا وبدر البول ويحرك الباه ويزيد في المني وهو
ثقيل على المعدة جدا يضرها ويزيد في الصفراء والبغلم بحسب زاج آكله
ودفع ضرره بالسكر أو العسل وليؤكل مثل الطعام ويتبع بسكنجين
البزور ولا يتناول بعمده غذاء حتى ينحدر

﴿ فصل ﴾

في خواص طلع النخل

سبق ذكر الطلع في حفظ الصحة وهو حار يجري مجرى الجار
وسبق الكلام في فصل بتعلق بما قبله عن أبي موسى قال تعالى
(والنخل باسفات لها طلع نضيد) والنضيد المنضود الذي قد نضد
بعضه على بعض وانما يقال له نضيد ما دام في قشرة فاذا انفتح فليس
بنضيد قال أبو عمرو والنراء الكافور الطالع وقيل الاصمعي وهو وعاء
طلع النخلة وكذلك الكفري . وقال تعالى (ونخل طامها هضم) وهو

المنضم بعضه الى بعض فهو كالنضيد . والطلع ينفع من الباه ويزيد في
المباضة وهو ذكر وأنثى والتاميح وهو النأيران يؤخذ من الذكر وهو
مثل دقيق الخنطة فيجعل في الانثى فيكون ذلك بمنزلة اللامح بين
الذكر والانثى وفي مسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال مررت
مع رسول الله ﷺ في نخل فرأى قوما يتحرون فقال « ما يصنع هؤلاء ؟ »
قالوا ياخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى قال « ما أظن ذلك يعني شيئا »
فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبي ﷺ « إنما هو ظن إن كان يعني
شيئا فاصنوه ، فإنا أنا بشر مثلكم وإن الظن يخفى ، ويصيب ، ولكن ما قلت
بكم عن الله عز وجل فإن أكذب على الله » وفي مسلم من حديث رافع
« إنما أنا بشر مثلكم إذا ارتكبتم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم
بشيء من رأيي فإنا أنا بشر » وفي مسلم من حديث أنس وعائشة « أنتم
أعلم بأمر دنياكم »

﴿ فصل ﴾ (ع)

في خواص العدس

سبق الكلام في العجوة قبل ذكر فصول المفردات وقبله في فصل
عن زيد بن أرقم الكلام في العود والكلام في المنبر في فصول حفظ
الصحة بالروائح الطيبة ويأتي الكلام في العسل
وأما العدس فمن الموضوع فيه على النبي ﷺ : انه يرق القلب
ويغزر الدمة وانه ما أكل وانه قدس فيه سبعون نبيا

وذكر البيهقي عن اسحاق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذي
 جاء في العدس أنه قدس علي لسان سبعمين نبيا فقال ولا علي لسان نبي
 واحد ، وانه لمؤذ منفخ وانه قرين البصل في القرآن وهو شهوة اليهود
 التي قدموها علي المن والسلوي ، وفيه طبع الموت بارد يابس وفيه قوتان
 متضادتان احدهما تمقل الطبيعة والاخري تطلقها وقشره حار يابس في
 الثانية حريف مطلق للبطن وترياقه في قشره ولهذا كان صحاحه أنفع من
 مطحونه واخف علي المعدة وأقل ضررا فان لبه بطيء الهضم لبرودته
 ويبوسته . وقيل العدس معتدل في الحر والبرد يابس في الثانية والمقشور
 منه بارد في الثانية يابس في الثالثة يمقل ويسكن حدة الدم ويقوي المعدة
 علي ما ذكره جالينوس وماؤه ينفع من الخوانيق وهو مولد للسوداء
 ويضر بالماليخوليا ضررا يئنا ويرى أحلاما رديئة وينلظ الدم فلا يجرى في
 العروق ، رديء للأعصاب والاكثار منه يولد الجذام ويظلم البصر اذا كان بعين
 آكله ييس ، وأمان كان مزاج عينه رطبا فانه ينفعه وهو عسر الهضم رديء
 للمعدة ويضر بأصحاب عسر البول جدا ويمنع درور الحيض ويوجب
 الاورام الباردة والرياح الغليظة . ويقال ضرره السلق والاسفاناخ
 واكثر الدهن . وارداً ما أكل باللكسود ويجب أن لا يخلط به حلاوة
 فانه يورث السدد في الكبد . واقربه الابيض السمين السريع النفاج .
 ومن قال انه كان سماط الخليل عليه السلام فقد قال قولا بلا علم

وهو كذب والله أعلم

﴿ فصل ﴾

في خواص العنب ومنافعه

ذكر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز العنب في الدنيا وفي الجنة وهو في السنة في أحاديث كقوله عليه السلام لما رأى الجنة « لو أخذت منها عنقوداً أو قطفاً لأكتم منه ما بقيت الدنيا » وهو في الصحيحين أو في الصحيح . وأكل عليه السلام من العنب الذي جاء به عداس لما رجع من تقيف وهو مشهور ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ يأكل العنب خرطاً ، فيه داود بن عبد الجبار الكوفي . قال ابن معين يكذب ، وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ، رواه جماعة منهم أبو بكر الشافعي في الفيلايات وأبو جعفر العقيلي وقال لأصل له ، ومن المعلوم أن في العنب منافع كثيرة ويؤكل متنوعاً وهو قوت وفاكهة وشراب وأدم ودواء وطبعه طبع الحياة — الحرارة والرطوبة — وأجوده الكبار المائي ، والابيض أحمد من الاسود اذا تساويا في الحلاوة ، والمتروك بعد القطف يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه ، وملوك الفاكهة العنب والرطب ، جيد الغذاء مقو للبدن يسمن بسرعة ويولد دماً جيداً ويزيد في الانماظ وينفع الصدر والرئة وهو منفتح مطلق للبطن ، واذا ألقى صجمه أطلق أكثر والاكثر منه يصدع الرأس ، ودفع مضرته بالزمان المز والحامض منه يبرد المعدة ويكثر القيء . والعنب بأسره يضر بالمثانة والكبد والطحال الغليظين ويأتي الكلام في شجره في كرم

﴿ فصل ﴾ (ف)

فيما جاء في الفالوذج وخواص الفضة

سبق ذكر فاغية وهي نور الحناء في فصل عن ساجان . فالوذج عن ابن عباس قال أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى لا يسم لياً كلون الفالوذج ، قال النبي ﷺ « وما الفالوذج ؟ قال يخلطون السمن والمسل جميعاً فشبه النبي ﷺ لذلك شهرة . رواه ابن ماجه واسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال الجوهرى الفالوذج والوالوذج معرمان . قال يعقوب ولا تقل الفالوذج .

وأما فضة فأجودها ما لم يخالطه غش وهي باردة يابسة ، وقيل معتدلة في الحر والبرد ، وقيل قابضة جدا وهي تبرد وتجنف وإذا خالطت سحالتها بالادوية نعتت من الرطوبات اللزجة وهو جيد للجرب والحكة وسحالتها تنفع من البخر مع أدوية ، ومن الخفقان مع أدوية ، ولعسر البول وقدر ما يؤخذ منها دائق ومع الزئبق تنفع البواسير طلاء . قال بعضهم هي من الادوية المفرحة النافعة اللهم والغم والحزن وضمف القاب وخفقانه وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا أضيف إلى ذلك المنسل المصفي والزعفران ، ومما يسكن العطش اذا مسك في الفم فضة خالصة أو قطعة بلور أو صدف أو تمر هندي أو حبرمان حامض . القثناء سبق في حفظ الصحة

﴿ فصل ﴾ (ق)

في خواص القرع وهو الدباء وماورد فيه

(القرع) وهو الدباء بارد رطب في الثانية ، وقيل حار رطب يتولد منه غذاء شبيه بما يصحبه فان أكل بالخردل ولد خلطا حريفا ونحو ذلك ، غذاؤه يسير وينحدر سريعا جيدا للصفراوتين بتقطع المطش جدا ويلين البطن ويولد بلة المعدة ويضر بأصحاب السوداء والبلغم وبالمعدة والامعاء ويصاحبه الفافل والصمتر والخردل والزيت ونحو ذلك وعصارتة تسكن وجع الاذن مع دهن ورد وتنفع من أورام الدماغ ، وسويقه ينفع من السعال ووجع الصدر من حرارة ، وإن شرب ماؤه بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضه ، ومتى صادف القرع في المعدة خلطا رديئا استحال اليه وفسد وولد في البدن خلطا رديئا

وفي الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ « يا عائشة اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين » ويأتي في آداب الطعام قبل فصل قيل لاهمد بمنزل الرجل في الطعام أو يوافق حديث أنس أن النبي ﷺ جعل يأكل الدباء ويمجبه

وروي ابن ماجه عن احمد بن منيع عن عبيدة بن حميد عن حميد عن أنس قول : كان النبي ﷺ يحب القرع . اسناد جيد وللمزمذني عن عطاء أبي طالوت ولم يرو عنه غير مارية بن صالح قال دخلت على أنس وهو

يأكل قرعا وهو يقول : يا لك شجرة ما أحبك إلي بحب رسول الله ﷺ
إياك . ولا حمد عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفاغية وكان
أعجب الطعام إليه الدباء

(فصل)

في خواص قصب السكر والسكر

القسط وهو الكست هو العود قد تقدم . وأما القرآن فهو أعظم
شفاء وأكثر دواء نسأل الله سبحانه أن يجعلنا من أهله بفضله ورحمته
وسببني الكلام فيه وفي الفاتحة وغيرها . وأما قصب السكر فروي في
بعض ألفاظ أحاديث الحوض في غير الصحيح « ماؤه أحلى من السكر »
وصححه بمضهم . وأما الذي في الصحيح « فأبيض من الورق » أي الفضة
« وأطيب من رائحة المسك » وفي الصحيح « أشد بياضا من اللبن وأحلى من
العسل » وفي الصحيح « أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن » ولم
أجد لفظ السكر في الحديث ولا هنا ، ولم ير فيه متقدما ولا طباء وإنما يعرفون
العسل ويدخلونه في الادوية .

والسكر حار في آخر الاولي رطب في الاولي والعقيق إلى اليبس
وقيل السكر بارد وأجوده الابيض الشفاف الطبرزد ، وكما عتق كان اللطف
إلا انه أميل إلى الحرارة وهو ماين جدا

قال ابن جزلة وهو يقارب في الجلاء والتنقية ويلين الصدر ويزيل

خشوته وهو ينفع المدة سوى التي أتولد فيها المرة الصفراء فإنها يضرها
لاستحالتها إليهما ، ودفع ضرره بماء الليمون أو النارج أو الرمان المز ،
وهو مفتوح للسدد ويسهل مع دهن اللوز وينفع من القولنج وينفع الكلى
والمثانة وينفع من البياض الرقيق الذي في العين ، وهو يعطش دون
تطيش العسل . وخاصة العتيق فإنه يولد دما تكرراً ويهيج الصفراء ،
ويصاحه الرمان المز ، وإذا طبخ السكر ونزعت رغوته سكن العطش
والسعال . وأما قصب السكر فهو في طبع السكر وأشد تلييناً منه ،
وأجوده الحلو التزير الماء . وهو حار رطب في الأولى ، وقيل معتدل
الحرارة وقيل فيه قبض ، والمأخوذ كالصمغ من القصب يجلو العين
وقصب السكر يعين القيء وينفع الصدر والسعال ويولد دما ممتدلاً
ويدر البول ويجلو رطوبة الصدر ، قال بعضهم والمثانة وقصب الرثة ، وينفع
من خشونة الصدر والحلق إذا شوى . والقصب يزيد في الباه ويولد
رياحاً ونفخاً ، وينبغي أن يغسل بماء حار بعد تقشيريه ليزول نفخه

قال عفان بن مسلم الصفار : من مص قصب انسكر بعد طعامه لم
يزل يومه أجمع في سرور . وقال الحسام في تاريخه سمعت أبا زكريا
العنبري سمعت محمد بن عبد السلام سمعت اسحاق بن ابراهيم يعني ابن
راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب سمعت
انك شربت البلازر فقلت أعز الله الأمير والله ما شربته ولا هممت
بشربه ولكن أخبرني المعتمر بن سليمان أنباني أبو ساج عن خصيف عن

عكرمة عن ابن عباس قال خذ مثقالا من كندر ومثقالا من سكر
فدقهما ثم اسحقهما على الربق فانه جيد للنسيان والبول ، فدعا
الامير بالدواة فكتبه

قال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ سمعت ابن خزيمة يقول والله
طوأن إسحق الحنظلي كان في التابعين لا قرؤا له بالتقدم لحفظه وعلمه وفهمه

فصل

(ك)

في خواص الكبات وماورد فيه

في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال كما مع النبي ﷺ نجني
الكبات فقال « عليكم بالاسود منه فانه أطيبه »

« الكبات بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والناء المشبهة ثمر الاراك
وهو حار يابس ومنافه كمنافع الاراك يقوي المعدة ويجيد الهضم
ويجلبو البلغم وينفع من أوجاع الظهر وكثير من الادواء وطبيخه يقوي
المعدة ويمسك الطييمة ويدر البول وينقي المثانة . واذا صنع من قضبانه
للمعضد فانه خالخال مانع من السحر

فصل

في خواص الكتم

الكتم بالتحريك بتخفيف الناء المثناة فوق . وقيل أبو عبيدة بتشديدها
تبت وورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فرق القامة له ذكر في الاخبار
في صبغ الشيب به وله ثمر في قدر حب الفلفل في داخله نوى اذا نضج

اسود، واذا استنرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية قياً قيئاً شديداً وينفع من عضه الكلب. وأصل الكتم اذا طبع بالماء كان منه مداد يكتب به، وبزر الكتم اذا اكتحل به حال الماء النازل في العين وأبرأه، وقيل الكتم هو الوشمة وليس كذلك، والوشمة هي ورق النيل حارة في آخر الاولي يابسة في الثانية فيها قبض وجلاء وتخصب الشعر.

فصل

في منافع الكرمة - شجرة العنب

سيأتي ان شاء الله تعالى بعد فصول آداب المساجد قوله عليه السلام « لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم - وفي لفظ قلب المؤمن - وفي لفظ - ولكن قولوا العنب » والحيلة أي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء واسكانها شجرة العنب

وروى أحمد حدثنا يحيى بن سعيد ثنا المستعمل بن إياس حدثني عمرو ابن سليم المزني انه سمع رافع بن عمرو المزني يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « العجوة والشجرة من الجنة » اسناد جيد وعمرو تفرّد عنه المستعمل لكن قل النسائي ثقة ولم أجد فيه كلاماً. قال ابن الجوزي العجوة من تمر المدينة والشجرة الكرمة. قل في النهاية وقيل يحتمل انما أراد شجرة يعة الرضوان لان أصحابها استوجبوا الجنة، وروى ابن ماجه هذا الخبر عن بندار عن ابن مهدي عن المستعمل ولفظه « العجوة والصخرة من الجنة » قال في النهاية يريد صخرة بيت المقدس كذا قال.

وشجرة العنب باردة يابسة وورقها وعلائقها ومرومشها . يبرد في آخر
الدرجة الاولى اذا دقت وضمدها من الصداع سكتته ومن الاورام الحارة
والتهاب المدة ، وعصارة قضبانها اذا شربت سكتت القيء وعملت البطن ،
وكذلك اذا مضت عروقها الرطبة ، وعصارة ورقها تنفع من قروح الامعاء
ونفت الدم وقينه ووجع المعدة ودمة شجره التي تحمل على القضبان كالصمغ
اذا شربت اخرجت الحصاة ، واذا لطخ بها أبرأت القواحي والجرب
المتقرح وغيره ، وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنظرون وهو
البورق الارمني ، واذا تمسح بها مع الزيت حلقت اشعر ، ورماد قضبانها
اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسداب نفع من الورم العارض في
الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها
تقرب من منافع النخلة لكثيرتها

فصل

في خواص الكرات

الكرات له أصل في الصحيح «ان من أكل البصل والثوم والكرات
فلا يقربن مسجدا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» والكرات
نبطي وشامي فالنبطي أجود وهو البقل الذي يوضع على المائدة حريف
ليس بكرهه الرائحة كثيرا وهو حار يابس في الثالثة . والشامي له ريس
أقل حرارة وييسا . وقيل انه في الثانية والشامي مع السماق ينفع من
انثايل ومع الملح للقروح الخبيثة وهو يقطع الرعاف ومع ماء الشعير

ينفع من الرو عن مادة غليظة وخصوصا النبيطي مع عسل ، وهو يقطع
الجشاء الحامض وينفع من البواسير الباردة أكلا وضامدا ويحرك الباه ،
وينفع من صلابة الرحم وانضامها اذا جلست المرأة في طبيخ ورقه ،
وطبيخ أصول الاسفيداج بدهن الترطم ودهن اللوز التبرجي نافع من
القولنج ويذر البول ، ويزيد في الباه وهو يصدع ويرى أحلاما رديئة ،
ويفسد اثمة والاسنان وقلجها ويضر بالبصر والمعدة وينفع بطي الهضم
والشامي أدنى مضرة في ذلك ويصلحه سلقه بماءين (١) ويجمد مع الدهن
والخل . والنبيطي اذا سحق برره وعجن بقطران وبخرت منه الاضراس
التي فيها الدود نثرها وأخرجها وسكن الوجع المارض فيها ، واذا دخت
المعدة بيزره جففت البواسير ، والكراث البري يقرح البدن وعصارة
الكراث اليابسة تسهل الدم . ومن الموضوع على النبي ﷺ « من
أكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من رمح البواسير واعتزله الملك لسنين
نكته حتى يصبح »

(فصل)

(كرفس) من الموضوع فيه عن النبي ﷺ « من أكله ثم نام عليه نام
ونكته طيبة ونام آمنا من وجع الاضراس والاسنان . وهو رطب وأصله
يابس ، وقيل حار يابس في الثالثة ، وقيل في الثانية يحلل النخج ويفتح
ويسكن الاوجاع البري منه ينفع من داء الثلب وشقاق الاظفار وشقوق
البرد والتآليل . والشامي منه يطيب النكته ، قال بعضهم جدا ، قال بعضهم

(١) كذا بالاصل ولعله بناء وحرف

وينفع من البخر ويوافق من به عرق الذسا وينفع من الربو وضيق النفس
 وأورام الثدي والحشا، والرومي أجوده للمعدة وهو يعدل بزرا الخس إذا أكل
 معه ، وهو يدر البول والطمث . والجبلي منه يفتت الحصى ويخرج المشيمة
 ويهيج الباه ، ولذلك قالوا ينبغي أن يجتنبه المرضعة كيلا يفسد لبنها لهيجان
 شهوة الباه وطبخه مع العسدي يشفي من سقي سما وهو يسكن وجع
 الاسنان لكنه يفتتها . وقيل اذا علق أصله على الرقبة نفع من وجع
 الاسنان ، واذا لست المقرب آكله اشتد به الامر ، ولذلك ينبغي أن
 يجتنب في الوقت الذي لا يؤمن فيه المتارب . وهو يهيج الصرع بالمصر وعين
 ولذلك هو رديء للصدع ، وقد قيل يؤمن مضرتة فيهم اذا تعلق أصله
 في رقابهم ، وهو يضر بالحبالي ويهيج الصداع ويصلحه الخس

فصل (م)

في خواص الماء

تندم الكلام في اللحم واللبن والماء . وتعرف جودة الماء بصفاته ،
 وان لا تكون له رائحة ، وأن يكون عذب الطعم حلواً خفيفاً وزنه ، بعيد
 المنبع طيب الجري بارزاً للشمس والريح لينقصر كثيراً ليدفع عن نفسه
 سريع الحركة والجري ، آخذاً الى الشمال من الجنوب أو من الغرب الى
 الشرق ، يسخن سريعاً عند طلوع الشمس عليه ويبرد عند غروبها عنه ،
 وينحدر عن المعدة سريعاً ويخفف ثقل الطعام عليها

قال أبقراط : الماء الذي يسخن سريعا ويبرد سريعا أخف المياه ،
والماء وان كان في الاصل باردا رطبا فانه ينتقل لعارض ، فالملكشوف للشمال
خاصة فيه يبس فيكتسب من ريح الشمال وكذا بقية الجهات بحسبها ، وما
ينبع من معدن فله طبيعة ذلك المعدن ، و يؤثر في البدن تأثيره وسيأتي .
وتنعم الماء البارد من داخل أكثر من تنعمه من خارج ، والحرار بالعكس ،
ويتنعم البارد من عفونة الدم والحميات المحترقة وصمود الانخرة إلى الرأس
ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمنة والاماكن الحارة
ويقوي القوى الاربع الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة على أفعالها .
ويقوي الشهوة ويحسن ويمضم بحممه المسددة على الغذاء ويحفظ الصحة
ويتنعم التخاضل والسيلان ، ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل
كالزكام والاورام ، والشديد البرد يؤذي الاسنان والادمان نليه يحدث
انتفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر وقصبة الرئة وأصحاب السدد
ويضعف الباه ويضر من أفرط به الاستراغ ، وليجتنب على الريق (١) وعقب
حمام وجماع وحركة عنيفة كثيرة وعطش شديد حادث في الليل عند
النوم بغير سبب . مالح أو حار (٢) يابس فانه يفسد المزاج ويولد الاستسقاء
وهذا الماء ينقل البطن ويسكن سيلان المنى ، والاستحمام به ينفع التشنج
من امتلاء الاجسام المتخاضلة ويرطب ويسكن الالوجاع ، وإذا صب

(١) تقدم أن اطباء هذا العصر يوصون بشرب كوب من الماء على الريق أو نصف كوب
ومن فوائده أنه يملين والقبض ضار (٢) هكذا في الاصل ولعله خبر لبتد إسقط من النسخ

حول موضع ينبت منه الدم قطارة، وبالبارد والجار بافراط يضران المصعب
وأثر الاعضاء لان أحدهما محال والآخر مكيف

والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحاذق ويحال وينضج ويخرج الفضول
ويرطب ويسخن، ويفسد الحضم شربه ويحطو بالطعام إلى أعالي المعدة ويرخيها
ولا يسرع إلى تسكين العطش ويذبل البدن، ويؤدي إلى أمراض رديئة ويضر
في أكثر الأمراض، وهو صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد
والرمد، وأنفع ما استعمل من خارج وإذا اغتسل به كثير عادية (١) النانض
قل بعضهم إذا مزج بماء بارد تنعم المصروع وأورام الحلق واللهاة
والصدر ويملو خمل المعدة ويطاق الطبع إذا صادف خلطا خاصة اذا
شرب مع سكر أو عسل، وإذا لم يمزج بماء بارد لا يروي ولا تقبله الاعضاء
فإن أكثر منه أفسد المزاج وأحدث الرهل وأرخت المدة وملا الدماغ بخارا
ولفساد هضم شاريه يصفر ألوانهم، ويورم اطحالهم وأكبادهم، وهو يهيج
الرعاف، وينبني خلطه بماء ورد حتى لا يرخي المعدة، والشديد السخونة
يفسد الدهن ويحدث النثي ويذيب شحم الكلى واللحم ولذلك ينبني خلطه
بماء بارد والاستحمام (٢) ويلطف البلغم ويسخن جدا

وماء المطر أجوده مأخذ من أرض جيدة . قال بعضهم وكان قطره
قليلًا في شهر كانون وكان من سحب راعد وكان في مستنقعات الجبال
وهو أرطب من بقية المياه لانه لا تطول مدته فيكتسب من بيس الأرض

١ كذا في الاصل وفي زاد المعاد (٢) كذا ولعل أصله والاستحمام به

أو غيرها ولهذا يعفن ويتغير سريعا لطافته وسرعة انفعاله
 وبقرط. يقول ماء المطر أجود المياه وأعذبها وأخنها وزنا وهو
 أقل برداً من ماء العيون (١) وهو ينفع من السعال وخاصة إذا طبخ به أشربة
 السعال وهو مدر للعرق ويضر بالبحوحة عند ابتداء عفته . قال بعضهم:
 المطر الشتوي أفضل من الربيعي لقلة حرارة الشمس حينئذ فلا يجتذب
 من ماء البحر إلا أطفه والجوصاف خلوه عن دخان وغبار . وقال بعضهم
 المطر الربيعي ألطف لان الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة ورقة
 الهواء ولطافته فيخف بذلك الماء لقلة أجزاءه وبصادف وقت النبات
 وطيب الهواء . وكان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر يقول «رحمة» رواه
 مسلم من حديث عائشة . ولأحمد والبخاري والنسائي من حديثها « اللهم
 صيبنا نافعاً » وليس في البخاري « اللهم » ولمسلم عن أنس قال أصابنا ونحن مع
 رسول الله ﷺ مطر قال خسر توبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت
 هذا ؟ قال «لأنه حديث عهد بربه » (٢)

والمياه العفنة كمياء الآجام والمواضع التي تخرج اليها الاوساخ فيه (٣)
 حرارة ويغلظ الطحال والكبد ويفسد المعدة ويسمح اللون ويولد الحميات
 ومن اضطر الى شرب الماء العفن فليمزجه بربوب الفواكه الحامضة
 كرب الرمان والحصرم والربناس . والماء الكدر الغليظ يحدث الحصى

(١) أطباء عصرنا يقولون إن ماء المطر أطهر المياه وهو مصداق لقوله تعالى
 ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وأما برد الماء وسخروته فهانا بان لنا نير الهواء فيه

(٢) أي قريب عهد بخلقه وأزاله إذ لم يتصرف فيه البشر

(٣) كذا في الاصل والظاهر أن يقال فيها لان الضمير للمياه العفنة

في المثانة والكلى ويتدارك ضرره بتناول لطيفة ومدرة وثوم وكراث وبصل
 ويصاحبه للشرب الخرنوب الشامي وحب الآس والزعرور والطين الحمر
 والسويق وأن يجعل مع السويق في جرار جدد ويستقطر وتد يصفو
 إذا ألقى فيه الشب أو لب نوى الشمس ونحوه أو الجمر الملتهب
 والمياه الرديئة يصاحبها الخلل ونحوه وماء الآبار قليل اللدغف وماء القني
 المدفونة تحت الأرض ثقيل لتعفن أحدهما بانحماضه وحجب الآخر عن الهواء،
 وينبغي ترك شربه حتى يضمد للهواء ويأتي عليه ليلة. وأردؤه ماء مجاريه من
 رصاص أو بئر معطلة خاصة إن كانت تربتها رديئة

وأما ماء البحر فن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في ماء البحر
 « هو الطهور ماؤه الحلو ميتته » رواه أحمد وأهل السنن وصححه البخاري
 والترمذي وغيرهما . قال تعالى (وهو الذي مرج البحرين) أي خلى بينهما
 معناه أرسلهما في مجاريهما (١) فما يلتقيان (هذا عذب طيب (فرات) صفة
 لمذنب وهو أشد الماء عذوبة (وهذا مالح) أجاج يقال ماء مالح (٢) واستعمله
 الشافعي رضي الله عنه وقيل هو لثة والأجاج صفة المالح ، قال الزجاج وهو
 المر الشديد المرارة . قال ابن قتيبة هو أشد الماء ملوحة ، وقيل هو الذي
 يخالطه مرارة (وجعل بينهما برزخا) أي حاجزا وهو مانع من قدرة

(١) قوله فما يلتقيان غلط ولعل أصله فيما يختلطان أو لا يبغيان ، قال تعالى هـ سورة الرحمن
 (مرج البحرين يلتقيان * بينهما برزخ لا يبغيان) أي لا يبغي أحدهما على الآخر فبزيله
 (٢) يقال ماء مالح ومالح واختلف في مالح فقبل مولد وقيل لثة وقد استعمله

الشافعي وقالوا أنه يخرج بعريته

الله عنداً أكثر المفسرين فهما في قدرة الله منفصلان لا يختاطان وقد يكونان في مرأى العين مختلطين ، وقيل الخاجز الارض واليبس قاله الحسن (وحجراً محجوراً) أى حراماً محرماً أن يغلب أحدهما صاحبه. وإنما جعل سبحانه ماء البحر كذلك لكثرة ما فيه من الحيوان ويموت فيه كثيراً ولو كان حلواً لأن من ذلك وكان الهواء يكتسب منه ذلك فيفسد العالم فاقتضت حكمة الله سبحانه أن جعله كذلك ولا يغيره شيء أبداً ، ولأن أرضه سخنة مالحة وهو حار يابس ينفع من الشقوق العارضة عن برد إذا اغتسلت به ويقتل القمل ويحال الدم المنعقد تحت الجلد وينفع من الجرب والحكة والقرواني والفالج والحدرد وأورام الثدي ويحتمن به النقص ويسقي فيسهل ثم يشرب بمده مرق الدجاج فيكسر لذعه ، والجلوس فيه ينفع من لسع الأفي وسائر الهوام القتالة وشربه يؤذي فانه يمشط ويهزل ويحدث حكة وجرباً ونفخاً، وقد يتدارك ضرره بالابن والاشياء الدسمة. وقد يدبر الماء المالح فيعذب بأن يوضع في إناء كالقدح من شمع فانه يرشح اليه من خارجه ماء عذب أو يجتمع في قدر ويجعل فوق القدر قضبان عليها صوف منقوش ويوقد تحت السدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثرت عصره لا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يربد فيحصل له من البخار في الصوف ماء عذب أو يحفر الى جانبه حفرة يرشح ماؤه اليها ثم أخرى الى جانبها ترشح هي اليها ثم ثالثة الى أن يمسذب ويخلط بطين جيد أو يخلط بسويق في جرار جدد وتستقطر ، وشربه على أغذية دسمة أقل

لضرره ، فالماء المر يمزج بملو ويؤكل عليه الحلو ، والماء المالح العادم
للمرارة حار يابس يسخن ويجفف ويطلق الطبع ، فاذا أدمن عليه عقل
وهو كما سبق في ماء البحر

وأما ماء زم زم فماء شريف مبارك . أشرف المياه وأجلها عند الناس
وهو لما شرب له ، ويستحب التضلع منه كما ورد في الخبر وذلك مذكور
في الفقه وسبق فيه حديث أبي ذر في فصول الصحة

وأما الأنهار التي من الجنة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ «سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من أنهار الجنة» (١)

(١) هذا الحديث في صحيح مسلم ولا نعرفه في البخاري . وقد ذكر النووي
في شرحه أن سيحان وجيحان في بلاد الأرمين فجيحان نهر المصبصة وهو أكبرهما
وسيحان نهر اذنه (اطنه) قال وهما غير سيحون وجيحون وخطأ من خالف هذا
كالقاضي عياض وكذا الجوهري ثم قال : « وأما كون هذه الأنهار من ماء
الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض أحدهما أن الإيمان عم بلادها وان الاجسام
المتعدية بمائها صائرة الى الجنة ، والثاني وهو الاصح انها على ظاهرهما وان لها
مادة من الجنة ، والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة وقد ذكر مسلم في
حديث الاسراء ان النيل والفرات يخرجان من الجنة وفي البخاري من أصل
سندرة المنتهى اه ماقاله النووي في شرح هذا الحديث بحروفه

أقول والمراد بهذا الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان حديث
عمالك بن صعصعة وهو في البخاري أيضا ونص رواية مسلم فيه : وحدث رسول
الله ﷺ انه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان .
قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات
وقال النووي في شرح هذه العبارة: هكذا في أصول مسلم «يخرج من أصلها» = :

وفي مسلم أوفى الصحيحين (١) من حديث مالك بن صعصعة في حديث الاسراء لما ذكر سدرة المنتهى قال وحدثني النبي الله ﷺ أنه رأى

= والراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره. قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم اهـ ما قاله النووي

وقوله لا يمنعه عقل غير ظاهر فإنه قد ثبت بالحس أن أصل النيل والفرات من الأرض وكل إنسان يمكنه الآن أن يتتبع مجرى النيل من مصبه في البحر إلى منبعه في أعالي السودان ويراه بعينه وكذلك الفرات فلا يتصور العقل مع هذا أن يكون نازلاً من أصل سدرة المنتهى فوق السموات السبع عند جنة المأوى إلى تلك البحيرات والينابيع من الأرض. وما ذكره القاضي عياض تأويل بعيد أيضاً بل غير صحيح فأهل البلاد التي تجري فيها تلك الانهار لم يكونوا مسلمين في وقت الاسراء والمعراج ولا بعده. ولذلك قال غيره من العلماء إن معنى كون تلك الانهار من الجنة أنه تشبه أنهار الجنة في عذوبتها وبركتها. وأقول إن هذه المسألة الفاظاً مختلفة في روايات أحاديث المعراج منها قوله في رواية شريك من كتاب التوحيد في البخاري أنه رأى في السماء الدنيا نهريْن يطردان فقال له جبريل « هما النيل والفرات عنصرهما » وعنصر الأشياء أصلها التي تتكون منه وللماء عند علماء الكيمياء عنصران وما يدرينا ما يراد بالعنصر في ذلك الحديث عن علماء الغيب وسبب الاختلاف في أحاديث المعراج أنه أخبار عن أمور غيبية رويت بالمعنى فما خفي معناه علينا نفوض أمره إلى عالم الغيب سبحانه وتعالى

١ « الصواب أنه في الصحيحين

« أرومة أنهار في الجنة يخرج من أصلها نهران ظاهران ، ونهران باطنان فقلت يا جبريل ماء هذه الأنهار ؟ قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات » قال بعضهم هذا يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض بخروج النيل والفرات من أصلها . وقال بعضهم لا يلزم ومعناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله حتى تخرج من الأرض وتسير فيها . والفرات بالتاء الممتدة في الخط في الوصل والوقف وهذه الأنهار من أجود المياه ، والأرض التي يسقيها النيل إلبز أصلية إن أمطر مطر العادة لم تر فلا يتبها النباتات (١) وفوق العادة يضربها وبساكنيها فساق إليها سبحانه هذا النهر العظيم من مكان بعيد قال بعضهم أصله في أقصى بلاد الحبشة (٢) من أمطار تجتمع هناك وسيول وجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة بحسب الحاجة إليه وكفاية البلاد فإذا اكتفت أذن الله سبحانه بتناقصه لمصاحبة الزرع فسبحان من هو على كل شيء قدير ، وهو بكل شيء عليم ، وهو الحكيم الخبير

- (١) كذا هذه الجملة في الأصل ولعله لم تر ولا يتبها النبات
 (٢) منابع النيل بحيرات صارت معروفة بطولها وعرضها وعمقها وبعدها عن مصر وغيرها أعظمها بحيرة سماها الأنكليز بحيرة فيكتوريا وبلها بحيرة سموها ألبرت وأما الزيادة فيه فهي من الأمطار التي تقع على مصبه من بلاد السودان فإذا كانت الأمطار هناك قليلة كان فيضان النيل ناقصا وإذا كانت غزيرة كان الفيضان عظيما بقدرها وفاقا لقوله تعالى ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾

فصل

وأما ما سبق من ان الماء يكتسب من معدنه ويؤثر تأثيره قال الاطباء في الماء الزفتي والكبريتي والنفطي وماء العثار يسخن ويجفف وينفع من البهق والبرص والثآليل، وأورام المفاصل، والصلابات، والجرب، والقواحي اذا استحجم به، وينفع من اوجاع العصب الباردة، والاستسقاء جلوسا فيه وشربا وهو ردي، للعين يحدث الحميات ويصلحه ربوب الفواكه الحامضة والماء الشبي هو الجاري على أرض شبية أجوده السائغ القليل القبض وهو يبرد ويجفف ويمنع الاسقاط ويرق الحيض وقيام الدم وبمسه والدرب والبواسير وهو يحدث القوايح وهذه المياه يتداوى بها من خارج ولا تصلح للشرب.

والماء الزئبقي يجري على معدن الزئبق يغتسل به للحكة والقمل .
والماء الحديدي ينبع من معدن الحديد يسخن ويجفف وينفع الطحال والمعدة ويحبس البطن ويشد الاعضاء ويقويها . وأما المظني فيه الحديد فانه يمنع من نفث الدم ويزيد في الباه .

والماء النحاسي ينبع من معدن النحاس ينفع القم والآذان والطحال والمعدة ورطوبات البدن وفساد المزاج ويحدث عسر البول .
والماء الفضي ينبع من معدن الفضة يبرد ويجفف باعتدال
والماء النطروني يجري على معدن النطرون وهو البورق الارمني يطلق الطبع .

وماء الكافور حار يابس في الثالثة يستخرج الزفر من اليد . ومن خواصه اذا جعل على طعام لم يقربه ذبابة وراثته تضر بالصداع من حر ويصلحه خلطه بدهن بنفسج

فصل

في خواص الملح

روى ابن ماجه من رواية عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف متروك بالاتفاق عن أنس مرفوعا « سيد إدامكم الملح » وفي مسند أبي بكر البزار مرفوعا « ستوشكون أن تكونوا في الناس كالملاح في الطعام ، ولا يصلح الطعام إلا بالملاح »

وذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله مرفوعا « إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الارض : الحديد ، والنار ، والماء ، والملح » قال الاطباء في الملح حرارة وقبض ، والمر منه قريب من البورق هش ومنه أندرائي كالبورق ، ومنه نفطي أسود ، ومنه بحري يذوب كما يصبه الماء . وأجوده الاندراي الابيض الرقيق وهو حار يابس في الثانية جلاء محال قابض يكثر من الرياح وينفع من العفونة ، وينفع من غلظ الاخلاط ويذيبها . واستعمال الملح بالغداة يحسن اللون ومع العسل والزيت يضمده به الدماميل لينضجها ومع الفودنج والعسل للاورام البلغمية ، وهو يأكل اللحم الزائد وينفع من الجرب المتقرح والحكة البلغمية والنقرس ويطلى به مع شجر الخنظل بثور الرأس . والاندراني يحد البصر ويشد

اللثة المسترخية ويسهل خروج النفل وانحدار الطعام وينفع من أوجاع
المعدة الباردة ويسهل البلغم العفن والنخام والسوداء وقد شربته نصف
درهم ويضمد به مع بزر كتان للسم المقرب ومع الخل والعسل للزناير ،
ويشرب مع سنكجيين فيدفع مضره الفطر القتال والافيون والملح المحرق
يجلو الاسنان والمر منه يسهل السوداء بقوة

والملاح يضر الدماغ والبصر والرثة ويصاحه غسله وشبهه ويضاف
اليه الصمتر . وفي الملاح قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا ، ويمنع
القروح الخبيثة من الانتشار ، وإذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفهم

والملاح الهندي حار بابس أشد أنواع الملاح إسخانا وتطيفا .

ملاح نبطي ، أجوده المذتن الرأحة حار يابس يعين على القيء ويسهل

السوداء ، وقد شربته الى نصف درهم ويضر بالمع ويصاحه الهلياج


ملاح بابا زير حار يابس يهضم الغذاء وينفذه ويخفف البدن ويصاحه

الخشخاش والصمتر فان الصمتر حار يابس في انالته محلل ملطف ينفع من أوجاع

الوركين ويسكن وجع الضرس إذا مضغ وينفع الكبد والمعدة ويخرج الديدان

ويدر ويشهي الطامام ويحلل الرياح وأكاه ينفع من غشاوة البصر الحادثة

عن رطوبة وينفع الصدر والرثة دهنه ، وقيل يضر بالارنية ويصاحه الخل



فصل (ن)

في خواص النورة

روى ابن ماجه عن علي بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله - هو
 أبو سعيد مولى أبي هاشم - عن حماد بن أبي سلمة عن أبي هاشم الرماني عن
 حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته
 فظلاها بالنورة وسائر جسده أهله ، وروى أيضا عن علي بن محمد عن
 اسحاق بن منصور عن كامل أبي العلاء عن أم سلمة أن النبي ﷺ اطلى
 وولي عاتقه بيده ، أما الاول فاسناده ثقات والثاني كذلك وقد تكلم في
 كامل أبي العلاء بن العلاء قال ابن حبان كان ممن يقبل الاسانيد ، ويرفع
 المراسيل من حيث لا يدري ، وقال ابن عدي : في بعض رواياته أشياء
 أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به ، وقال النسائي مرة ليس بقوي ومرة
 لا بأس به ، ووثقه ابن معين لكن في سماع حبيب من أم سلمة نظر والظاهر
 أنه لم يسمع منها ، وهذا الحديث أمثل ما في هذا الباب

وقد ذكر أبو بكر الخلال في كتاب العلل ان مهنا قال سألت أبا
 عبد الله عن حديث كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن
 أم سلمة الحديث فقال ليس بصحيح لان قتادة قال ما اطلى رسول الله
 ﷺ ، ثم ذكر حديث سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ لم يكن يطلي ولا
 أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، رواه الخلال ، وقال البيهقي عن حديث أم
 سلمة : أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه

قال بعضهم أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سامان بن داود عليه السلام . والنورة من الاجسام الحريفية الحجرية وأجودها البيضاء السريعة التحلل وغير المطفأة شديدة الحرارة ماطفة محرقة جدا . والمطفأة منها إذا بقيت يومين أو ثلاثة فإنها لا تحرق بل تسخن فقط ، والمفسولة معتدلة يابسة . والنورة تقطع نرف الدم إذا وضعت على الموضع والمفسولة مجففة بنير لدغ وتاكل اللحم الزائد وتدمل وتنفع من حرق النار جدا ، وهي تضر بالنعيف اذا طلى بها بدنه في الحمام واذا طلى بها الجلد أبرزت ما تحتها ، وينبغي أن يدهن بعدها بدهن بنفجج ، ماء ورد والمصفر وبزر البطيخ ودقيق الارز مع ماء ورد ، وقال بعضهم أو يطلى مكانها ولحاء وان أعرض عنها تنقط فيطلى بدهن مع دقيق عدس وخل وماء بارد ، وشرها قتال يمرض لمن سقي منها يابس الفم ووجع المعدة وحرقتها وحسر البول والمنص واستطلاق الدم من البطن لتقريحها المني وتخرج النورة في بوله ، وربما عرض برد الاطراف والنثي وربما عرض الخفقان ويداوى بالقيء بالماء الحار والدهن ثم بالبن الحليب ودهن اللوز والجلاب والامراق الدسمة كمرق الدجاج المسمن بدهن اللوز



فصل

في خواص النبق وهو نمر السدر

قل تعالى (في سدر مخضود) سبب نزولها أنهم نظروا الى وجهه واد بالطائف
فأعجبهم سدره فقالوا يا ليت لنا مثل هذا . وهل المخضود الذي لا شوك
فيه أو الموتر حمله ؟ فيه قولان عن ابن عباس وغيره وقيل هما وقال تعالى
(وبدلناهم بجننتهم جننتين ذواتي أكل نخط وأثل) قرأ ابن كثير ونافع
بسكون الكاف، وقرأ غيرهما بضمها، وقرأ غير أبي عمرو (أكل) بالتثوين
وقراه أبو عمر باضافته .

قل ابن عباس والجمهور : الخبط الاراك ، وقيل كل شجرة ذات
شوك ، وقيل نبت طعمه مر فعلى هذا الخبط اسم لما أكل فتحسن قراءة
من نوز الأكل . وعلى ما قبله هو اسم شجرة والأكل ثمرها فتحسن
قراءة من أضاف . والاثل روي عن ابن عباس أنه الطرفاء ، وقيل شجر
يشبهه ، وقيل السمرة (وشيء من سدر قليل) وهو شجرة النبق أي كان
الخط والاثل أكثر من السدر (ذلك جزيناهم بما كفروا وهل يجازي إلا
الكفور) يقال في أفصح اللغة جرى الله المؤمن ولا يقال جازاه فليل جازاه
أي كافأه فالكافر يجازي بسببانه مثلها مكافأة له ، والمؤمن يزداد
في ثوابه ، وتنزل عليه ، وقيل الكافر لاحسنه له فيجازي بجميع
ذنوبه ، وقيل المؤمن لا يناش الحساب

وفي الصحيحين من حديث الاسراء أن النبي ﷺ قال في سدره

المنتهي «واذا نبتهم مثل قلال هجر» وروى أبو نعيم في كتاب الطب النبوي
 «رفوعا» ان آدم لما هبط الى الارض كان اول شيء أكل من ثمارها النبق «
 النبق يسكون الباء وتشديد النون وتخفيف القاف وهو ثمر السدر
 لو احدة نبتة ونبق ونبقات مثل كلمة وكلم وكلمات ، والنبق بارد يابس
 ورده أقل من برد الرطب وفيه تجفيف وتلطيف وهو قابض يقوي
 المعدة ، وخاصة اذا قلى ودق مع نواه ، وقيل النبق رطب ، وقيل رطبه
 رطب ودفع مضرته بالشهد وغذاء الناس من النبق يسير . والنبق يسكن
 الصفراء وبشهي الطعام ويولد بلنما وهو بطيء الهضم ، وورقه وهو السدر معتدل
 مجفف قابض لطيف يقوي الشمر ويمنع من انتشاره وينضج الاورام وفيه تحليل
 والطري منه مع الخل ينفع من تشير الجلد وطريه أيضا ياصق الجراحات
 ويقوي المظام الواهنة الواهية اذا ضمدت به أو نظات بالماء المطبوح فيه .
 قال الاطباء الاثني ضرب من الطرفاء بارد يابس فيه قبض وتجفيف
 وثمرته أشد قبضا ، وقيل انه حار وطبيخه يستعمل نظولا على القمل فيقتله
 وورقه للاورام الرخوة ودخانه يجفف القروح الرطبة والجدرى ورماده على (١)
 حروق النار والقروح الرطبة وثمرته مع رماده تأكل اللحم الزائد والقروح
 المسرة الا ان مال وطبيخ ورقه بالسداب ينفع من وحم الاسنان مضمضة وثمرته
 تنفع من النفث المزمن ويضمد بقضبان المطبوخة بالخل حتى يهرى الطحال
 ويجلس في طبيخه اسيلان الرحم وثمرته تنفع من نهش الرتيلا

فصل (٥)

في خواص الهندبا

(الهندبا) من الموضوع فيه على النبي ﷺ كلوا الهندباء ولا تنفضوه فإنه ليس يوم من الايام إلا وقطرات من الجنة تقطر عليه ، ومن أكل الهندبا (١) ونام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر ، ومامن ورقة من ورق الهندبا إلا وعليها قطرة من الجنة . والهندبا بري وبستاني (٢) عريض الورق ودقيق الورق ، وقد تشتد مرارته في الصيف فيميل الى قليل حرارة ولا يؤثر ، والبستاني أجود وأفضله الشامي وهي باردة في آخر الاولي رطبة في آخرها أيضا وقيل يابسة في الثانية والبري أقل رطوبة ، وقيل الهندبا في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة ، والهندبا تفتح سدد الكبد والمحال والعروق والاحشاء وتنقي مجارى الكلى وأنفعها للكبد أمرؤها ، وفيها قبض ليس بشديد وهي تبرد طلاء مع إسفيداج الرصاص ويضمدها للقرس وتنفع للرمم الحار ويضمدها بها الخفتان مع دقيق الشعير ويسكن الغثيان وهي جان الصمراء وحرارة

(١) هذا حديث ثان ذكره المصنف بالمعطف على ما قبله كما أنه تنمة له . ومثله قوله بعده وما من ورقة الخ والصواب أنها ثلاثة احاديث كما ترى في زاد المعاد (٢) المصنف يذكر الهندبا نارة ويؤثرها أخرى وهي بقلا من احرار البقول مؤثرة وفي اسمها ثلاث لغات الهندب والهندبا بالقصر والهندباء بالمد وكسر الهاء وفتح الدال في كل منها وابن القيم قد ألزم تأنيها في زاد المعاد

المعدة وتمقل البطن وتنفع من حمى الربع ولسم المقرب والهوام والزناير
والحية وسام أبرص ضامدا ، قال بعضهم مع السويق . واذا دقت ووضع
على الاورام الحارة بردتها وحللتها ، وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا
منقوضة لثلاثا تفارقها قوتها بذلك (١) وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من
جميع السموم ، ويدخل ورقها في الترياق وماؤها ينفع من اليرقان السددي
لا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب ، وشرب مائها أيضا ينفع من لسع
الافاعي والمقرب والزنبور ، واذا اكتحل بمائها ينفع من النشابة ، واذا
صب على مائها الزيت خالص من الادوية القتالة كلها ، وابن الهندي قال
بعضهم البري يجلو بياض العين ، والهندي بطيثة الهضم وتصلح بالرشاد

﴿ فصل ﴾ (و)

قد تقدم الكلام في الورس في فصل عن زيد بن أرقم في مداواة
ذات الجنب وتقدم الكلام في الوشمة والكنم

فصل

في اصابة العين وما ينفع فيها

وإن أصاب (٢) زيد عمراً بالعين غسل زيد وجهه ويديه ومرفقيه

(١) هذا غير معقول بل أكلها خير مغسولة لا يخلو من ضرر ما قد يعلق
بها من قدر الارض التي أخذت منها إن كان ماؤها غير نقي أو كان فيها سماد نجس
٢ من الغريب أن يبدأ المصنف هذا الفصل بالعطف وهو في موضوع جديد
لا علاقة له بما قبله من خواص المفردات فانه في العلاج بالادوية الروحية كما ترى
في زاد المعاد ويحسن أن يراجع هذا الموضوع كله فيه

وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وصبه على عمره . قدمه السامري وابن حمدان . وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ أمر عامر بن سهل بن حنيف وهو عامر بن ربيعة بذلك ففعل في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس . ورواه أحمد بإسناد حسن وفي آخره ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم لياق القدح وراه . ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، وداخلة إزاره قيل فرجه وقيل طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده ، وقيل بل ينتسل المائتين غسلًا كاملًا يعم به جميع بدنه ثم يصب ذلك على المئين ، وقد روى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعاً « العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين » (١) وإذا استفسلتهم فأنسلوا ، وروى أبو داود وإسناده ثبات دن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يؤمر المائتين فيتوضأ ثم ينتسل منه المئين ، وهذا من الطب الشرعي المتأني بالتبول عند أهل الإيمان ، وقد تكلم بعضهم في حكمة له ، ومعلوم أن ثم خواص استأثر الله بعلمها فلا يبعد مثل هذا ولا يمارضه شيء ، ولا ينفع مثل هذا غالباً إلا من أخذه بقبول وادتيقاد حسن لا مع شك وتجربة .

وقد روى مالك وأحمد في الخبر أن النبي ﷺ تقيظ على عامر بن ربيعة وقال « تلام يقتل أحدكم أخاه الأبركت ؟ » (٢) فمن خاف أن يخسر

(١) نص مسلم (٢) هكذا ورد هنا وهو الحديث الأول قطعه وفي زاد المعاد بدقوله « واغتسل له » قال نغسل له طامر وجهه ويديه ومرفقيه الخ

غيره فليقل ذلك . وكان عروة اذا رأى شيئاً يعجبه قال ما شاء الله
 لا قوة إلا بالله ، وروى النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم في
 المستدرک عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ « اذا رأى أحدكم
 من نفسه أو ماله أو من أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق »
 وعن أنس قال قال النبي ﷺ « ما أزم الله على عبد من نعمة في أهل ولا
 مال أو ولد فيقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، فيرى فيه آفة دون الموت »
 رواه أبو بكر بن أبي الدنيا من رواية عبد الملك بن زرار ، قال أبو الفتح
 الأزدي لا يصح حديثه ، وقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة قال سمعت
 رسول الله ﷺ يقول « فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكبرها
 الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر » لم يقل
 البخاري « في نفسه » وهذا الحديث صادق على المتصود هنا وان لم يذكره
 وكذا قوله تعالى (ان الله يدافع عن الذين آمنوا) وان كان المراد منهم من
 الكفار ونصرهم عليهم فهو صادق على المتصود هنا والله أعلم

ويعالج المعين مع ذلك بالرقى من الكتاب والسنة والتموذ والدعاء
 وليحترز الحسن من العين والحسد بتوحيش حسنه فتمد ذكر الخطابي
 في غريب الحديث عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى صبياً تأخذه العين
 فقال دسموا نونته ، قال ثعلب أراد بالنونة النقرة التي في ذقنه ، والتدسيم
 التسيويد ، أراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين ، قال الخطابي ومن
 هذا حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة

دسماء أي سوداء ومن هذا أخذ الشاعر قوله

ما كان أحوج ذا الكمال إلى عيب يوقيه من العين

وقد ذكر البغوي في شرح السنة هذا الاثر عن عثمان وفسره كذلك

والله أعلم. وفي وجوب الوضوء خلاف بين أهل العلم وظاهر ما تقدم من

النقل والدليل وجوبه وهو أظهر

وللامام حبس الدائن، ذكره في الترغيب، وفي الرعاية: من عرف

بأذى الناس حتى بعينه ولم يكف حبس حتى يموت، وظاهره يجب أويده تحب

لمافي من المصلحة وكف الأذى - ونفقته من بيت المال لكن النبي ﷺ

لم يجبسه: وفي الأحكام السلطانية: للوالي فعله ليدفع ضرره لا للقاضي، قال

القاضي عياض: ينبغي للامام منعه من مداخلته الناس ويأمره بلزوم بيته

ويرزقه إن كان فقيراً فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه

النبي ﷺ دخول المسجد ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلاء بعده

الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي تؤمر بنفريها

بحيث لا يتأذى بها أحد، قال أبو بكر بالزواوي: هذا صحيح متعين لا يعرف

عن غيره تصريح بخلافه

وهل تنبت جواهر لطيفة لا ترى من العين فتصل بالمعين وتتخلل

مسام جسمه أم لا بد تنبت قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر كما قد

اشتهر عن بعض أنواع الحيات إذا وقع بصره على انسان حتى قال بعض

أصحابنا وغيرهم لا يتوقف التأثير على الرؤية فقد يوصف للاعمى الشيء

فتؤثر نفسه فيه ؟ وقد يعين الانسان بارادته وقد يعين بطبعه وهو أردأ ،
 وهل يحصل التاف والفساد بها أم عندها ؟ مبني على اثبات الاسباب ،
 وفي ذلك خلاف بين العلماء والمسئلة مشهورة . وفي فنون ابن عقيل :
 القول بالعدوى إضافة الداء الى التولد وان الفاسد ولد فاسداً و(١) في الهواء
 في الذات السليمة . والعين إضافة الفعل الى صاحب العين إذ لا يمكنه ذلك
 ولا في الممكن أن يتولد من عينه ونظيره فساد صالح ولا موت حي ولا
 ينسب ذلك إلا الى الله . والحقيقة أن الله هو الفاعل لكل حادث من فساد
 الاجساد ومن صلاحها وانه يحدث ذلك عند وجود شيء أو مقارنته ،
 لان ذلك الشيء لا يولد ولا يحدث فسادا ولا صلاحا (٢) والله أعلم .

٤٢ كذا «٢٥» قال العلامة ابن القيم عند ذكر هذا القول وهذا مذهب منكري
 الاسباب والقوى والتأثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على انفسهم باب العلة والتأثيرات
 والاسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الاجسام
 والارواح قوى وطبائع مختلفة ، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ،
 ولا يمكن العاقل إنكار تأثير الارواح في الاجسام فانه امر مشاهد محسوس . وأنت
 ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة اذا نظر اليه من يحشمه ويستحي منه .
 وبصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه اليه . وقد شاهد الناس من ستم من النظر
 وتضعف قواه . وهذا كله بواسطة تأثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب
 الفعل اليها وليست هي الفاعلة وانما التأثير للروح ، والارواح مختلفة في طبائعها
 وقواها وكيفياتها وخواصها . فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى ينال ولهذا أمر
 الله سبحانه رسوله أن يستعبد من شره الخ ما عنفه واثبت به أن العين عبارة عن تأثير
 نفس خبيثة في نفس أخرى مستعدة لذلك التأثير . وابن القيم هو المحقق الذي
 ورث أستاذه شيخ الاسلام في علوم العقل والنقل والنفس والحس . واما المصنف
 وهو من تلاميذ شيخ الاسلام فلم يستفد منه الا العلوم النقلية وليس محققا فيها
 أيضا كتحقيق زميله ابن قيم الجوزية رحمه الله اجمعين

وقد يؤخذ من هذا أنه لا يلزمه ضمان وفيه نظر ويتوجه إن ثبت أنه يقتل به غالباً وقصد الجناية فعمد . وإن قصدتها ولم يقتل غالباً فشبّه عمداً وإلا خطأ بضمنه ، وقد أنكر العين طوائف من المبتدعة وهو باطل . قال الحسن البصري رحمه الله : دواء إصابة العين أن يقرأ الانسان هذه الآية يعني قوله (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ، وما هو إلا ذكر للعالمين) ولما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن ونفسهما خبيثة تتكيف بكيفية خبيثة نحو المحسود والمعين ، فإن صادفته متحصنا بالطب الشرعي لم تؤثر فيه وربما رد ذلك على صاحبه فأثر فيه كالرمي الحسي ، وإن لم تصادفه متحصنا أثرت فيه .

﴿ فصل ﴾

فإن لما شيد من القرآن ونحوه على حيوان ولم أجداً حد في هذه المسئلة كلاماً وينبغي أن يقال إن كان الحيوان طاهراً كره ذلك . وفي التحريم نظر لأنه فعل غير مأثور ولما فيه من الامتهان وملاسة الانجاس والاقذار والصبيان ونحوهم لهم من بصونهم ويمنعهم من ذلك بخلاف الحيوان ، وإن كان الحيوان نجساً كالكلب ونحوه فلا إشكال في التحريم والله أعلم . وقد يقال سمة الامام سائمة الزكاة بكتاب الله يؤخذ منه جواز ذلك والحاجة نزول بكتابة ذلك زكاة

﴿ فصل ﴾

في خواص جواز قطع الحيض والنسل بالدواء

نص أحمد في رواية صالح وابن منصور في المرأة تشرب الدواء
يقطع عنها دم الحيض : إنه لا بأس به إذا كان دواء يعرف . قال القاضي
أكثر ما فيه قطع النسل وهذا جائز بدليل المنزل من النساء ، قال وذاكرت
بعض الشافعية فقال لا يجوز لأن فيه قطعاً للنسل . وذكر الشيخ تقي الدين
إنها إن شربت ما يحيض به فلها ذلك كمن لها غرض في قصر عدتها لارتجاع
الحيض بمرض .

﴿ فصل ﴾

قال المروزي : سمعت رجلاً يشكو إلى أبي عبد الله أني أجد ضرباناً
في إبهامي ؟ فقال هذا تخمة الماء وأرى أن تقل من شرب الماء بالليل -
قال القاضي : هذا يدل على أن أحمد كاذب علم بشيء من الطب وعلى جواز
الطب ، وفيما قال المروزي قلت لأبي عبد الله أصابك بمكة استرخاء الركب
حتى ما قدرت تمشي ؟ فقال أنهم يقولون إذا استعذبوا الماء أصابهم هذا -
وفي معناه ما قال المروزي كنت أكبس لأبي عبد الله الخبز في القدح وأصبه
عليه الماء فكان يأكله ويشرب ماء الخبز ، قال هو يقوي

(فصل)

في النشرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويفسل به المريض (١)
 قال جعفر سمعت أبا عبد الله سئل عن النشرة فقال : ابن مسعود
 يكره هذا كله، وروى أبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن
 الحسن مرفوعا « انها من عمل الشيطان » قال القاضي أبو يعلى : ورأيت في
 مسائل الفضل بن زياد حدثنا أبو عبد الله ثنا عبد الرزاق أخبرنا عقيل بن
 معقل عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن
 النشرة فقال « هي من الشيطان » إسناده جيد ورواه أحمد في المسند
 وأبو داود، وفي ترجمة محمد بن يحيى الذهلي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق
 عن إبراهيم بن معقل عن وهب وذكره كما سبق . إبراهيم هو ابن عقيل
 ابن معقل ثقة لله عن أبيه عن وهب رواه أبو بكر الخطيب

وقال بعضهم النشرة مشهورة عند أهل التمزيم، وسميت بذلك لانها
 تنشر عن صاحبها أي تجلي عنه، وأجازها الزهري وذيره، وقال ابن الجوزي
 في جامع المسانيد النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا
 من يعرف السحر، وقد قال الحسن لا يطلق السحر الا ساحر الا أنه
 لا يجوز ذلك، وسئل سعيد بن المسيب عن حل العقد والنشر فقال لا بأس
 به، وسئل أحمد عن إطلاق السحر عن المسحور فقال لا بأس به انتهى كلامه
 وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال كانوا يكرهون
 التمام، والرقى، والنشر

(فصل)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من كان هاربا من دونه فليكتب بسوطة بين أذني دابته (لا تخاف دركا ولا تخشى) أمنه لله من ذلك الخوف ان شاء الله ، ذكره ابن عمير في الفنون

فصل

في الرقي والنائم والعود والمزامم وما ورد في كونها شركا في الصحيحين عنه عليه السلام « يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون » وفي الصحيح « هم الذين لا يرقون ولا يسترقون » وذكره وفيها عن عائشة أن النبي ﷺ كان يرقى ، وأنه كان يموذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ، وأنه كان ينفث بالموذات على نفسه وعلى غيره ، قالت فلما ثقل كنت أتفت عليه بهن وأمسحه بيد نفسه لبركتها فانه كان اذا أوى الى فراشه نفث بكفه بقل هو الله أحد وبالموذتين جميعا ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده ، قالت فلما اشتكى كان يامرني أن أفعل ذلك به ، وأن النبي ﷺ أمرها أو أمر أن تسترقى من العين - وقد تقدم - فقالت له زينب امرأته لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقبها فكان اذا رقاها سكنت قال « انما ذلك عمل

الشیطان كان ينخسها بيده فاذا رقيتها كف عنها، انما يكفيك أن تقولي
كما قال رسول الله ﷺ « اذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » وفي لفظ ابن ماجه بعد قوله
« والتولة شرك » قات فاني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني
التي تليه فاذا رقيتها سكنت وإذا تركتها دمعت قال « ذاك الشيطان إذا
أطعته تركاك، وإذا عصيته طمن بأصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل
رسول الله ﷺ كان خيرا لك وأجدر أن تستشفي تنضحين في عينك
الماء ثم تقولين » وذكر الحديث

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت النبي ﷺ يقول « ان الرقى والتمانم والتولة شرك »
التولة ضرب من السحر ، قال الاصمعي هو نجيب المرأة الى زوجها ، قال
الجوهري التيمة عوذة تعلق على الانسان ويقال هي خرزة ، وأما المعاذات إذا
كتب فيها القرآن وأسماء الله تعالى فلا بأس ، وقال ابن الاثير في النهاية: التمانم
جمع تيمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين
في زعمهم فأبطله الاسلام، ثم ذكر ان منه حديث عمر « وما أبالي » وحديث
« من يعلق تيمة » كأنهم يعتقدون انها تمام الدواء والشفاء ، وانما جعلها
شركا لانهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم ، وطلبوا دفع الاذى من

غير الله الذي هو دافعه ، انتهى كلامه (١)

وعن عقبه بن عامر مرفوعا « من تعلق تيممة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا أودع الله له » رواه أحمد ، وفي رواية له « من تعلق تيممة فقد أشرك » والودع بالفتح والسكون جمع ودعة وهي شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلق الصبيان وغيرهم ، وإنما نهى عنها لانهم كانوا يعلقونها مخافة الدين ، وقوله « لا أودع الله له » أي لا جعله في دعة وسكون ، وقيل هو لفظ مبني من الودعة أي لا خفف الله عنه ما يخافه ، وعن عبد الله ابن عمر مرفوعا « ما أبلي ما ركبت وما أتيت إذا أنا شربت ترياقا أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر من قبل نفسي » رواه أحمد والبيهقي وأبو داود وقال هذا كان للذي ﷺ خاصة . وقد رخص فيه قوم يعني الترياق ، وهذا الحديث فيه شرحبيل بن يزيد المنافري عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي . أما شرحبيل فلم يرو عنه غير سعيد بن أيوب ، وأما عبد الرحمن فقال البخاري : في حديثه مناكير . قال القاضي فشبّه تعليق التيممة بمثابة أكل الترياق وقول الشعر وهما محرمان

وروى وكيع بإسناده عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ « من علق شيئا وكل إليه » وبإسناده عن عبد الله بن عكيم الجهني مرفوعا « من علق

(١) المعنى الظاهر ان هذه من اعمال الشرك الخرافية وطلب دفع الضرر مما لم يجعله الله سببا له ، ومتضى الايمان ان يطلب دفع الضرر وجلب النفع من اسبابه التي سخرها الله لعباده كالأدوية المعروفة لاهلها وذلك كطلب الرزق من اسبابه مع الايمان بأنه من فضل الله تعالى فان لم يعرف السبب توجه المؤمن الى الله تعالى بالدعاء ليسخر له ما شاء

شيئا وكل اليه» وبإسناده عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلا
 في يده حلقة من صفر فقال « ما هذا ؟ » قال من الواهنة فقال « ازعها فانها
 لا تزيدك إلا وهنا» وبإسناده عن الحسن قال كان أبو الحسن بعني علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه يقول ان كثيرا من هذه الرقي والتمائم شرك
 فاجتنبوها . وبإسناده عن عبدالله بن مسعود قال : من علق شيئا وكل اليه .
 وفي لفظ انه كره أن يعلق شيئا من القرآن

وبإسناده عن حذيفة أنه دخل على رجل مريض يهوده فلمس عضده
 فاذا فيه خيط فقال ما هذا ؟ قال شيء رقي لي فيه فقطمه ، وقل لو مت وهو
 عليك ما عليت عليك ، وبإسناده عن ابن عباس قال انقل بالمعوذتين ولا
 تعلق . وبإسناده عن ابراهيم قال كانوا يكرهون أن يعلقوا شيئا من القرآن ،
 وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون التمام كلها من
 القرآن وغير القرآن . وبإسناده عن عقبة بن عامر قال وضع التسمية من القرآن
 شرك وبإسناده عن سعيد بن جبيرة قال من قطع تسمية من الانسان كان كعدل رقبة
 وخبر ابن عكيم رواه أحمد ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عيسى بن
 عبد الرحمن قال : دخلنا على عبد الله بن عكيم وهو مريض نعموده فقيل
 له لو تعلق شيئا فقال أعلق شيئا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول
 « من تعلق شيئا وكل اليه » ؟ رواه الترمذي وقال انما عرفه من حديث ابن
 أبي ليلى ، قال بعضهم ورواه أبو داود وخبر عمران المتقدم رواه أحمد وابن
 ماجه . قال أحمد ثنا خلف بن الوليد ثنا المبارك عن الحسن أخبرني عمران

فذكره وفي آخره فأنت لو مت وهي عليك ما أفاحت أبداً . ورواد ابن ماجه من حديث وكيع بن المبارك والمبارك مختلف فيه وهو مدلس ، وقال احمد ماروي عن الحسن لا يحتج به . وللنسائي من حديث أبي هريرة « من عمدة عقدة ثم نقت فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً وكل إليه » قال في الميزان لا يصح لاین عباد ولا نقطاعه ، كذا قال ويتوجه أنه حديث حسن .

وقال القاضي يجوز أن تحمل الاخبار في هذا على اختلاف حالين . والموضع الذي نهي عن ذلك اذا كان يعتقد أنها هي النافعة له أو الدافعة عنه وهذا لا يجوز لان النافع هو الله ، والموضع الذي أجازة اذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع ، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية وأن تلك الرقي كانت نائمة دافعة كما يعتقدون وأن الدهر يضرهم فكانوا يسبون الدهر فقال النبي ﷺ « لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر » وانما كره ذلك قال القاضي إذا لم ينزل به البلاء لان النبي ﷺ انما رخص في ذلك عند الحاجة كذا وسبقت المسئلة في فصل تباح الحفنة والاستحباب هو الصواب للاخبار الصحيحة وهو قول الجمهور ، وذكر في شرح مسلم أنه قول كثير من العلماء أو أكثرهم والله أعلم

وروي أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون النفث في الرقي . وبإسناده عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية وبإسناده عن عائشة قالت : اذا كانت حمى الربع فإيؤخذ ثلاثة أرباع من سمن وربيع من لبن

فصل

في المعالجة بالحجامة والعسل والسكي والمسهلات

عن ابن عباس مرفوعا « الشفاء في ثلاثة ، في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهى أمتي عن السكي » رواه البخاري ومتفق على معناه من حديث جابر إلا أن فيه بدل « وأنهى أمتي عن السكي — وما أحب أن أكتوي » وعن ابن عباس مرفوعا « إن خير ما تداوتم به السعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمشى » رواه الترمذي وقال حسن غريب . السعوط ما يسعط به في الأنف وسبق معنى اللدود في فصل عن سعد ابن أبي وقاص ، والمشى كناية عن الاسهال وسبق الكلام فيه في فصل عن أسماء

قال بعضهم : أمراض الامتلاء دموية أو صفراوية ، أو بلغمية ، أو سوداوية : فالدموية شفاؤها إخراج الدم والاقسام الثلاثة شفاؤها بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها . وكأنه صلى الله عليه وسلم به بالعسل على المسهلات . وبالحجامة على الفصد ، وقال بعضهم : إن كان المرض حارا عاجلناه بإخراج الدم لان فيه استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج . وإن كان باردا عاجلناه بالتسخين وذلك موجود في العسل ، فإن كان يحتاج بهد ذلك إلى استفراغ المادة الباردة فالعسل أيضا يفعل ذلك بما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلأ والتابن فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكبات المسهلات القوية

وأما السكي فكل واحد من الامراض المادية إن كان حادثا كان سريع الانقضاء لاحد الطرفين لا يحتاج اليه فيه ، وإن كان مزمننا فافضل علاجه بعد الاستفراغ السكي في الانقضاء التي يجوز فيها السكي لأنه لا يكون مزمننا إلا عن مادة رطبة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه وأحالت جميع ما يصل اليه إلى مشابهة جوهرها فيشتغل في ذلك العضو فيستخرج بالسكي لتلك المادة من ذلك المكان الذي فيه بأخذ الجزء الناري الموجود بالسكي لتلك المادة .

ففي هذا الحديث معالجة الامراض المادية جميعها ، وهي إما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة أو متركب منها فهذه كيفيات أربع فالحرارة والبرودة فاعلقتان ، والرطوبة واليبوسة منفعتان ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » معالجة الامراض الساذجة التي لا مادة لها .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إرأخي يشتكي بطنه ، وفي رواية استطلق بطنه فقال « اسقه عسلا » فذهب ثم رجع فقال قد سمعته فلم يبق عنده شيئا ، وفي رواية فلم يزد إلا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له « اسقه عسلا » فقال له في الثالثة أو الرابعة « صدق الله وكذب بطن أخيك » وفي لفظ لمسلم إن أخي عرب بطنه أي فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب يفتح الراء والذرب أيضا وأراد بقوله عليه السلام « صدق الله » هذه الآية وهو

يدل على أن الضمير في قوله (فيه شفاء للناس) يرجع الى العسل
 ثم روي عن ابن مسعود بقتادة انه عام في كل مرض . وقال السدي
 فيه شفاء للاوجاع التي شفاؤها فيه . قال ابن الجوزي الصحيح أن ذلك
 خرج مخرج الغالب ، قال ابن الانباري الغالب في العسل انه يعمل في
 الادواء فاذا لم يوافق آحاد المرضى فقد وافق الاكثرين ، وهذا كقول
 العرب الماء حياة لكل شيء (١) وقد نرى من يقتله الماء ، وانما الكلام على
 الاغلب . قال بعضهم العسل جلاء للوسخ الذي في العروق والامعاء
 وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للشايخ وأسحاب البلغم ومن
 مزاجه بارد رطب ، منذ ماين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع
 فيه ، مذهب لكيفيات الادوية الكريهة ، منق للكبد والصدر ، مدر للبول
 موافق للسعال عن بلغم ، وشربه حاراً بدهن ورد ينفع من نهش الهوام
 وشرب الافيون ، وشربه وحده ممزوجاً بماء ينفع من عضه

(١) انا حملهم على كل هذه الاقوال ما هو معلوم من التجارب والطب من ان
 العسل يضر بعض الامراض وقد غفلوا عما قاله بعض المدققين في علم العربية وهو
 ان قوله تعالى (شفاء) نكرة في الاثبات وهي لا تدل على العموم فالآية نص في
 ان العسل فيه نوع من الشفاء او انواع ولكن لا يدل على ان فيه كل الشفاء او الشفاء
 من كل مرض وقد ثبت عند علماء الطب في عصرنا ان العسل يطهر الامعاء المصابة
 بالاسهال والنفث . واما قول العرب الماء حياة كل شيء ففيه لفظ « كل » وهي من
 صبح العموم . واصح منه قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) ومن المحقق
 أن جميع انواع الاحياء النباتية والحيوانية تتولد من الماء وتتغذى به فلا حياة لها
 بدونه . ولا يدخل في معناها ما يصيب بعض المرضى او غيرهم من الضرر بشرب الماء

الكلب الكلب وأكل الفطر القتال . وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ
 طراوته ثلاثة أشهر، وكذا إن جعل فيه الثناء والخيار والقرع والباذنجان
 ويحفظ كثيراً من الفواكه إلى ستة أشهر، ويحفظ جث الموتى ويسمى
 الحافظ الأمين، وإذا لطخ به البدن القمل والشعر قتل قله وصنّبانه وطول
 الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استن به يبيض
 لآسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح أفواه العروق ويبرد
 الطامث . ولعقه على الربق يذيب البلغم وينسل الخمل المدة ويدفع الفضلات
 عنها ويسخنها تسخيناً ممتدلاً ويفتح سددها ويقمل ذلك بالكبد والكلبي
 والثناة وهو أقل ضرراً لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مأون
 الغائلة ويضر بالعرض الصفراوين يندفع ضرره بالخل ونحوه فيصير حينئذ نافعاً
 لهم جداً، وهو غذاء ودواء وشراب وحلو وطلاء ومفرح، فما خلق لنا
 شيء في معناه قريب منه، ولم يعول القدماء إلا عليه، والسكر حديث
 العهد ولا سيما لمن اعتاد العسل ولم يمتد هذه الاشربة فلا تلامه
 والمادة معتبرة في الطب (١)

قال ابن زهير: العسل الطاف من السكر وأسرع نفوذاً وأقوى
 تلطيفاً للاخلاق وهو يميل بجوهره إلى اللطافة لأن أصله طل والسكر

١ ثبت عند الأطباء المتأخرين أيضاً أن السكر يتحول في المدة إلى حمض
 دون العسل ويعرض له الفساد والعسل يصاح الفساد ويزيله

يميل بجوهره إلى الكثافة والارضية ولا يبلغ السكر درجته في جلالته وتلطيفه ، وأجود العسل أصفاه وأبيضه وألينه حدة وأحلاه وهو بحسب مرعى نخله ، وفضل بعض الناس السكر على العسل لأنه أقل حرارة وهو رطب وهذا ضعيف ومنافع العسل أضعاف منافع السكر ، وفي الخبر أن النبي ﷺ كان يشرب العسل بالماء على الريق

ولابن ماجه من حديث الزبير بن سعيد - ضمه الاكثر - عن عبد الحميد بن سالم - فقد عنه الزبير - عن أبي هريرة - قال البخاري لا يعرف له سماع منه - مرفوعا «من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء» وله أيضا من حديث عبد الله «عليكم بالشفاء من العسل والقرآن» ووصف النبي ﷺ العسل الذي استطاق بطنه لأنه كان من نخمة عن امتلاء ليدفع الفضول المجتمعة لان فيه جلاء ودفعا للفضول، وكان قد أصاب المدة أخلاط لزجة تمنع استفراغ الغذاء فيها للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة واذا عمت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء فداؤها بما يملؤها من تلك الاخلاط (١) والعسل من أحسنه لاسيما ان مزج بماء حار وانما كرر سقيه لان الدواء يجب أن يكون بحسب حال الداء إن قصر لم يزله بالكيفية وإن جاوزه أوهى القوى فلما كرر السقي بحسب الداء برأ بأذن الله .

(١) هذا تعليل بنظريات الطب القديم من غير تدقيق والصواب أن ذرب البطن من فساد الامعاء لا من لزوجة خمل المعدة والعسل مطهر للامعاء يزيل لفسادها فالتعليل به أظهر كما تقدم في صفحة ٨١

وقد قال الاطباء متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى لدواء ،
ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب . وكل داء أمكن دفاه بغذاء
أو حمية لم يحاول دفاه بدواء وقيل الضمير في قوله (فيه شفاء) يرجع
إلى الاعتبار والشفاء بمعنى الهدى قاله الضحاك ، وقيل مجاهد يعود الى
القرآن والله أعلم

وأما الحجامة ففيها أخبار كثيرة مشهورة يأتي بعضها في الفصل بعه
في فعلها وفضاها ووقتها وفيها فعلا منه عليه السلام وقول لسبع عشرة أو إحدى
وعشرين (١) وهي توافق ما قاله الاطباء أنها أنفع في النصف الثاني وما يليه
من الربع الثالث لان الاخلاط حينئذ تكون هائجة بأئنة في تزبدها
لتزيد النور في جرم القمر، يقال تبوغ به الدم وتبغ به أي هاج به ، ويقال
أصله يتفي من البني فقلب مثل جذب وجذب ، هذا فيما اذا فعل احتياطا
تحرزا من الانى وحفظا للصحة . وفي هذا قال الاطباء يفعل في الساعة
الثانية أو الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام إلا فيمن دمه غليظ فيجب أن
يستحم ثم يتوقف ساعة ثم يحتجم ، قالوا وتكره على الشعب فأنها ربما
أورثت سدا أو أمراضا رديئة لاسيما اذا كان الغذاء رديئا غليظا وفي أثره
الحجامة على الريق دواء على الشعب داء ، وفي سبمة عشر من الشهر
شناء . فأما مع الحاجة إليها فتتبع كل وقت ويجب استمالها

(١) كذا في الاصل وهو غير مفهوم والذي سيأتي في ص ٩٠ انه (ص) كان
يحتجم لسبع عشر أي خلت من الشهر) و ١٩ و ٢١

قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام أنبأنا حنبل قال كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت ولم يذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم كراهة الحجامة في المحدودة بزيادة الميم ما خاف النفا والجمع فاحد ، ولهذا رخص أحمد رحمه الله في حلق النفا وقت الحجامة .

وروى أبو نعيم عن النبي ﷺ «عليكم بالحجامة فيها فإنها تشفي من خمسة أدواء» ذكر منها الجذام . وفي حديث آخر «فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء» ومثل هذه الاخبار لا يعتمد عليها واستحسنه بعض الاطباء . وانها تنفع من جحظ العين والسوء العارض فيها ومن ثقل الحاجبين والجفن وجر به وذكرها صاحب القانون وقال : انها تورث النسيان حقا كما قاله سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ قال «مؤخر الرأس موضع الحنظ» وهذا الخبر لا يعرف وانما تضيف الحجامة مؤخر الدماغ مع عدم الحاجة وروي أن أحمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة ، ووقى استعمات الحجامة بلا حاجة بل تحرزا واحتياطا فقد كرهها أحمد يوم السبت ويوم الاربعاء لقوله عليه السلام «من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه وضع - يعني البرص - فلا يلومن إلا نفسه» من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح ، ورواه أبو داود وغيره مسندا ولا يصح ، وتوقف أحمد في الجمعة قاله القاضي وكرهه جماعة من أصحابه فيه لخبر ابن عمر رفوعا «ان فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم» رواه البيهقي

وغيره من رواية العطار بن خالد وهو مختلف في توثيقه
وعن ابن عمر مرفوعاً «احتجموا يوم الخميس واجتنبوا يوم الأربعاء والحجامة
والسبت ويوم الأحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء» إسناده ضعيف رواه ابن
ماجة، وعن أبي بكر أنه كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويؤمن عن رسول
الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ إسناده فيه ضعف (١)
رواه أبو داود، ولعله يؤخذ من اقتصار أبي داود على هذا
أنه يقول به، والحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والنصد لعمق
البدن أفضل والحجامة أفضل في بلد حار وما في معنى ذلك من زمان وسن
والفصد بالمكس، والحجامة تفريق الصالي ارادي يتبعه استفراغ كلي
من المروق وخاصة المروق التي تفصد كثيراً، ولفصد كل واحد منها نفع
خاص ذكره الأطباء، فنصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال
وورم فيهما من الدم ومن ورم الرثة والشوصة وذات الجنب وجميع
الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الكحل
ينفع من الامتلاء الدموي العارض في البدن ومن الدم الفاسد في البدن
وفصد القيغال ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة
الدم وإفساده، وفصد الوردجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهق

١ هذه الأحاديث الضعيفة ليست في فضائل الأعمال المشروعة فيقال إنه
يعمل بها بشروطها التي تقدمت وإنما هي في أمر دنيوي يتعلق بصحة الإنسان
فينبغي لمن أراد الاحتجم أن يستشير الطبيب الحاذق ويعمل برأيه فيه وفي وقته
وفي موضعه

ووجع الجبين . والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ،
والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه
والاسنان والاذنين والميين والانف والحلق إذا كان حدوث ذلك عن
كثرة الدم أو فساده . والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه
والحلقوم إذا استعملت في وقتها وتنقي الرأس والكتفين

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم
عند الكعب وتنفع من قروح النخدين والساقين وانقطاع الطمث والحكة
المارضة في الاثنتين . والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ
وجربه وبثورته ومن النقرس والبواسير والقيح والحكة الظهر

فصل

في اخبار اكله (ص) من الشاة المسمومة ومعالجة السم

في الصحيحين عن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ
بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك
فمالت أردت لأقتلك قال « ما كان الله يسلمك على ذلك — أوقال —
علي » قالوا ألا نقتلها قال « لا » فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله
ﷺ ، لم يقل البخاري : فسألها — الى قوله « علي » وقال البخاري وقال
يونس عن الزهري قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه
الذي مات فيه « يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير فهذا أوان
وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم »

وفي البخاري عن أبي هريرة قال لما فتحت خيبر أهدى الى رسول الله ﷺ شاة فيها سم فقال « اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود » فجمعوا فقال لهم « اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه؟ » فقالوا نعم يا أبا القاسم . فقال لهم « من أبوكم؟ » فقالوا أبونا فلان . فقال لهم « كذبتهم بل أبوكم فلان » قالوا صدقت وبررت . فقال لهم « هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟ » فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبتك عرفت كذبتنا كما عرفت في أيينا . فقال لهم « من أهل النار؟ » فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها . فقال لهم رسول الله ﷺ « اخشوا فيها والله لا تخلفكم فيها أبدا » ثم قال لهم « هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟ » فقالوا نعم . فقال « هل جمعتم في هذه سما؟ » فقالوا نعم . فقال « ما حملكم على ذلك » فقالوا أردنا إن كنت كذابا أن نستريح منك وإن كنت نبيا لم يضرك .

وفي كتاب عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت الى النبي (ص) شاة مصلية بخيبر فأكل النبي (ص) وأكل أصحابه ثم قال « امسكوا » ثم قال للمرأة « هل سميت هذه الشاة؟ » قالت من أخبرك بهذا؟ قال « هذا العظيم » لساقها وهو في يده . قالت نعم . قال « لم » قالت أردت إن كنت كاذبا أن يستريح منك الناس وإن كنت نبيا لم يضرك . قال فاحتجم النبي (ص) ثلاثة على الكاهل وأمر أصحابه فاحتجموا فمات بعضهم، وفي طريق

أخرى فاحتجم رسول الله (ص) على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار بقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجمعه الذي توفي فيه فقال « مازلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا أوان انقطاع أهري مني » فتوفي رسول الله (ص) شهيدا قاله ابن عقبة وكذا قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا اه

اللوات بفتح اللام والهاء جمع لهاء بفتح اللام وهي اللحمية الحمراء المملقة في أصل الخنك قاله الاصمعي ، وقيل اللحات اللواتي في سقف أقصى الفم . وقوله « مازلت أعرفها » أي العلامة كأنه بقي للسم علامة . والابهر عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما أبراز يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين . وهذه اليهودية هي زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي ، ذكره موسى بن عقبة وهي امرأة سلام بن مشكم واختلاف هل قتلها ؟ وقال الزهري أسلمت فتركها ، رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، ثم قال معمر والناس يقولون قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ابن سحنون إجماع أهل الحديث أن النبي (ص) قتلها . وقال جابر قتلها النبي (ص) فقال أبو هريرة قتلها لما مات بشر بن البراء وفي رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات فقتلوا فلم يقتلها في الحال ، فلما مات بشر سلمها لاوليائه فقتلوا قصاصا فهذا أظهر من غيره .

ومعالجة السم باستفراغ أو دواء يعارض فعله ويبطله بكيفيته أو بخاصيته ،

وإن عدم الدواء فلا استفراغ الكلي، وأنفعه الحجامة لاسيما مع حر المكان والزمان فإن القوة السمية تسري في الدم فتذبح في المروق والمجرى حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك، فإذا خرج الدم خرج معه الكيفية السمية فإن كان استفراغا تاما ذهب السم أو تقوى عليه الطبيعة. وإنما احتجم عليه السلام في الكاهل وهو الحارك وهو ما بين الكتفين مقدم أعلى الظهر لانه أقرب موضع يمكن حجه الى القلب. وللترمذي واسناده ثقات وقال حسن غريب عن أنس قال: كان النبي (ص) يحتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين، ولا في داود باسناد حسن من حديث أبي هريرة «إن من احتجم في هذه الايام كان شفاء من كل داء» والمراد داء سببه غلبة الدم وكذا معنى ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي كبشة الانباري مرفوعا «من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء» وعن ابن عباس مرفوعا «نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتجفف الصاب وتجلو عن البصر» وقال ان رسول الله (ص) حيث عرج به مامر على ملا من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة. وقال «ان خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين» اسناده ضيف رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب. وفي موطأ مالك بلغه أن رسول الله (ص) قال «ان كان دواء يباع الداء فإن الحجامة تبانه» وعن أبي هريرة مرفوعا «ان كان في شيء مما يتداون به خير ففي الحجامة» رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود

وعنده « مما تداويتم » ولاحمد من حديث سمرة أن النبي (ص) قال في الحجج « هو خير ما تداوى به الناس » ولابن ماجه من حديث أنس والترمذى وقال حسن غريب من حديث ابن مسعود ان النبي (ص) ليلة أسرى به مامر على ملا من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة . قال بعض أصحابنا فلما احتجج من السم بقي أثره مع ضعفه لارادة الله تكميل مراتب الفضل كلها له ﷺ فظهر تأثير ذلك الاثر لما أراد الله اكرامه بالشهادة وظهر سر قوله تعالى (أو كلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون) فجاء (كذبتم) بالماضي لوقوعه وجاء (تقتلون) بالمستقبل لتوقمه كذا قال

وقال أبو البقاء وغيره انما قال (تقتلون) لتوافق رهوس الآي . وقال المهدوي وغيره ليدل على أن ذلك من شأنهم أبدأ وقد قال تعالى (والله بعصمك من الناس) والمراد من القتل فلا يرد كونه أو ذي أو ان الاذى كان قبل نزول الآية . ذكر ابن الجوزي وغيره هذين الجوابين . وهذه الآية توافق قوله عليه الصلاة والسلام لليهودية « ما كان الله ليساطك على ذلك — أو — علي » كذا قالت اليهودية واليهود: إن كنت نبيا لم يضرك، وعلى هذا فيكون (١) ماروي من وجود الالم وانقطاع الابهر من السم مرسل أو منقطع (٢) أو يقال انه خلاف الاشهر فالقول بالاشهر المتفق

(١) الوجه في مثل هذا ان يقال : فعلى هذا يكون الخ بتقديم الفاء لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها الا ما استثنى كتقديم مفعول الفعل المقترن بها لأن رتبته التأخير
(٢) هكذا في النسخة ولا بد ان يكون أصله مرسلا أو منقطعا فحرفه النسخ

على صحته أولى مع موافقته للكتاب العزيز . وصاحب القول الآخر يقول هذه مرتبة كمال قد سمعت بها الرواية ولا مانع من القول بها ، والمراد بالمصمة من القتل بالآية والخبر دلي وجه التهر والغلبة والتسلط وهذا لم يقع ، وأز المراد من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام محفوظ آمن مما لم يحفظ منه غيره ولم يأمن ولهذا في الصحيحين من حديث جابر أنه لما نام وجاء أعرابي فاخترط سبقه فاستيقظ عليه السلام والسيف في يد الاعرابي فقال تخافني ؟ فقال « لا » قال فمن يعضك مني ؟ قال « الله » ولهذا مات بعض من أكل معه من الشاة ، وقصدت اليهودية أنه ان لم يكن نبيا انه يموت ، وعاش هو عليه الصلاة والسلام سنين على حاله قبل الأكل يتصرف كما كان فلم تقتله اليهود بفعلها كما قتلت ذبیره ، وأحسن الله سبحانه صنيعه اليه ﷺ على جاري عادته تعالى ، فأظهر أنرا بمدسنين إكراما له بالشهادة ولا تعارض بين الأدلة في ذلك والتوفيق بينها أولى والله أعلم

فصل

في السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي (ص)

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاتصم حتى كان رسول الله ﷺ ينجل اليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم وهو عندني دعا الله ثم قال « يا عائشة أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيه فيه ؟ جاءني

«رجلان فقعدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي
للذي عند رجلي ما وجع الرجل؟ قال مطبوب. قال من طبه؟ قال لبيد
ابن الاعصم. قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاط وجف طلعة ذكر
قال فأين هو؟ قال في بئر ذي أروان» قال فأتى رسول الله ﷺ في أناس
من أصحابه ثم قال «يا عائشة والله لكأن ماها نقاعة الحناء ولكأن نخلها
«رءوس الشياطين» فقلت يا رسول الله أفلا أخرجته؟ وفي مسلم أحرقته؟
قال «لأما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أتير على الناس شرا فأمرت بها
فدفنت» وفي لفظ البخاري يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي، وفيه أيضا
حتى كان يرى أنه ان كان يأتي أهله ولا يأتي وفيه أيضا حتى كان يرى أنه
إن كان يأتي النساء ولا يأتين فال سفیان وذلك أشد ما يكون من
السحر. وفيه «قال من طبه؟ قال لبيد بن الاعصم من بني زريق حليف
اليهود كان منافقا»

أنكر بعض الناس هذا لأنه نقص وعيب أو أنه يمنع الثقة بالشرع
وهذا باطل فإنه من جنس الأوجاع والأمراض والسم والدلائل القطعية

(١) وعلل بعضهم انكار الرواية بأنها تؤيد قول الكفار انه مسحور الذي
رده الله تعالى بقوله (انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا)
وبأن هذا النوع من السحر من قبيل ما تقدم في تأثير العين من ذي النفس الحيثة
واستحالة تأثيره هؤلاء في النفس القدسية العالية وسيأتي مثل هذا في الكتاب. وتناول الذين
خذوا الرواية بالتسليم ما أورد عليهم كما تقدم مثله في مسألة السم وبمن انكر
هذه المسئلة من اهل السنة الجصاص من أئمة الحنفية في كتابه احكام القرآن

ناطقة بصدقه وعصمته والاجماع أيضا . فأما بعض أمور الدنيا التي لم يبعث
بسببها ولم يفضل من أجلها فلا مانع منه

الطب بكسر الطاء في اللغة يقال على معان (أحدها) السحر والمطبوب
المسحور . يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا
بالسليم عن اللدبغ ، قال أبو عبيد تغاؤلا بالسلامة ، وكما كنوا بالمفازة عن
الفلاة المهلكة التي لاماء فيها فقالوا مفازة تغاؤلا بالفوز من الهلاك
(والثاني) الاصلاح يقال طبيته اذا أصلحته ، ويقال له طب بالامور أي
لطف وسياسة . قال الشاعر :

وإذا تغير من تميم أمرها كنت الطيب لها بأمر ثاقب

قال ابن الأثيري : الطب من الاضداد ، يقال لعلاج الداء طب ،
وللسحر طب (والثالث) الحذق قال الجوهري كل حاذق طيب عند
العرب ، قال أبو عبيد أصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها . يقال للرجل
طب وطيب اذا كان كذلك وإن كان في غير علاج المريض ، وقال غيره
رجل طيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة

فان تسألوني بالنساء فاني خبير بادواء النساء طيب

اذا شاب رأس المرء أو قرماله فليس له في ودهن نصيب

وقال غيره :

ان تغدقني دوني القناع فاني طب بأخذ الفارس المستائم

وذكره بعضهم بكسر الطاء وبعضهم بفتحها . أغدقت المرأة قناعها

أي أرسلته على وجهها ، وأغدق الليل أي أرخى سدوله ، وأغدق الصيد
الشبكة على الصيد . والمستلم الذي قد لبس لأمة حربه
(والرابع) يقال الطب لنفس الدواء كقوله

ألا من مبالغ حسان عني ؟ أسحر كان طبك أم جنون

(والخامس) المادة ، يقال ليس ذلك بطبي أي عادي ، قل فروة بن مسيك

فما إن طمنا جبن ولكن منا إنا ودولة آخرينا

وقال أحمد بن الحسين

وما التيه طبي فيهمو غير أنني بغيض إلي الجاهل المتعافل

وقرل الحمالي

فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا وان كنت مسحورا فلا برى والسحر

أراد بالمطبوب المسحور ، وبالمسحور الميليل المريض . قال الجوهري

ويقال للميليل مسحور وأنشد هذا البيت ومعناه يعني إن كان هذا الذي

قد عراني منك ومن حبك أسأل الله دوائه ، ولا أريد زواله ، سواء

كان سحرا أو مرضا ، والطب بفتح الطاء العالم بالأمور وكذلك الطبيب

يقال له طب أيضا . وبضم الطاء اسم موضع وأنشد بعضهم

فقات هل انهاتم بطب ركابكم بجائزة الماء التي طاب طيبها ؟

أما علاج المسحور فاما باستخراجه وتبطينه كما في الخبر فهو كازالة

المادة الخبيثة بالاستفراغ ، ولما بالاستفراغ في المحل الذي يصل اليه أذى

السحر فان للسحر تأثيرا عند جمهور العلماء لا مجرد حيال باطل لاحقيقة له
 والمسئلة وأحكام السحر والساحر مسائل مشهورة ليس هذا محلها
 وقد روى أبو عبيد في الغريب باسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن
 النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرن حين طب، قال أبو عبيد معنى طب سحر
 قال بعضهم انتهت مادة هذا السحر إلى رأسه إلى إحدى قواه التي فيه بحيث
 أنه كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله

والسحر مركب من تأثيرات الارواح الخبيثة وانفصال القوى
 الطبيعية عنه وهو سحر التمريجات وهو أسد ما يكون من السحر، فاستعمال
 الحجابة على المكان الذي تضرر بالسحر على ما ينبغي من أنفع المعالجة
 قال أبقراط: الاشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من
 المواضع التي هي اليها أمثل بالاشياء التي تصلح لاستفراغها، وقال بعضهم
 لما وقع للنبي ﷺ هذا إنه عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ
 وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت زواجه عن طبيعته وكان استعمال
 الحجابة حينئذ من أنفع المعالجة وكان ذلك قبل الوحي فلما جاءه الوحي
 أنه سحر عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استنراج السحر وإبطاله فدعا
 الله فأعلمه به فاستخرجه وكان غاية هذا السحر انما هو في جسده وظاهر
 جوارحه لا على عمقه وقليه، وما ورد من التخيل فهو بالبصر لا تخيل
 يطرق إلى العقل ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يميل إليه من آتيانه النساء
 بل يعلم أنه خيال وقد يحدث مثل هذا عن بعض الامراض

ومن أعظم ما يتحصن به من السحر ومن أنفع علاج له بعد وقوعه التوجه الى الله سبحانه وتعالى وتوكل القلب والاعتماد عليه والتعوذ والدعاء وهذا هو السبب الذي لم يصح عن النبي ﷺ أنه استعمل شيئاً قبله بل قد يقال لم يصح أنه استعمل شيئاً غيره ، وهو الغاية القصوى ، والنهاية العظمى ، ولهذا في الخبر أنه لم يخرجها وإنما دفنه ثلاثاً يفضي ذلك الى مفسدة وانتشارها ، لا لتوقف الشفاء والعافية عليه وهذا واضح ان شاء الله

وعند السحرة ان سحرهم انما يتم في قلب ضعيف متفعل ونفس شهوانية كجاهل وصبي وامرأة لا في قلب متيقظ عارف بالله له معاملة وتوجه (١) لان القلب الضعيف فيه ميل وتعلق فيتسلط عليه بذلك ، فالارواح الخبيثة تسلطت عليه بميله الى ما يناسبها وفرادها عما يعارضها ويقاومها والله أعلم قال بعض الاطباء اذا صنع من قضبان الاراك خلخالاً للمضد منع السحر

فصل

في أنواع الاستفراغ . التي وأسبابه وعلاجه

عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صديقت له ووضوءه . رواه جماعة منهم الترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب الاستفراغات خمسة : الاسهال ، واخراج الدم وقد سبق ذلك ، والقيء ،

(١) وهذا مما اخرج به بعض من أنكروا سحر اليهود للنبي (ص)

اما بالغلبة فلا يجوز حبسه إلا اذا أفرط وخيف منه فيقطع بما يمكنه ،
 واما بالاستدعاء فأنفعه عند الحاجة . وسبب القيء صفراء أو بلغم أو
 ضف المعدة في ذاتها فلا تهضم وتذف الطعام الى فوق او يخالطها خايط
 رديء فيسيء هضمها أو زيادة ما أكل أو مشروب لا تحمله المعدة ،
 أو كراحتها لهماء فتطلب دفنه أو يحصل فيها ما يثور الطعام بكيفيته وطبيعته
 فيقذف به ، أو قرف ينثي النفس ، أو عرض نفساني كهم وحزن يشغل
 الطبيعة عن تدبير البدن به فتقذفه المعدة ، وقد يكون لأجل تحرك
 الاخلاط عند تخبط النفس ، فان كل واحد من النفس والبدن ينعمل عن
 صاحبه ، أو نقل الطبيعة بأن يرى من يتقيأ فيغلبه القيء فان الطبيعة نقالة
 واعلم ان القيء في بلد حار وزمن حار أنفع لرقه الاخلاط وانجذابها
 الى فوق ، وبلد بارد وزمن بارد يغاظ الخايط ويصعب جذبته ، والاسهال أنفع .
 وازالة الخلاط تكون بالجذب والاستفراغ ، والجذب يكون من أبعاد الطرق
 والاستفراغ من أقربها لان المادة ان كانت عالية في الانصباب أو الترقى
 لم تستقر بعد فهي محتاجة الى الجذب ، فان كانت متصاعدة جذبت من
 أسفل ، وان كانت منصبة جذبت من فوق ، وأما اذا استقرت في موضعها
 استفرغت من أقرب الطرق اليها ، فمتى أضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت
 من أسفل ، ومتى أضرت بالاعضاء السفلى اجتذبت من فوق ، ومتى
 استقرت استفرغت من أقرب مكان اليها ، ولهذا كان عليه السلام يحتجم

تارة على كاهله وقدمه وفي رأسه ، فالقيء يستنراغ من أدلى المعدة
ويجذب من أسفل والاسهال بالعكس .

قال أبقراط : وينبغي أن يكون الاستنراغ في الصيف من فوق آثار
من الاستنراغ بالدواء وفي الشتاء من أسفل

والقيء ينقي المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس
وينفع من قروح السكلى والمثانة واليرقان والامراض المزمنة كرعشة
وفالج وجذام واستسقاء ، ويستعمله الصبح في الشهر مرتين من غير
حفظ دور ليتدارك الثاني ما قصر عنه الاول ، وينتهي فضلة انصبت
بسببه ، ويضر الاكثر منه المعدة ويجعلها قليلة النضول ويضر بالاسنان
والسمع والبصر وربما صدع ، ويجب أن يجتنبه من به ورم في الحلق أو
ضد في صدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنزث الدم أو عسر الاجابة .
أما فعل بعض من يسيء التدبير وهو أن يمتليء طعاما ثم يقذف به فانه
يسجل الهرم ويوقع في أمراض رديشة ويجعل القيء له عادة - والقيء مع
اليبوسة وضمف الاحشاء وهزل المراق أو ضمف المستقي خطر - وأحمد
أوقاته الصيف والربيع . ولا ينبغي أن يتعرض في الخريف الى القيء فانه
يجلب الحمى من ساعته ، وليكن المبل فيه الى تسكين الاخلط مهما أمكن
وأما الشتاء فانه ييتمل الخطأ في التدبير والاكثر من الاغذية ، وليتوق
فيه الاسهال المفرط ، وينبغي عند القيء تصب العينين ووقف البطن وغسل

الوجه بقاء بارد اذا فرغ ، وأن يشرب عقبه شراب التفاح مع يسير من مصطكي وماء ورد ، وذكر عبد العزيز الطيب أنه اذا خيف من القيء بمكس البخار الى الدماغ فليكن في بعض الحالات . قال ويقوم مقامه شراب الليمون بكرة النهار

(والرابع) من الاستفراغات استفراغ الابخره (الخامس) الاستفراغ بالعرق لا يقصد غالبا بل الطبيعة تدفعه إلى ظاهر الجسد فيصاف المسام مفتحة فيخرج منها . وعرق الانسان مائة الدم خالطها صديد مراري وهو أنضج من البول اذا كان من فضل رطوبة بعد الهضم الاخير والبول من فضل الهضم الثاني وفيه تحليل ، وعرق المصارعين ينفع من ورم الاثنيين ويحلله ويابس عرقهم الذي قد خالطه تراب موضع الصراع مع دهن الحنا يجعل على أورام الثدي فيطفىء لهيبها ، واذا ضمدت به الدملة أنضجها .

فصل

قد سبق الكلام في الكي وحديث ابن عباس وجابر . وعن عمران أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوبنا فما أفلحن ولا أنجحن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا وكذا رواه البيهقي باسناد جيد من حديث يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن مطرف . وعن عمران وعن جابر قالوا بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيبيا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه مسلم

وعن جابر أيضا ان رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله
فخسه النبي ﷺ بيده بمشخص ثم ورمت فخسه الثانية : حسمه أي
كواه ليقطع دمه ، وأصل الحسم القطع ، والا كحل عرق في وسط
الذراع يكثر فصدده .

وعن أنس أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة من الشوكة رواه
الترمذي وقال حسن غريب وهذا الحديث اسناده ثقات . الشوكة حمرة
تعلو الوجه والجسد . وعن أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبي صلى الله
عليه وسلم حي رواه البخاري وعن عائشة مرفوعا « كان النبي ﷺ التكميد ،
ومكان العلق السموط ، ومكان النضح اللدود » رواه أحمد

قال في النهاية في حديث جبير بن مطعم : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاد سعيدي بن الياص فكمدته بخرقه . التكميد أن تسخن خرقه
وتوضع على البضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقه
تسمى الكمادة والكماد

فصل

يتعلق بما سبق في ذكر الحديث من المسائل وغير ذلك (*)

روى أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس عن
أبي اسحاق بن مجاهد بن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدواء الخبيث ، كلهم ثقات ، ورواه أحمد أيضا وانه من أبي هريرة

وفي لفظ بعضهم يعني السم أظنه أحمد وابن ماجه ، ولفظ الترمذي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دواء خبيث كالسم ونحوه
وروى سميد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سفيان عن ابن مسعود
في المسكر «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وذكره البخاري في
صحيحه بصيغة الجزم ، ورواه أحمد مرفوعا من حديث ابن مخارق
ورواه البيهقي من حديث حسان بن مخارق عن أم سلمة مرفوعا وعن
وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجمعي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه
عنها فقال إنما أصنعها للدواء فقال «انه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم
وغيره ، وذكر أبو زكريا النواوي رحمه الله أن الأصح عند أصحابهم
الشافعية تحريم التداوي بالخمر ، وإنما حرم الشارع التداوي بالحرمان لأنه
لم يحرمه إلا لخبثه لا عقوبة ، وقد قال في بعض الحرمان انه داء فكيف
يجوز أن يقال انه دواء ولا نفع فيه؟ وان كان أعقب البدن والروح والطبيعة
والقلب خبثا وضررا أكثر مما حصل به من النفع . ولأن ذلك وسيلة
وذريعة الى تعاطيه لغير التداوي وهو علة الهي عنه والذرائع معتبرة ،
ولذلك نهى عليه السلام عن امساك الخمر لتتخذ خلا ، ولأن منها مانعافه
النفس فلا تنبث الطبيعة لمساعدته فيبقى كلا عليها
وقد قال أبقراط ضرر الخمر بالرأس شديد لأنه يسرع الارتفاع اليه
وترفع بارتفاعه ، الا خلط التي تعلو في البدن وهو لذلك يضر بالذهن . وقال
صاحب الكامل ان خاصية الشراب الاضرار بالدمغ والمصعب والله أعلم ،

وروى سعيد حدثنا أبو عوانة عن ليث بن أبي سليم عن علقمة بن مرثد عن
 المعروف بن سويد قال كان علي يكره الحقنة . كلهم ثقات إلا ليثا فإنه
 مضعف وقد احتج به بعضهم . وروى أيضا عن مجاهد وإبراهيم أنهم كرهوا
 الحقنة ، وروى أيضا باسناد (١) واه عن الشعبي وسئل عن الحقنة فقال هي سنة
 المشركين ، وروى أيضا حدثنا شريك بن عبدالله عن جابر عن أبي جعفر
 في الحقنة فقال إنما هي داء ، واحتج القاضي للقول بكرهه الحقنة بما روى
 وكيع أن النبي ﷺ نهى عن الحقنة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي
 وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس وسأله رجل أحقن ؟ قال لا تبدي
 العمرة ولا تستن بسنة المشركين

وباسناده عن نافع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال الحقنة كفر
 قال القاضي وروى أبو محمد الخلال باسناده عن عمر بن الخطاب أنه رخص
 في الحقنة . وروى أبو محمد الخلال باسناده عن علي مرفوعا « خير دواء
 الحجامة والقصد والحبة السوداء » وروى أيضا عن الأعمش عن أبي سفيان
 عن جابر أن النبي (ص) بعث إلى أبي بن كعب طبيبا فكواه وفصده في
 العرق وقال أحمد أصحاب الأعمش كلهم يقولون كواه وفصده في العروق
 وروى أيضا أن النبي (ص) قال « قطع العروق مسقمة ، الحجامة خير منه »
 قال القاضي وهذا يدل على الكراهة ،

وروى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا

(١) في النجدي باسناد رواه وهو غلط

أن تموذ في الماء ثم يصب على المريض وروى أبو محمد الخليل بإسناده عن جابر قال مرض الحسن بن علي فعاده النبي (ص) فأصابه موعوكا فانكب عليه يقبله ويبكي فهبط جبريل فقال هذه هدية من الله لك ولا أهل بيتك. فأمر عبدالله بن رواحة أن يكتب فدعا بجام وعسل بمخل فقال اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) إلى آخر السورة (وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ثم دعا بماء مطر فغسله وسقاه فبرأ من ساعته فقال النبي (ص) «معاشر أمتي هذه هدية الله فتداوا بها» وبإسناده أن النبي (ص) قال لا أبي موسى أن يكتب لابنته من الحمى «بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم سورة الفلق، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم سورة الناس، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل هو الله أحد، ثم سم الله الرحمن الرحيم ثم قل أعوذ برب الناس ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل هو الله أحد ثم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله رب العالمين، ثم يكتب بعد هذا بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة ثم يغسله ويسقيه المريض على الريق فإن عادت فعاودها الثانية فإنها لا تعود الثالثة أبدا» وقوله «ثم الحمد لله ثم الحمد ثم الحمد لله رب العالمين» أي الفاتحة (١) والله أعلم

(١) هكذا وفيه ان هذا التكرار للحمد بهذا النص الذي ذكر هنا غير وارد في الحديث بهذا التكرار وحذف اسم الجلالة من الثانية فلعل هذا سهو. وهل

وعن ابن عباس قال كان رسول الله (ص) يعلمنا من الحمى والاوجاع
 « بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر
 النار » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه قال كان يعلمهم رقى الحمى ومن
 الاوجاع كلها ، وذكره ، قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث
 ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وضعفه أيضا غيره ووثقه
 أحمد وقال أبو حاتم ليس بقوى . نعر العرق إذا امتلأ من الدم حتى علا
 وخرج نمورة ونمورا إذا ضرب دمه عند خروجه

وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الانسان الشيء
 منه أو كانت به قرحة أو وجم قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابتها بالارض
 ثم رفعها وقال « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا »
 رواه أحمد والبخاري ومسلم . ولا ابن ماجه في أوله كان مما يقوله للمريض
 بيزاقه بأصبعه وذكره . ولا في داود كان يقول للانسان إذا اشتكى نفث
 بريقه ثم قال به في التراب « تربة أرضنا » وذكره . والمراد جميع الارض
 وقيل أرض المدينة ابركتها ، والريقة أقل من الريق .

مراده أن تكرر الفاتحة كلها ثلاث مرات في مواضعها كسورة الاخلاص ام تكتب اولاً
 « الحمد لله » وحدها وتكتب الفاتحة كلها مرتين حيث ذكرت (الحمد لله رب
 العالمين) كسورة الفلق ؟ الاول أظهر . وعليه تكتب الفاتحة والاخلاص ثلاث
 مرات في مواضعها والفاق مرتين والناس مرة واحدة إن لم يكن في النقل نقص

وهذا علاج مركب سهل فان القروح والجراح يتبعها غالبا سوء مزاج ورطوبة رديئة وسيلان والتراب الخالص طبيعته باردة يابسة فوق برد كل دواء بارد مفرد فتقابل برودته تلك الحرارة ويدهسه تلك الرطوبة ويمدله مزاج العضو المليل فتقوى قوته المدبرة فتدفع ألمه بإذن الله وينضم مع ذلك . هذا الكلام المتضمن لبركة اسم الله والتوكل عليه وتفويض الامر إليه .

ولبعض التراب خاصية كغيره من المخلوقات ولهذا قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأنخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة: قال وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للاورام العنفة والمترهلة الرخوة قال واني لأعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من سفل انتفعوا بهذا الطين فبما ينداء وقوما آخرين شفوا به أوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكيننا شديدا فبرئت وذهبت أصلا . وقال المسيحي قوة الطين المجلوب من كبرس (١) وهي جزيرة المصطكي قوة تجلو وتفسل وتثبت اللحم في القروح وتختم القروح فما ظنك بتربة خير الارض خالطت ريق رسول الله ﷺ مع الطب الالهي منه

وعن عائشة ان النبي ﷺ كان يموذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا

أنت شفاء لا يفسد ستما» وفي لفظ كان يرقى يقول «امسح الباس رب
الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت» متفق عليهما

ولابن ماجه كان اذا أتى المريض دعا له وذكر معناه. وقال ثابت لانس
اشتكيت. فقال ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ وذكر معناه رواه البخاري.
وعن محمد بن حاطب قال وقعت القدر على يدي فأحرق يدي فانطلق
بي أبي الى رسول الله ﷺ فكان يتفل عليها ويقول - ثم ذكر معناه، وعن
عبد الرحمن بن السائب أن ميمونة قالت له يا ابن أخي ألا أرقيك برقية
رسول الله (ص)؟ قلت بلى قالت «بسم الله أرقيك والله يشفيك من
كل داء فيك، أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لاشافي إلا
أنت» رواها أحمد. ودخل عليه السلام على ثابت بن قيس بن شماس
وهو مريض فقال «اكشف الباس رب الناس» عن ثابت ثم أخذت رابا
من بطحان فجعله في قدح ثم نفت عليه ثم صبه عليه رواه أبو داود.
وروى أيضا هو والنسائي في اليوم واليلة من رواية زيادة بن محمد - وهو
ضعيف، قال البخاري والنسائي منكر الحديث - عن أبي الدرداء مرفوعا
«من اشتكى منكم شيئا أو اشتكى أخ له (١) ربنا الله الذي في السماء تقدر
اسمك أمرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء والارض فاجعل
رحمتك في الارض، واغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين فأنزل
شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع» فيبرأ

(١) كذا ويظهر أنه سقط لفظ تقديره فليقل

وعن أبي سعيد أن النبي (ص) كان يتموذ بالله من الجان ومن عين
الانسان فلما نزلت المودتان أخذ بهما وترك ماسواهما . رواه النسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب . ولاحمد ومسلم وغيرهما من حديث
أبي سعيد أن جبريل قال « يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم قال بسم الله أرقيك من
كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس وعين ، بسم الله أرقيك والله يشفيك »
ورقى رجل بفاتحة الكتاب لدينا على قطيع من غنم فبرأ فذكروا
ذلك للنبي (ص) فقال « وما يدريك أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا
لي معكم سهما » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي سعيد
وللبخاري من حديث ابن عباس « ان أحق ما أخذتم عليه أجر اكتاب الله »
ورقى بها رجل على مجنون ثلاثة أيام غدوة ووشية يجمع بزاقه ثم يتفل فبرأ
فأعطوه جملا ، فسأل النبي (ص) فقال « كل فلعمري من أكل برقية باطل
لقد أكلت برقية حق » رواه أحمد وأبو داود ، ففي هذا الخبر أنه يستحب
أن يقرأ بسورة الفاتحة على كل وجع ومرض

وفي مسلم انه عليه السلام رخص في الرقية من العين والحمية والنملة .
الحمية ذوات السموم كلها ، والنملة قروح تخرج في الجنب سمي نملة لانه
يخس به كمنلة تدب عليه وتمضه ، ولأبي داود « لا رقية إلا في عين أو
حمية » والمراد به إن صح أنهما أولى بالرقية من غيرهما بدليل ماسبق .
ولأبي داود عن أنس قال : قال رسول الله (ص) « لا رقية إلا من عين
أو حمة أو دم يرقأ »

(فصل)

في الاستشفاء بماء زمزم والآثار المحمدية والتبرك بهما
وما ينفع لسر الولادة والعقب

قال عبد الله رأيت أبي غير مرة يشرب ماء زمزم يستشفي به
ويمسح بديه ووجهه . ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها
على فيه فيقبلها ، وأحسب أني رأيت يضعها على عينيه ويغمسها في الماء ثم
يشرب منها . وروى أبو حفص العكبري عن عروة عن عائشة أنها كانت
تحمل ماء من ماء زمزم في القوارير ، وتذكر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعله ، وبإسناده أن النبي ﷺ بعث إلى سهل بن عمرو
يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين . وبإسناده عن ابن عمر وضع
يده على مقعد النبي (ص) من المنبر ثم وضعها على وجهه

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن ابن عباس مرفوعا عن النبي
ﷺ قال « إذا عسر على المرأة ولدها أخذ اناء نظيف فيكتب (كأنهم يوم
يرون ما يوعدون) و (كأنهم يوم يرونها) إلى آخر الآية و (لقد كان في
قصصهم عبرة لأولي الألباب) إلى آخرها ثم يغسل فتسقي المرأة وبنضح
على بطنها منه ووجهها ، قال صالح لا يبه يكتب الشيء من القرآن في قرطاس
ويدفن للآبق ؟ قال لا بأس

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن محمد بن علي أن النبي (ص) لدغته عقرب فدعا بماء وماء فجعله في اناء ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته ويمسحها ويمودها بالمعوذتين وروي أيضا عن عبد الله بن مسعود قل : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « لعن الله العقرب ماتدع نبيا ولا غيره » قال ثم دعا باناء فيه ماء وماء بماء فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت . هذا علاج مركب من إلهي وطبيبي فاز شهرة فضائل هذه السور من التوحيد معروف غير خاف .

وأما الملح ففيه نفع كثير من السموم وقد ذكره الاطباء فقال بعضهم يسخن ويوضع عليها مرارا ، وقال بعضهم مع بزر كتان ، وزاد بعضهم وشيء من لبن شجر التين . والملح يجذب السم ويحلله بقوته الجاذبة المحللة ، وفي الماء تبريد لنار اللدغة فلماذا جمع بينهما فهذا علاج تام سهل وهو يدل على أن علاجه بالتبريد والجذب والاخراج ، ولهذا بدأ بهض الاطباء بشرط موضع اللدغة وحجمه فان لم يمكن فالماء وهذا يوافق ما قاله عليه السلام من الحجامة ولعلها لم تيسر في ذلك الوقت أو قصد الاسهل ، والدواء الإلهي أتم وأكمل وأشرف من الدواء الطبيعي . ولهذا قد يمنع الإلهي وقوع السبب وإن وقع لم يكمل تأثيره فهو يحفظ الصحة ويزيل المرض ، والدواء الطبيعي لا أثر له إلا بعد وجود الداء وذلك مشهور في الاخبار

وقد ذكرت بعضه هنا وفيما يقوله عند الصباح والمساء والله أعلم
وقد قال الأطباء في علاج الاحتراق والسكي: يبرد بخرقة بلت بماء
الورد المبرد بالثايج ومما يسكن الوجع بياض البيض الرقيق اذا دهن بدهن
الورد وبات به خرقه ووضت عليه

وروى الدارقطني في الافراد باسناده عن ابن عباس مرفوعاً « من
اشتكى ضرسه فايضع أصبعه عليه وليقرأ هذه الآية (وهو الذي أنشأكم
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلاً ما تشكرون)

فصل

(فيما يسكن الفزع)

عن جابر رضي الله عنه قال : أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت
بطن الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخافني وعن يميني وعن شمالي فلم
أر أحداً ثم نوديت فنظرت (١) فلم أر أحداً ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا
هو على الرش في الهواء يعني جبريل صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة
شديدة فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء رواه مسلم ، ورواه البخاري
وعنده « فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء بارداً » فنزلت
(يا أيها المدثر) فيه انه يستحب مثل هذا لمن حصل له فزع وخوف

(١) قوله أمامي الى قوله فنظرت ساقط من المصرية

قال في شرح مسلم : فيه انه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن
فزعه . قال ابن عباس في قوله تعالى (واضم اليك جناحك من الريح)
المعنى اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف ، قال مجاهد كل من
فزع فضم جناحه اليه ذهب عنه الفزع ، وروي معناه عن ابن عباس وفي الفنون
عن ابن عباس : من كان هاربا من عدوه فليكتب بسوطة بين أذني دابته
(لا تخاف دركا ولا تخشى) أمنه الله من ذلك الخوف

فصل

في فائدة الماء البارد في الحمود والحمي

ذكر أبو عبيد في غريب الحديث من حديث أبي عثمان النهدي أن
قوما مروا بشجرة فأكلوا منها فكانت ما مرت بهم ريح فأخذتهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم « قرسوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذنين »
قرسوا الماء يعني بردوا الماء والقرس البرد الشديد يقال ليلة ذات قرس
أي برد وقد قرس البرد يقرس قرسا اشتد وفيه لغة قرس البرد قرسا ،
والبرد اليوم قارس وقريس ، ولا تقل قارص ، والشنان الاسقية والقرب
الخلقات ، يقال للسقاء شن وللقربة شنة ، وإنما ذكر الشنان دون الجدد
لانها أشد تبريدا للماء . قال أبو عبيد : قوله « بين الاذنين » يعني
أذان الفجر والاقامة

قال بعض الاطباء هذا من أفضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه
بالحجاز وهي بلاد حارة يابسة ، والحر الفريزي ضعيف في بواطن سكانها

وصب الماء البارد عليهم في ذلك الوقت المذكور - وهو أبرد أوقات اليوم -
 يوجب جمع الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فتقوى
 القوة الدافعة وتجتمع من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محل ذلك الداء
 ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه بإذن الله

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ص)
 بعد ما دخل إلى بيتها واشتد وجهه «أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل
 أو كيتن ليلي أعهد إلى الناس» قالت فأجاسناه في مخضب لحفصة زوج النبي
 (ص) ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا ان قد فعلتن ،
 وخرج يشير إلى الناس فصلى بهم وخطبهم .

فصل

في خواص الشونيز وهي الحبة السوداء

في الصحيحين عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله (ص) يقول « إن
 في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » والسام الموت ، والحبة
 السوداء الشونيز . التفسير عند البخاري من قول ابن شهاب ، وروى
 البخاري معني الخبر من حديث عائشة

وذكر ابن أبي عتيق أنه عاد مريضا فقال « عليكم بهذه الحبة السوداء
 نخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في
 هذا الجانب وهذا الجانب » المراد به العسل الباردة وهو عليه السلام قد

يصف ويقول بحسب حال من شاهده . والشونيز حار يابس في الثالثة مقطع
للبلغم محلل الرياح يقطع الثآليل والبهق والبرص وينفع من الزكام البارد
وخصوصا مقلوا مجعولا في خرقة كتان ويطل على جبهة من به صداع بماء
بارد ويفتح سددا الصفاة ، والسعوط به يمنع ابتداء ، الماء وشربه يمنع من
انتصاب النفس ويقتل الديدان لو طلي على السرة ، ويدر الحيض
والابن ، وبالماء والمسل للحصاة ويحل الحميات البلغمية والسوداوية ودخانه
يهرب منه الهوام ، وإذا نفع منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة وسعط
به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً . وإذا ضمده به مع الخل قلع البثور
والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة ، وينفع
من اللقوة والفالج اذا سعط بدهنه ، وان شرب منه نصف مثقال الى مثقال
نفع من لسع الرتيلاء ، وان سحق واستف منه بماء بارد درهمان من عضة
الكاب الكاب قبل أن يفرغ من الماء نفعه نفعاً بليغاً وقيل الاكثر منه قاتل
وان أذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز
كان عجباً في النفع من البواسير ويكون استعماله تارة منفردا وتارة مركبا
قال بعضهم الرمد حار باتفاق الاطباء ويركب السكر وغيره من
المفردات الحارة مع الانزروت ، وينفع الكبريت الحار جدا من الجرب ولهذا
ذكر صاحب القانون وغيره الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه
وايصاله قوته . والحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون
الاسود وسمي الكمون الهندي ، وذكر الهروي انها الحبة الخضراء ثمرة
البطم ، وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل ، والصحيح الاول

فصل

(أدوية الاطباء الطبيعية ، وأدوية الانبياء الروحانية)

قال الشيخ تقي الدين : الادوية أنواع كثيرة والدعاء والرقى أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط : نسبة طبنا الى طب أرباب الهياكل كنسبة طب المجائز الى طبنا . وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك ، انتهى كلامه ،

والظاهر ان لم يكن يقينانه انما أراد بالهياكل طائفة من الاطباء لم يرد به طب الانبياء (١) وقال بعضهم طبهم بالنسبة الى طب الانبياء كطب الطارقة بالنسبة الى طبهم وان نسبة طبهم الى طب الانبياء (٢) كنسبة علومهم الى علوم الانبياء لان طب الانبياء وحي قطبي وطبهم اختلفوا فيه فويل هو قياس وقيل تجربة وقيل هو وقيل إلهام ومنام وحدث ، وقيل أخذ بمضه من الحيوانات البهيمية لكن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قصدوا الاكبر غير هذا وهذا من باب المرض ، وأما الاطباء فأفتنوا الاعمار في هذا العرض مع الاختلاف الشديد بينهم فلم يحصلوا على طائل (٣) وقد لا ينتفع بعض المرضى

(١) مراده بالهياكل المعابد التي كانت عند اليونان وامنائهم وكان رؤساء الدين فيها يعالجون المرضى ولا سيما اصحاب الامزجة العصبية بتأثير الاعتقاد الروحاني ويبيض الجربات (٢) من قوله كتب الطارقة الى هنا ساقط من المصرية (٣) علم العطب مأخوذ من التجارب ودرس طبائع الاجسام والاشياء التي تكشف لمنقها عن سنن الله في الخلق وقد كانت في عهد بقراط ضعيفة وما زالت تقوي وتكمل بالتدريج فمنها ما صار قطبيا لا شك فيه ، ومنها ما لا يزال ظنيا او وهميا . واما الانبياء فانما بعثهم الله لمدوات العقول والقلوب من الجهل والذائل وفساد الاخلاق لا لطلب الابدان ولكن تأثيرهم الروحاني في الاجسام وتأثير دعائهم عند الله فلا شك فيه

بطب النبوة لعدم تلقيه بالقبول واعتقاد الشفاء به أو عدم استماله على الوجه
المعتبر المناسب ، ومعلوم أن القرآن شفاء ولا يزيد الظالمين الا خسارا ،
والعدول عنه الى بعض أدوية معتادة يحسن الظن بها أو جب ذلك سوء
الظن أو عدم التاقي بالقبول فامتنع الشفاء ، وهذا لان مع شدة قبول الطبيعة
وفرح النفس تتمش القوة وينبث الحار الغريزي فيحصل التساعد على
المرض وهو أمر واضح لا شك فيه ، ولهذا صح عنه عليه السلام أنه كان
يتلطف بالمريض فتارة يضع يده عليه وقال « لا بأس طهور ان شاء الله » وتارة
توضأ وصب عليه وضوءه وتارة يسأله عن حاله وعمما يشتهي ويعلمه دعاء يوافقه
ومن ذلك ما يروى عن أبي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله
ﷺ « اذا دخلتم على المريض فننشوا له في أجله فان ذلك لا يرد شيئا
ويطيب نفس المريض » رواه الترمذي وابن ماجه من رواية موسى بن
محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف باتفاق المحدثين مع انه فقيه محدث لكن
معنى الخبر صحيح والله أعلم . وتحدث أمراض كثيرة وتتحير الاطباء في
علاجها وعلاجها في الطب النبوي الشريف القطعي موجود لا يستعمل
لفرط الجهل وغلبة الموائد الحادثة وقد قيل

ومن العجائب والمعائب حجة قرب الشفاء (١) وماليه وصول
كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول
ولا بن ماجه من حديث علي « خير الدواء القرآن »

فصل

في وصايا صحية مختلفة

قال ابن عبد البر في كتاب مهجة المجالس : وروى النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب (رض) أنه قال : من ابتداء غداه بالملح أذهب الله عنه كل دائه ، ومن أكل إحدى وعشرين زببسة كل يوم لم ير في جوفه شيئا يكرهه ، واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب ، ولحم البقر داء ، ولبنها شفاء ، وسمنها شفاء ، والشحم يخرج مثله من الداء . قال النزال أظنه يربد شحم البقر . وعن علي رضي الله عنه : ما استشفى بأفضل من السمن والسماك يذيب البدن أو قل الجسد ، ولم تستشف النفساء بشيء أفضل من الرطب ، والسواك وقراءة القرآن يذهبان البلغم ، ومن أراد البقاء ولا بقاء ، فليباكر الغداء ، وليخفف الرداء ، وليقل غشيان النساء ، قيل يا أمير المؤمنين وما خفة الرداء ؟ قال قلة الدين . (١)

وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب ما الدواء الذي لا داء فيه ؟ قال هو أن لا تدخل بطنك طعاما وفيه طعام ، وقال غيره هو أن يقدم الطعام اليك وانت تشتهي به ويرفع عنك وانت تشتهي به . قال ثلاثة تقتل ، الحمام على الكحلة والجماع على انبطنة ، والاكثر من أكل القديد اليابس ، وقال ابن عبد البر في مكان آخر ولم يمزه الى أحد : ثلاثة تهرم وربما قتلت ، الجماع على الامتلاء ، ودخول

(١) المراد من الدين هنا ما يلزمه من الهم الذي هو سبب سرعة الهرم

الحمام على البطن، وأكل القديد اليابس، وثلاثة تفسد الدهن: الهم والوحدة
والفكرة، وثلاثة يفرح بهن العبد ويربو، الطيب والثوب اللين وشرب
العسل، وقال الربيع بن خنيم ذكرت عاداً وثمود وأصحاب الرس وقرونا
بين ذلك كثيراً كانت فيهم الادواء، وكانت فيهم الاطباء، فلا المداوي بقي
ولا المداوي. وقيل للربيع في علمه: ألا ندعرك طيبياً؟ فقال الطيب أمرضني
وأشد أبو العتاهية:

ان الطيب يطبه ودوائه لا يستطيع دفاع مكروه أتى
ما للطيب يموت بالداء الذي قد كان يبري مثله فيما مضى (١)

وقال آخر:

كم من عليل قد تخطاه الردى فنجا ومات طيبه والعود
وقال أبو العتاهية:

نمى لك ظل الشباب المشيب وناذتك باسم سواك الخطوب
وقبلك داوى المريض الطيب يخاف على نفسه من يتوب

فكيف ترى حال من لا يتوب

فصل

في كراهة سب الحمى وتكفيرها للذنوب كغيرها وأنواعها وعلاجها
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله (ص) دخل على أم السائب
أو أم المسيب فقال «مالك يا أم السائب - أو - يا أم المسيب تزفزين؟»

(١) البيت الثاني غير موجود بالمصرية

فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال « لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » رواه مسلم « ترفزفين » تحركين حركة سريعة ومعناه ترتعد وهو بضم التاء والزاء المكررة والفاء المكررة، وروى أيضا بالراء المكررة والقافين ولم يصب من قال

زارت مكفرة الذنوب وودعت تبا لها من زائر ومودع
 قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد؟ فقلت ألا ترجعي
 ولا من قال :

زارت مكفرة الذنوب لصبها أهلا بها من زائر ومودع
 قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد؟ فقلت ألا تقلعي
 لان الاول ارتكب النهي عن سبها، والثاني ترك الامر بسؤال
 النفوس والعافية وأراد بقاء المرض . وفي البخاري أن ابن عمر كان يقول
 اكشف عنا الرجز . ولاحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن مسعود
 « ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما
 تحط الشجرة ورقها »

ولاحمد عن شداد أنه عاد مريضا فقال : اشكر كفارات السيئات
 وحط الخطايا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « يقول الله عز وجل
 اني اذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من
 مضجعه كيوم ولدته أمه من الخطايا » وفيه راشد بن داود الصنعاني وهو
 مختلف فيه ، وفي الموطأ عن عطاء بن يسار مرسل « اذا مرض العبد

بعث الله اليه ملكين فقال انظر وا ماذا يقول لعواده ؟ فاذا هو اذا جاءه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله - وهو أعلم - فيقول ان لعبدى عليّ إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدله لهما خيراً من لهما ودما خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته، ولا حمد من حديث أبي أمامة «الحمى كير جهنم ما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار» ولا أحمد وابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي هريرة ومالك وأحمد ومسلم من حديث عائشة « ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت له بها حسنة ومحيت عنه بها خطيئة» وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إن الحمى - أو - شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» فيح جهنم شدة لهما وانتشارها وكذا قال عليه الصلاة والسلام « ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم» قيل هو دقيقة وأنموذج من جهنم ليعتبر به العباد وقدر الله ظهوره بأسباب تقتضيه وهذا هو الصحيح . ولهذا في الصحيحين أو في مسلم « اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بمضي بعضاً فأذن لها بنفسين» وذكر الحديث وقيل المراد التشبيه فشبه هذا بفيح جهنم تنبيهاً على عذاب جهنم أجازنا الله والمسلمين منها .

وقوله « ابردوها بالماء» الأوضح أنه ثلاثي (١) همزة وصل من برد الشيء بضم الراء ويقال بردته أنا فهو مبرود وبردته تبريداً يقال بردت الحمى أبردها برداً كقتلتها قتلاً أي اسكنت حرارتها، وقيل هو رباعي بقطع

(١) كذا بالنسخين ولعل أصله : همزته همزة وصل

الهمزة مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذ صيره بارداً. قال الجوهري هي لغة رديئة. ثم قيل المراد بماء زمزم والأصح كل ماء وأن المراد استعماله. ولهذا في الصحيحين ان اسماء كانت تفعله بالنساء وتحتج بالخبر. وعن سعيد الشامي هو أبو زرعة عن ثوبان مرفوعاً « انا أصاب أحدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء البارد وليستقبل نهراً جارياً يستقبل جرية الماء فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فينمى فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام. فان لم يبرأ في ثلاث نخمس فان لم يبرأ في خمس فسبع، فان لم يبرأ في سبع فتمسح، فانه لا يكاد يجاوز التسع باذن الله » سعيد رواه عنه اثنان ووثقه ابن حبان وقيل مجهول وقال ابن الجوزي ضيف رواه أحمد والترمذي وقال غريب، وقيل الصدقة بالماء، ويحتمل ان المراد بالخبر أهل الحجاز وما والايم فان أكثر الحمى العارضة لهم عن شدة الحر فينفعها الماء البارد غسلاً وشرباً لانها بمجرد كيفية حارة فتزول بكيفية باردة تسكنها بلا حاجة الى استفراغ مادة أو انتظار نضج، فان الحمى على ما ذكره الاطباء حرارة غريبة تشتمل في القلب وتبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والمروق الى جميع البدن فتشتغل فيه اشتمالاً يضر بالافعال الطبيعية. ثم الحمى عرضية ومرضية، فالمرضية حادثة عن حرارة الشمس أو شدة غيظ أو ورم أو حركة (١) ونحو ذلك، والمرضية لا تكون إلا في مادة أولى.

(١) في التجديبة حكمة

منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لزوالها
غالبا في يوم وغايتها ثلاثة أيام . وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاق سميت
عفنة وهي صفراوية وسوداوية وبنفسية ودمورية ، وان كان تعلقها بالاعضاء
النصابة الاصلية سميت حمى دق ، ويحتمل أن يراد بالخبر أنواع الحمى .
وقد ذكر جالينوس ان الشاب الحسن اللحم الخصب البدن ولا ورم
في أحشائه إن استحم بماء بارد أو سح فيه انتفع به ، وقال ونحن نأمر بذلك
وقال غيره اذا كانت القوى قوية والحمى حارة جدا والنضج بين ولا ورم
في الجوف ولا فتق بنفع الماء البارد شربا ، وان كان خصب البدن والزمان
حار وكان معتادا لاستعمال البارد من خارج فليؤذن فيه . قال بعضهم قد
ينتفع البدن بالحمى انتفاعا لا يبلغه الدواء فتكون حمى يوم وحمى العفنة سببا
لانضاج مواد غليظة لا تنضج بدونها ، وسببا لتفتح سدود لا تصل اليها
الادوية وتبريء أكثر أنواع الرمد وتنفع من الفالج واللقوة والشنج
الامتلائي والله أعلم .

ولا يعارض هذا ما ذكره الحافظ عبد القادر الرهاوي في تاريخه
المادح والمدوح فيما ذكره من حديث محمد بن إسحاق الصنعاني عن
معاوية يعني بن عمر عن أبي إسحاق يعني الزاري عن الاعمش عن جعفر
ابن عبد الرحمن عن أم طارق مولاة سعد قالت : أنا رسول الله ﷺ
فاستأذن مرارا فلم يرد عليه فرجع فقال سعد ائني رسول الله ﷺ فاقرئي
عليه السلام وأخبر به انما سكتنا عنك رجاء أن يزيدنا فأنتبه ، فبينما أنا قاعدة

عنده إذ جاءني فاستأذن على الباب فقالت أنا أم ملىم ، قال « لا مرحبا
ولا أهلا أنتهدين انى اهل قباء ؟ » قالت نعم . قال « فاذهبي اليهم »
رواه احمد عن يعلى بن عبيد عن الاعمش وفيه أن أم طارق قالت سمعت
صوتا على الباب يستأذن فقال من أنت ؟ وليس فيه فاقرتي عليه السلام
وذكر البخاري في تاريخه جعفر بن عبد الرحمن هذا وذكر معنى أول
الخبر أن النبي (ص) أتى سعد بن عبادة فقال « السلام عليكم » فسلم ثلاثا
فهذا الخبر ان صح فلا يعارض الخبر السابق لان السابق أصح ولا تعارض
بينهما ، وأم ملىم كنية الحمى والميم الاولى مكسورة زائدة وألدمت عليه
الحمى دامت . ولاحمد ايضا عن جابر أن الحمى استأذنت على النبي (ص)
رواه أمر بها الى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله فأنوه فشكروا ذلك اليه
فقال « ماشئتم ان شئتم أن أدعو الله عز وجل فيكشفها عنكم ، وإن شئتم
أن تكون لكم طهورا » قالوا يا رسول الله أوتفعل ؟ قال « نعم » قالوا فزعا

فصل

في مرض القلوب وعلاجه

القلوب تمرض كغيرها من الاعضاء وعلاجها في كتب الاطباء
وتمرض بالشبهات والشكوك لقوله تعالى (في قلوبهم مرض) وقال تعالى
(وليقول الذين في قلوبهم مرض) تمرض القلوب بالشهوات لقوله تعالى
فيطمع الذي في قلبه مرض أي بجزر وهو شهوة الزنا . وعلاج ذلك
اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والاجتهاد في الطاعات الظاهرة

والباطنة وترك المحرمات الظاهرة والباطنة فالقلوب كثيرة التقلب وكان
النبي ﷺ يحاف « لا ومقلب القلوب » وقال « ما من قلب إلا وهو
بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبله كيف يشاء إن شاء أن يقيمه أقامه وإن
شاء أن يزيفه أزاغه ، وصلاح القلوب رأس كل خير ، وفسادها رأس كل
شر » وفي الصحيحين عنه عليه السلام « ألا وإن في الجسد مضنة إذا
صلحت صاح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »
فتسأل الله أن يصلح فساد قلوبنا وقلوب اخواننا المسلمين

واعلم أنه يحصل بأعمال القلوب من التوكل على الله والاعتماد عليه
وغير ذلك من الشفاء مالا يحصل بغيره لان النفس تقوى بذلك . ومعلوم
ان النفس متى قويت وقويت الطبيعة تعاونها على فعل الداء وأوجب ذلك
زواله بالكيفية ومثل هذا معلوم مجرب مشهور ، ولا ينكره الا جاهل
أو بعيد عن الله .

فصل

في العشق وأسبابه وعلاجه

العشق داء صعب ومرض ليس بالهين وهو فرط الحب وقد عشقه
عشقا مثل حله ولما وعشقا أيضا عن الفراء ، والعشقة نبت يصفر كله
ويذبل به شبه العاشق ، ورجل عشق مثل فسق أي كثير العشق عن يمتوب .
والتعشق تكاف العشق ، قال الفراء يقولون امرأة محب لزوجها وعاشق .
والعشق الطويل الذي ليس بمثقل ولا ضخم من قوم عشاق والمرأة عشقة

وقد يقتل العشق صاحبه . وقد صنف ابن الجوزي مصارع العشاق ،
ولهذا ذكر بعض أصحابنا وبعض الشافعية أن من مات به من الشهداء
هو ذكروا الخبر الضعيف عن النبي ﷺ « من عشق فكم فمات مات
شهيدا » لكن له طريق آخر وقد ذكرته في كتاب الجنائز في عدد
الشهداء ، وقال غير واحد من التابعين في قوله تعالى (ربنا ولا تحملنا مالا
طاقة لنا به) انه المحبة والعشق ، ومات به بمض خلفاء بني أمية أظنه يزيد
ابن عبد الملك بن مروان . وقال ابن الانباري : قال ثعلب أنشدنا ابن الاعرابي
ثلاثة أحباب فحب علاقة وحب تملق وحب هو القتل

يقال تملقه وتملق له تملقا وتملاقا أي تودد اليه وتلطف له ، ولا يتلى
بالعشق غالبا إلا من غفل قلبه عن الله وعن ذكره وعن أمره ونهيه ، قال
تعالى في حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
الخالصين) يدل ذلك على ان الاخلاص سبب لدفع السوء والفحشاء ،
فالقلب اذا امتلأ من ذلك استحلاه على كل شيء وتفدى به واستعنى به
عما سواه . قال في الفنون : قال بعض الحكماء ليس العشق من أدواء
الحكماء انما هو من أمراض الخلقاء الذين جعلوا دأبهم ولهجتهم متابعة
النفس وارضاء عنان الشهوة وافراط النظر في المستحسنات من الصور ،
فهناك تنقيد النفس ببعض الصور فتأنس ثم تألف ثم تتوق ثم تشوق
ثم تلهج فيقال عشق ، والحكيم من استطال رأيه على هواه وتسلطت حكمته
أو تقواه على شهوته ، فرعونات نفسه مقيدة أبداً ، كصبي بين يدي معلمه

أو عبد بمرأى سيده وما كان العشق إلا لأرمن بطل ، وقل أن يكون في مشغول ولو بصناعة أو تجارة فكيف بعلوم شرعية أو حكومية ؟ فإنها صارفة عن ذلك . وقال أيضا الأبدان المدللة تستحيل ترابا وفي تدرجها تستحيل دما وقيحا ومدة ، فلو فكر العاشق في حال المعشوق نثر عشته ، وقال أيضا قولهم أوحشنا فلان ، الوحشة انقباض في القلب لفقد المألوف ، وحده الانس انبساط القلب وطمأنينته الى محسوس ، وحده الفراق تتابع حركة القلب لمزعج ، والوجيب أشد حركات القلب ، والطمأنينة سكوت القلب ودعته ، والتشفي درك القلب غرضه من الانتقام ، والفيظ اخفاء طلب الانتقام للمعجز عن ايقاعه ، والمؤاخذه المجازاة على الاساءة ، والهيجان الذهب في طلب غرض لا غاية له ، والكاف الشنف واللهج تطلب الغرض ، والحماقة إهمال قوانين الحكمة ، والتمني تطوح بالأمل ، والشرف إسراف الطبع في المطلوب . وذكر أيضا قول الصابيء الكاتب

وقالوا أفق من لذة السكر والصبأ فقد بان صبح في دجلك دجيب

فقلت أخلائي دعوني ولذني فان الكرى عند الصباح يطيب

وطريق علاجه البعد عن المعشوق بحيث لا يراه ولا يسمع كلامه

فان البعد جفاء وقد قال الشاعر

تزودت من ليلي بتكليم ساعة فما زاد إلا ضعف ماني كلامها

والنفكر في مساويه وقبيح صفاته ، وقد قال ابن الجوزي ما قاله غيره :

الاطلاع على بعض العيوب بقدرح في المحبة . والنظر في عاقبة المعاصي

وما يقترن بها من الذل والمعقوبة في الدنيا والآخرة ، فان عاقلا لا يؤثر
لذة ساعة بمعقوبة سنة ، كما لا يؤثر مايساري درهما على مايساوي دينارا ، بل
ايثار مايساوي دينارا على مايساري درهما شأن العقلاء العارفين ، وكيف
يؤثر عاقل لذة ساعة على فوات نعيم من صفتة « مالا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر » ؟ نسأل الله الجنة لنا ولاخواننا المسلمين ،
وليته فات حسب بل مع فواته يحصل له ضعف في القلب ووهن في البدن وسواد
في الوجه وضيق في الرزق وبمضة في قلوب الناس كما قاله الحسن البصري .
وروي عن ابن عباس أيضا ولو ترك هذه اللذة لله سبحانه كان له عشر حسنات ،
واستحق عكس هذه الصفات ، وتحصل له لذة يجد حلاوتها كما رواه الامام
أحمد رحمه الله عن النبي ﷺ ويستحق من فعل هذه المذمة مع ما سبق
من الصفات سخط الرحمن وغضب الجبار ودخول دار الذل والمهوان
وهي جهنم أعاذنا الله واخر اننا المسلمين منها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :
وقد سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال « الفم والفرج »

وقال حاتم الطائي :

وانك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى النجم أجمما

والنظر في حق الله عز وجل وعظمته ونعمه التي لا تحصى وأن (١) مع
هذا كيف يعصى ويخالف فيما أمر ونهى ؟ والنظر في هذه المحبة ليس لها
سبب صحيح ، وان هذا المحبوب كغيره من الناس بل ربما كان دونهم كما

فقد شاع عن قبح ليلى وصاحبها المجنون الممتون بها ، وجماع الحلال من
 زوجة وجارية ، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن
 رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمس منبثة لها ففضى
 حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال « ان المرأة تقبل في صورة شيطان
 وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك
 يبرد ما في نفسه » وروى أيضا عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا
 أحدكم أعجبتته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك
 يبرد نفسه » قوله « تمس » بالعين المهملة الدلك ، والمنبثة بميم مفتوحة
 ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة (١) ثم تاء تكتب هاء وهي الجلد في الدباغ .
 قال الكسائي يسمى منبثة مادام في الدباغ وقال أبو عبيد : هو في أول
 الدباغ منبثة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه فيق كقفيقز وقفنز ،
 ثم أدبم وقوله « تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان » أي
 ان المرأة شبيهة به في دعائه الى الشر بتزيينه ووسوسته ، والمراد
 الاشارة الى الهوى والدعاء الى المنتهى بالمرأة لميل القلوب الى النساء ، وانما
 أتى عليه السلام ما فعل بيانا وارشادا الى ما ينبغي فعله فعلم الناس بفعله ﷺ
 وقد قال الاطباء من فوائد الجماع انه يزيل داء العشق ولو كان مع

غير من بهوى ،

(١) كذا

ومن أكبر الدواء التضرع الى الله سبحانه لاسيما في أوقات الاجابة
والاماكن المعظمة في كشف ذلك وإزالته والماقية منه فإنه سبحانه على كل
شيء قدير وقد أحاط بكل شيء علما .

ومن الدواء أن ينظر في المحبوب فان كان ممن يتعذر الاجتماع به
فيقول في نفسه ان الطمع في ذلك جنون كالطمع بالشمس والقمر ونحوهما،
وان كان ممن يمكن الاجتماع به كالممتنع (١) قدراً بالنظر فيما سبق من أنواع
المداواة ينبغي الاعتناء بها . وان اعتنى مع ذلك بما ذكره بعض الاطباء
بما يباح شرعا فحسن كقول بعضهم وأظنه ابن المالكي : المداواة للعشق
تدبر بالتدبير المرطب كالأستحمام بالماء العذب والركوب والرياضة المعتدلة
والتمريخ بدهن البنفسج وشرب الشراب والنظر الى البساتين والمزارع
النضرة وسماع الصوت للمطرب والحديث والمسامرة انتهى كلامه والله
أعلم . ولا ينبغي التماذي مع الهوى وترك السعى في أسباب إزالته وكشفه
فان الأمر في أوله سهل فزواله قريب سهل وقد قيل :

وما النفس إلا حيث يجعلها النبي فان أطمعت تافقت والا تسلت
وقد يعظم ويتفاقم فتبعد إزالته جسداً ويبعد السعي في سببها لغلبة
الهوى والمحبة . وسبق في أوائل الكتاب مارواه أحمد وأبوداود وغيرها
عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ انه قال «حبك الشيء يعمي ويصم» ويحصل

(١) قوله كالممتنع الخ هكذا في النسختين

مع التماذي في ذلك من النذل والشر وانفساد مالا يعلمه الا الله رب العباد
ويصير ذلك عادة وطبيعة وجبلة فيستمر ذلك مع الشيخوخة وعلو السن
وينتقل من صورة الى صورة ولا ينفع مع ذلك وعظ ولا زجر ويضعف
الطعام عنه جدا وقد قال الاطباء ما قال غيرهم : العادة طبيعة ثانية . وفي
فنون ابن عقيل قال حنبل الخير بالتمود والشر طبعي ، وانظر الى وضع
الشرع «مروم بالصلاة لسبع» فلما جاء الى الشر «فرقوا بينهم في المضاجع»
لعلمه أن ذلك أكثر في المجتمعين . وقد نظم الوزير ابن هبيرة الحنبلي من أصحابنا
تمود فمال الخير جمعا فكلمها تموده الانسال صار له خلقا

قال أكرم بن صيفي : ما يسرني أني مكنت من أمر الدنيا . قيل له
ولم ؟ قال أخاف عادة العجز . وقالت العرب ، العادة أملاك بالانسان من
الادب . وقالوا العادة طبيعة ثانية ، وقالوا الخير عادة والشر لاجابة ،
ذكره ابن عبيد البر قال : وكان يقال والله لا أنساك حتى أنسى العوم ،
وذلك أن الانسان اذا تعلم السباحة لم ينسها ، وقد قيل لي عن بعض من
تولع بشرب الخمر وألفها وعشقها وأراد الكف عن ذلك وزجر نفسه
خلف بالطلاق الثلاث أنه ما بقي يشربها فقلبت عاداته وطبيعته على أن خالع
زوجته وشربها وهذا وأمثاله معروف لمن نظر في أحوال الناس .

ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون في ميل القلوب الى المعاصي فمنهم
من يستحلها كلها أو أكثرها أو كثيرا منها أو معصية واحدة وربما كان
المفتن بذلك عالما أو عابدا فربما فتن بعلمه وعبادته قلوب بعض العوام

وربما استمال الناس واتبعهم اليه ببعض أضرار الدنيا فر بما ترخصوا بفعله
 وربما عذروه فيه ، وربما حملهم عرض الدنيا على ذكر محاسبته والكف عن
 مساويبه ، فتحصل الفتنة والمصيبة من حيث انه عبدهواه ، ومن حيث انه
 اتخذها هواه ، ولم يحب في الله ولم يبنض في الله ، بل أحب لعرض الدنيا
 وأبغض للدنيا وقد قل عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه
 تبعا لما حجت به » وعنه أيضا عليه الصلاة والسلام « أوثق مري الايمان الحب في
 الله والبغض في الله » بل ربما حملهم عرض الدنيا مع ذلك على معاداة من
 أمره ونهاه فتتكرر المصيبة على اختلاف مراتبها وصفاتها على ما لا يخفى
 وقد يصير هذا المسكين لأجل هذا العرض القليل الزائل عن قليل معاديا
 لاولياء الله مواليا لاهل الفسوق والمعاصي ، ولا يخفى ما يعمل الممادي
 لقوم حسب ما يمكنه وما يعمل الموالي لقوم

وقد روى البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ عن الله
 عز وجل أنه قال « من عادى لي وليا فقد بارزني بالحاربة » وقد قل تعالى
 (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد
 لهم عذابا مهينا) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
 احتملوا بهتاننا وإنما ميئنا) ومن نظر في هذا وأمثاله علم ان مثل هذه
 المصيبة قد نتن بها خلق كثير وحصل بها من الضرر ما لم يحصل بغيرها ،
 فنسأل الله العافية وحسن العاقبة لنا ولاخواننا المسلمين ، وأن يصلح
 أحوالنا وأحوالهم آمين ، يارب العالمين ، والله أعلم

قال وهب بن منبه: العقل والهوى يصطرعان فأيهما غلب مال بصاحبه
قال ابن دريد :

وآفة العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا

قال عمر بن عبد العزيز : أفضل الجهاد جهاد الهوى . وقال سفیان
الثوري : أشجع الناس أشد هم من الهوى امتناعا . قال ومن المحقرات تذييع
الموكلات ، ويقولون ان هشام بن عبد الملك لم يقل بيت شعر قط إلا
هذا البيت :

إذا أنت لم تمص الهوى قاذك الهوى الى بعض ما فيه عليك مقال
قال ابن عبد البر: لو قال الى كل ما فيه عليك مقال كان أبلغ وأحسن
وما قال ابن عبد البر متوجه ، وقال بعض الحكماء : إنما يحتاج اللبيب
ذو الرأي والتجربة الى المشاورة ليتجرده رأيه من هواه . وقال بعضهم
عص النساء وهواك واصنع ماشئت . قال ابن عبد البر ، لو قال اعص
الهوى لا كتنفى . وصدق ابن عبد البر وكان أوجز . قيل للمهلب بم ظفرت؟
قال بطاعة الحزم وعصيان الهوى . قالوا بما ذكر الله تعالى الهوى في شيء
من القرآن إلا ذمه . وقال بزرجهر الهوى غالب والقلب معلق به ، وقد
امتدح بترك الهوى جماعة من الحكماء ، وقال الزبير بن عبد المطالب
وأجتنب الكبائر حيث كانت وأترك ماهويت لما خشيت

قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا نصر بن محمد
الاسدي الكوفي ثنا ابراهيم بن عثمان المصيبي ثنا مخلد بن حسين ثنا

هشام بن حبان (١) عن محمد بن سيرين قال بينما عمر بن الخطاب (رض)

يحرس ذات ليلة إذ سمع امرأة وهي تقول

هل من سبيل الى خمر فأشربها؟ أم من سبيل الى نصر بن حجاج

فلما أصبح قال علي بن نصر بن جنيء به فاذا هو أجمل الناس فقال انها المدينة

لا تساكني فيها فخرج الى البصرة، فنزل على ابن عم له هو أمير البصرة،

فبينما هو جالس مع ابن عمه وامرأته إذ كتبت (٢) في الارض اني لأحبك

حباً لو كان فوقك لأظلك، ولو كان تحتك لأقلك، فقرأه وكتب

تحتي وأنا كذلك. وكان الامير لا يقرأ فلم أنه جواب كلام فأكفأ عليه إناء

وقام فبعث الى من يقرؤه، فبلغ ذلك نصراً فلم يجيء اليه ومرض حتى

سل وصار شبه الفرخ وأخبر الامير بذلك، فقال لها اذهبي اليه وأسنديه الى

صدرك وأطعميه، فلما أنت الباب قيل له هذه فلانة فكأنه انتمش،

فصعدت اليه وأسندته الى صدرها وأطعمته فأفاق، فخرج من البصرة

واستحيا من ابن عمه فلم يلقه بعدها. قال ابراهيم بن عثمان: الامير

مجاشع بن مسعود وامرأته الخضراء

وللشافعي أو لسهل الوراق:

اذا حار وهمك في معنيين وأعيالك حيث الهوى والصواب

فدع ماهويت فان الهوى يقود النفوس الى ما يباب

كان يقال اذا غلب عليك عقلك فهو لك، وان غلب هواك فهو لعدوك،

(١) في النجدية حسان (٢) في المصرية ان الذي بدأ بالسكتابة نصر

قال عمر لما وبه رضي الله عنهما: من أصبر الناس؟ قال من كان رأيه رادا له راءه .
 قال اعرابي أشد جولة الرأي عند الهوى ، وأشد فطام النفس عند الصبر
 قال نفلوبه إن المرأة لا تريك غدوش وجهك في صدادها، وكذلك
 نفسك لا تريك عيوب نفسك في هواها . فهذه نبذة يسيرة تتعلق بالهوى .
 وللحكيم كجالينوس وغيره في العشق كلام اختصرته . وسئل بعض
 الحكماء عنه فقال شغل قلب فارغ . وقال بعضهم بطرف فرق، وظهر فكشف،
 وامتنع وصفه على اللسان، فهو بين السحر والجنون، لطيف المسلك والكمون .
 وجد في صحيفة لبعض أهل الهند: العشق ارتياح جعل في الروح، وهو
 معنى تنتجه النجوم بمطارح شعاعها، وتولده الطبائع بوصول أشكالها، وتقبله
 النفوس بلطف خواطرها، وهو بعد جلاء للقلوب، وصيقل للأذهان، ما لم
 يفرط، فإذا فرط عادت ما فاتنلا، ومرضا منكم كما، لا ننفذ فيه الآراء، ولا تنجم
 فيه الخيل، العلاج منه زيادة فيه .

حضر عند المأمون يوما يحيى بن أكرم القاضي وتمامة بن أشرس
 فقال المأمون ليحيى خبرني عن حد العشق؟ فقال يا أمير المؤمنين سوانح
 تسنح للماشق يؤثرها ويهيم بها تسمى عشقا . فقال تمامة اسكت يا يحيى فانما
 عليك أن تجيب في مسألة النقة وهذه صناعتنا فقال المأمون أجب يا تمامة
 فقال يا أمير المؤمنين إذا تقادحت جواهر النفوس بوصول المشاكلة اثبتت
 ملح نور ساطع تستضيء به نواظر العقل فتهتز لأشراقه طبائع ويتصور
 من ذلك نور خاطر بالنفس متصل بجوهرها فيسمى عشقا . قال عباس بن

الاحنف فيما أنشده اسحاق الموصلي

فلو كان لي قلبان عشت بواحد وخليت قلبا في هواك يعذب
ولكنما أحيا بناب مروّع فلا العيش بصهولي ولا الموت يقرب
تعلمت ألوان الرضى خوف سخطها وعلمها حبي لها كيف تغضب ؟
ولي الف وجه قد عرفت مكانه ولكن بلا قلب الى أين يذهب ؟
وقال أيضا

أرى الطريق قريبا حين أسلكه الى الحبيب بعيدا حين أنصرف
وله

يهرّب الشوق دارا وهي نازحة من عاجل الشوق لم يستبعد الدارا
وقال آخر

فلو ان شرق الشمس بيني وبينها وأهلي وراء الشمس حيث تغيب
لحاوت قطع الارض بيني وبينها وقال الهوى لي انه لتقريب
قال ابن عبد البر : وقال بعضهم لو لم يكن في العشق إلا انه يشجع قلب

الجبان ، ويسخي قاب البخيل ، ويصفي ذهن النبي ، ويهيمت حزم العاقل ، ويخضع
له عز الملوك ، وتضرع له صولة الشجاع ، وينقاد له كل ممتنع ، اسكني به شرفا
قال اعرابي من فزارة عشت امرأة من طي فسكانت تظهر لي مودة
فوالله ما جرى بيني وبينها شيء من ريبة غير اني رأيت يياض كفها فوضعت
كفي على كفها فقالت : مه لا تفسد ما صلح . فارفضت عرقا من قو لها فماعدت
لذلك . وقال بعضهم الرجل يكتم بغض المرأة أربعين يوما ولا يمكنه أن

يسكتكم حبها يوماً (١) ولا يمكنها أن تسكتكم بغضه يوماً واحداً. قال علي بن الجهم

ياسائلي ما الهوى اسمع إلى صفتي
الحب أعظم من وصفني ومقداري
ماء المدامع نار الشوق تحدره
فهل سمعت بماء فاض من نار؟
وقال آخر:

أسر الذي بي والدموع تبوح
وجسمي سقيم والنفؤاد جريح
ويين ضلوعي لوعة لم أزل بها
أذوب اشتياقا والنفؤاد صحيح
وقال علي بن عباس الرومي:

وحدثها السحر الحلال لو أنه
لم يكن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يمل وازهي أوجزت
ود المحدث أنها لم توجز
شرك العقول ونزهة مائلها
للمطمئن وعقلة المستوفز
وقال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبح الذر ساريا
على جلدتها صبت مدارجها دما
وقال عمرو بن ربيعة

لو دب ذرفوق ضاحي جلدتها
لابان من آثارهن خدودها
وقال الحسن بن هانيء

كأن منشور رمان بوجنتها
لو دب فيها خيال الذر لانجرحا
وقال آخر:

رق فلو دب به ذرة منعمة أرجلها بالحرير

(١) سقط من هنا: والمرأة تكتم حب الرجل أربعين يوماً

لأثرت فيه كما أثرت مدامة في المعارض المستدير
 وأنشد أبو القاسم محمد بن نصر الكاتب لنفسه أبياته التي يقول في أولها
 لسانك ياتوت وشررك لؤلؤ وريقك شهد والنسيم عبير
 فإلك في الدنيا من الناس مشبه ولالك في حور الجنان نظير
 لأن الحور لا نظير لهم في الدنيا وصفاتهم مشهورة في الكتاب والسنة ،
 نسأل الله من فضله الجنة

قال ابن عبد البر نظر أبو حاتم إلى امرأة حسناء ترمي الجمار وتطوف
 بالبيت وقد شغلت الناس بالنظر إليها لبداعة حسنها فقال لها أمة الله
 نخري وجهك فقد فتنت الناس وهذا موضوع رغبة ورهبة ، فقالت له
 احرامي في وجهي أصلحك الله يا أبا حازم وأنا من اللواتي قال فيهن العرجي
 من اللاء لم يحججن يبعين جنة وامكن ليقتلن التقي المغفلا
 فقال أبو حازم لأصحابه تعالوا ندع أن لا يذب الله هذه الصورة
 الحسنة بالنار ، فقيل له أفتذنتك يا أبا حازم ؟ فقال لا ولكن الحسن مرحوم
 وذكر المدائني عن عبد الله بن عمر العمري قال : خرجت حاجا فرأيت
 امرأة جميلة تتكلم بكلام أرفست فيه - يقال أرفس في كلامه زوره ووزخرفه -
 قال فأدريت ناقتي منها وقلت يا أمة الله ألسنت حاجة أما تخافين الله ؟
 فسفرت عن وجه بهر الشمس حسنا ، فقالت تأمل يا عمري فإني ممن
 عناه العرجي بقوله :

أما طت كساء الحج عن حر وجهها وأبدت على الخدين وردا مهلا
 من اللاء لم يحججن يبعين جنه ولكن ليقتلن البريء المنفلا
 وترى بعينها القلوب ولحظها اذا مارمت لم نخط منهن مقتلا
 قال فقلت فانا أسأل الله أن لا يهذب هذا الوجه بالنار ، قال وبلغ
 ذلك سعيد بن المسيب فقال أما والله لو كان من بعض أهل العراق لقال
 اغربي قبحك الله، ولكنه أظرف عباد أهل الحجاز . قال عبدالله بن طاهر

وجه يدل الناظرين تليه في الليل البهيم
 فكأنه روح الحياة تهب مسك نسيم
 في خده ورد الحياء يعلو بالماء النسيم
 سقم الصحيح المستقل وصحة الرجل السقيم

نظر رجلان إلى جارية حسنا، في بعض طرق مكة فملا إليها
 واستسقىها فسقتها فجلا يشربانه ولا يسيفانه فمرفت ما بها جملت تقول
 هما استسقىا ماء على غير ظمأة ليستمتعا باللاحظ ممن سقاها
 فمجبيا من ذلك فدفعوا الاناء إليها فمرفت وهي تقول:

وكنت متى أرسلت طرفك رائدا اقلبك يوما أتبتك المناظر
 رأيت الذي لا كاه أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

دخل الشعبي على عبد الملك بن مروان فقال يا شعبي بلغني انه اختصم
 اليك رجل وامرأة فقضيت للمرأة على زوجها فقال فيك شعرا فأخبرني
 بقصتها وأنشدني الشعر إن كنت سمعته ، فقال يا أمير المؤمنين لا تسألني

عن ذلك ، فقال عزمت عليك لتخبرني ، قال نعم اختصمت إلي امرأة
وبطها فقضيت للمرأة إذ توجه القضاء لها فقام بعلمها أو الرجل وهو يقول

فتن الشبي لما	رفع الطرف اليها
بفتاة حين قامت	رفعت مالتيها
ومشت مشيارويدا	ثم هزت منكبيها
فتنته بقوام	وبخطي حاجبيها
وبنان كالدراري	وسوادي مقلتيها
قال للجوز قرب	ها واحضر شاهديها
فقضى جورا علينا	ثم لم يقض عليها
كيف لو أبصر منها	نحرها أو ساعديها
لصبا حتى تراه	ساجدا بين يديها
بنت عيسى بن جراد	ظلم الخصم لديها

فقال عبد الملك فما صنعت يا شبي ؟ قال أوجعت ظهره حين جورني

في شعره ، قال ابن عبد البر هكذا رواه سفيان بن عيينة عن سالم بن أبي

حفصة عن الشبي وهو أصح اسناد لهذا الخبر قال إسحاق بن إبراهيم

أني أروى مولى بالحسن أتبعه لاحظ لي فيه إلا لذة النظر

كان يقال أربعة تزيد في النظر أو في البصر. النظر الى الوجه الحسن

والى الخضرة ، والى الماء ، والنظر في المصحف . دخل الشبي سوق الرقيق

فقيل له هل من حاجة ؟ فقال حاجتي صورة حسنة يتنم بها طرفي ، وباتذ

بها قلبي ، وتعينني على عبادة ربي . قال الحسن البصري ينبغي للوجه الحسن

أن لا يشين وجهه بقبيح فعله ، وبنبغي لقبيح الوجه أن لا يجمع بين قبيحين . قال الشاعر :


ان حسن الوجه يحتمل ج إلى حسن الفصال
حاجة الصادي من الماء ء الى المذب الزلال

بمث عبد الملك بن مروان إلى اليمين عـكرا فأقاموا سنين فقالت

امراة يزيد بن سنان

تطاول هذا الليل فالعين تدمع وأرقني حزن بقابي مومع
فبت أفاسي الليل أرعى نجومه وبات فؤادي هائما يتفزع
إذا غاب منها كوكب في مغيبه لمحت بعيني آخرا حين يطلع
إذا ماتذكرت الذي كان يبتدا وجدت فؤادي للهوى يتقطع
وكل حبيب ذاكر لحبيبه يرجي لقاء كل يوم ويظمع
فذا العرش فرج ماترى من صبابتي فأنت الذي ترعى أموري وتسمع
دعوتك في السراء والضردعوة على علة بين الشرايف تلذع

فسأل عبد الملك كم تصبر المرأة عن زوجها، قالوا ستة أشهر فأمر أن لا يمكث العسكر أكثر من ستة أشهر . قال الشرايف مقاطع الاضلاع وهي أطرافها التي تنرف على البطن ويقال الشرسوف غضروف معلق بكل ضلع مثل غضروف الكتف



فصل

كمال الشريعة يستلزم كمال مقيميها حتى في العلوم الضنية

قد سبق جملة كثيرة من الطب من نظر فيها وتأملها وأنصف ظهر له
 أن نسبة طب غير اتباع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بالنسبة الى طبهم
 أقل من نسبة طب العجائز بالنسبة الى طبهم هذا وإنما ذلك من بعض
 الفقهاء المستضعفين ، فكيف لو ظهر ذلك وصدر عن الأئمة الكبار .
 وظهر من ذلك أن هذه الشريعة كاملة كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم
 دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وانها تضمنت جميع
 الطب المحتاج اليه نصاً أو ظاهراً أو إيماءً أو قياساً . وكيف لا يكون الامر
 كذلك وهي شريعة سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه الذي أرسله
 الله سبحانه رحمة للعالمين وبمثله الى الناس عامة والانس والجن بمصالح
 الدنيا والآخرة ، فاشتمت شريعته الطاهرة على مصالح الأبدان كما
 اشتمت على مصالح القلوب وفيها من الطب المحتاج اليه ما لا يعلمه إلا الانبياء
 وأتباعهم كما سبق ذكره ، وهذا مما لا شك فيه ولا ينكر ذلك إلا جاهل
 أو معاند وقد قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وروى الترمذي
 عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن
 جده عن النبي ﷺ في هذه الآية قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت
 للناس) أنه قال « انكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز

وجله اسناد جيد بهز حديثه حسن، قال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز نحو هذا ولم يذكروا فيه يعني الآية وكذا رواه ابن ماجه، وكذا رواه أحمد وقال «توفون» فهم خير الامم كما ان رسولهم أفضل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. ولهذا تغلب الطبيعة الدموية عليهم وكل وصف مطلوب شرعا وعرفا من العمل والفهم والمسلم والخلم والكرم والشجاعة وغير ذلك.

وتغلب على النصارى الطبيعة الباغمية والبلاذة وقلة الفهم وكثرة الجهل، وتغلب على اليهود الطبيعة الصفراوية والهم والحزن والحسد والمكر والصنار. فحمد الله على الاسلام والسنة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يحمينا عليهما وأن يتوفانا عليهما بنضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين آمين.

فصل

(في النهي عن الوسم ولا سيما الوجه)

لا يسم في الوجه ولا بأش به في غيره. وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه. وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال «لعن الله الذي وسمه» وعن ابن عباس قال رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً في الوجه فأنكر ذلك فقال «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه» وأمر بحماره فكوي على جاعرتيه فهو أول من كوى الجماعتين، روى ذلك مسلم

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر « أما بلغكم أنني لعنت من رسم
البيهيمة في وجهها وضربها في وجهها؟ » فهن عن ذلك . وللبخاري من حديث
أبي هريرة : ونهى عن الوسم . قال الجوهري الجاعر تان موضع الرقتين من
أست الحمار وهو مضرب الفرس بذنبه على فخريه . قال الاصمعي هما حرفا
الوركين المشرقان على الفخزين

وصرح في المستوعب في موضع أن السمة في الوجه مكروهة ،
وظاهر كلامه في الرعاية أن السمة في الوجه لا يجوز وهو أولى . وسئل أحمد
عن النعم توسم ؟ قال توسم ولا يعمل في المسم يعني يجز الصوف ، نقله ابن
هانيء وظاهره التحريم . وقال النواوي الضرب في الوجه منهي عنه في
كل حيوان لكنه في الآدمي أشد . قال والوسم في الوجه منهي عنه اجماعا
فأما الآدمي فوسمه حرام . وأما غير الآدمي ففكره جماعة من أصحابنا .
وقال البغوي لا يجوز وهو الاظهر . وقال في موضع وغير الآدمي فوسمه
في وجهه منهي عنه ، وأما غير الوجه فمستحب في نهم الزكاة والجزية لانه
عليه السلام وسمها في آذانها ، وهو يدل على أن الاذن ليست من الوجه
لنهي عن وسم الوجه ، قاله الخطابي ، ويجوز في غيرها . وعند أبي حنيفة
لا يستحب بل يكره . والوسم بسين مهملة قال تياض وبمضمم يقول بمهملة
وبمعجمة ، وبمضمم قال بمهملة في الوجه وبمعجمة في سائر الجسد



فصل

(في إخصاء البهائم والناس)

ويباح خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها وقيل يكره كالخيل وغيرها
والشدخ أهون من الجب. وقد قال الامام أحمد لا يعجبني المرء ان يخصي
شيئا وانما كره ذلك لانهي الوارد عن ايلام الحيوان. وروى أحمد وغيره
من حديث عبدالله بن نافع وهو ضعيف عن أبيه عن ابن عمر قال نهى
رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم. قال ابن عمر فيها نهاء الخلق
قال ابن حزم واتفقوا على إخصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم
في غير القصاص والتمثيل بهم حرام

وقال ابن عقيل ولا يجوز إخصاء البهائم ولا كبتها بالنار للوسم
وتجوز المداواة حسب ما أجزنا في حق الناس في إحدتي الروايتين وقال
في موضع آخر ان ذلك وخزنها في الانف لتصد المثلة اثم. وان كان ذلك
لفرض صحيح جاز، وأما فعل ذلك في الآدميين فيحصل به الفسق،
وذكر الشيخ تقي الدين كلام ابن عقيل الاول وقال فعلى قوله لا يجوز
وسمها بحال وهو ضعيف، وقال ابن عقيل في مناظراته: لا يملك إيقاع
الاضرار بمثلة ولا جراحة ولا كي ولا وسم

وقال القاضي في الاحكام السلطانية في والي الحسبة: ويمنع من إخصاء
الآدميين والبهائم ويؤدب عليه. قال وقد قال أحمد في رواية حرب

وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك فكرهه إلا أن يخاف غضاضة ، وكذا قال في رواية البوني القاضي وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب فكرهه إلا من غضاض ، وعند الشافعي يحرم خصاء الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل وكذا ما يؤكل في كبره لا في صغره ، وفي المستوعب في آخر كتاب الجهاد : ولا يجوز لخصاء شيء من البهائم ويجوز وسمها في غير الوجه إذا لم يأخذ في اللحم ، وأما قطع قرن الحيوان أو أذنه فيحتمل أنه كالخصاء على التفصيل والخلاف ، وسوى صاحب النظم بينهما ويحتمل المنع لما فيه من الألم أو تشويه الخلق من غير حاجة ويأتي في الفصل بعده حكم إزاء حمار على فرس

فصل

(في جز أعراف الدواب وأذناها ونواصيها)

يكره جز معرفة الدابة ونحوها ذكره ابن عقيل والسامري وابن حمدان ، وهل يكره جز ذنبها ؟ على روايتين ، نقل مهنا الكراهة ذكر صاحب النظم أنها أشهر ، ونقل أبو الحارث والفضل نفي الكراهة جزم به في الفصول . قال في رواية إبراهيم بن الحارث إنما رخص في جز الأذنان وأما الأعراف فلا . وعنه رواية ثالثة يعمل بالمصلحة وهي متجهة ، وسأله أبو داود عن حذف الخيل فقال إن كان أبهى وأجود له (قلت) أنه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه ، فكأنه سهل فيه . وقال أيضا مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل

وعن عتبة بن عبد السلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن جز أعراف
 الخيل وتنف أذنانها وجز نواصيها وقال « أما أذنانها فأنها مذايها ، وأما
 أعرافها فأنها أدفؤها ، وأما نواصيها فإن الخير موقوف فيها ، رواه الإمام أحمد
 حدثني عبد الله بن الحارث حدثني ثور بن يزيد عن أنصر عن رجل من
 بني سليم عن عتبة فذكره ثنا علي بن بحر ثنا بقية بن الوليد قال حدثني أنصر
 ابن علقمة قال حدثني رجال من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي قال قال
 رسول الله ﷺ « لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة ، ولا تجزوا
 أعرافها فأنها أدفؤها ، ولا تقصوا أذنانها فأنها مذايها » رجال من بني سليم
 جماعة يبعد أن لا يكون فيهم من يوثق بقوله لاسيما والمتقدمون حالهم
 حسن وباقي الاسناد جيد ، ورواه أبو داود من طريقين عن ثور في أحدهما
 عن رجل ، وفي الأخرى عن شيخ من بني سليم وترجم عليه باب في كراهية
 جز نواصي الخيل وأذنانها .

قال ابن عبد البر : كان يقال لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها ،
 ولا تجزوا أعرافها فأنها أدفؤها ولا تجزوا أذنانها فأنها مذايها . وقد
 روي هذا مرفوعا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عليكم باناث الخيل
 فإن بطونها كنز وظهورها حرز ، وقد روي هذا مرفوعا أيضا . قال
 ابن عباس رضي الله عنهما

أحبوا الخيل واصطبروا ذنوبها فان المز فيها والجمالا

إذا ما الخيل ضيغها رجال ربنا ما فشاركنا العيالا

نفاستها المبيشة كل يوم، ونكسوها البراقع والجلالات
 والحسن بن بشارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يا فارس ما يحذو الفرسان صورته من أمة علمت بأن النفس تقترس
 بأرأس الفرس السامي عن بهاء الدين أبي الحسن السيف يحكي لونه القبس
 لأنيت أتقي على سيف ولا فرس، وليس يبقى عليك السيف والفرس
 وأول هذا الشعر لما كان في أيام بني أمية قال أبو بكر بن مالك
 إن الحبيب من الأحباب يختلس لا يمنع الموت حجاب ولا حرس
 انتهى ما ذكره ابن عبد البر في هذا الباب من أحاديث
 وفي الخيل أخبار منها عن عروة بن أبي الجعد مرفوعة « الخيل معقود
 في نواصي الخيل إلى يوم القيامة » وعن أبي هريرة مرفوعة « الخيل لرجل
 أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها
 في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من
 المرج والروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت حبلها فاستنبت شرفاً أو
 شرفين كانت آناها أو أروانها له حسنات، ولو مرت بنهر فشربت منه
 ولم يرد أن يسقي بمكانه ذلك فهو له أجر، ورجل ربطها تغنياً وتمعناً ولم
 ينس حق الله تعالى في رقبها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها
 تخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر » رواها البخاري
 ومسلم وعن رجل من الأنصار مرفوعة « الخيل ثلاثة : فرس ربطه في
 سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر، ورعايته أجر، وعلقه أجر »

وفرس يغالق عليه ويأهّن فئمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس
للبطانة فعمى أن يكون سداً من الفقر إن شاء الله تعالى « اسناده ثقات رواه
أحمد، وروي أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً « الخيل ثلاثة : ففرس للرحمن
وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في
سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله — وذكر ما شاء الله — وأما فرس الشيطان
فالذي يقامر به أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالذي يربطه الإنسان
يلتمس بطناها فهي ستر فقر » يغالق عليه أي يراهن

وعن أبي قتادة مرفوعاً « خير الخيل الأدم الأقدح الأرتم المحجل
طالق اليمين فإن لم يكن أدم فكفيت على هذا الشبه » حديث صحيح رواه
أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وعن ابن عباس مرفوعاً « بين الخيل
في شقها » اسناده جيد رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن
غريب، عن أبي وهب الجشمي مرفوعاً « عليكم بكل كميّة أغر محجل، أو
أشقر أغر محجل، أو أدم أغر محجل » رواه أحمد وأبو داود والنسائي من
رواية محمد بن مهاجر عن عقيل بن شعيب عن أبي وهيب. وعقيل تفرّد عنه محمد
فلهذا قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان. وعن أبي هريرة قال كان رسول الله
ﷺ يكره الشكّال من الخيل. والشكّال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض
وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود
فأما إزاء الحمر على الخيل فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث، أمرنا أن نسبع

الوضوء ، وان لا تأكل الصدقة ، وأن لا تنزي همارا على فرس . حديث صحيح رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه وعند أحمد وابن خزيمة وأشك في غيرها قال موسى بن سالم يعني راوي الحديث فقيت عبدالله بن حسن يعني حسن بن حسن بن دلي بن أبي طالب فقات ان عبدالله ابن عبد الله يعني ابن عباس حدثني بسكذا وكذا فقال ان الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تسكر فيهم . وعن علي رضي الله عنه قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنزينا الحمر على خيلنا جأءتنا بمنزل هذه فقال « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » اسناده ثقات رواه أحمد وأبو داود والنسائي قال أبو داود (باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبدالله بن رزيق عن علي فذكره . وعن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا علي أسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم » رواه عبدالله بن أحمد في المسند وعن دحية السكاكي قال قلت يا رسول الله ألا أحمل لك همارا على فرس فتنتج لك بغلا فتركها ؟ قال « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه أحمد : ثنا محمد بن عبيد ثنا عمر بن آل حذيفة عن الشعبي عنه أي عمر قيل هو ابن حنبل وقيل ابن أبي حنبل بن سعد بن حذيفة بن اليمان ذكره البخاري في تاريخه وروى عنه جماعة ولم أجد فيه كلاما وحديثه حسن إن شاء الله . وروى النسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن سعيد

ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله
 ﷺ بعد النساء من الخيل، إسناده جيد، وقد عرفت أن أسناده مدعاه
 واختلف العلماء في انزاع الخيل على الخيل فذهب أبو داود وهو من أصحاب
 الإمام أحمد إلى الكراهة واحتج بالخبر في ذلك وهو ظاهر ما ذكره صاحب المحرر
 من أصحابنا في أحكامه المنتقى. ولا أصحابنا خلاف فيما رواه الإمام أحمد ولم
 يخالفه هل يكون مذهبه؟ وقد روى هذه الخبر ولم أجده نصابا بخلافها
 وقد حكى هذا عن طائفة من العلماء والدليل على ذلك الخبر المذكور
 فإن قيل النهي خاص لبني هاشم لقلة الخيل بدليل ما سبق من حديث ابن
 عباس وقول عبد الله بن حسن. قيل قوله عليه السلام « إنما يفعل ذلك الذين
 لا يعلمون » فدل على أنه لا فرق في هذا بين بني هاشم وغيرهم وذلك لأن
 الخبر معتود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفي ارتباطها واقتنائها كما سبق
 الثواب الجزيل والفضل العظيم ويحصل بها من النفع في جهاد أعداء الله سبحانه
 الذي هو من أفضل الأعمال وأفضلها من الكر والفر وإدراك العدو والنجاة
 عليها منه ويسهم لها في الجهاد والجهاد ما كثر عند جمهور العلماء للاخبار
 الصحيحة. ومن المعلوم أن المدرك عن مثل هذه المنافع والفضائل مع عدم
 النسل والنماء إنما يفعله من لا يعلم كما قاله رسول الله ﷺ. أما من يعلم هذه
 الفضائل والمنافع وما هو الراجح في نظر الشارع فلا يعدل عن ذلك بلا
 شك ولهذا لما كان ذلك مستقرا عند عامة العلماء والعقلاء لم يعدلوا عنه غالبا
 كما هو معلوم عادة وعرفا ترجيحها منهم للفضائل الشرعية والمنافع العرفية.

وأما قول ابن عباس المذكور ففيه اسباغ الوضوء ومعلوم أن المسلمين
 فيه سواء، ومهما كان الجواب عنه كان هو الجواب عن انزاع الحجر على الخيل
 والظاهر أن المراد أن الشارع عليه الصلاة والسلام خاطبهم بذلك
 شفاهها اتفاقاً أو لسبب اقتضى ذلك بحسب الحال أو أنهم أولى بذلك من
 غيرهم لشرفهم وقربهم منه ﷺ فصح إطلاق من أطلق اختصاصهم بذلك وإن
 كانوا هم وغيرهم في الحكم سواء، ولهذا قال علي: قال لي رسول الله ﷺ وفيه
 « لا تجالس أصحاب النجوم » ومعلوم أن النهي عن مجالستهم عام له ولغيره
 وأما قول عبد الله بن حسن فهو اجتهاد منه لأنه لم يشاهد الحال
 ولم يدرك ذلك الزمان، فظاهر الاخبار خلافه وهي قوله عليه السلام « إنما
 يفعل ذلك الذين لا يعلمون » فهذا يقتضي عموم النهي بلا شك فكيف
 يخالف كلام الشارع ويتبع رأي عبد الله بن حسن، ومعلوم أن بني هاشم
 لم يكونوا أقل خيلاً من جميع الصحابة رضي الله عنهم بل كان فيهم مثلهم
 في ذلك ودونهم، على أن عبد الله ليس في كلامه اختصاص الحكم ببني
 هاشم بل أراد بيان وجه إطلاق الاختصاص وأنه لهذا السبب، وإن كان
 غيرهم مثلهم في ذلك والأفلا وجه لاختصاصهم بهذا الحكم أصلاً لأن
 الشارع أراد تكثير الخيل في بني هاشم لقلتها فإن كان غيرهم مثلهم في قلتها
 كانوا مثلهم في هذا الحكم، وإن كانوا أقل منهم كانوا أولى بهذا الحكم أو
 مثلهم. ولهذا لا يعرف عن أحد من العلماء رضي الله عنهم أنه قال يختص هذا الحكم
 ببني هاشم، ومن تأمل هذا وأمثاله علم أنه لا وجه للتعليق بهذا في صرف دلالة

هذه الاخبار والمدول عنها ، فعلى هذا ظاهر ما سبق عن امامنا وأصحابنا
 رحمهم الله اختصاص الكراهة بانزاء الحمير على الخيل كما هو ظاهر الاخبار ،
 ولا يقال عدوا الحكم نظر الى عدم النسل والهاء لانا نقول قدسية أوصاف
 يجوز أن يكون الشارع قد رتب الحكم على مجموعها والحكم المرتب على
 أوصاف لا يثبت إلا بمجموعها فلا تصح التعدية ، وقد يتوجه احتمال نظرا
 إلى عدم الهاء فانه المقصود أو معظمه ، ولان الحيوانات المتولدة من جنسين
 أختب طبيعا من أصولها المتولدة منها كما هو معروف من البغال وغيرها
 فيحصل بذلك من ملابسته واقتنائه تمب ومشقة لا تحصل بالجنس الواحد
 وهذا معنى مناسب لعدم فعله ويصلحه ذكره في أصل المسئلة وعلى هذه
 تكون الاخبار خرجت بحسب الواقع أو جوابا لسؤال ويكون المراد
 صيانة الخيل عن مزوجة الحمير وحفظ ماؤها لما فيها من الفضائل والمنافع
 وذهب الحنفية رحمهم الله الى أنه لا بأس بانزاء الحمير على الخيل والخيل على
 الحمير ، واختاره الخطابي رحمه الله بعد أن ذكر علة الكراهة وقال عن انزاع
 الخيل على الحمير يحتمل أن لا يكون داخلا في النهي إلا أن يتأول متأول ان
 المراد بالحديث صيانة الخيل واحتج من قال بعدم الكراهة مطلقا بقوله تعالى
 (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ذكر سبحانه ذلك في معرض
 الامتنان فدل على اباحة أسباب اتخاذ هذه الاشياء والا كانت مكروهة
 لا يمتن بها ، ومن المتواتر عن النبي ﷺ انه ركب بغلة واقتناها فدل على
 اباحة السبب وإلا لم يفعل ذلك لانه يتأسى به في فعله فيكون ذلك سببا

افتتح هذا الباب والترغيب فيه والعكس بالعكس، ولأنه استيلاء حيوان لهم منتفع به شرعا فلم يكره كالجنس الواحد
ولمن اختار الأول أن يجيب عن ذلك: أما الآية فلا نسلم انه يلزم من الامتنان هنا اباحة السبب ومن ادعاه فمليه الدليل والاصل عدمه فان أبدي دليلا تكلمنا عليه .

ثم نقول قد يكون هذا السبب محرما والامتنان حاصل بأنه سبحانه لطف بنا ورحمنا إذ لم يحرم علينا هذا الحيوان كما ان بعض أفراد الجنس الواحد قد يكون محرما اجماعا بنصب أو غيره وهو داخل في جملة ما امتن به علينا بلا شك، فاذا كان هذا في السبب المحرم فكيف بهذا السبب المكروه المأذون فيه في الجملة، ثم لو سلم هذا في السبب المحرم هنا فلا نسلمه في المكروه، ويحسن الامتنان معه لان الشارع أذن فيه في الجملة فلم يفعل المكاف إلا ما وسع الشارع عليه فيه، ثم لو سلم ذلك فالمراد بالآية الكريمة غير ما دلت عليه السنة المطهرة جمع بين كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومعلوم انه أولى من التعارض والالغاء. وهذا إن كان المراد بالآية انه سبحانه امتن على عباده بكل فرد فرد، وان كان المراد الجنس فلا يلزم كل فرد فرد كقولهم الرجل خير من المرأة فيصح إن أريد الجنس لا على تقدير إرادة عموم الجنس فكل رجل ليس هو خيرا من كل امرأة.

وأما ركوبه ﷺ البغلة فأضعف في الدلالة لعدم الامتنان فيه وليس فيه

تعرض للسبب بوجه وقد يكون فعل ذلك لحاجته اليها ولم يتيسر له غيرها
وقد يكون فعله بيانا وتعايما لمن قد يخفى عليه حكم هذا الحيوان لان هذا
الحيوان ليس وقوع مثله كثير عندهم ليكون حكمه مشهورا لا يخفى وقد يكون
فعله بيانا لجواز قبول هدايا المشركون والانتفاع بأموالهم ودوام ذلك ليشتروا
فيبلغهم يتألفهم بذلك رجاء خیرهم وكفا لشرمهم ، وقد فعل ذلك ليقين به
غاية الشجاعة اذا حضر به الجهاد لأن هذا الحيوان لا يكر ولا يفر
لان طاب لم يدرك وإن طاب أدرك كما جرى له صلى الله عليه وسلم يوم هو اذن وهو
على بغلته وقد انكشف عنه أصحابه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وهو يقول «أنا
النبي لا كذب، أنا بن عبد المطلب» وهذا غاية الشجاعة، ومنع هذه الاحتمالات
وغيرها فكيف يحتاج بهذا الفعل لاسيما مع ما سبق عنه من البيان الخاص
في هذا الفعل الخاص والجمع أولى من التعارض والالغاء، وأما القياس
فالكلام عليه وعلى فساد واضح والله أعلم.

فصل

(في كراهة تعليق الاجراس والاوراق على الدواب والبهائم)

وما تبعده الملائكة

ويكره تعليق جرس أو وتر على الدواب والبهائم والجمال والخيول
والبنغال ونحوها للخبر وهو عن أبي هريرة (رض) مرفوعا «لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» وعنه أيضا مرفوعا «الجرس من مزامير
الشیطان» رواها مسلم ، قال القاضي : ويكره للمسافر اتخاذ الاجراس في

الركب ، ويكره ترك الاوتار في أعناق الخيل والركاب ، وقال ابن عقيل
 يكره اتخاذ الاجراس في الركب ويكره ترك الاوتار في أعناق الخيل .
 وزوى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث قيس بن عبيد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل رسولا « لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة
 إلا قطعت » وقال ابن الاثير في قوله عليه السلام « قلدوا الخيل ولا
 تقلدوها الاوتار » أي قلدوها طلب أعداء الدين والدناغ عن المسلمين
 ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذخولها التي كانت بينكم ، والأوتار
 جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر ، يريد اجعلوا ذلك لازما لها
 في أعناقها الزوم القلائد للاعناق ، وقيل أراد بالوتار جمع وتر وتر القوس
 أي لا تجعلوا في أعناقها الاوتار فتخفق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت
 الاوتار ببعض شعبها فختمتها ، وقيل انما نهام عنها لانهم كانوا يستعدون أن
 تقلد الخيل بالوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة لها فنهام
 وأعلم انها لا تدفع ضررا انتهى كلامه ، وذكر الخطابي الاول قول والثاني
 احتمالا وقال امره عليه السلام بقطع قلائد الخيل قال مالك أرى أن ذلك
 من أجل العين قال وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون في القلائد
 الاجراس . قال الامام أحمد في المسند ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر
 حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له ضجبة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه « واربطوا الخيل وامسحوا بنواصيها
 واعجازها . أو قال وأكفأها ، وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار » ورواه أبو داود

عن هارون بن عبدالله عن هشام بن سعيد، وعقيل وثقه بن حبان ولم يرو عنه
غير محمد قال بعضهم لا يعرف وباقي الاسناد جيد

وقال الامام أحمد حدثنا حسن ابن موسى الاشنب ثنا بن لهيعة ثنا عياش
بن عياش عن شليم بن بيتان ثارو يرفع بن ثابت قال كان احدنا في زمن رسول الله
ﷺ يأخذ جمل أخيه على أن يمطيه النصف مما يغنم وله النصف حتى ان أحدنا
ليطير له النضال والريش والآخر القدح ، ثم قال لي رسول الله (ص) «يارو يرفع
لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس انه من عقد لحيته أو تقلد و ترا أو استنجى
برجيع دابة أو عظم فان محمد ابري منه ، ورواه أبو داود : ثنا يزيد بن خالد
عن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا الفضل يعني بن فضالة المصري
عن عياش بن عياش القتيابي ان شليم بن بيتان أخبره عن شيبان العناني
ان سلمة بن مخلد استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الارض قال شيبان
فسرنا معه وذكر الحديث . ثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش بن شليم
ان بيتان أخبره بهذا الحديث عن سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو
وروي النسائي عن محمد بن سلمة عن وهب عن حيوة بن شريح وذكر
آخر قبله عن عياش بن عياش أن شليم بن بيتان حدثه أنه سمع رويغ
ابن ثابت يعض الحديث وأوله «يارو يرفع لعل الحياة ستطول بك بمدي»
ومتن هذا الحديث صحيح وهذه الاسانيد الثلاثة جيدة وفي ابن لهيعة
كلام مشهور وليس بالعمدة هنا وقد رواه أحمد ولم يخالفه وهو يدل على
تحريم تقليد الوتر لسكن قد تقدم كلام ابن الاثير في المراد به

وقال ابن الاثير في من عقد لحيته قيل هو مما اجتاحت حتى تمتد وتتجمد وقيل
كانوا ايمقدهم في الحروب فامرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا والله أعلم
ولو اجتمع في الطريق اتفاقا بمن معه كلب أو جرس فلم يقصد رفقة فهل
يكون سببا لعدم صحبة الملائكة له أم لا أم إن امكنه الانفراد فلم يفعل
كان سببا والافلا؟ يتوجه احتمالات . يشبه هذا مارواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وغيرهم والاسناد حسن عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب » فهل يحمل
على كل صورة أم صورة منهي عنها؟ وهل يحمل الكلب على كلب مجرم اقتناؤه
كما ينقص اجره بغيره أم مطلقا؟ وهل المراد بالجنب من يتركه عادة وتهاونا
أم مطلقا؟ يتوجه الخلاف والله أعلم وقد ذكر هذا الخبر في باب ستر العورة
والنسائي عن سليمان بن ثابت عن أم سلمة مرفوعا « لا تدخل الملائكة بيتا فيه
جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » سليمان تفرده عنه ابن جريج ووثقه
ابن حبان فدل على أن الملائكة لا تمنع من دخول بيت لم يرتكب صاحبه نهيا
قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه في المسائل الورعية ان النبي ﷺ
أمر الجنب بالوضوء عند النوم وقد جاء في بعض الاحاديث أن ذلك كراهة
أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته فان في السنن عن النبي
ﷺ أنه قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب » وهذا مناسب لنهيه عن
اللبث في المسجد فان المساجد بيوت الملائكة كما نهى النبي ﷺ من أكل
الثوم والبصل عن دخول المسجدين قال « ان الملائكة تنأذى مما يتأذى منه

بنو آدم، فلما أمر النبي ﷺ بالجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة التي مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يراخص فيما ترخص فيه المحدث من القراءة ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد فإنه إذا كان وضوءه عند النوم يقتضي شهود الملائكة دل على أن الملائكة تدخل على المسكن الذي هو فيه إذا توضأ قال وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم فتشهد الملائكة جنازته، حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تحفيف الجنابة وحينئذ يجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره وإن كان النوم الكثير يفض الوضوء فذلك الوضوء هو الذي يرفع المحدث الاضمر، ووضوء الجنب هو ليخفف الجنابة وإلا فلهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنع المحدث الاضمر من الصلاة والطواف ومس المصحف انتهى كلامه

فصل

استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى
ويكره لكل احد أن ينتثر ويثمي أنفه ووسخه ودرنه ويخاع نعله ونحو ذلك يمينه مع القدرة على ذلك ييساره مطلقا ويتناول الشيء من يده غيره باليمنى، ذكره ابن عمير من المستحبات وكذلك ذكره القاضي والشيخ عبد القادر وقال وإذا أراد أن يتناول انسانا توقيما أو كتابا فليقصد يمينه وعن أبي هريرة مرفوعا « لياكل أحدكم بيمينه وليشرب وليعط بيمينه وليأخذ بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله » رواه ابن ماجه واحمد وليس عنده « وليأخذ بيمينه »

فصل

يجوز الارداف على الدابة وركوب ثلاثة، أردف النبي ﷺ أسامة على حمار، وقال أيوب ذكر أشر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قدم بين يديه والفضل خلفه أو قدم خلفه والفضل بين يديه، فأيهم أشر وأيهم أخير؟ رواهما البخاري وغيره

فصل

قال احمد في رواية حنبل لا يبصق الرجل إلا عن يساره وقال في رواية أبي طالب ويبصق الرجل في الصلاة وغير الصلاة عن يساره وقال من فقه الرجل أن يبصق عن يساره وقال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله لاي شيء كره الركوب في الحمل في الشق الايمن؟ قال لموضع البصاق وقال في رواية مهننا يكره أن يبصق الرجل عن يمينه في الصلاة وغير الصلاة وقال أليس عن يمينه المملك؟ فقلت وعن يساره أيضا مالك، قال الذي عن يمينه يكتب الحسنات والذي عن يساره يكتب السيئات

فصل

قال في الرعاية الكبرى لا يكره على الاصح الانتعال والشرب والبول قائما مع التحرز وحكى ابن أبي موسى السكرامة وقطع القاضي وابن عقيل بدمها ويأتي بمد فصول في هيئة الجلوس للاكل مسألة الشرب قائما. ويكره المشي في نمل واحد للخبر الصحيح زاد في

المجرد والفصول والغنية ما منعناه إلا اليسير بمقدار ما يصلح الاخرى
قال في المجرّد وان كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها ويأتي ذلك وما
يتعلق به في اللباس قبل ذكر الاخبار المتعلقة به

ويكره النوم بعد العصر للخبر أنه يختلس عقله في اسناده ابن لهيعة
مذكور في ترجمته ولم يعتمد به الليث بن سعد ونام . قال المروزي سمعت أبا
عبد الله يقول يكره للرجل أن ينام بعد العصر يخاف على عقله

ويكره الجلوس بين الشمس والظل (١) قال ابن منصور لا يبي عبد الله
يكره الجلوس بين الشمس والظل والشمس ؟ قال هذا مكرهه أليس قد نهى عن ذا ، قال
إسحاق بن راهويه : صح النهي فيه عن النبي ﷺ قال سعيد ثنا سفيان عن
اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأى رسول الله ﷺ أبي في الشمس
فأمره أن يتحول إلى الظل ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بأسناده ورواه أبو داود
في باب الجلوس بين الظل والشمس عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل حدثني قيس
عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فدخل إلى الظل
أسناده جيد ، ورواه أحمد عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد . والظاهر أن معناه
غير المعنى المقتضي لذكره في هذا الباب وهو خلل فهم الخطبة بتشويش الذهن
بالشمس أو تضرره بالشمس بلا حاجة إليها أو غير ذلك ،

وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا بأسناده ان النبي ﷺ رأى رجلا
في الشمس فقال «تحول إلى الظل فإنه مبارك» وبأسناده عن عمر قال «استقبوا

(١) ومن المجرّب ان من مكث مدة بعضه في الشمس وبعضه في الظل أصيب بالزكام

«الشمس بجباةكم فانها حمام العرب» وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس رواد ابن ماجه وغيره باسناد جيد وفيه أبو المنيب المعتكي وقد ضعف وكذا رواه ابن ماجه من حديث يزيد، هذا ولاحمد المعنى من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال مجلس الشيطان ورواه أبو داود وغيره من حديث محمد بن المنكدر حدثني من سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ «إذا كان أحدكم في الشمس - وفي لفظ في القيء - فقلص عنه الظل وصار بمضه في الشمس وبمضه في الظل فليقم» وفي هذه الاخبار اختيار الظل والقيء فلا يكثر الجلوس في الشمس ولا ينام فيها (١) كما قيل يثير الداء الدفين ولا يذهبهما، ويحمل المروي عن عمر على الحاجة لدفع برد أو غيره (٢)

قال جالينوس: من أكثر من شرب الخمر أو السهر أو التعرض للشمس الحارة وقع في البرسام سريعاً، والبرسام ورم حار في الدماغ ويكره أن يتكوى أحد على يده اليسرى من وراء ظهره، قال أبو داود: حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن بونس ثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر بن الشريد عن الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا

(١) كذا بالنسختين (٢) قد صح أن عمر أوصى من كان من المسلمين في بلاد المعجم بوصايا منها قوله تمعدوا واخشوشنوا وعايبكم بالشمس فانها حمام العرب والتعرض من تلك الوصايا كلها اتقاؤهم ترف الاطعم وانتماسهم في النوم ثلاثا يضعفوا عن الجهاد ويقسد ناسهم ومن المعلوم ايضاً ان بلاد المعجم باردة فيحتاج فيها الى الاستدفاء بالشمس بخلاف الحجاز

جالس هكذا أي وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال « لا تمعدقعدة المنضوب عليهم » اسناد جيد رواه أحمد ، ويأتي الجلوس متكئا ومحتبيا ومتربعا وغير ذلك في آداب المجالس . قال ابن عقيل ويكره الجلوس في ظل المنارة وكنس البيت بالخرقة .

فصل

في استحباب القبولة والكلام في سائر نوم النهار

قال الخلال استحباب القائلة نصف النهار . قال عبد الله كان أبي ينام نصف النهار شتاء كن أو صيفا لا يدعها يأخذني بها ويقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قيلوا فان الشياطين لا تقبل ، وروى الخلال عن أنس قال : ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم (١) من قال وتسحر وأكل قبل أن يشرب . وروى أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : نومة نصف النهار تزيد في العقل ، وعن ابن عباس مرفوعا « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، والقبولة على قيام الليل » رواه ابن ماجه من رواية زمعة ابن صالح وقد ضمه الاكثر ورواه أبو يعلى الموصلي من حديثه ورواه في المختارة من حديثه . وظاهر ما ذكره الاصحاب في هذا الفصل والذي قبله أن نوم النهار لا يكره شرعا لعدم دليل الكراهة إلا بعد العصر وانه تستحب القائلة . والقائلة النوم في الظهيرة ، ذكره أهل اللغة وظاهره

(١) كذا في المصرية ولفظ الصوم ساقط من النجدية

شتاء وصيفا، وان كان الصيف أولى بها وهو ظاهر ما سبق وسبق المنقول
 عن أحمد فيه، وجزم بعض متأخري الاصحاب أظنه صاحب النظم بكرامة
 النوم بعد الفجر، وعن بعض التابعين ان الارض تهب من نوم العالم بعد
 صلاة الفجر، ويروى ان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام رأى معاوية حمل
 اللحم فقال يا معاوية ما هذا لملك تنام نومة الضحى؟ فقال يا أمير المؤمنين
 علمني مما علمك الله. ورأى عبد الله بن عباس ابنا له نائما نومة الضحى
 فقال له قم أتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق؟ وذلك لانه وقت طاب
 الرزق والسعي فيه شرعا وعرفا عند العقلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام
 «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وقد قال الشاعر:

ألا إن نومات الضحى تورث الفتى خبالا ونومات المصير جنون
 واقتصر بعض اصحابنا على ما ذكره الاطباء أن نوم النهار رديء
 يورث الامراض الرطوية والنوازل ويفسد اللوز ويورث الطحال ويرخي
 المصعب ويكسل ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت الهاجرة واردة
 النوم أول النهار وأردأ منه بعد العصر، فنوم الصبحة مضر جداً بالبدن
 لانه يرخيه ويفسد الفضلات التي ينبغي تحليها بالرياضة فتحدث تكسر
 وعناء أو ضعف، وان كان قبل البراز والرياضة واشغال المعدة بشيء فهو
 الداء المضال المولد لانواع من الادواء وروي ان المسيح عليه السلام قال
 خلتان أكرههما: النوم من غير سهر والضحك من غير عجب. والثالثة
 وهي العظمى إعجاب الرجل بمله نعوذ بالله من ذلك. وقال داود لابنه سليمان

عليهما السلام : إياك وكثرة النوم فإنه يفترك إذا احتاج الناس إلى أعمالهم ،
وقال لقمان لابنه : يا بني إياك وكثرة النوم والكسل والضجر فإنك
إذا كسأت لم تؤد حتما ، وإذا ضجرت لم تصبر على حق . وقال علي (رض)
من الجهل النوم في أول النهار والضحك من غير عجب ، والقائلة تزيد في
العقل . وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : النوم على ثلاثة أوجه ، نوم
خرق ، ونوم خالق ، ونوم حتى . فأما النوم الخرق فنومة الضحى يقضي
الناس حوائجهم وهو نائم ، وأما النوم الخالق فنوم القائلة نصف النهار ،
وأما نوم الحلق فنوم حين تحضر الصلاة . وقال عبد الله بن شبرمة نوم
نصف النهار يعدل شربة دواء يعني في الصيف . قال بعض الحكماء النعاس
يذهب العقل والنوم يزيد فيه .

قالوا تنام فقلت الشوق يمنني
أبكي الذين أذاقوني مودتهم
هم دعوني فلما قت مقتضيا
لأخرجن من الدنيا وحبهم
من أن أنام وعيني حشوها السهد
حتى إذا أيقظوني للهوى رقدوا
للحب نحوهم من قربهم بسدوا
بين الجوانح لم يعلم به أحد
وقال الفرزدق :

يقولون طال الليل والليل لم يطل
ولكن من يبكي من الشوق يسهر
وقال آخر :

أيدت أراعي النجم حتى كأنني
وما طال ليلى غير أني أحبها
بناصيتي جبل إلى النجم موثق
أعلم نفسي بالأمانى فتعاقق

ذكر هذه الآثار ابن عبد انبر وغيره .

فأما النوم عند سماع الخير فهو كما ذكره ابن عبد البر وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال : النوم عند الموعدة من الشيطان ، كان يقال لا يلبس لعنه الله لموق وكحل وسموط ، فامرقه الكذب وكحله الناس عند سماع الخير وسموطه الغضب . وسبق في الفصل قبله حكم النوم في الشمس

فصل

في التكني ما يستحب منه وما يكره

يكره أن يكنى بأبي يحيى وأبي عيسى ذكره في المستوعب والرعاية وذكره القاضي وابن عقيل ولم يذكر له دليلا . وقال أحمد في رواية ابن منصور عن كره أن يكنى بأبي عيسى . قال الشيخ تقي الدين : فانما كره أبا عيسى دون أبي يحيى والفرق ظاهر انتهى كلامه .

وروى أبو داود ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبو هشام ابن سمد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب (رض) ضرب ابنا له يكنى أبا عيسى وان للمغيرة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله . فقال رسول الله ﷺ « كناني » فقال ان رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانا في حلجتنا ، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك ، كلهم ثقات ، ورواه البيهقي من طريق أبي داود وقد روى ابن ماجه : ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن

محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب
 مالك تكني بأبي يحيى وليس لك ولد ؟ قال كنانى رسول الله ﷺ بأبي يحيى
 اسناد حسن ، وعن أبي القاسم روايات الكراهة وعدمها ، والثالثة ان
 اكتنى بها من اسمه محمد كرهه وإلا فلا ذكره القاضى وغيره عن جابر
 مرفوعا « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما أنا قاسم بعثت أقسم بينكم »
 وعن أنس قال : نادى رجل بالبيع يا أبا القاسم ، فالتفت اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم أعنك انما عنيت
 فلا نأفقال « سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي » متفق عليهما . وعن علي قلت
 يا رسول الله ان ولد لي من بدمك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟
 قال « نعم » رواه أبو داود والبيهقى باسناد جيد وفيه فطر بن خليفة .
 وروى البيهقى عن ابن الحنفية قال كانت رخصة لى رواها أحمد
 وروى أبو داود ثنا الزهيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية
 بنت شيبه عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله
 انى ولدت غلاما فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره
 ذلك ؟ فقال « ما الذى أحل اسمي وحرم كنييتي ؟ أو ما الذى حرم كنييتي
 وأحل اسمي ؟ » رواه أحمد ورواه البيهقى من طريق أبي داود ، وروى
 البيهقى أيضا باسناد جيد من حديث هشام ثنا أبو الزبير عن جابر ان النبي
 ﷺ قال « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا
 يسمى باسمي » ورواه أبو داود عن مسلم عن هشام ورواه الترمذي من

طريق آخر عن أبي الزبير وقال حسن غريب، ورواه أحمد قال البيهقي وروى ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة واختلف عليه . وذكر البيهقي ان مالكا كان يقول انما نهي عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فإلتمت النبي ﷺ ، فأما اليوم فلا بأس بذلك .

وروى البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا العباس أحمد ابن يعقوب سمعت الربيع بن سايان سمعت الشافعي يقول لا يحل لأحد أن يكتبني بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره ، قال البيهقي وروينا معنى هذا عن طاوس قال وأحاديث النهي عن الاطلاق أكثر وأصح فالحكم لها ، وحديث علي يدل على انه عرف نبيها حتى سأل الرخصة له وحده ، وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها إن صح طريقه أن يكون نبيه وقع في الابتداء على الكراهة والتنزيه لا على التحريم حين توهمت المرأة انه على التحريم بين أنا على غير التحريم قال والاول أظهر .

وظاهر ما ذكره أصحابنا ان التكنية بغير ذلك لا يكره ، وقال ابن الاثير في النهاية في حديث ابي شريح انه كان يكنى أبا الحكم فقال له النبي ﷺ « ان الله هو الحكم » وكناه بأبي شريح ، قال وانما كره له ذلك لثلاث اقسام الله تعالى في صفته ، ويجوز أن يكتبني بولد قبل حصوله وبمجيوان صغير لا اثر ذكره غير واحد قال أحمد في رواية حنبل لا بأس أن يكتبني الصبي قال النبي ﷺ لاني عمير وكان صغيرا « يا أبا عمير ما فعل النغير » وقال ابن منصور قات لاحمد تكني المرأة ؟ قال نعم ، عائشة كناها النبي ﷺ بأب عبد الله ، قال إسحاق كما قال

صح عن هشام عن عروة عن عائشة أنها قالت يا رسول الله كل صواحي
 لمن كنى قال « فاكنتي بابن أختك عبد الله » قال مسدد عبد الله بن الزبير
 قال فكانت تكنى أم عبد الله رواه أبو داود وغيره ، ولاحمد وأبي داود عن
 عائشة قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن الزبير فخنكه بتمررة وقال
 « هذا عبد الله وأنت أم عبد الله » وقال أبو طالب سألته يكني الرجل
 أهل الذمة ؟ قال قد كني النبي (ص) أسقف نجران وعمر قال يا أبا حسان
 أي كنى رجلا انه لا يكون به بأس . قال أبو بكر في زاد المسافر روي
 معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قتادة مرسل ان النبي ﷺ قال لا أسقف
 نجران « يا أبا الحارث أسلم تسلم »

فصل

في آداب الطعام والشراب ومراعات الصحة فيها

يكره نفخ الطعام والشراب ، أطلقه الاصحاب رحمهم الله لظاهر الخبر ،
 وحكمة ذلك تمتضي التسوية ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه ،
 وقال الآمدي لا بأس بنفخ الطعام اذا كان حارا ويكره أكله حارا وسيأتي
 ذلك . والتنفس في انائهما في الصحيحين عن أبي قتادة انه عليه السلام
 نهى أن يتنفس في الاناء ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ نهى أن يتنفس
 في الاناء أو ينفخ فيه ، وعن أبي سعيد ان النبي ﷺ نهى عن النفخ في
 الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء ؟ فقال « أهرقها » قال فاني

لا أروى من نفس واحد، قال « فأبن القدح إذا عن فيك » رواها أحمد
والترمذي وصححهما، وروى أبو داود وابن ماجه خبر ابن عباس،
وبكره أكله مما يلي غيره، والطعام نوع واحد، ذكر القاضي وابن عقيل
وغيرها هذا القيد ومن وسط القصعة والصحفة وأعلاها وكذلك الكيل ذكره
ابن عقيل، وروى أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال « اذا أكل
أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة
تنزل من أعلاها » عطاء حسن الحديث اختلط، قال يحيى القطان ماسم
منه شعبة وسفيان فصحيح الا حديثين ورواه النسائي من حديث شعبة
ورواه ابن ماجه من حديث ابن فضيل عن عطاء، ورواه الترمذي،
من حديث جرير بن عطاء وقال حسن صحيح انما يعرف من حديث
عطاء قال ورواه شعبة والثوري عن عطاء ورواه أحمد ولفظ بعضهم
« البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه »
ويشهد لهذا الخبر ما روى أبو داود حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا
أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عوف ثنا عبد الله بن بسر قال كان للنبي
ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا
الضحى أتى بتلك القصعة يني وقد ترد فيها فالتفوا عليها فلما أكثروا حبا
رسول الله ﷺ، فقال اعرابي ماهذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ « ان الله
جعلني عبدا شكورا ولم يجعلني جبارا عنيدا » ثم قال رسول الله ﷺ

«كلوا من جواربها وادعوا ذروتها يبارك فيها» - ناد جريد ورواه ابن ماجه مختصراً،
ويكره أكله متكثراً ومضطجماً، والأكل والشرب بشماله الا لضرورة،
وذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الاخبار،
وقال ابن أبي موسى وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك
أن تقول بسم الله وتناول يمينك . قال الشيخ تقي الدين كلام
ابن أبي موسى فيه وجوب التسمية والتناول باليمين فينبغي أن يقول يجب
الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى ربما لين النهي في كليهما .
وقد روى أحمد عن عائشة مرفوعاً «من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن
شرب بشماله شرب معه الشيطان» وظاهر كلامهم أنه لو جعل يمينه خبزاً
وبشماله شيئاً يأندم به وجعل يأكل من هذا ومن هذه كما يفعله بعض
الناس انه منهي عنه كما هو ظاهر الخبر لانه أكل بشماله ولما فيه من الشره
وغيره لا سيما إذا كره أن لا يتناول لقمة حتى يبلع ما قبلها وقد سبق في آخر
فصول الطب قول أبي نعيم ان الرطب يؤكل بأشياء ليقل ضرره ثم روي
حديث أنس ان النبي ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ يساره
فيأكل الرطب بالبطيخ فهذا الخبر غريب في هذه المسألة وان صح خص
العموم به ومع ضعفه يعمل بالعموم، وقد يقال المقام مقام استحباب وكرهه
والخبر الضعيف يعمل به في ذلك وعلى كل حال فهو شيء يستأنس به
في مثل هذا والله أعلم . وقد روى هناد بن محمد التسنفي وهو راوية
للموضوعات الواهيات مع أن الاسناد لا يمتنع بمثله عن عائشة قالت

رأيت رسول الله ﷺ يأكل التمر بيمينه وبمض البطيخ بشماله
 وبكره غسل يديه بمطعموم غير نخالة محضنة نص عليه وقيل وملح كذا في
 الرعاية وجزم به صاحب النظم ، وقال غير واحد يكره غسل اليد بشيء من
 المطعموم ولا بأس بالنخالة ، قال في المغنى واستدل الخطابي على ذلك بحديث
 الملح والملح طعام ففي معناه ما أشبهه قال الشيخ تقي الدين وهذا من أبي
 محمد يقتضى جواز غسلها بالمطعموم ، وهذا خلاف المشهور . وأتى كلامه
 على هذه المسئلة بعد فصول : وعن عكر اش بن ذؤيب التميمي (رض) عن النبي
 ﷺ أنه أخذ بيده فانطلق به إلى منزل ام سلمة رضی الله عنها فقال «هل من
 طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها فأكل رسول الله
 (ص) وسلم فيما بين يديه وجعلت أخطب في نواحيها فقبض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال «يا عكر اش كل من موضع
 واحد فانه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان رطب أو تمر شك عبيد الله
 ابن عكر اش فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الطبق ثم قال «يا عكر اش كل من حيث شئت فانه من غير
 لون واحد» ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم مسح
 يبلل كفيه وجهه وذراعيه ثم قال «يا عكر اش هكذا الوضوء مما غيرت
 النار» رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ثنا اسماعيل القاضي ثنا أبو
 الهزبل العلاء بن الفضل المقرئ حدثني عبيد الله بن عكر اش حدثني أبي
 فذكره ورواه ابن ماجه من حديث العلاء وكذلك الترمذي وقال غريب

لا نعرفه الا من حديث العلاء وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، وقال فيه ابن حبان ينزرد بأشياء منا كبر، وقال أبو حاتم الرازي في عبيد الله بن عكر اش شيخ مجهول، وقال ابن حبان منكر الحديث، وقال البخاري في هذا الحديث لا يثبت. والقول بحكم هذا الحديث قد سبق كلام القاضي وغيره وهو قول الشافعية وغيرهم ولم يذكره بعض أصحابنا فظاهره الأكل مما يليه واختاره أبو زكريا النواوي لعموم قوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه وحديث عكر اش قد يعضده انه عليه السلام جعل يتبع الدباء وفيه نظر لانه قد يكون تتبعه من حوالي جانبه أو ان دلة الاستقذار جايسه ذلك والنبي ﷺ كانوا يتبركون بآثاره ولم يفرق أصحابنا بين كونه وحده أو مع غيره، وسيأتي كلام ابن حبان في مباسطة الاخوان على الطعام

فصل

في الأكل من بيوت الاقربين والاصدقاء بالاذن ولو عرفا

يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه اذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظرا الى العادة والعرف هذا هو المتوجه وما يذكر عن الامام احمد من الاستئذان فمحمول على الشك في رضا صاحبه أو على الورع، قال ابن الجوزي ان الله سبحانه أباح الأكل من بيوت القرابات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم لهم فان كان

الطعام وراء حرز لم يجز هتك ذلك الحرز قال وكان الحسن وقتادة يريان
الاكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزا وقال القاضي في الجامع (فرع
في منع الاكل من منزل الاهل والاصدقاء بغير اذن) قال ابن القاسم سئل
أبو عبدالله عن قول الله عز وجل (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج) الى قوله (أو صديقكم) فقال اذا أذن لك فلا
بأس لان هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتخرجون أن يأكلوا فرخ من لهم وقال
أحمد بن النضر سئل أحمد يأكل الرجل من بيوت أهله بيت عمه أو خاله
أو غيرهم من أهل بغير اذنهم؟ قال لا يأكل الا بأذنهم

فصل

في كراهة القران بين التمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقا

ويكره القران في التمر وقيل مع الشركاء فيه لا وحده ولا مع أهله
ولا مع من أطعمهم ذلك، كذا ذكره في الرعاية والمستوجب وزاد وتركه
مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن، وهو معنى كلامه في الترغيب، وذكر
القاضي مياض عن أهل للظاهر أن النهي للتحريم ومن غيرهم انه للكره
والادب، وذكر النوادي أن الصواب التفصيل، فان كان الطعام مشتركا
بينهم فالقران حرام الا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم أو ظن، وان
كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه
حرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه وان كان الطعام لنفسه وقد

ضيفهم به فمن الأيترفن ليساويهم ان كان الطعام فيه قلة وان كان كثيرا
 بحيث يفضل عنهم فلا بأس لكن الاذن مطلقا للتأديب وترك الشره الا أن
 يكون مستعجلا ويريد الاسراع اشغل آخر، وقال الخطابي انما كان هذا في
 زمنهم حين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى
 الاذن، وفيما ذكره نظر والقران في غير التمر مثله الا ان ذلك لا يقصد
 وتظهر فائدته الا في الفواكه وما في معناها

قال الشيخ تقي الدين وعلى قياسه قران كل ما العادة جارية بتناوله
 أفراداً وقال الشيخ أبو الفرج الحنبلي المقدسي في كتابه في أصول الفقه في
 مسألة الامر هل يقتضي الوجوب؟ فان قيل النهي يقتضي الكراهة فالجواب
 انا لانسلم ذلك لان الله تعالى قال (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة) الآية
 ونهى عن القران بين التمرتين والتمر يس على الطرقات وذلك كله غير
 مكروه وقال ابن عقيل في الواضح في ان الامر لا يقتضي حسن المأمور به
 ولا النهي قبح المذمى عنه عقلا عندنا وعند أهل السنة خلافا للقدرية نهى
 الشرع عن اشياء والأولى تركها لا لتبجحها كانهي عن القران بين التمرتين
 وكنس البيت بالخرقه والجلوس في ظل المنارة والشرب من ثلثة الاناء
 والاكل في المنجل أو المنخل أو غير ذلك، كذا قال وفي الصحيحين من ابن
 عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن القران الا أن يستأذن
 الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وفي لفظ فيها نهى رسول
 الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه

فصل

(في آداب الاكل والشرب)

يسن لكل أحد أن يجلس للاكل تلى رجله اليسرى وينصب اليمنى
أو يتربع ذكره في الرعاية وذكر ابن البناء عن بعض أصحابنا ان من آداب
الأكل أن يجلس مفترشا وان تربع فلا بأس وسبق قبل فصول آداب
الاكل بفصلين أو ثلاثة في كراهة الشرب قائما رواه ابنان قطع ابن أبي موسى
بالكراهة والقاضي وابن عقيل بعدمها . وفي مسلم عن أبي سعيد أن النبي
ﷺ زجر وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وروى أيضا الكفاين من حديث
أنس وان قتادة قال قلت لأنس فالاكل ؟ قال ذلك أشتر وأخبث . ولمسلم
من حديث أبي هريرة « فاذا نسي فليستق » وفي الصحيحين من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو
قائم وفي البخاري عن علي رضى الله عنه أتى بماء فشرب ثم توضأ ثم قام
فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يسكروهن الشرب قائما وان النبي
ﷺ صنع مثل ما صنعت . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
رأيت النبي ﷺ يشرب قائما وقاعدا . اسناده جيد الى عمرو ، ورواه الترمذي
وحسنه ويتوجه في ذلك أنه عليه السلام شرب قائما لبيبين الجواز وانه
لا يجرم ، والنهي للكراهة أو لترك الأولى قال ابن عمر كنا نأكل على عهد
النبي (ص) ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ، رواه أحمد وابن ماجه

والترمذي وصححه ولاحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي زياد الطحان سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ انه رأى رجلا يشرب قائما فقال له «قه» قال «وله؟» قال «أيسرك أن يشرب معك المهر؟» قال لا قال «فانه قد شرب معك من هو شر منه» يعني الشيطان أبو زياد قيل لا يعرف وقيل شيوخ شعبة جياذ. فأما الاكل قائما فيحتمل انه كالشرب لقول أنس ويحتمل انه لا يكره لتخصيص الشارع النهي بالشرب لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدرج وإلى المدة فيبردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء بخلاف الاكل في ذلك ولهذا أمر الشارع بالقيء ولم أجد من قال يؤمر من أكل قائما بالقيء، ولا معنى للقول به بخلاف الشرب قائما فدل على الفرق والله أعلم. وقد قال ابن حزم اتفقوا على اباحة الاكل والشرب في غير حال القيام واختلفوا في الاكل والشرب قائما فمن مانع ومبيح ويسن أن يأكل بثلاث أصابع ويكره أن يأكل باصبع لانه مقت وباصبعين لانه كبر وبأربع وخمس لانه شره وكذا حكاة ابن البنا عن الشافعي ولان باصبعين يطول حتى يشبع ولا تفرح المعدة ولا الأعضاء بذلك لقلته كمن يأخذ حقه قليلا قليلا فلا يستلذ به ولا يمرثه، وبأربع أصابع قد ينص به لكثرة، ولعل المراد والله أعلم مالا يتناول عادة وعرفا باصبع أو أصبعين فان العرف يقتضيه ودليل الكراهة منتف عنه ويسن أن يامق أصابعه قبل غسلها أو مسحها، قال كعب بن مالك كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها وعن أنس أن

رسول الله (ص) كان اذا اكل طعاما لقم اصابه الثلاث وعن جابر مرفوعا
« اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلمق اصابه او يلعقها فانه لا يدري
في أي طعامه البركة » وعنه أن النبي (ص) أمر بلمق الاصابع والصحفة وقال
« انكم لا تدرؤن في آية البركة » وعن أبي هريرة مرفوعا معنى الحديث
الآخر وعن جابر مرفوعا « إن الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من
شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان
بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلمق اصابه فانه
لا يدري في أي طعامه البركة » روى ذلك مسلم، والمنديل بكسر الميم
وهو مأخوذ من الندل وهو النقل وقيل الوسخ لانه يندل به يقال تندلت
بالمندبل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت وأنكرها الكسائي، وروى
في خبر ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « الا كل بأصبع واحد
أكل الشيطان وبائنتين أكل الجبارة وثلاث أكل الانبياء » وذكر لاجد
الحديث الذي يروى أن للنبي (ص) أكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير الا
بثلاث اصابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله (ص) قال
« اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها » متفق عليه
ويسن ان يصغر القم ويجيد المضغ قال الشيخ تقي الدين الا ان يكون هناك
ما هو أهم من إطالة الاكل على أن هذه المسئلة لم أجدها ما ثورة ولا عن أبي

عبد الله لكن فيها مناسبة وقل أيضا هو نظير ما ذكره الامام احمد من استحباب تصفير الارغفة وذكر بعض اصحابنا استحباب تصفير الكسر كذلك عند الخبز وعند الوضع وعند الاكل ويطيل المضغ ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها وقال ابن ابي موسى وابن الجوزي ولا يمد يده الى الاخرى حتى يبلع الاولى كذا في الترغيب وغيره

وبنوي باكله وشربه التقوى على التقوى وطاعة للمولى سبحانه وتعالى ويبدأ بهما الاكبر والاعلم . وقال حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله (ص) طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله (ص) فيضع يده رواه مسلم وذكر صاحب النظم ، ويكره سبق النوم للاكل نهمة وان كان رب البيت إن شاء يتديء

فصل

في التسمية في ابتداء الاكل والشرب والحمد بعدها وآداب اخرى

ويسمي في اولها وهي بركة الطعام يكفي القليل بها وبدونها لا يكفي كما دلت عليه الاحاديث الآتية في غير موضع وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال كنا عند النبي (ص) يوما فقرب طعاما فلم أر طعاما كان اعظم بركة منه اول ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره فتنا كيف هذا يا رسول الله؟ فقال «لانا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قمنا بعد من أكل ولم يسم فأكله معه الشيطان» رواه احمد . ويحمد الله اذا فرغ ويقول ما ورد ، ويسن مسح

الصحفة والاكل عند حضور رب الطعام وإذنه وأكل ما تناثر، وقيل
يحمد الشارب كل مرة لأنه يحمده على هذه النعمة والتسمية تراد لعدم
مشاركة الشيطان وقد حصل ذلك بالتسمية أولاً

وذكر السامري أن الشارب يسمي الله عند كل ابتداء ويحمده عند
كل قطع لأنه ابتداء فعل كالاول، وان كان الاول أكد وانما خص هؤلاء
الشارب إما لقلته فلا يشق التكرار، وإما لان كل مرة مأمور بها واستحب
فيها ما استحب في الاول بخلاف الاكل فإنه يطول فيشق التكرار والقطع
فيه أمر عادي والله أعلم. وقد يقال مثله في أكل كل لقمة وهو ظاهر
ماروي عن الامام احمد رحمه الله

قال اسحاق بن ابراهيم تمثيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابته جعلنا
لا نتكلم وهو يأكل ويقول الحمد لله وبسم الله، ثم قال أكل وحمد خير من
أكل وصمت. ولم أجده عن احمد خلاف هذه الرواية صريحاً ولم أجدها
في كلام أكثر الاصحاب، والظاهر أن احمد رحمه الله اتبع الاثر في ذلك
فان من طريقته وعادته تحري الانباع

وروى الخلال بإسناده عن أبي الدرداء أنه قال لبعض قوم أكلوا منه
يابني لا تدعوا أن تأدموا أول طعامكم بذكر الله، أكل وحمد، خير من أكل
وصمت، وكذا قال خالد بن معدان التميمي الثقة الفقيه الصالح: أكل وحمد
خير من أكل وصمت، ووجه الاول ظاهر الاخبار فإنه اقتصر فيها
على التسمية أولاً والحمد آخراً، ولو كان مستحباً لنقل عن النبي ﷺ قولاً

أو فعلا ولو في حديث واحد ، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو عليه السلام الغاية في فعل الفضائل ، وكذلك المعروف والمشهور من حال الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم

وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : من القراء من يفصل بالبسملة بين السورتين ، ومنهم من لا يفصل لان القرآن كله كلام الله فلا يفصلون بها بين السورتين كمن سمي اذا أكل أنواعا من الطعام ، ومنهم من يسمي في أول كل سورة وهو حسن لمتابعته لخط المصحف وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع طعام فالتسمية عنده أفضل انتهى كلامه

قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فانه أجود في الطب وينبغي أن يقال الا أن يكون ثم عادة كما سبق ، ولا يعب الماء عباء ، ويأخذ اناء الماء بيمينه ويسمى وينظر فيه ثم يشرب منه مصا لانه عليه السلام قال « اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عباء فان منه الكبد » رواه البيهقي وغيره ، والكبد بضم الكاف وتخفيف الباء أي وجع الكبد وهذا معلوم بالتجربة ، ويشرب مقطعا ثلاثا ، ويتنفس دون الاناء ثلاثا فانه أروى وأمرى وأبرى » رواه مسلم من حديث أنس ولا يتنفس فيه كما سبق قال في المستوعب والنفخ في الطعام والشراب والكتاب منهى عنه وسبقت المسئلة وتأتي أيضا ، وقيل تجب التسمية المذكورة هنا ، وذكر وجوبها ابن أبي موسى ، وحكى ابن البناعن بعض أصحابنا أنه قال في الاكل تأريفة فربضة أكل الحلال ، والرضا بما قسم الله على ذلك ، والتسمية على الطعام ،

والشكر لله على ذلك ، ويأتي في الشكر كلام في فصل هل يستحب تقبيل
الخبز وفي الفصل الثالث أو بقربه قال ابن البناء وتحقق الفقه أن التسمية
على الاكل والحمد كلاهما مسنون
وذكر ابو زكريا النواوي رحمه الله أن التسمية هنا يجمع على استحبابها
وظاهر ما ذكره لا يسمي غير الشارب والآكل عنه ، وسبقت المسئلة
في مسئلة هل يحمد الله أحد عند العاطس ؟ ثم يتوجه أن يقال ان شرع
الحمد عن تسمية من لا عقل له ولا تمييز فقبل عنه كان كتسمية نفسه في
امتناع الشيطان من الطعام وعدم استحلاله إياه لوجود التسمية ممن يشرع
الحمد عنه فعاتم لا وان لم توجد استحلاله لترك التسمية ممن تشرع منه
كترك الماقل لها وان لم يشرع الحمد عنه فعاتم ام لا لم يستحل لان التسمية
الشرعية لم تترك وهو محل ضرورة فعني منه كفعل البهيمة
فأما المميز العاقل فإنه يسمي ويمتنع الشيطان بها منه من الطعام
وان لم يدم استحلاله الشيطان ، وان أتى بها في أثناءه قاء الشيطان كل شيء
أكله فيقول « بسم الله أوله وآخره » للاخبار الصحيحة في ذلك كخبر عمر بن
أبي سلمة متفق عليه ، فقصة الجارية التي جاء الشيطان يستحل بها رواها
أحمد ومسلم وأبو داود من حديث حذيفة ، وخبر امية بن مخش بفتح الميم
وبالحاء والشين المجمعين رواه أحمد وأبو داود والنسائي
وفي ذلك ان الآكل يعلم آداب الاكل إذا خالنه والله أعلم وان لم
يبلغ الماقل سبع سنين فيتوجه إن صحت صلاته ويده صحت منه واعتبرت

وإلا فلا . وقد تسكلم على هذا الاصل في موضعه ، وينبغي أن يجربها
ليذبه غيره عليها ، ولم يذكره الاصحاب وله مناسبة ، ونص الشافعي انه اذا
سعى واحد من الجماعة حصل أصل السنة ولا يشرب من في سقاء ولا
في ثلة اناء . قال أبو سعيد نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسمية
أن يشرب من أفواهاها . وفي رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب
منه متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى
أن يشرب من في السقاء رواه البخاري وأحمد وزاد قال أبو أيوب فأثبت
أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية (١) فهذه علة النهي انه ربما كان شيء
ولانه يقذره على غيره ولانه يذنته بتردد أنفاسه ، ولانه ربما غاب الماء فتضرر
به ، وهذا نهى تنزيه لا تحريم اتفاقا ، ذكره النووي ، ويتوجه في كراهته
ما سبق أول الفصل في الشرب قثا

وروى الترمذي عن ابن أبي عمير عن سفيان عن يزيد بن يزيد عن
جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جده كبة قالت دخل علي
رسول الله (ص) فشرب من في قرية معانة قائما فقمت اليها فقطمته وقال
حسن صحيح غريب ، ورواه سعيد وابن ماجه ولاحمد مثله من حديث
البراء بن زيد بن بنت أنس بن مالك عن أنس عن أمه أم سليم ، البراء
انفرد عنه عبد الكريم الجزري

وقال أبردود ثنا نصر بن علي أنبأنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر

(١) ومن المتفق عليه عند اطباء عصرنا ان النفس أبخرة سامة

عن عيسى بن عبد الله - رجل من الانصار - عن أبيه ان رسول الله (ص)
دعا باداوة يوم أحد فقال «اخنت فم الاداوة» ثم شرب من فيها، حديث
حسن ورجاله ثقات ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر وقال
ليس اسناده بصحيح ، وعبد الله بن عمر يصف من قبل حفظه ، ولا
أدري سمع من عيسى أم لا

وأما الشرب من ثلثة الاناء فعن أبي سعيد قال : نهى رسول الله
ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب رواه أبو داود
من رواية قره بن عبد الرحمن عن الزهري ضعفه الاكثر وقال احمد منكر
الحديث جدا فيتوجه انه لا يكره عنده وتركه أولى (١) وحكمته أن لا يتمكن
من حسن الشرب وهي محل الوسخ لعدم التمكن من غسلها تاما وخروج
القذى ونحوه منها وربما انجرح بحدها ، ويقال ان الرديء من كل شيء
لاخير فيه ، يروى أن بعضهم رأى من يشتري حاجة رديئة فقال لا تفعل
أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء

قال في المستوعب ولا يشرب محاذيا للعروة ويشرب مما يليها ،
وظاهر كلام غيره ان هذا وغيره سراء ولهذا لم يذكره ابن الجوزي وصاحب
الراءية وغيرهما من ذكر آداب ذلك وقد قال تعالى (يطاف عليهم بصحاف من
ذهب وأكواب) واحدها كواب وهو اناء مستدير لاعروة له ولا اذن له .

(١) جميع الاطباء يوافقون على هذا لان النفس سام عندهم كما تقدم واما التي تتعلق به
مع الوسخ جراثيم عدة من الامراض وهذا من القطعيات التي تشاهد بالمنظير المكبرة

قال ابن الجوزي قال شيخنا ابو منصور اللغوي وانما كانت بغير
 عرى ليشرب الشارب من اين شاء لان العروة ترد الشارب عن بعض
 الجهات انتهى كلامه وهذا انما يكون اذا اتصلت العروة برأس الاناء ،
 فحينئذ ترد العروة الشارب مطلقا او بعض الشيء فيمتنع الشرب مطلقا أو
 يحصل قليلا فيتنفص الشرب وربما شرق أو تبذر الماء وربما رجع الى الاناء
 فاما إذا لم تتصل العروة بالرأس فانه لا يحصل بسببها شيء من ذلك فلا وجه
 للكرهية اذا (١) ولانه من الادب وكلام صاحب المستوعب وان صدق على
 الامرين فانما أراد والله أعلم ما أشير اليه في التفسير ولو لم يردده فحمل كلامه
 عليه لما سبق أولى من حمله أيضا على ما لا دليل عليه والله أعلم

ويسن ان يفض طرفه عن جلده ويؤثر على نفسه المحتاج ويخلل
 أسنانه ان علق بها شيء ، قال في المستوعب روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه قال ترك الخلال يوهن الاسنان ، وذكره بعضهم عن ابن عمر عن النبي
 ﷺ وقال الشيخ عبد القادر بكره التخلل على الطعام ولا يتخلل بقصب
 ورمز وريحان وطرفاه ونحوها ، وكذا ذكر غير واحد انه يخلل ما بين المواضع
 بعد الاكل قال صاحب النظم والحق ذلك (٢) وهذا للخبر عن أبي هريرة
 رضي الله عنه مرفوعا « من أكل فما تخلل فليلفظ ، ومن لأك بلسانه فليلبغ »

(١) فانه ان الشارب يأخذ القدح بعروته فتكون يده طائفة عن الشرب
 من جهتها وان لم تتصل برأسه

(٢) قول صاحب النظم ساقط من المصرية وهو لا معنى له

من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج « رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم
 وفي اسناده حصين بن الحميري الحمزاني عن ابى سعيد الخير ويقال ابو سعد
 وهما مجهولان فلهذا ضمه غير واحد وصححه ابن حبان وغيره وضعفه أولى ،
 وقياس قول الاصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا بما فيه من المستحجر
 والمكثحل ، ولا يأكل ما شرب عليه الخمر ، ولا يختلط بمحرام بلا ضرورة
 قال بعض أصحابنا ومن الآداب أن لا يأكل الا مطامنا وهذا خلاف
 أشهر التفسيرين فيما رواه مسلم من قول النبي ﷺ « أما أنا فلا آكل متكثا »
 أى لا آكل أكل راعب في الدنيا متمكن بل آكل مستوفزا بحسب الحاجة
 وقد فسر ذلك بالتربع لما فيه من التجبر

وعنه عليه السلام انه قال « انما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد ،
 وآكل كما يأكل العبد » وفسر الاتكاء بالميل على الجنب والاستناد الى
 شئ وهذا هو المتبادر الى الفهم عرفا وهو يضر من جهة الطب لتغير
 الاعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي ولا يصل الغذاء بسهولة

وقال ابن هبيرة أكل الرجل متكثا يدل على استخفافه بنعمة الله
 فيما قدمه بين يديه من رزقه وفيما يراه الله من ذلك على تناوله ، ويخالف
 عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس الى أن يتكئ فان هذا يجمع بين
 سوء الادب والجهل واحتقار النعمة. ولانه إذا كان متكثا لا يصل الغذاء الى
 قعر المعدة الذي هو محل الهضم فلذلك لم يفعله النبي (ص) ونبه على كراهته
 وعنه عليه السلام انه أكل مقميا تمرا وفي لفظ يأكل منه أكلا ذريعا

وفي لفظ حثيثا روى ذلك مسلم من حديث أنس . مقعيا أي جالسا على
إليته ناصبا ساقيه ، وذريعا وحثيثا أي مستعجلا لشغل آخر . وسبق في
الفصل الاول انه عليه السلام جثا ، قال اسحاق بن منصور قلت لابي
عبد الله تكراه الاكل متكئا ؟ قال أليس قال النبي (ص) « لا آكل متكئا ؟ »
قال في المستوعب ولا ياكل متكئا فقد نهى عنه ، وقال في موضع ان من
آداب الاكل أن لا ياكل متكئا ولا منبطحا ولا ياكل الا مطمئنا

وعن ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله (ص) عن مطمئين عن
الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن ياكل وهو منبطح على بطنه
وقال لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر ثم رواه من طريق
آخر انه بلغه عن الزهري ، وذكر مشايخ الحنفية انه لا بأس بالاكل متكئا
لان النبي (ص) أكل يوم خيبر متكئا كذا قالوا ، ولا يلتم جليسه ولا
يفسح له الا باذن رب الطعام ، ذكره في الرعاية الكبرى

وقال بعض أصحابنا من الادب أن لا يلتم أحداً ياكل معه الا
باذن مالك الطعام ، وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في
ذلك لكن الادب والاولى الكف عن ذلك لما فيه من اساءة الادب على
صاحبه والاقدام على طعامه ببعض التصرف من غير اذن صريح ،
وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان مالم يديه ونقله إلى البمض الآخر لكن
لا ينبغي لفاعل ذلك أن يقطع حق جليسه من ذلك والقرينة تقوم مقام
الاذن في ذلك . قال أنس دعا رسول الله (ص) رجلا فانطلقت معه فجيء

بمرق فيها دباء فجعل يأكل من ذلك الدباء ويمجبه فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه ولا أطمعه ، قال أنس فما زلت أحب الدباء . رواه مسلم والبخاري ولم يقل ولا أطمعه . وفيه ان خادم الكبير يتبعه في الدعوة كما هو في العرف وان لم ينص عليه بخلاف غيره من زوجة وغيرها ، ولانه قد يتوقف حضور الكبير عليه لتعلق مصلحته وحاجته به ، والداعي يرضى بذلك ويأذن فيه عادة وعرفا لا بغيره فاختص بالجواز لذلك ، وقد يقال كأنه مدعو لهذا المعنى وهذا متوجه واضح كما ترى ولم أجد من ذكره

فان قيل من المعلوم أن الداعي يأذن في ذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل يأذن لما ذكرنا وهو أمر مشترك لا للمعنى خاص ولهذا استأذن عليه السلام في غير خادمه ولم يستأذن في خادمه قط مع أنه خدمه مدة إقامته عليه السلام بالمدينة لا زمنا يسيراً وكان عليه السلام لا يمتنع من دعوة بلا عذر وخادمه ملازمه غالباً أو كثيراً والله أعلم . وعن أبي سمرد الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال لعلامه ويحك اصنع لنا طعاماً خمسة نفر فاني أريد ان أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاتبعهم رجل لم يدع فلما بلغ الباب « قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع » قال بل آذن له يا رسول الله متفق عليه وليس في مسلم لم يدع ، فيه ان من دعي فتبعه رجل لا ينهاه ولا يأذن له ويلزمه اعلام صاحب الطعام ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له ما لم يكن في

حضوره مفسدة، وعن أنس (رض) ان جاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق صنع له طعاماً ثم جاء بدعوه فقال «وهذه؟» لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا» فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وهذه» قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا» ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وهذه» قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله رواد مسلم. كره تلبيه السلام أن يختص عن عائشة بالطعام في هذه الحال لحاجتها في ذلك الوقت أو لمعنى يختص بهذه الحال لانه لم يكن حضورها معه في ذلك معتاداً. وقوله يتدافعان أي يمشي كل واحد في أثر الآخر.

وأما رواد مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من ذهابه هو عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حال الضرورة والناقة إلى حديقة أبي الهيثم بن التيهان رضي الله عنه فلا يدل على جواز استتباع الانسان إلى دار من يعلم رضاه بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مدعوا في تلك الحال والقضية قضية عين يحتمل انهم دخلوا رضاه بذلك وهذا جائز ويحتمل انهم أضياف في هذه الحال ولهذا قال أبو الهيثم الحمد لله ما أحد اليوم اكرم اضيافاً مني ويحتمل أن فيه دلالة على استتباعه لان النبي ﷺ قال لاني بكر وعمر «قوما» فقاما فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأت المرأة قالت مرحباً وأهلاً فقال رسول الله ﷺ «فأين فلان؟» قالت ذهب ليستعذب لنا من الماء إذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله

ﷺ وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق
 بجاءهم به ذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا وأخذ المدينة فقال رسول الله
 ﷺ « اياك والخلوب » فذبح لهم شاة فأكلوا من الشاة ومن ذلك المدق
 وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لا يكر وعمر رضي الله
 عنهما « والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم
 الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » وزاد الترمذي فقال النبي
 ﷺ « هل لك خادم ؟ » قال لا ، قال « فاذا أتانا شيء فأتنا » فأتى النبي ﷺ
 برأسين فأتاه ابو الهيثم فقال النبي (ص) « اختر منهما ؟ » قال يا نبي الله
 اختر لي ، فقال النبي (ص) « ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيتك يصلي
 واستوص به معروف » فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فأخبرها بقول النبي
 (ص) فتالت امرأته ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي (ص) إلا أن نعمته ، قال
 فهو عتيق ، فقال النبي (ص) « إن الله لم يبع نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان
 بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا ألوه خبالا ومن يوق
 بطانة السوء فقد وقى » هذا حديث تضمن فوائد حسنة يحتاج اليها مفهومة
 منه فلهذا ذكرته والله أعلم ، لكن في خبر جابر رضي الله عنه زمن الخندق
 أنه صنع طعاما ثم جاء الى النبي (ص) قال فقلت طعيم لي فقم أنت يا رسول الله
 ورجل او رجلان ، قال « كم هو ؟ فذكرت له قال « كثير طيب » قل لهما
 لا تزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتى - قال قوموا فقام المهاجرون
 والانصار ومن معهم ، قال فقال - ادخلوا ولا تفساغطوا » فجعل يكسر الخبز

ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور اذا أخذ منه ، ويقرب الى أصحابه حتى شبموا وبقي بقية قال « كاي هذا وأهدي فان الناس أصابتهم نجاسة »
يعنى يقول لامرأة جابر . رواه البخاري

وفي الصحيحين قال جابر جئته فساررتة فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحننا صاعا من شمير كان عندنا فتعال أنت في نفر معك فصاح رسول الله (ص) وقال « يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم -ؤرا- خبزكم » وفيه فبصق فيهما وبارك ، وفيه وهم ألف فأقسم بالله لا أكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وان برمتنا لتنط كما هي ، وان عجبتنا ليخبز كما هو .

وفي البخاري أنه عرضت في الخندق كدية شديدة فجأوا اليه فقال « أنا نازل » ثم قام وبطنه ممصوب بحجر ولبشنا ثلاثة أيام لانذوق ذواقا فأخذ النبي (ص) المول فضرب فعاد كشيئا أهيل أو اهبم . ومثل معنى هذه القصة في استتباع المدعو الى من يعلم رضاه حديث أنس رضي الله عنه لما أرسله أبو طلحة يدعوه فقال لمن عنده « قوموا » وفيه أنه كان عصب بطنه من الجوع : وفيه ان أبا طلحة رآه في المسجد يتقلب ظهره لبطن فظنه جائعا ، وفيه انه أذن لعشرة عشرة ، وفي البخاري أن القوم كانوا ثمانين رجلا ، وفي مسلم والقوم سبعون رجلا أو ثمانون صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهم وأرضاهم . وأخذني شرح مسلم من حديث أنس السابق استحباب إتيان الضيفان بمضمهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام كذا قال وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ان أصحاب

الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله (ص) قال « من كان عنده طعام
 اثنين فليذهب بثلاثة » كذا في مسلم - أي بنام ثلاثة ، وفي البخاري
 بثالث « ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخمس أو بسادس » أو كما
 قال ، وان أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق نبي الله (ص) بعشرة وان أبا بكر
 تعشى عند النبي (ص) ثم ابث حتى وصلت العشاء ثم رجع فابث حتى نمت
 رسول الله (ص) فجاء بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله ، قالت امرأته
 ما أحبسك عن أضيافك؟ قال أو ماعشيتهم؟ قالت أبوا حتى تجيء أنت
 قد عرضوا عليهم فغلبوهم ، قال فذهبت أنا فاخترت فقل يا غنثر جفدع
 وسب وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا أطعمه ابداً قال . وایم الله ما كنا
 نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها اكثر منها قال شعبنا وصارت أكثر مما
 كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر ثم قال لامرأته
 يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت لا وقرعة عيني هي الا ان اكثر منها قبل ذلك
 بثلاث مرار ، فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه
 وعنه ايضا قال نزل علينا اضياف لنا وكان أبي يتحدث إلى رسول الله
 (ص) من الليل قال فانطلق قال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك قال فلما امسيت
 جئنا بقرام قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزر لنا فيطعم معنا ، قال فقالت انه رجل
 حديد وانكم ان لم تفعلوا اخفت ان يصيبني منه اذى قال فابوا انه اجاء لم يبدأ بشيء
 اول منهم فقال أفرزتم من اضيافكم؟ قالوا لا والله ما فرغنا ، قال او لم أمر
 عبد الرحمن؟ قال وتنجيت عنه فقال يا عبد الرحمن فتنجيت ، فقال يا غنثر

اقسمت عليك ان كنت نسمع صوتي الا اجبت ، قال جئت فقلت والله مالي ذنب ، هؤلاء اضيافك فسلهم قد آتيتهم بمرام فأبوا أن يطعموا حتى تجيء ، قال فقال مالكم الا تقبلوا عنا فراكم قال فقال أبو بكر والله لا أطعمه الليلة ، قال فماتوا والله لا نطعمه حتى نطعمه ، قال فما رأيت الشر كالليلة قط ، ويلكم مالكم الا تقبلوا عنا فراكم ثم قال انما الاولى فمن الشيطان هلموا فراكم قال جنيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا ، قال فلما أصبح غدا على رسول الله (ص) فقال يا رسول الله بروا وحدثت ، وأخبره قال « بل أنت أبرم وأخيرهم » قال ولم تبلغني كفارة . رواها مسلم والبخاري وليس فيه : بروا وحدثت الى آخره . وفيه خفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه .
وليس عنده : حتى نأسي - وهي بفتح العين - انما عنده حتى نأسي

فيه الاشتغال عن الضيف بشغل ومصلحة إذا كان له من يقوم به .
وفيه ان الضيف لا يمتنع مما يريد المضيف مما يتعلق بقراه ولا يعترض عليه فان علم انه يتكاف مشقة حياء منه اعترض برفق لانه قد يكون للمضيف غرض في ذلك فيشقى عليه إظهاره ويشقى عليه مخالفة الضيف

وقد ذكر أبو بكر بن النواوي ذلك عن العلماء . وفيه السر مع الضيف والاهل كما ترجم عليه البخاري وترجم أيضا (باب في قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل) وانما امتنع اضياف أبي بكر لمصلحة لانه قد لا يحصل له عشاء . وانما اختبأ عبد الرحمن خوف خصام وشتم ، وغنث الاشهر انه بنين معجمة ومضمومة ثم نون ساكنة ثم ناء مثلثة مفتوحة ومضمومة وهو

الثقيل ، وقيل الجاهل وقيل السفيف ر قيل اللثيم وقيل هو ذباب أزرق ،
ورواه بعضهم عنتر بعين مهمله وتاء مشناة مفتوحتين وهو الذباب الأزرق .
وقوله جفدع أي دعا بالجفدع وهو قطع الأنف وغيره والسب الشتم . وفيه
الاختباء خوف أذى وأنه لا أذى يمثل هذا من الوالد

قوله لا هنيئا إنما قاله غيظا بتر كمهم المشاء بسببه كذا في شرح مسلم فيؤخذ
منه عدم المؤاخذة عما يحدث في حال الغيظ . ويتوجه أنه قاله ادبا على مخالفة
السنة وله نظائر كقوله عليه السلام الممتنع من الأكل يمينه وقوله لا أستطيع
قال « لا استطعت ما منعه إلا الكبر » وقوله « من سمعتموه ينشد ضالة في
المسجد فقولوا لا ردها الله عليك » وقول ابن عمر رضي الله عنهما للقائل
في الجنائز استغفروا له: لا غفر الله لك . وقيل في قوله لا هنيئا إنما هو
خبر أي لم يتهموا به في وقته، وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافا للمعتزلة .
وقرة العين يراد بها المسرة فقيل مأخوذ من القرار لأن عينه تقر لحصول
مراده فلا تستشرف لشيء ، وقيل مأخوذ من القر بضم القاف وهو البرد
أي عينه باردة لسرورها يقال أقر الله عينه أي أبرد دمه الفرح
باردة . ويقال في ضده أسخن الله عينه ، وفيه القسم بمخلوق ، قيل أرادت
بقرة عينها النبي (ص) فأقسمت به ، وقوله لا وقرة عيني لازائدة وقيل
نافية أي لا شيء غير ما أقول وهو قرة عيني

وقوله رجل حديداي قوي يغضب لذلك . قوله ألا تهابون؟ ألا بتخفيف
اللام للتخفيف وافتتاح الكلام ، وقيل مشددة أي مالكم لا تهابون؟ وأي

شيء ممنعكم؟ قوله أخير هم هي لغة والأشهر خير هم ، وفيه تقديم حنث المضيف لتأكيد حق الضيف ، وقوله لم يبلغني كفارة أي قبل الحنث ، أما وجوبها فلا خلاف فيه ، كذا في شرح مسلم ، والمسئلة المذكورة في الإيمان من الفقه .

وعن أبي هريرة (رض) قال جاء رجل إلى النبي (ص) فقال أني مجهد فارسل إلى نساءه قان كلهن : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ؟ قال « من يضيفه هذه الليلة رحمه الله : » فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله ، فانطق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء ؟ قالت لا الأقوت صببنا ، قال فمليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فاطفي السراج وأريه أنا نأكل فاذا أهوى ليأكل فتومي إلى السراج حتى تطفئه قال فتمعدوا فأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله (ص) فقال « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة » متفق عليهما . وفيها وقربي للضيف ما عندك قال فنزلت الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وفي البخاري : ضيف رسول الله (ص) لا ندخر به شيئا ، وفيه إذا أراد الضيف العشاء فتوميهم . فيه أن من سئل شيئا قام به إن أمكنه وإلا سأل له لكن ليس في الخبر سؤال معين ، وفيه ما كان عليه النبي (ص) من الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وفيه الاحتيال والتلطف باكرام الضيف على أحسن الوجوه ، والخبر محمول على أنه لم يكن بالانصاري وأولاده حاجة إلى الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه وإلا لوجب تقديمهم شرعا على حق الضيف وفيه الإيثار من لم يتضرر بأمور الدنيا . قال في شرح مسلم أجمع العلماء على فضيلته وقد يكون ذلك سببا للحصول الكفاية مع حيازة الفضيلة . ولهذا في

الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «طعام الاثنين كاف الثلاثة، وطعام الثلاثة كاف الأربعة»، ولمسلم من حديث جابر «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» وفي البخاري من حديث أبي جحيفة أن النبي (ص) آخى بين سلمان وأبي الدرداء وإن سلمان زاره فصنع أبو الدرداء له طعاما وقال له كل فاني صائم، فقال سلمان ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل. قال ابن هبيرة وليس هذا من آداب الضيف ولكنه قصد ان يرد عليه ما كان عليه من الافراط في كثرة العبادة والاعراض عن النساء وغير ذلك قال وفيه استحباب زيارة الاخ أخاه فإن رآه على خير أعانه، وإن رآه محتاجا الى تقويم قومه، قال وفيه جواز ان يواخي بين المؤمنين مع ان المؤمنين اخوة إلا ان هذا الاخاء لمعنى وهو ان النبي (ص) نظر بنور الايمان الى خشونة أبي الدرداء يصلح أن يضاف اليها علم سلمان وفقهه والله أعلم.

وقال في الغنية وإن كان على رأسه انسان قائم أصره بالجلوس فإن أبي عليه او قام، ولو كره او غلامه اقضاء حاجته وسقيه الماء أخذ من أطيب الطعام فلقمه، وإذا أكل مع ضير أعله بما بين يديه فر بما فاته أطيب الطعام لهما وذكر الشيخ في المغني في مسألة غير المأذون له هل له الصدقة من قوته اذا لم يضر به: إن الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله، وقال إن حلف لايهيه فأضانه لم يمينت لانه لم يملك شيئا وانما أباحه الاكل، ولهذا لا يملك التصرف فيه بغير اذنه وذلك لان الاصل عدم جواز التصرف

في مال الغير بغير اذنه، خولف في أكله منه لاذنه فيه يبقى ماسواه على
الاصل ، ولا يلزم من الاذن في الاذن في الاعلى وحق الآدمي
مبني على الشح والضيق. ومقتضى هذا التعليل التحريم

وقال الشيخ عبدالقادر انه يكره ان يلتم من حضر معه قال لانه ياكل
ملك صاحبه على وجه الاباحة وليس ذلك بتمليك ، ووجه رواية
الجواز في مسألة غير الماذون بانه مما جرت المادة بالمساحة فيه والاذن
عرفا جاز كصدقة المرأة من بيت زوجها ، وهذا التلميل جار في مسألة
الضيف فيتوجه القول به فيها حيث جرى والله اعلم

وتأخيص ما تقدم ان الضيف لا يملك ما لم تجر المادة بفعله والمساحة
فيه وما جرت به المادة ولم يخالفه قرينة كنتلقيم بعض بمضا وتقديم طعام
وإطعام سنور و كلب ونحو ذلك فان علم رضا صاحبه بذلك جاز والا
فوجهان والاولى جوازه . وقد قال البخاري (باب من ناول أو قدم الى
صاحبه على المائدة شيئا) قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا
ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى

ثم روى من حديث انس ان خياطا دعا النبي (ص) لطعام صنمه
فذهب انس معه فقرب الى رسول الله (ص) خبزاً من شعير ومرفقاً فيه
دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله (ص) يتبع الدباء من حوالى الصفحة
- فلم أزل احب الدباء من يومئذ - فجعلت أجمع الدباء بين يديه ، وذكر هذه
القصة قبل ذلك وفيها : قال فأقبل الغلام على عمله وترجم عليه (باب من

أضاف رجلا الى طعام وأقبل على عمله) وما ذكره حسن إذا لم يخالف عادة
أو قرينة مؤذية للضيف وتمنع إكرامه وقد قال رسول الله (ص) «من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» متفق عليه

ولمن منع المسئلة الاولى أن يحمل خبر انس على انه علم ان رب
الطعام راض بذلك والله اعلم . قال ابن عقيل في الفنون سأل سائل حنبليا
فقال هل يجوز للقوم يقدم لهم الطعام ان يقرب بعضهم الى بعض ؟ فقال
قد كنت اقول لا يجوز ولا لسنور حتى وجدت في صحيح البخاري ثم
ذكر حديث أنس المذكور . ولرب الطعام او بعض اهله ان يخص بعض
الضيغان بشيء طيب اذا لم يتأذ غيره وانه يجوز للمخصوص او يستحب
له تناوله وانه لا يفضل منه شيئا بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك لما سبق
في حفظ الصحة في قصة أبي اسيد مع انه يستحب للضيف ان يفضل شيئا
لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة

قال أبو ايوب كان رسول الله (ص) اذا أتى بطعام اكل وبعث
بفضله إلي فيسأل ابو ايوب عن موضع اصابه فيتبسم . موضع اصابه
وقد سبق حديث جابر «نعم الا دام الخلل» في حفظ الصحة

وفيه ان صاحب الطعام يبدأ بالضيف قبل نفسه ما لم يكن مانع
وانه لا بأس ان يخص الضيف بشيء ويختص بشيء ويشتركان في شيء
حتى في الخبز لا سيما مع الحاجة وان صاحب الطعام ان شاء بقى الارغفة
صحاحا وان شاء كسرها او بعضها وان الضيف يبقي ذلك ، ويعلم من ذلك

ان تساوي الضيفان فيما حضر اولى بل قد يتوجه انه لو بادر احدكم الى اكل ما حضر مختصا به كما يفعله بعض الناس ان ذلك لا يجوز لان مثل هذا لا ياذن فيه صاحب الطعام ولا يعجبه ويتخط به عادة ورفقا

وفيه اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيها وقالت الحنفية يحرم رفع المائدة الا باذن صاحبها لانه ماذون بالاكل لا بالرفع ولو ناول الضيف لقمة من طعام ضيف آخر روي عن محمد انه لا يحل للاخذ ان ياكل بل يضع ثم ياكل من المائدة لانه ماذون بالاكل لا بالاعطاء وقال عامة مشايخهم يحل له للعادة ، وكذا لو ناول بعض الخدم الذي هو قائم على رأس المائدة جاز ولا يجوز ان يعطي سائلا ولا انسانا دخل هناك لحاجة لانه لا اذن فيه عادة ، وكذلك لو ناول شيئا من الخبز واللحم كلب صاحب البيت أو غيره لا يسمه ، ولو ناوله الطعام والخبز المحترق وسمه لانه ماذون فيه عادة انتهى كلامهم ، وينبغي أن يطعم رب الطعام من حضره شيئا منه ذكر ابن عبد البر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبعضهم يرفعه قال « الكلاب ضعفة الجن فاذا حضر طعامكم فاطردوهم واطعموهم شيئا فان لها أنفوس سوء » يعني اعين سوء

فصل

(في تناهد الرفاق واشترآكم في الطعام)

قيل للامام احمد أيما احب اليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال يرافق هذا أرفق يتمارنون وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره ، ولا بأس بالنهد قد تناهد الصالحون. كان الحسن اذا سافر ألقى معهم

ويزيد أيضا بقدر ما يلقي بمعنى في السر، ومعنى النهي أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه وبأكلون جميعا، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس، وكذلك قالت الشافعية وغيرهم ونصوا على أن ذلك سنة قاله في شرح مسلم وهو معنى كلام أحمد السابق ويفارق النثار فإنه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب بخلاف هذا، فعلى هذا لو وجدت هذه الأمور في التناهد كره في أشهر الروايتين كالنثار وهل تجوز الصدقة منه؟ قال أبو داود سمعت أحمد قيل له يتناهد في الطعام فيصدق منه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس أو قال ليس به بأس لم يزل الناس يفعلون ذلك فنظر الإمام أحمد إلى العرف والمادة في ذلك وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يتساع به عادة وعرفا والمضارب والضيف ونحو ذلك

فصل

ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلاثا، ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس، ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس، قال الحسن ليس في الطعام اسراف، والحديث المرفوع في ذلك ورد بالأكل تأديبا لا تحديدا ذكر ذلك في المستوعب وغيره

قال أحمد ثنا أبو المنيرة ثنا سليمان بن سليم ثنا يحيى بن جابر الطائي سمعت المقداد بن معد يكرب الكندي سمعت رسول الله (ص) يقول: «ماملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه» حديث صحيح له طرق رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن وفي نسخة صحيح

وروى الخلال في جامعه عن احمد أنه قال وقيل له هؤلاء الذين
ياكلون قليلا ويقللون من طعامهم؟ قال ما يعجبني سمعت عبد الرحمن
ابن مهدي يقول فعل قوم هكذا فقطمهم عن الفرض
واعلم انه متى بالغ في تقليل الغذاء او الشراب فأضر بدنه او شيء
منه أو قصر عن فعل واجب لحق الله او لحق آدمي كالتكسب لمن يلزمه
مؤنته فان ذلك محرم وإلا كره ذلك اذا خرج عن الامر الشرعي
وقد ذكر الاطباء انه لا ينبغي التأخير عن تناول ذلك اذا تافت اليه
النفس وانه ان لم يتناول الغذاء ثم لم تطابه نفسه فينبغي أن لا يتناوله اذا بل
ينهضها بالرياضة أو بالقيء وغير ذلك . ونقلت من غير الجامع وهو
من كتاب الورع : قال المروزي قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل
يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟ قال كيف لا يؤجر وابن عمر يقول
ما شبعت منذ أربعة أشهر . وقالت لابي عبد الله يجد الرجل من قلبه رقة
وهو يشبع؟ قال ما أرى . والمراد بهذا النص والله أعلم الشبع الكثير والمراد
بالنص الاول من يأكل يسيرا يحصل له به أدنى شبع
وقول الاصحاب رحمهم الله ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس أي
زيادة على القدر المذكور لا مطلقا فان أكل المتخوم أو الاكل المنضي الى
تخمة سبب لمرضه وافساد بدنه وهو تضييع للدال في غير فائدة بل في مضرة
وهذا بخلاف الاكل فوق مطلق الشبع فانه لا يفضي الى ذلك
وقد ذكر الاصحاب ان الاكل من الميتة فوق الشبع لا يجوز وظاهره

أن الاكل فوق مطلق الشع في غيره هذا الموضوع يجوز والالم يكن لتخصيص هذه الصورة فائدة ، وقد قال في الترغيب ولو أكل كثيراً بحيث لا يؤذيه جاز . وقال في الغنية وكثرة الأكل من حيث يخاف منه التخممة مكرهه ، وذكر صاحب النظم انه لا بأس بالشبع وانه يكره الاسراف وفي الصحيحين أو في صحيح البخاري أن النبي ﷺ جعل يقول لابي هريرة لما جاءه قدح من ابن وأمره أن يدعو له أهل الصفة فسقام ثم قال لابي هريرة « اشرب » فشرب ، ثم أمره نانيا وثالثا حتى قال والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعا

وذكر بن عبد البر وغيره أن عمر رضي الله عنه خطب يوما فقال :
 اياكم والبطننة فانها مكسلة عن الصلاة مؤذية للجسم ، وعليكم بالقصد في قوتكم فانه أبعث من الاشر وأصح للبدن وأقوى على العبادة ، وإن امرءا لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه . وقال علي رضي الله عنه المعدة حوض البدن والعروق واردة عليها وصادرة عنها فاذا صحت صدرت العروق عنها بالصحة ، واذا سقمت صدرت العروق بالسقم . وقال الفضيل بن عياض ثنتان يقسيان القلب كثرة الكلام وكثرة الاكل . وقال لقمان لابنه يا بني لا تأكل شيئا على شبع فانك إن تركه للكاب خير لك من أن تأكله
 وقال ابن هبيرة في حديث أبي هريرة من قبل نفسه وفي معنى ذلك المآكل التي الغالب فيها الاذى والافراط في الشبع وادخال الطعام على

الطعام ومطاوعة الشره والتمريض بالنفس فيما الغالب فيه الاذى ، ومن ذلك أن يستلقي تحت حائط مائل أو ينام على سطح ليس له حجار ، أو يركب البحر عند ارتجاجه أو يتعرض من البلاء مالا يطيقه كذا قال في النوم على السطح وليست نظير ذلك وسيأتي ، وقال أيضا لا ينبغي أن يتناول فوق حاجته لأنه قوته وقوت غيره فالقسمة بينه وبين غيره لم يمكن تقديرها إلا بالإشارة بحسب الاحتياج فإذا أخذ من شيء هو مشاع بينه وبين غيره أكثر من حاجته فقد ظلم غيره بمقدار التفاوت

وعن سمرة بن جندب أنه قيل له ان ابنك بات البارحة بشما قال اما لو مات لم أصل عليه قال الشيخ تقي الدين يعني انه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقال في موضع آخر يكره أن يأكل حتى يتختم ثم ذكر ما سبق عن سمرة

واعلم أن كثرة الاكل تنوم وانه ينبغي النفرة ممن عرف بذلك واشتهر به واتخذة عادة ولهذا روى مسلم عن نافع رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل كثيرا قال لا تدخان هذا علي فاني سمعت رسول الله (ص) يقول « المؤمن يأكل في ممي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

وروي أيضا عن عمرو بن دينار قال كان ابو نهيك رجلا أكلوا فقال له ابن عمر ان رسول الله (ص) قال « ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء » قال فانا أومن بالله ورسوله ولمسلم من حديث جابر ومن حديث أبي موسى « المؤمن يأكل في ممي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

وعن أبي هريرة ان رسول الله (ص) ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله (ص) بشاة فخببت له فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله (ص) بشاة فشرب حلابها ثم أمر له باخرى فلم يتمها فقال رسول الله (ص) « المؤمن يشرب في مسمى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء » رواه مسلم

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال « ان المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » قيل ذلك على ظاهره ولهذا احتج به ابن عمر فقيل المؤمن يقصد في أكله وقيل انه يسمى الله فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر بالعكس

قال الاطباء لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق ثم ثلاثة غلاظ فالمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفيه ملء أحدها والكافر بالعكس وقيل المراد الجنس فلا يلزم ذلك في كل فرد من مؤمن وكافر وقيل المراد سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن ، وقيل هذا في رجل بعينه قيل له على وجه التمثيل وانما قال ابن عمر ما قال لانه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة وما يا كلة هذا يسدخلة جماعة

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر الاسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم وترك فضولها هو من الزهد المباح

وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقا كالذي يمتنع من أكل اللحم أو أكل الخبز أو شرب الماء أو من لبس الكتان والقطن ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء ويظن أن هذا من الزهد المستحب ، فهذا جاهل ضال إلى أن ذكر أن الله أمر بالاكل من الطيبات والشكر له والطيب هو ما ينفع الانسان ويعينه على الطاعة وحرمة الخبائث وهو ما يضره في دينه وأمر بشكره وهو العمل بطاعته بفعل المأمور به وترك المحذور قال فمن أكل من الطيبات ولم يشكر ربه ولم يعمل صالحا كان معاقبا على تركه من فعل الواجبات ولم يحل له الطيبات فإن الله تعالى إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته، ولم يحلها لمن يستعين بها على معصيته كما قال تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال ولهذا لا يجوز أن يعان الانسان بالمباحات على المعاصي مثل من يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش قال وقوله تعالى (ثم لتسئبن يومئذ عن النعيم) أي عن الشكر على النعيم فيطالب العبد بآداء شكر الله على النعيم فإن الله تعالى لا يعاقب على ما أباح وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور انتهى كلامه،

وآية المائدة ذكر معنى كلامه فيها بمض المفسرين كما هو ظاهرها . فأما السؤال عن النعيم فقيل يختص بالكفار ويعذبون على ترك الشكر وقيل عام ، ثم النعيم هل هو عام أو خاص؟ فيه قولان ثم في تعيينه نحو عشرة أقوال ، وظاهر اللفظ العموم فيها قال ابن الجوزي وهو الصحيح ، قال الكافر بسئل توبيخه إذ لم يشكر النعم ولم يوحد ، والمؤمن بسئل عن شكرها كذا قال

مظاهره لا يستل تويخا وتمذيبا وهو ظاهر كلام بعض المفسرين
 قال ابن الجوزي بعد كلامه المذكور: وفي الحديث عن النبي ﷺ
 قال «يقول الله عز وجل ثلاث لا أسأل عبدي عن شكرهن وأسأله عما سوى
 ذلك بيت يسكنه وما يقيم به صلبه من الطعام وما يوارى به عورته من اللباس»
 ويأتي ما يتعلق بهذا في فصل تقبيل الخبز، وبوافق كلام الشيخ تقي الدين
 ما ذكره المهدي في تفسيره في قوله تعالى (غير محلي الصيد) وسبق في
 الفصل قوله (لتسئان يومئذ عن النعيم) قال القاضي أي عن القيام بحق شكره
 وقال أبو زكريا النواوي سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها
 لا سؤال تويخ ومحاسبة، وقول الشيخ تقي الدين أن الامتناع من المباح
 رأسا جهل كذا قال غيره من العلماء لأنه خلاف فعل الرسول (ص)
 وطريقه فمن اتخذ طريقا إلى الله سبحانه خلاف طريقه فانما يروم ذلك
 ويظن أنها أوصل إلى المقصود وأبلغ في حصول المطلوب لا سيما مع شدة
 طريقه وضيقها ولا يخفى أن هذا من الجهل والضلال

وقد ذكر أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم المقدسي رحمه الله
 في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث ما رواه أبو بكر الخلال من
 أصحابنا رحمه الله في كتاب الجامع أن رجلا جاء إلى مالك بن أنس رضي الله
 عنه فقال من أين أحرم؟ قال من الميقات الذي وقت رسول الله (ص) وأحرم
 فقال الرجل فاني أو فان أحرمت من أبعد منه، قال مالك لا أرى ذلك، فقال
 ما تكره من ذلك؟ قال أكره عليك الفتنة، قال وأي فتنة في ازدياد الخير،

قال فَن اللهُ تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وأي فتنة أكبر من انك خصصت بفعل لم يخص به رسول الله (ص)، وفي رواية أن رجلا قال لملك بن أنس من أين أحرم؟ قال من حيث أحرم رسول الله (ص) فأعاد عليه مرارا قل فإن زدت على ذلك؟ (١) قال فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة، قال وما في هذا من الفتنة إنما هي أميال أزيدها قال فإن الله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) قال وأي فتنة في هذا؟ قال ملك وأي فتنة أعظم من ان ترى اختيارك لنفسك خيرا من اختيار الله تعالى واختيار رسول الله (ص)

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن قرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي (ص) عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد ما بال أقوام قالوا كذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»

وفي مسلم عن عبد الله ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هلك المتنطعون» قالها ثلاثا وهم المبالغون في الامور، وقد روي عن صفوان

(١) وفي الاعتصام انه امره بالاحرام من ذي الحليفة، وانه قال له انني أريد أن احرم من مسجد رسول الله ﷺ الخ

ابن سليم وهو من التابعين الصالحاء رضى الله عنهم انه عاهد الله أن لا يضع
 جنبه إلى الارض مابق في الدنيا وعاش بعد ذلك ثلاثين سنة ووفى بذلك
 وعن داود الطائي انه كان يسف السويق لئلا يشتغل بمضغ الخبز وغيره
 عن الذكر، وعن غيرهما من العباد معنى هذه الاحوال ولعل ذلك لا يصح عن
 عابد عالم، وعابد جاهل لا عبرة برأيه فان صح ذلك فانه محجوج برسول الله
 صلى الله عليه وسلم، وقد قال مالك (رض) الكلام المشهور: كل أحد يؤخذ
 من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في (صيد الخاطر) بعض ذلك وغيره عن
 بعض العباد رحمهم الله قال ولم يري ان هذه خيرات ولكن عليك بالجادة
 طريق رسول الله (ص) أو كما قال، وأما إن أسرف في تناول ذلك فقال
 ابن عقيل وجماعة ظاهر كلام احمد رحمه الله ان التبذير والاسراف ما أخرجه
 في الحرام لقوله: لو ان الدنيا لقمة فوضمها في في أخيه لم يكن اسرافا
 وقال القاضي ابو يعلى إن لم يخف الفقر لم يكن مسرفا والا فهو من
 السرف المنهي عنه، وقال ابن الجوزي في التبذير قولان (أحدهما)
 انه انفاق المال في غير حق قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقال
 الزجاج في غير طاعة (والثاني) الاسراف المتلف للمال (ان المبذرين كانوا
 اخوان الشياطين) يوافقونهم فيما يدهونهم اليه ويشاكلونهم في معصية الله
 (وكان الشيطان لربه كفورا) اي جا حدا لتعمه
 قال ابن الجوزي وهذا يتضمن ان المسرف كفور للنعم وذكر غير

واحد من أصعبنا ان التبذير ان يصرفه في حرام او في غير فائدة والمسئلة
 المذكورة في الفقه في باب الحجر وسبق كلام الشيخ تقي الدين ان الاسراف
 في المباحات محرم وقد يحتاج لعدم التحريم بعموم القرآن واطلاقه من غير
 نظر الى السبب كقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
 والطيبات من الرزق) وكقوله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 جناح فيما طعموا) الآية ، وبانه اجماع سابق في البناء والمارة كما يأتي في
 كلام ابن حزم فهذا أولى ، ومن قال بخلاف ذلك يحتاج باطلاق قوله تعالى
 (ولا تسرفوا) وبحمل ما سبق على ان المراد الاباحة في الجملة لامع السرف
 لانه أخص وحيث لم يحرم فمعلوم ان تركه أولى ، وهل يكره ؟ ظاهر
 ما ذكره بعضهم انه لا يكره لان الاصل عدم الكراهة وعدم دليلها ويأتي
 كلام ابن عقيل في فصول التكسب : أقسم بالله لو ببس الزمان في وجهك
 مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ثم حث على الامساك ، وقول احمد
 في الكرم والبخل متمثلا

قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير على الفساد

وهذا يدل على الكراهة ، وهذا معلوم في الشاهد والغائب ، افتقر
 خلق كثير بالاسراف في اللذات والشهوات وظاهر كلام ابن الجوزي
 الكراهة قال في قوله تعالى (ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم
 طيباتكم في حياتكم الدنيا) الآية قال المفسرون المراد بطيباتهم ما كانوا
 فيه من اللذات مشتغلين بها عن الآخرة معرضين عن شكرها ، ولما وبخهم

الله تعالى بذلك آثر النبي ﷺ وأصحابه والصالحون بعدم رضي الله عنهم
اجتناب نعيم العيش ولذته ليتكامل أجرهم ولئلا يلهيهم عن معادهم
روى جابر قال رأى عمر لهما مملقا في يدي فقال ما هذا يا جابر؟ فقلت
اشتبهت لهما فأشتريته، فقال أو كلما اشتبهت اشتريت يا جابر؟ أما تخاف
هذه الآية (أذهبتم طيباتكم في الحياة الدنيا) وعن عمر رضي الله عنه أنه
قيل له لو أمرت أن يصنع لك طعام ألين من هذا فقال إني سمعت الله
غير أقرا ما فقال (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) انتهى كلامه. الاثر عن
جابر في الموطأ وفيه أنه اشترى لهما بدرهم، وان عمر قال له ما يريد أحدكم
أن يطوي طنه بن جاره وابن عمه ابن يذهب عنكم قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وما يروى عن السلف وأئمة الخلف المقتدى بهم
في العلم والدين ما يدل على خلاف ذلك ولا يتحقق فيه إسراف والكلام فيه
وقد قال ابو حازم لسهل بن سعد هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟
فقال ما رأى النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله؟ فقلت هل كان لكم
في عهد رسول الله (ص) مناخل؟ قال ما رأى مناخلا من حين ابتعثه الله حتى
قبضه الله. قلت كيف كنتم تأكلون الشمير غير منخول؟ قال كنا نطحنه
ونفخه في طير ماطر وما بقي ثريناه. رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد
بمدقوله النقي يعني الحوارى، ثريناه عجنه، وسيأتي في آداب المساجد حكم
اتفاق المال في البناء والمهارة، وكلام الشيخ تقي الدين وأما اتفاقه في الصدقة
فهذا كور في الفقه في صدقة التطوع ويأتي في فصول التكسب والله أعلم

قال الحنفية الاكل فوق الشبع حرام . قال المشايخ منهم إلا في موضعين (أحدهما) أن يأكل فوق الشبع ليتقوى به على صوم الغد (والثاني) إذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه وهو يعلم أنه متى أمسك عن الأكل أمسك الضيف عنه حياء وخجلا فلا بأس بأكله فوق الشبع لكيلا يكون داخلا في جملة من أساء القرى مذمومة شرعا (١) وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر ولهذا لم يذكره الامام محمد بن الحسن، وقال المشايخ من الحنفية ومن السرف أن يلقى على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج اليه الآكلون ومن السرف أن يضع لنفسه ألوان الطعام، ويكره تليق الخبز على الخوان بل بوضع بحيث لا يتعاق، ويكره وضع الخبز في جنب القصة لتستوى القصة ويكره مسح الاصابع والسكين في الخبز، ويكره وضع المماحة على الخبز بل يوضع الملح وحده على الخبز، ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي، ومتى أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها ذهب درجاته في الآخرة انتهى كلامهم .

وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما ظاعره موافق لما ذكر في المسئلة الاخيرة وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) « إن الكافر اذا عمل حسنة أطعم بها في الدنيا ، وأما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويثقه رزقا في الدنيا على طاعته »

(١) كذا في النجديّة وفي المصرية : مأمور به بدل قوله مذمومة وكل منها

قال في شرح مسلم المؤمن يدخر له حسنته وثواب أعماله الى الآخرة
ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا ولا مانع من جزائها في الدنيا والآخرة
وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده . وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة
والسلام قال « ما من غازية تنزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تجلوا
ثاني أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثالث وان لم يصبوا غنيمة تم لهم
الاجر » حمله في شرح مسلم على ظاهره وقال وتسكون هذه الغنيمة من
جملة الأجر قل وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة
رضي الله عنهم كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له
ثمرته فهو يهدبها أي يجتنبها ، وذكر فيه أقوالاً وضمنها وقال ان هذا الصواب
الذي لا يجوز غيره واختار القاضي عياض معناه واختاره الشيخ تقي الدين ،
وقد قل بعضهم ان الخبر المذكور في تنقيص أجر من ضم لا يصح وإنه
لا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر ، قال بعضهم
وراوي هذا الخبر أبو هانيء حميد بن هاني مجهول ولأن في الصحيحين أن
المجاهد يرجع بما نال من أجر أو غنيمة وأجيب بان أبا هانيء ثقة مشهور
روى عنه الليث وغيره من الأئمة وليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا
لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط . ولا تمارض بين هذا الخبر
وبين الخبر الآخر فإنه لم يقل أن الغنيمة تنقص الاجر أم لا ، ولا قال
أجره كأجر من لم يغنم ، وزعم بعضهم ان الذي تجل ثاني أجره إنما هو في
غنيمة أخذت على فير وجهها ، وزعم بعضهم أن المراد أن التي لم تغنم يكون

لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف ثواب من أصيب في ماله وأهله ، وزعم بعضهم أنه محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فينتص الله ثوابه والله أعلم (١) قال ابن حزم (٢) على قوله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم (وانه في الآخرة لمن الصالحين) قال له هناك جزاء الصالحين غير منقوص من الآخرة بما أعطي في الدنيا من الآخرة

فصل

(في مباسطة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها)

ويستحب لصاحب الطعام أن يبسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا منقبضين . قال المأمون سبعة أشياء لا تمل : أكل خبز البر ، وشرب ماء العنب ، وأكل لحم الضأن ، والثوب اللين والرائحة الطيبة ، والفراش الوطيء ، والنظر إلى كل شيء حسن ، فقال له الحسن بن سهل أين محادثة الاخوان يا أمير المؤمنين ؟ قال هن ثمان وهي أولاهن . ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالادب ومع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم والاتباع قال الامام أحمد : يأكل بالسرور مع الاخوان وبالايثار مع الفقراء وبالمروءة مع أبناء الدنيا

(١) كل هذا السياق منقول من شرح النووي لمسلم بتصرف قليل وقد ضعف النووي كل زعم مما ذكر ثم قال والله اعلم

(٢) في المصرية : ابن جرير ولكننا لم نجد هذا لابن جرير في تفسير الآية من سورة البقرة ولا من سورة النمل

قال جعفر بن محمد قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل رضي الله عنه يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل، قال فدخلت فإذا ما ثدّة وقصبة على خوان عليها عراق وقد زال جانبه، فقال لي كل (١) فلما رأى ما نزل بي، قال ان الحسن كان يقول والله لتأكلن وكان ابن سيرين يقول انما وضع الطعام ليؤكل، وكان ابراهيم بن أدهم يبيع ثيابه وينفقها على أصحابه وكانت الدنيا أهون عليه من ذلك. وأوماً الى جذع مطروح قال فان بسطت فاكلت فقال لتأكلن هذه وقال عبد الله بن داود الحربي اشترى ابراهيم بن أدهم لاصحابه شيئاً وقال يا فتيان كلوا في رهن رواه الخلال في الاخلاق وغدى الامام احمد محمد بن جعفر القطيعي وأباه قال محمد بن جعفر آكل وفي انقباض لم يكن احمد قال فقال لي لا تمتمتم، قل جفمت آكل قالها ثلاثاً أو مرتين ثم قال لي في اثالثة يا بني كل فان الطعام أهون مما يحلف عليه

قال ابو جعفر النحاس فيما يحتاج اليه الكتاب في باب الاصطلاح المحدث الذي استعمله خطأ، قل واستعملوا احتشم بمعنى استحي ولا تعرف احتشم إلا بمعنى غضب وقال الجوهري في الصحاح عن أبي زيد حشمت الرجل وأحشمته بمعنى وهو أن يجلس اليك فتؤذيه وتغضبه. وقال ابن الاثيراني: حشمته أخجلته، وأحشمته أغضبته، والاسم الحشم وهو الاستحياء والغضب أيضاً وقال الاصمعي الحشمة انما هو بمعنى الغضب لا بمعنى الاستحياء وأحشمته واحتشمت منه بمعنى، ورجل حشم أي محتشم، وحشم الرجل (١) يعني لما رأى ما أصابه من الحياء طفق بحدته بما كان يقوله علماء الثابتين لضيقهم

خدمه ومن يفضله ، سمر بذلك لانهم يفضون له ، ذكر ذلك الجوهري
وقال ابن بسري قد جاء الحشمة بمعنى الحياء . قال أبو زيد الإبنة الحياء ،
يقال أو أبتة فانتساب أي احتشم . وقال ابن عباس لكل داخل دهشة ، ولكل
طاعم حشمة ، فابدءوه بالمين . وقال للمتقبض عن الطعام ما الذي حشمك
أحشمك انتهى كلامه وإنما ذكرت هذا لئلا ينسب بمض من يقف على
استعمال الامام أحمد رضي الله عنه ذلك إلى ما لا ينبغي والله أعلم لكن قد
استعمل ذلك في عرف حادث على ما لا يعرف في اللغة والله أعلم

وذكر في شرح مسلم انه يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام
الاكل بعد طعام الضيفان لحديث أبي طلحة الانصاري الصحيح ، والاولى
النظر في قرائن الحال وما تقتضيه المصلحة وفيما تقدم إشار بذلك ، وحديث
أبي طلحة لا يخالفه . وذكر ابن الجوزي في آداب الاكل أن لا يسكتوا
على الطعام بل يتكلموا بالمعروف ويتكلمون بحكايات الصالحين في الاطعمة
وغيرها ومن ذلك أن يقصد كل منهم الاشارة لرفيقه ولا يحوج رفيقه أن
يقول له كل بل يذبط ولا يتصنع بالانقباض ، ومن ذلك أن لا يفعل
ما يستقذره من غيره فلا ينفذ يده في القصة ولا يقدم اليها رأسه عند
وضع اللقمة فيه ، واذا خرج شيء من فيه ليرمي به صرف وجهه عن
الطعام وأخذه بيساره ، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في
الدسم فقد يكرهه غيره ، ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرققة .
ويستحب تقديم الطعام إلى الاخوان ويقدم ما حضر من غير تكاف

ولا يستأذنهم في التقديم بل يقدم من غير استئذان كذا ذكر ، وفي هذا
الادب نظر ، قال : ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده انتهى كلامه

قال أحمد في المسند حدثنا عفان ثنا قيس بن الربيع ثنا عثمان بن
سالم عن شقيق أو نحوه - شك قيس - أن سلمان دخل عليه رجل فدعا
له بما كان عنده فقال لولا أن رسول الله ﷺ نهانا - أو قال - لولا أنا
نهينا أن يتكاف أحدنا لصاحبه لتكافنا لك . هذا الاسناد ليس بحجة وقد
يحتاج به في مثل هذا الحكم

قال ابن الجوزي ومن آداب الزائر أن لا يقترح طعاما بعينه وإن
خير بين طعامين اختار الايسر الا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ولا
يقصر عن تحصيل ذلك . قال وينبغي أن لا يقصد بالاجابة الى الدعوة نفس
الاكل بل ينوي به الاقتداء بالسنة واکرام أخيه المؤمن وينوي صيانة نفسه
عن سيء به الظن ، فربما قيل عنه اذا امتنع هذا متكبر ، ولا يكثر النظر
الى المكان الذي يخرج منه الطعام فانه دليل منه على الشره ، وهذا منه يدل
على انه لا ينبغي فعل ما يدل على الشره ، ومنه الاكل الكثير الذي يخرج
به عن العادة في ذلك الوقت ولهذا كان الشيخ تقي الدين رحمه الله اذا دعى
أكل ما يكسر همته قبل ذهابه ولعله تبع في ذلك من مضى من السلف
وقد ذكر ابن عبد البر عن علي (رض) انه كان اذا دعى الى طعام
أكل شيئا قبل أن يأنيه ويقول قبيح بالرجل أن يظهر همته في طعام
غيره ، وهذا والله أعلم بختلاف باختلاف الاشخاص والاحوال

قال ابن الجوزي رحمه الله : ومن آداب احضار الطعام تعجيله وتقديم
الفاكهة قبل غيرها لانه أصلح في باب الطب وقد قال ثعالبي (وفاكهة مما
يتخبرون * ولحم طير مما يشتهون) انتهى كلامه

ويفسد الغذاء باكل الفاكهة بعده قبل هضمه كذا أطلقه بعض
أصحابنا وغيرهم ومرادهم في الجملة مما لا يقبض . وقد قال الاطباء أكل
الكثيرى على الطعام جيد يمنع البخار أن يرتقي من المعدة الى الدماغ ومثله
السفرجل إلا أن ذلك في السفرجل لشدة قبضه وكثرة أرضيته ، وفي
الكثيرى لخاصية فيه ومن خاصيته منع فساد الطعام في المعدة لكن
لا يكثر من أكلها ولا يدمنه فانه يحدث القولنج فهذا قال بعضهم لا تؤكل
الكثيرى على طعام غليظ ، قال بعضهم والرمان الحامض يستعمل بعد الغذاء
لمنع البخار . ويأتي حديث عبدالله بن بسر انه عليه السلام أكل التمر بعد
الطعام ، وفي مسلم في قصة أبي الهيثم أنه عليه السلام أكل التمر أولاً
لكن لم يكن غيره إذا

قال بعض الاطباء النواكه الرطبة تقدم قبل الطعام إلا ما كان منها
أبطاً وقوفاً في المعدة وفيه قبض او حموضة كالسفرجل والتفاح والرمان ،
وتفسد الفاكهة بشرب الماء عليها ، وقد سبق في الطب . قال بعض الاطباء
مصابرة العطش بعد جميع النواكه نعم الدواء لها ، ورأيت بعض الناس
يشرب الماء بعد التوت الحلو غير الشامي وبعد التين ويقول انه نافع يهضمه
ويحكاه عن بعض الاطباء ، والمعروف عن الاطباء أنهم نهوا عن شرب الماء

بعد الفواكه مطلقا ويقولون انه مضر، وذكر الاطباء أنه يشرب بعد التوت
والتين السكنجيين وانه يذفع ضرره. قال بعض أصحابنا ولا يتناول الغذاء بعد
التملؤ منها فان القولنج يحدث عن ذلك كثيرا وما قاله صحيح ولا يخالف
هذا قول الاطباء ان البطيخ الاصفر يؤكل بين طعامين

قال احمد رحمه الله أكره النفخ في الطعام، وادمان اللحم والخبز
الكبار. وظاهره لا يكره النفخ في الكباب كما سبق في المستوعب والكرامة
تفتقر إلى دليل مع أن ظاهر الخبر كقول احمد، وروى احمد وغيره عن
ابن عباس قال: نهى رسول الله (ص) عن النفخ في الطعام والشراب
وقد سبق في الفصل الاول، وقد سبق الكلام في أكل اللحم في حفظ
الصحة من فصول الطب، وذكر القاضي في الجامع أن الشحاق قال تعشيت
مع أبي عبد الله فجعل يأكل فرمما مسح يده عند كل لقمة

قال الشيخ عبدالقادر وغيره يكره الاكل على الطريق قال ويستحب
أن يبدأ بالملح ويختم به، قال الشيخ تقي الدين فقد زاد الملح. قال الشيخ
عبدالقادر ومن الادب أن لا يكثر النظر الى وجوه الآكلين لانه
مما يحشمهم، ولا يتكلم على الطعام بما يستقذر من الكلام ولا بما يضحكهم
خوفا عليهم من الشرق ولا بما يحزنهم لئلا ينص على الآكلين أكلهم ويكره
أكل البقلة الخبيثة وهي الثوم والبصل والكرات لكرامة ربحه قال ويكره
لمخراج شيء من فيه ورده الى القصعة. قال ولا يمسح يده بالخبز ولا

يستبدله ولا يخطط طعاما بطعام ، قال ولا يجوز له ذم الطعام ولا لصاحب
 الطعام استحسانه ومدحه ولا تقويمه لانه دناءة (١) كذا قال والقول بالكرهية
 أولى لان في الصحيحين عن أبي هريرة (رض) قال : ما تاب رسول الله (ص)
 طعاما فظن كان اذا اشتهى طعاما أكله ، وان كرهه تركه . وترجم عليه ابو داود
 (باب في كراهية ذم الطعام) قال ابن هبيرة هذا يدل على أنه لا يستحب
 أن يأكل من الطعام الا ما يشتهي لا يجاهد نفسه على تناول ما لا يريد فانه
 من أضر شيء بالبدن ، وقد جاء في صفة أهل الجنة (ولحم طير مما يشتهون)
 قال وفيه أيضا رد على من يزعم أن تناول ما لا يشتهي مكروه

وقال ابو داود (باب في كراهية التقذر للطعام) ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا
 سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سمعت رسول الله
 (ص) وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما أتخرج منه فقال « لا يخلجن
 في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية » قبيصة تفرد عنه سماك . قال ابن
 المديني والنسائي مجهول وقال السجلي وغيره ثقة ، ورواه الترمذي وابن
 ماجه من حديث سماك . قال ابن الاثير في النهاية المضارعة المشابهة والمقاربة
 كأنه أراد لا يتحرر كن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام او خبيث
 او مكروه وذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال انه نظيف . قال
 ابن الاثير وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير

(١) يستثنى كثيرون من المدح المذموم ما كان للترغيب في الطعام بحيث لا يفهم

منه نخر ولا عجب ولا من

قال الشيخ عبد القادر ولا يرفع يده حتى يرفعوا أيديهم الا أن ؛
منهم الانبساط اليه ولا يتكاف ذلك ، ويستحب أن يجعل ماء الايدي في
طست واحد لما روي في الخبر « لا تبدوا بيد الله شلح » وروي ان النبي ﷺ
نهى أن يرفع الطست حتى يطف يعني يمتليء كذا قال وهذه المسئلة ودليلها
ضعيف الى أن قال من الادب أن لا يفرش المائدة بالخبز ويوضع فوقه الا دام
قال الشيخ تقي الدين : يستدل على كراهة الاغتسال بالاقوات بان
ذلك يفضي الى خلطها بالادناس والانجاس فنهى عنه كما نهى عن ازالة النجاسة
بها والملح ليست قوتاً وانما (١) يصلح بها القوت نعم ينهى في الاستنجاء عن
قوت الآدميين والبهائم للانس والجن فلي هذا لا يستنجى بالنجاسة وان
غسل يده بها ، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق
الشمير أو التطيب للجرب بالبن والمدقيق ونحو ذلك فيذبغي أن يرخص
فيه كما رخص في قتل دود القر بالشميس لاجل الحاجة إذ لا تكون حرمة
القوت أعظم من حرمة الحيوان وبهذا قد يجاب عن الملح أنها استعملت
لاجل الحاجة وعلى هذا فقد يستدل بهذا الاصل الشرعي على المنع من
اهانتها بوضع الادام فوقها كما ذكره الشيخ عبد القادر ودليل آخر وهو
ان النبي (ص) أمر بلمق الاصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة واماطة
الاذى عنها كل ذلك لثلا يضيع شيء من القوت ، والتدلك به اضاءة له
لقيام غيره مقامه وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان. وسئلت

(١) الملح بذكر ويؤنث قالوا والتأنيث أكثر أي العرب ونقول ان التذكير أشهر عند المولدين

عن مثل هذه وهو غسل الأيدي بالمسك فنالت انه اسراف بخلاف تتبع
الدم بافرصة المسكة فانه يسير لحاجة وهذا كثير لغير حاجة فاستعمال
الطيب في غير التطيب وغير حاجة كاستعمال القوت في غير التقوت وغير
حاجة ، وحديث البقرة : انما لم نخلق للركوب - يستأنس به في مثل هذا -
ويستدل على ما فعله احمد من مسح اليد عند كل لقمة بان وضع اليد في
الطعام يخلط أجزاء من الريق في الطعام فهو في مدي ما نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم من التنفس في الاناء لكن يسوغ فيه لمسحة المسح عند كل لقمة
فمن يحشم المسح فذلك حسن منه انتهى كلامه ، وظاهر كلام الاصحاب
رحمهم الله أنه لا يكره غسل اليد بطيب ولو كثر لغير حاجة ويتوجه تحريم
الاغتسال بمطعموم كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين

وقال ابو الحسن الآمدي ذكر الشيخ ابو عبد الله بن حامد ان من السنة
لمن أراد الاكل أن يجمع عليه ، وروى فيه حديثا قال والاكل على السفر أولى
من الاكل على الخوان روى البخاري عن أنس قال لم يأكل النبي ﷺ
على خوان وما أكل خبزا مرققا حتى مات ، وله أيضا عنه ما علمت النبي
صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ، ولا
أكل على خوان قط ، قيل لقتادة على ما كانوا يأكلون ؟ قال على السفر
رواه احمد والترمذي وزاد حتى مات . ومن تنمة كلام ابن حامد قال
ويكره أن يعيب الاكل ، قال واذا كان مع الجماعة فقدم اليه لون واحد
أكل مما يليه ، وان كان وحده فلا بأس أن تجول يده فان بدأ بالطعام ثم أقيمت

الصلاة ابتدر الى الصلاة لحديث اللحم انتهى كلامه وكلام بعضهم يخالف ما ذكره في المسئلة الاخيرة، وكرامة عيب الاكل أولى مما تقدم من تحريمه .
والخبر المذكور في الصحيحين عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبي (ص) يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ ، قال مهنا سألت أحمد عن حديث يروى عن النبي (ص) « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الاعاجم وانهمشوه نهشاً فإنه أهنا وأمرأ » قال ليس بصحيح واحتج بهذا الحديث واحتج بعض اصحابنا بهذا النص عن أحمد انه لا بأس به وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا . وحديث المنيرة وهذا الخبر رواه أبو داود وغيره من رواية أبي معشر وهو ضعيف عند الاكثر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وعده النسائي من مناكير أبي معشر وقال البيهقي ان صح فانما أراد به انه اذا نهشه كان أطيب كالخبر الاول يعني مارواه أبو داود وغيره عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي (ص) فأخذ اللحم من العظم فقال « أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ » وهذا الخبر فيه ضعف وانقطاع وكذا رواه أحمد ورواه أيضاً من طريق أخرى ضعيفة بمعناه وكذا رواه الترمذي لكن قال الاصحاب لا بأس بذلك في هذا الحكم وهذا الذي قاله البيهقي رأيت بعض اصحابنا يقول لعل كلام أبي داود يدل عليه وكلام أحمد لا يخالفه ، ولم أجد من صرح بان النهش منه ليس باولى ، وقد أخذ عليه الصلاة والسلام الذراع المسمومة فنهش منها نهشة . واستماله

السكين قضية عين يحتمل انه لقوة اللحم وصعوبته أو غير ذلك ، ويحتمل انه لبيان الجواز ولا يمنع أن غيره أولى لكن الكراهة لا تظهر، وفي شرح مسلم قالوا ويكره من غير حاجة كذا قال وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل والاسناد صحيح عن المنيرة بن شعبة قال صفت النبي ﷺ ذات ليلة فامر بحجب فشوي قال فاخذ الشفرة فجعل يحزلي بها منه وأما تقطيع الخبز بالسكين فلم أجد فيه كلاماً ويتوجه لا بأس به لحاجة والا احتتمل أن يكره لعدم نقله وفعله شرعاً بخلاف اللحم وقد يحتمل أن تركه أولى فقط وهو نظير الأكل على الخوان والأكل بالملقعة لغير حاجة ، ويحتمل انه لا بأس به لعدم النهي (١) وما يروى من النهي عن قطع الخبز بالسكين فلا أصل له عن النبي (ص) . ولاحمد عن ابن عباس أن النبي (ص) أتى بجينة فجعلوا يضربونها بالمعصى فقال «ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكأواه ويستحب أن يجاس غلامه معه على الطعام فإن لم يجاسه لقمه ، ويستحب للأكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم . قال الآمدي لا يجوز أن يترك نمت الصحيفة شيء من الخبز نص عليه أحمد في رواية مهنا وقال السنة أن يأكل بيده ولا يأكل بالملقعة ولا غيرها ، ومن أكل بالملقعة وغيرها اخل بالمستحب وجاز انتهى كلامه . قال المروزي قلت لابي عبد الله : ان ابا معمر قال ان ابا اسامة قدم اليهم خبزاً فكسره قال هذا لثلا يعرفواكم ياكلون

(١) هذه المسائل تتعلق باعادة العرف والامر والنهي فيها للارشاد لا للتشريع الديني.

فصل

(فما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله)

عن أبي امامة ان النبي ﷺ كان اذا رفع مائدته قال « الحمد لله
كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » رواه
البخاري ، قال في النهاية في « غير مكفي » اي غير مردود ولا مقلوب ،
والضمير راجع الى الطعام ، وقيل مكفي من الكفاية يعني ان الله هو
المطعم والسكافي وغير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير لله . وقوله « ولا
مودع » اي غير متروك الطالب اليه والرغبة فيما عنده . وقواه « ربنا »
منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع على الابتداء أي ربنا غير مكفي
ولا مودع ، ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد كانه قال حمداً كثيراً مباركاً
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه أي عن الحمد

وللبخاري ايضاً كان اذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذي كفانا
وأروانا غير مكفي ولا مكفور » وعن ابي سعيد قل كان النبي (ص) اذا اكل
او شرب قال « الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من سلعته » هذا الحديث فيه
ضيف واضطراب ، وقد رواه احمد و ابو داود و الترمذي و ابن ماجه

وعن معاذ بن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) « من
أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني
هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » هذا
الحديث في اسناده عبد الرحيم بن ميمون ابو مرحوم المعافري عن سهل

ابن معاذ، أما أبو مرحوم فضممه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال
الذسائي أرجو أنه لا بأس به وأما سهل فضممه ابن معين ووثقه بن حبان،
وروى هذا الحديث أحمد وابن ماجه والترمذي وقال غريب والحاكم
وقال علي شرط البخاري وأبو داود وزاد في آخره في الكسوة «رما تأخر»
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (ص) «إذا أكل أحدكم
طعاما فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن جابر مرفوعا «من
نسي أن يسمي الله على طعامه فليقرأ قل هو الله أحد - زاد بعضهم - إذا فرغ»
والظاهر أن الخبر موضوع فإن فيه حمزة بن أبي حمزة ولفظ أبي داود
والترمذي «فإن نسي في الأول فليقل في الآخر بسم الله أوله وآخره»
وأول الخبر عنها أن النبي ﷺ كان يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه فجاء
أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ «أما إنه لو سمي لكفأكم» وذكر الحديث
وعن وحشي أن أصحاب النبي ﷺ قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا
نشبع قال «لعلكم تفرقون» قالوا نعم قل اجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله يبارك لكم فيه» إسناد لين رواه أحمد وأبو داود. وعن عمر مرفوعا
«كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف
وإن ابن عباس مرفوعا «من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه
وأطعمنا خيرا منه» ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
فإنه ليس شيء يجزيه مكان الطعام والشراب غير اللبن» رواه أحمد وأبو داود

والترمذي وحسنه . وفي هذا فضيلة اللبن وكثرة خيره ونفعه . قال بعضهم
هو أنفع مشروب للآدمي لمرافقته للفطرة الاصلية واعتياده في الصغر ،
ولاجتماع التغذية والدوية فيه وقد قال تعالى (لبننا خالصا سائغا للشاربين)
وقال عن الجنة (وأنهار من لبن لم يتغير طعمه)

وقد قال الاطباء اللبن مركب من مائة وجينية ودسومة وهي
الزبدية ، وأجوده الشديد البياض الممتدل النوام في الرقة والغلظ ، المحلوب
من حيوان صحيح معتدل اللحم محمرد المرعى والمشرب يستعمل عقب ما يحلب
وأصلح الالبان للانسان ابن النساء وما يشرب من الضرع . وأفضله ما
يثبت على الظفر فلا يسيل ولا يكون فيه طعم غريب إلى حموضة أو مرارة
أو حرافة أو رائحة كريهة ، قال بعضهم أو غريبة . وهو بارد رطب
والحليب أقل برداً من غيره وقيل مائتته حارة ملطفة غسالة بغير لدغ ،
وجزم بعض الاطباء بهذا القول

وقال بعضهم اللبن عند حابه معتدل في الحرارة والرطوبة وزبديته
إلى الاعتدال وان ماتت إلى حرارة جهلته ، معتدل يقوي البدن ، وهو محمود
يرلد دما جيداً ويندو غذاء جيداً وزيد في الدماغ لا سيما ابن النساء .
واللبن ينهضم قريباً لتولده من دم في غاية الانهضام طراً عليه هضم آخر
وبنفي اذا شرب اللبن أن يسكن عليه لثلا يفسد ، ولا ينام عليه ولا
يتناول عليه غذاء آخر إلى أن يتحدر ، وينفع من الوسواس والنم والامراض

السوداوية، وهو أنفع شيء لصحاب المزاج الحار اليابس إذا لم يكن في معدتهم
صفراء ويزيل الحكمة التي بالمشايخ ويعانون على هضمه بالعسل أو بالسكر وأجود
أوقات أخذه وسط الصيف لا اعتدال الألبان في الناظ واللطافة ولكن بخاف
عليه أن يحمله الحر بعد الشرب ولا يخاف ذلك في الربيع، ويجلو الأثار القبيحة
في الجلد طلاء، وشربه بالسكر يحسن جدا لاسيما النساء ويسمن حتى أن ماء
اللبن يسمن أصحاب المزاج الحار اليابس إذا جلسوا فيه وينفع من الحكمة والجرب
ويهبج الجماع وإذا شرب مع العسل نقي القروح الباطنة في الإخلاط الغليظة
وانضجها. واللبن ينفع من السجج وشرب الأدوية القتالة ويرد عقل من
سقى البنج ويستحيل في المعدة الصفراوية إلى الصفراء وينفخ ويورث السدد
في الكبد ويضر أصحاب سيلان الدم والحلب يتدارك ضرر الجماع ووافق
الصدر والرثة جيدا لصحاب السل رديء للرأس والمعدة والكبد والطحال
وليس شيء أضر للبدن من لبن ناسد رديء، واللبن إذا أكثر منه تولد منه
القمل والبرص إلا ابن الأبل فإنه قل ما يخاف منه البرص واللبن رديء
للحمومين وأصحاب الصداع مؤذ للدماع والرأس الضعيف ضار للأورام
الباطنة والأعصاب والأمراض البانمية وباللثة والاسنان قلوا وينبغي أن
يتمضمض بعده لاجل اللثة بالعسل، ويظلم البصر ويضر بالنشاء والخفقان
والخصاوة ووجع المفاصل والاحشاء وينفخ المعدة ويذهب بنفخه أن ينلي ويؤكل
بمده المشمش قل بعضهم أو عسل أو زنجبيل ومن اعتاده فليس كمن لم يعتده
وان جمد اللبن لا تنفخه شربت فيه أو غير ذلك عرض عنه

عرق بارد ووثي وحى نافض وجوده مع انقحة أردأ وأسرع الى الخنق
وينبغي أن يجتنب الملوحات فلها زيده تجبنا ولكن ينبغي أن يسقى خلا
ممزوجا بماء ويسقى من الانقحة الى مثقال فلها ترقة وتخرجه بقيء أو اسهال
واللبن المطبوخ والملقى فيه الحصى المحمي والحديد يعقل البطن واللبن
الحامض اجوده الكثير الزبد فان أخذ زبده وحمض فهو المخيض، وان زرع
زبده ومائية فهو اللدوغ وهو بارد يابس وقيل رطب وهو يوافق الامزجة
الحارة ولكنه جام الخلط بطيء الاستمرار مضر بالثة والاسنان وللدهان ينفع
المعدة الحارة والمخيض لا يجشى جشاء دخانيا لا تزاع زبده ويجبس الاسهال
الصفراوي والدموي ويسكن العطش وينبغي ان يتضمض بماء العسل
حتى لا يضر بالثة فان استحال اللبن الحامض الى كيفية غنمة أخرى مع
المحوضة تولد عنه دوار وغشيان ومغص في فم المعدة وربما عرضت عنه
هيضة قاتلة وينبغي أن يداوي بالقيء وتنظيف المعدة منه بماء العسل (١)

فاما أنواع اللبن فإين اللذاح سبق الكلام فيه في فصل التداوي
بالحرمات من فصول الطب وابن البقر أكثر الالبان دسومة وغلظا

(١) العسل مطهر ثلاثان والمعدة ومنظف ومسح الاسنان والثة به انقع
من انضضة بمائه واكثر ما ذكره المصنف في مزار اللبن لا يصح الا في الفاسد منه
فينبغي انقائه فساده بوضعه في اناء نظيف تام النظافة وتغطيته بغطاء محكم . وينبغي
شربه قليلا قليلا لاجرا كبيرة لأنه اذا لم يمزج بالاماب قبل ابتلاعه يتجدد بمحض
المعدة فيصير جينا يسر هضمه ويضر اللبن الحليب من تكثر في جوفه (الغازات)
(الرياح) واذا مزج بقبائل من القهوة او الشاي سهل هضمه

وأكثر فذاء من سائر الالبان وإبطاً أنحداراً ذكره ابن جزلة وذكر غيره
أنه يلين البدن ويطلقه باعتدال وأنه من أعدل الالبان وأفضلها بين
ابن الضأن وابن المعز في الرقة والغلظ والدم وقد سبق الحديث فيه في

فصل حفظ الصحة من الطب

وابن المعز معتدل لاعتدال المائة والجبنية والزبدية فيه ينفع
من النوازل ويحبسها ومن قروح الخلق واللسان عن اليبس والغم والوسواس
والسعال ونفث الدم والسل بكسر السين وهو السلال يقال اسله الله فهو
مسلول وهو من الشواذ، والفرغرة به تنفع من الخوائيق وأورام اللهاة
وقروح المثانة وقيل إنه مضر بالاحشاء

وابن الضأن دسم غليظ كثير الجبنية والزبدية وقال بعضهم هو أغلظ الالبان
وأرطبها ينفع من نفث الدم وقروح الرثة وتبدارك ضرر الجماع ويقوى
على الباه وينفع من الادوية القتالة والزحير وقروح الامعاء وليس محموداً
كلين المعز وفيه تهيج القولنج ويولد فضولاً باغمية ويحدث في جلد من آدمته
بياضاً قال بعضهم ينبغي ان يشاب بالماء ليقل البدن ما ناله منه ويكثر تبريده
ويسرع تسكينه للطحش

ابن الخليل قليل الجبنية والزبدية يعدل ابن اللقاح في ذلك ابن
النساء يدر البول وهو ترياق الارنب البحري وينفع من الرمذ اذا
حلب في العين ومن خشونة العين خاصة مع بياض البيض وينفع من السل
اذا شرب حين يخرج من الثدي أو يمص من الثدي ولكن من امرأة

صحيحة البدن ممتدلة البدن وينفع من أورام الاذآن الحارة وقروحها والله
أعلم وسبق الكلام في الجاهن في ذكر المفردات

فصل

(استجاب المضمضة من شرب اللبن وكل دسم)

وتسن المضمضة من شربه قاله في الرعاية لان النبي (ص) تفضل
بعده بماء وقال « ان له دسما » وشيخ له بماء فشرب وذلك في الصحيحين وفيه
انه لما شرب وابو بكر بن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال عمر
هذا ابو بكر يارسول الله يريه اياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعرابي وقال « الا يمينون الا يمينون الا يمينون » قال أنس فهي سنة ، فهي
سنة ، فهي سنة ، وللبخاري « الا يمينون الا يمينون (١) ألا فيمنوا » وتخصيصه في
الرعاية المضمضة منه يدل على انها لا تستحب من غيره (٢)

وذكر بعض متأخري أصحابنا ما ذكره بعض الاطباء أن الاكثر
منه يضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي أن يتفضل بعده بالماء ثم ذكر
الخبر انه عليه السلام تفضل وقال « ان له دسما » كذا قل وسبق في
الفصل قبله كلام الاطباء انه يتفضل بعده بالماء لاجل اللثة ويتوجه
أن تستحب المضمضة من كل ماله دسم لتعليقه عليه السلام ، وأما المضمضة
بما لا دسم له فقيه نظر وظاهر الخبر لا يستحب ، وعن سهل بن سعد مر فوعا

(١) من لفظ « الا يمينون » اثبات الى قوله « ألا فيمنوا » ساقط من النجدية

(٢) من ذا الذي جعل سكوت كتاب الرعاية عن النبي ودليله على حكم شرعي ؟

«مضمضوا من اللبن فان له دسما» (١) وعن أم سلمة مرفوعا «إذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما» رواها ابن ماجه

وقال ابو بكر بن النواوي : قال العلماء تستحب المضمضة من غير اللبن من المأكول والمشروب لثلاثي يمتنى منه بتأيا بتمامها في الصلاة ولتنقطع لزوجه ودسمة ويتطهر منه كذا قال ، وقد أكل عليه السلام لحما وغيره ثم صلى ولم يتمضمض وفي الصحيحين عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام «أتأذن لي ان أعطي هؤلاء؟ فقال والله لا أوثر بنصيبك منك أحداً فقله رسول الله (ص) في يده . وفي مسند أبي بكر بن أبي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ، وقوله فقله اي وضعه ، وفيه أن الايمن في مثل هذا يقدم وإن كان مفضولا أو صغيرا . واستأذن ابن عباس لادلاله عليه يتألف الاشياخ وفيه بيان هذه السنة - تقديم الايمن - وانه يجوز استئذانه في ترك حقه وانه لا يلزمه الاذن وهل يجوز يخرج فيه الخلاف في الاثار بالقرب ، ولم يستأذن الاعرابي لخافة إيجاشه في صرفه إلى أصحابه ولتوهمه شيئا يهلك به لقرب هذه ما جاهلية وفيه التذكير بيمض الحاضرين مخافة نسيانه . قال في شرح مسلم : وفيه ان من سبق إلى مباح أو مجلس عالم أو كبير فهو أحق ممن يجيء بعده ، ومراده والله أعلم في الجملة . فاما ان عرف كل انسان بمكان ومنزلة وصار ذلك عادة وعرفا لهم فلا يتعداها فيه من الشر

(١) الحديث لا يدل على نفي الاستحباب إلا بطريق مفهوم المخالفة في الكتب

فصل

(استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده)

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وعنه يكره اختاره القاضي
 كذا ذكره السامري وغيره ، وقال في المحرر وعنه يكره قبله ، وقال مالك
 لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدر أو يبقى
 عليها بعد الفراغ رائحة وذكر في شرح مسلم أن العلماء في استحباب ذلك
 قبل الطعام وبعده أتوا إلا أنهم ذكر الأظهر تفصيلاً وهو معنى كلام مالك
 وقد روى قيس بن الربيع وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون عن أبي
 هاشم بن زاذان عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » قال مهنا ذكرت هذا الحديث لأحمد
 فقال ما حدث به إلا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث قلت بلغني عن
 يحيى بن سعيد قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام لم يكره سفيان
 ذلك ؟ قال لأنه من زى المعجم ، قال مهنا وذكرته ليحيى بن معين فقال لي
 يحيى ما أحسن الوضوء قبله وبعده ، وقال الترمذي لا يعرف إلا من

حديث قيس بن الربيع

وعن أنس مرفوعاً « من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر
 غذاؤه وإذا رفع » أسنده ضيف رواه ابن ماجه وغيره قال الشيخ تقي

الدين من كرهه قال هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم (١) وأما حديث سلمان
 فقد ضعفه بعضهم وقال كان هذا في أول الاسلام لما كان النبي (ص) يحب
 موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولهذا كان يسدل شعره موافقة
 لهم ثم فرق بعد ذلك ثم صام عاشوراء لما قدم المدينة ثم انه قال قبل موته
 « لئن شئت الى قابل لا صوم من التاسع » يعني مع العاشر لاجل مخالفة اليهود
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من
 الخلا فقرب اليه الطعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء ، قال « إنما أمرت بالوضوء
 اذا قمت الى الصلاة » رواه جماعة منهم الترمذى وحسنه والبيهقى وصححه
 وذكر الشيخ تقي الدين ان هذا ينفي وجوب الوضوء عند كل حدث
 وان قوله عليه السلام لبلال « ما دخلت الجنة الا سمعت خشخشتك
 أمامي » الحديث قال يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث ، وقال
 البيهقى الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسن ولم يثبت في غسل
 اليدين قبل الطعام حديث ، وقال جماعة من العلماء : المراد بالوضوء في هذه
 الاحاديث غسل اليدين لا الوضوء الشرعي . وقال الشيخ تقي الدين ولم
 نعلم أحدا استحباب الوضوء للاكل الا اذا كان الرجل جنباً انتهى كلامه

(١) فيه ان هذا يفعل لأجل النظافة وليس .خاصا باليهود حتى لا يكون له

سبب الا التشبه بهم بل صار بعد الاسلام مما يواظب عليه المسلمون لانهم اشد
 الامم عناية بالنظافة بارشاد دينهم

وقال سعيد ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابراهيم (١) قال كانوا يحبون ان يتوضؤوا وضوء الصلاة عند النوم والطعام . قال في الرغاية ويسن غسل يده ووجهه من ثوم وبصل ورائحة كريمة غيرها

فصل

قال في اقتضاء الصراط المستقيم قال أصحاب احمد وغيرهم منهم ابو الحسن الآمدي وأظنه نقله أيضا عن عبدالله بن حامد ولا يكره غسل اليدين في الاناء الذي اكل فيه لان النبي (ص) فعله وقد نص احمد على ذلك قال ولم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نقله وانما ينكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم ما يغسل فيه اليد فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم لان الرفع من زي الاعاجم

فصل

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت اذا تردت شيئا غطته حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله (ص) يقول « انه أعظم البركة » رواه احمد من حديث ابن لهيعة ، ورواه البيهقي من رواية قرّة ابن عبد الرحمن عن الزهري وقرّة فيه ضعف وقد وثق وهو أدلم الناس بالزهري . وروى البيهقي عن أبي هريرة قال : أتى النبي (ص) يوما بطعام سخن فقال « ما دخل بطاني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم » وروى البيهقي باسناد حسن عن أبي هريرة انه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره

(١) هو البخعي التابعي المشهور ويعني بقوله كانوا الصحابة (ض)

فصل

في انتظار الآكلين بعضهم بعضا حتى ترفع المائدة

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله (ص) نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع . وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا « اذا وضعت المائدة فلا يتم أحدكم حتى ترفع المائدة ، ولا يرفع يدا و إن شبع حتى يفرغ القوم ، وليعذر فان الرجل ينجل جالسه فيقبض يده وعسى أن يكون له من الطعام حاجة » وعن أنس مرفوعا « ان من السرف ان تأكل كل ما اشتيت » رواه ابن ماجه وغيره وفيه ضعف .

فصل

في آداب اكل التمر ومنها تفتيشه لتلقيته

عن ابن عمر رضي الله عنهما قول . أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه . اسناده ثقات رواه ابو داود والبيهقي وقال : ورروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق التمرة عما في جوفها فان صح فيشبهه أن يكون المراد اذا كان التمر جديدا والذي روينا في السيق وقال الآمدي ولا بأس بتفتيش التمر وتلقيته وكلامه إنما يدل على ما فيه شيء وهو العتيق مع انه صادق على ما تعلق به مما لا يؤكل معه شرعا وعرفا . ومثله في الحكم ما في معناه من فاكهة وغيرها وقد دل الخبر ان المذكور ان على ان ذلك لا يتحري ويصد غالبا بل ان ظهر شيء او ظنه أزاله والا بني الامر على الاصل والسلامة والله أعلم

وعن أنس رضي الله عنه انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق ذكره البيهقي وقال ابن الجوزي في آداب الاكل: ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق ولا يجمعه في كفه بل يضمه من فيه على ظهر كفه ثم يلتقيه وكذا كل ماله عجم وثفل، وهذا معنى كلام الآمدي. والمعجم بالتحريك النوى وكل ما كان في جوفه مأكول كالزبيب وما أشبهه والواحدة عجمة مثل قصبه وقصب، يقال ليس لهذا الرمان عجم. قال يعقوب والسامة يقولون عجم بالتسكين. والثفل بضم الثاء المثناة وسكون الفاء ما يشغل من كل شيء، وقولهم تركت بني فلان مثاهلين أي يأكلون الثفل بمنون الحب اذا لم يكن لهم لبن وكان طعامهم الحب وذلك أشد ما يكون حال البدوى. وهذا الادب في المسئلة الاخيرة والله أعلم بسبب مباشرة الرطوبة المنفصلة والعرف والعادة بخلاف ذلك لكن الحكم للشرع لا لعرف حادث (١) وقد قال الامام أحمد في رواية أبي بكر بن حماد وعبد الكريم بن المهيم لا أعلم بتفتيش التمر إذا كان فيه الدود بأسا. قال أبو بكر بن حماد رأيت أحمد يأكل التمر وياخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ورأيت

(١) ليس في هذه المسألة حكم شرعي بامر ولا نهي ولا هي مما ارسل الرسل لاجله بل هي وامثالها من امور العرف والحسن منه ما وافق الصحة والنظافة ومنه الاثر المروي عن أنس (رض) فجمع النوى الملقوظ من الفم مع التمر ونحوه كالشمس في الكف او الطبق الذي فيه التمر مما ينهى عنه الاطباء ويستقذره الادباء ولفظ النوى من الفم على الارض او في طبق خاص أنظف من لفظه على ظاهر اليد، وافعاله (ص) في مثل هذا ليست تشريعا دينيا وربما يفعل الشيء مرة ويتركه اخرى حسبما اتفق ولذلك كانت القاعدة عند علماء الاصول ان افعاله (ص) تدل على الاباحة

يكره أن يجمل النوى مع التمر في شيء واحد ، ذكره الخلال في جامعه
 وصاحبه ابو بكر . وعن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله ﷺ
 على أبي فخر بنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويأتي
 النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله
 الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ باجم دابته ادع الله لنا فقال «اللهم بارك
 لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم» رواه مسلم . الوطبة بفتح الواو وسكون
 الطاء المهملة وبعدها باء مفتوحة وهي الخيس يجمع التمر البرني والاقط
 المدقوق والسمن ، وضبطها بعضهم وطة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها
 همزة . قيل كان عليه السلام يأتي النوى بين أصبعيه أي يجمله بينهما لقلته
 وقيل كان يجمعه على ظهر أصبعيه ثم يرمي به . ورواه احمد وعنده فكان
 يأكل التمر ويأتي النوى ، وصف يعني شعبة بأصبعيه الوسطى والسبابة
 يظهرها من فيه ورواه أبو داود وعنده فجعل يأتي النوى على ظهر أصبعيه
 السبابة والوسطى . وفيه طلب الدعاء من الضيف وإجابته الى ذلك (١)

ويباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها أو باقلا بذبابه وخيار
 وقتاء وحبوب وخل ذكره في الرعاية وهو معنى كلامه في التاخيص ،
 وظاهر هذا انه لا يباح أكله منفردا (٢) وذكر بعض اصحابنا المتأخرين
 فيه وجيز من خير تفصيل الاباحة وعدمها ، وذكر ابو الخطاب في بحث
 مسئلة ما لا نفس له سائلة ان ذلك وان كان طامرا لا يحل أكله من غير تفصيل

(١) إنما طلبوا منه الدعاء (ص) لأنه نبي الله لا لأنه ضيف

(٢) اباحة هذه الاشياء هو الاصل والحظر لا يثبت الا بدليل

فصل

(في استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه)

عن انس (رض) ان النبي جاء إلى سمر بن عباد فجاء بمخبز وزيت
فأكل ثم قال النبي (ص) «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار»
وصات عليكم الملائكة» وكلامه في الترغيب يقتضي انه جعل هذا الكلام
دعاء واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه. وعلى قول الشيخ عبدالقادر
«نما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خيرا. قال الشيخ تقي الدين وهو الأظهر
انتهى كلامه وكلام غير واحد يوافق ما في الترغيب

وعن جابر (رض) قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبي (ص) طعاما
فدعا النبي (ص) وأصحابه فلما فرغوا قال «أثيبوا أخاكم» قالوا يا رسول الله
وما إثابته؟ قال «ان الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا
الله فذلك إثابته» رواها أبو داود: الأول باسناد جيد والثاني من حديث
سفيان عن يزيد الدالاني عن رجل عن جابر، قال الآمدي وجماعة:
يستحب إذا أكل عند الرجل طعاما أن يدعو له، ويؤيد ذلك الخبر المشهور
«من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له»

فأما الدعاء للآكل والشارب فلم أجدها لأصحاب ذكره ولا ذكر له في
الأخبار وهذا ظاهر في انه لا يستحب، وقد سبق عند إجابة العاطس ان المتجشي
لا يجاب بئيه فان حمد الله دعا له، وقول ابن عمير لا يعرف فيه سنة
بل هو عادة موضوعة وهذا أيضا يوافق ما سبق في انه لا يستحب لكن

ذكرهم ان الحامد يدعى له مع قول ابن عقيل لانعرف فيه سنة بل هو
عادة موضوعة يدل على انه يدعى للآكل والشارب بما يناسب الحال
لكن اذا حمد الله ، ومقتضى الاعتماد على العادة انه يقال للشارب مطلقا
وعكسه الآكل ويتوجه فيه مثل الشارب لعدم الفرق ، فظهر انه هل
يدعى للآكل والشارب أم لا لان حمد الله ام للشارب ؟ فيه أقوال
متوجهة كما ترى ، ويتوجه في المتجشي مثلها . ومن المعلوم أن تحري طريق
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف رضي الله عنهم هو الصواب ،
والقول بالاستحباب مطلقا مقتضى ما ذكره ابن الجوزي في مسألة القيام
فانه ذكر أن ترك القيام كان في أول الامر ثم لما صار ترك القيام كالاخوان
بالشخص استحب لمن يصاح له القيام ، وهذا المعنى موجودهنا ، فاما ان
أفضى ذلك الى مداوة ونش وحقد أو وحشة وشناز فيتوجه حينئذ الائتلاف
وعمل ما يقتضيه بحسب الحال

وقد اختلفت الرواية عن الامام احمد رحمه الله في قوله لغيره يوم العيد:
تقبل الله منا ومنك ، فعنه لا باس وهي أشهر كالجواب ، واحتج بأبي امامة
قيل له ووائه ؟ قال نعم وقل لا أبتدي به ، وعنه يكره وعنه الكل حسن
وعنه ما أحسنه الا ان يخاف الشهرة ، فاذا كان هذا الخلاف مع الاثر
فيه لكن لم يشتر ذلك في الصحابة فما ظنك بمسألتنا عند احمد رحمه الله
ونظير ذلك الدعاء لمن خرج من حمام بما يناسب الحال ، ورد الجواب
في كل ذلك مبني على حكم الابتداء وانه أسهل كما نص عليه أحمد في رد
الجواب للداعي يوم العيد والله أعلم

وهذا الخلاف يتوجه في التهنئة بالأمور الدنيوية ، وفي كتاب الهدى لبعض متأخري أصحابنا يجوز فاما التهنئة بنعم دينية تجددت فستحب لقصة كعب بن مالك . وفي الصحيحين أنه لما أنزل (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الآيات . قال أصحاب النبي ﷺ هنيئا مريئا والله أعلم

فصل

(في اطعام المرء غيره من طعام مضيقه اذا علم رضاه وهل تقاس الدرهم على الطعام)
قال في الرعاية ومن قدم طعامه لزيد فله أخذ ما علم رضاه صاحبه به . قال ابن حمدان واطعام الحاضرين منه وإلا فلا ، ويتوجه أن يقال فله أخذ ما ظن رضاه ربه به ويكتفي بالظن . قال في شرح مسلم وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به أصحابنا . قال ابن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدرهم والدنانير وأشباههما . قال ابو زكريا النواوي وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب نفس صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون من الدرهم والدنانير الكثيرة التي لا شك في رضاه بها فانهم انفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز له التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه انتهى كلامه . والظاهر أن مراد ابن عبد البر الاذن في الطعام وشبهه لا يكون إذنا فيما هو أعلى من الدنانير وشبهها ويكون إذنا فيما هو أدنى منه لحصول الظن المستند إلى لادنه فيما هو أعلى منه

فصل

في استحباب اكرام الخبز دون تقييله ، وشكر النعم

هل يستحب تقبيل الخبز كما يفعله بعض الناس؟ كلام الامام احمد رحمه الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجوازات إلا ما استثناه الشرع ، وقد ذكر القاضي ابو الحسين أنه هل يستحب وضع اليد على القبر لانه في معنى مصافحة الحي صححهما ابو الحسين اولا يستحب لان ما طرقة القربة يقف على التوقيف بدليل قول عمر في الحجر الاسود لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، وليس في هذا توقيف؟ فيه عن احمد روايتان

وقد تقدم كلام والده في تقبيل المصحف هذا المعنى وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فرأى كسرة ملقاة فقال «يا عائشة احسني جوار نعم الله عليك فانها قل ان نفرت عن قوم فكادت ترجع اليهم» ورواه ابن ماجه ولفظه فدخل علي فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكأها، وقال «يا عائشة اكرمي كريمك فانها ما نفرت عن قوم فمادت اليهم» فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل لان هذا محله كما يفعل في هذا الزمان

ومما ينبغي أن يعرف أن الاعتراف بالنعم ومن انعم بها وشكره سبب لبتائها وزيادتها كما قال بعض الادباء قيسدوا النعم بالشكر فانها

كالنعم لها أو ابد ، أي تشرد وتنفر كما في الصحيحين من حديث أبي رافع « ان
لهذه البهائم أو ابد كما ابد الوحش ، وقد قال تعالى فاذا كروني اذكر كم واشكروا
لي ولا تكفرون) وقد قال أبو حازم الاعرج التابعي الجليل رحمه الله كل نعمة
لم بشكر الله عليها فهي بلية وقال أيضا اذا رأيت الله يتابع نعمه عليك وانت
تمصيه فانما هو استدراج فاحذره وقد قال تعالى (سنستدرجهم من
حيث لا يملون) وقال تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل
شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون) وقد سبق
ما يتعلق بهذا قريبا وقد قال تعالى (كلوا من رزق ربكم واشكروا له)
وقال تعالى (اعملوا آل داود شكرا) قال ابن الجوزي المعنى وقلنا اعملوا
بطاعة الله شكرا على ما آتاكم ، وقال ابن عبد البر قال بعضهم الطاعات كلها
شكر وأفضل الشكر الحمد ، وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس
ان رسول الله ﷺ قال « ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عند الله الا
كتب الله عز وجل له شكرها ، وما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر
الله له قبل ان يستغفر ، وان الرجل ليلبس الثوب فيحمد الله فما يبلغ ركبتيه
حتى يغفر له » ومكتوب في التوراة : اشكر لمن انعم عليك وأنعم على من
شكرك فإنه لازوال للنعم اذا شكرت ، ولا مقام لها اذا كفرت ، والشكر زيادة
في النعم وأمان من الغير ، قال أبو بجيل

شكرتك ان الشكر حبل من التقى وما كل من أوليته نعمة يقضي
وأحييت من ذكري وما كنت خاملا ولكن بعض الذكر أنه من بعض

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ما عظمت نعمة الله على أحد الا زاد حق الله عظما ، وقال عروة بن الزبير من لم يعرف سوء ما يبلى ، لم يعرف خير ما يولى ، وقال جعفر بن محمد ما أنعم الله على عبد نعمة فمرفها بقلبه وشكرها بلسانه فيبرح حتى يزداد

فصل

(في الانتشار في الارض بعد الطعام)

قال الله تعالى (فاذا أطمعتم فاتشروا) أي فاخرجوا (ولامستانسين) أي طالبين الانس (لحديث) قال ابن الجوزي ما ذكره غيره كانوا يجلسون بعد الاكل فيتحدثون طويلا وكان ذلك يؤذي النبي ﷺ ويستحي أن يقول لهم قوموا فعلمهم الله الادب (والله لا يستحي من الحق) أي لا يترك أن يبين لهم ما هو الحق فأما إن دلت قرينة على الاذن في الجلوس جاز ثم قد يكون مستحبا لميل صاحب الطعام الى ذلك وقد يكون مباحا قال الحسن البصري زلت هذه الآية في الثقلاء وقال السدي ذكر الله الثقلاء في القرآن في قوله (فاذا اطعمتم فاتشروا) وينبغي للانسان أن يجتهد في أن لا يستثقل فان في ذلك أذى له ولغيره والمؤمن سهل لين هين كما سبق في حسن الخلق . قال ابن عبد البر سئل جعفر بن محمد عن المؤمن يكون بغیضا ؟ قال لا يكون بغیضا ولكن يكون ثقیلا ، وقال سفیان بن عیینة قلت لایوب السخنیانی مالک لم تکتب عن طاووس ؟ قال أثبتته فوجدته بین ثقیلین وسمأهما کان أبو هريرة اذا استثقل رجلا قال : اللهم اغفر لنا وله

وأرحنا منه ، وكان حماد بن سلمة اذا رأى من يستثقله قال (ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) وعن حماد أيضا أنه قل في الصوم في البستان من الثقل كذا قل وليس هو على ظاهره بل يختلف بحسب الحال كان يقال مجالسة الثقيل هي الروح قيل لابي عمرو الشيباني لاي شيء يكون الثقيل أثقل على الانسان من الحمل الثقيل فقال لان الثقيل يقعد على القلب والقلب لايمتثل مايمتثل الرأس والبدن من الثقل . كان فلاسفة الهند يقولون النظر الى الثقيل يورث موت الفجأة . قال ثقيل لمريض ما تشتهي ؟ قال اشتهي أن لا أراك : وقال معمر ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث حمادثة الاخوان

وحك الجرب والوقيمة في الثقلاء وهي أفضل الثلاث وقال آخر

اذا جالس الثقيل اليك يوما أتتك عقوبة من كل باب

فهل لك يا ثقيل الى خصال تنال ببعضها كرم المآب ؟

الى مالي فتأخذه جميعا أحلّ لذيك من ماء السحاب

وتتفح لحيتي وتدق أنفي وما في في من ضرر وناب

على أن لا أراك ولا تراني مقاطعة الى يوم الحساب

وكان يقال مجالسة الثقيل ، عذاب وييل ، وأنشد بعضهم :

ليتني كنت ساعة ملك الموت فأفني الثقال حتى يبيدوا

سلم ثقيل على ابراهيم بن عبيد الله القاري صاحب هارون فقال له

يا هذا : قد والله بلغت منك غاية الاذى أسلقتني سلام شهر وأرحني

منك . قال الشاعر :

أنت ياهذا ثقيل وثقيل وثقيل أنت في المنظر انسان وفي الميزان فيل
قال ابو حازم عود نفسك الصبر على السوء فانه لا يزال يخطئك

فصل

في تمسك الناس بالخرافات وتهاونهم بالشرعيات

قال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون لو تمسك الناس بالشرعيات
تمسكهم بالخرافات لاستقامت أمورهم لانهم لا يقدمون ادخال مسافر على
مريض ، ولا ينقب الرغيف من غير قطع حرفه ، ولا يكب الرغيف على
وجهه ، ولا يتزوج في صفر ، ولا يترك يديه مشبكة في ركني ، الباب ولا
يخيط قميصه عليه الا ويضع فيه ليطقة ، ولعل الواحدة منهم لو عرتب على
ترك الجمعة أو الجماعات أو لبس الحرير لاهون بالعتبة . فهذا قدر الاسلام
عندهم يدعون انهم من أهله ولعل أحدهم يقول لا يحل طرح الرغيف على
وجهه ثقة بما يسمع من النساء البله والسفاسف انتهى كلامه . ومن هذا
ترك عيادة المريض يوم السبت وغير ذلك مما لا أصل له في الشرع ومنه
تخصيص بعض الايام بشيء كتخصيص بعضهم يوم الاربعاء بدخول الحمام
والاستراحة ، وبعضهم له بالدعاء وزيارة القبور

وقد قال في الفنون : كنت أرى الناس يكثرون الدعاء وزيارة القبور
يوم الاربعاء ولا أعلم هل يرجعون الى شيء فوجدت في سماع القاضي أبي
الطيب عن الغطريفي باسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الأحزاب يوم الاثنين والثلاثاء
والاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فعرفنا
السرور في وجهه ، قال جابر فما نزل في أمرهم عارض الا توخيت تلك
الساعة من ذلك اليوم فدعوت فعرفت الاجابة

فصل

قال الخلال في الجامع (باب ما يكره أن تطعم البهائم الخبز) ثنا حرب
قلت لاسحاق نطعم البهيمة الخبز؟ قال عند الضرورة واذا أمرت بذلك فلا
بأس ، فلما أن يتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه انتهى كلامه وظاهر كلام
أصحابنا أنه لا كراهة في ذلك لانه لا دليل عليها وعدم اتبادده وفعله لا يدل
على كراهته والله أعلم

فصل

عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها فأتياها بنو
عمها فيسألون الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه
للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا قال فما زال يقيم لها ادم يبتها حتى عصرته فأنت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال «عصرتها؟» فقالت نعم فقال «لو تركتها مازال قائما»
وعنه أيضا ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه وسقاه من شعير فما
زال الرجل يأكل منه وامراته وضيافتهما حتى كاله فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
«لولم تسكاه لأكلتم منه ولقام لكم» رواه مسلم . ومثله حديث عائشة حين

كالتشهير فني قال في شرح مسلم : قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها
وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ
بالحلول والقوة وتبكان الاحاطة بأسرار حكم الله وفضله فموجب فانه بزواله

فصل

في الخروج مع الضيف الى باب الدار والاخذ بركابه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان من
السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار » رواه ابن ماجه وغيره
باسناد ضعيف . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ان من السنة اذا دعوت
أحدا الى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج » ذكره ابن عبد البر

وروى ابو بكر ابن الدنيا قال : قال أبو عبيد القاسم بن سلام
زرت احمد بن حنبل فلما دخلت عايه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر
مجلسه فقلت يا أبا عبد الله أليس يقال صاحب البيت والمجالس أحق بصدر
بيته أو مجلسه ؟ قال نعم يقعد ويقعد من يريد ، قال قلت في نفسي خذ
يا أبا عبيد اليك فائدة . ثم قلت يا أبا عبد الله لو كنت آتيك على حق ما نستحق
لأيتك كل يوم ، فقال لا تقل ذلك فان لي اخوانا ما ألقاهم في كل سنة الا
مرة أنا أو ثقي في مودتهم ممن ألقى كل يوم ، قلت هذه أخرى يا أبا عبيد ،
فلما أردت القيام قام ممي قلت لا تفعل يا أبا عبد الله ، قال فقال قال الشعبي
من تمام زيارة الزائر تمشي معه الى باب الدار وتأخذ بركابه ، قال قلت

يا أبا عبد الله من عن الشعبي؟ قال ابن زائدة عن مجالد عن الشعبي، قال قلت
يا أبا عبيد هذه ثالثة

وروي عن ابن عباس مرفوعا « ان من أخذ بركاب رجل لا يرجوه
ولا يخافه غفر له » ومسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله
عنهما فقال أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ فقال انا هكذا نصنع
بالعلماء . قال ابن الجوزي وبذغني أن يتواضع في مجلسه اذا حضر ، وأن
لا يتصدر ، وإن عين له صاحب الدار مكانا لم يتمده

وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن أبي قلابة أنه طرح لجليس
له وسادة فردها فقال أما سمعت الحديث لا تردن على أخيك كرامته

فصل

(في استحباب الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد)

قال في الفنون : قال بعض المحققين يعني نفسه ما أدري ما أقول في
هؤلاء المتشدقين في الشريعة بما لا يقتضيه شرع ولا عقل يقبحون أكثر
المباحات ويجلون تاركها حتى تارك التأهل والنكاح والمبرة في العقل
والشرع اعطاء العقل حتمه من التدبر ، والتفكر ، والاستدلال ، والنظر ،
والوقار ، والتمسك ، والاعداد للعواقب ، والاحتياط بظريقة هي العليا يخص
بها الاعلى الاعز الاكرم ، ومعلوم أنه قال « من كان له صبي فليتصاب له » وكان
عليه السلام يرقص الحسن والحسين ويداعبها وسابق عائشة ، ويدارى
زوجاته - إلى أن قال - والمافل اذا خلا بزوجاته وامائه ترك العقل في زاوية

كالشيخ الموقر وداعب ومازح وهازل ليعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا باطفاله خرج في صورة طفل ويهجر الجد في ذلك الوقت . انتهى كلامه والخبر الاول لا يصح ، وكان عليه الصلاة والسلام يكون في بيته في مهنة أهله وغير ذلك من شدة تواضعه ومكارم أخلاقه وسيرته العالمة ﷺ بخلاف ما يفعله كثير من أصحاب النواميس والحمقى والمتكبرين مع احتمال بعضهم مع ذلك على سوء قصد وجهل مفرط ، فيتكبر على من خالف طريقته ، ويصير عنده المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، فنسئل الله العظيم أن يهدينا والمسلمين الصراط المستقيم ، صراط الدين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

فصل

في تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين

قال في الفنون من عجيب ما تقدمت من احوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الديار، وموت الاقارب والاسلاف ، والتحسر على الارزاق، بنم الزمان وأهله وذكر نكد العيش فيه ، وقد رأوا من انهدام الاسلام، وشعث الاديان ، وموت السنن، وظهور البدع ، وارتكاب المعاصي، وتقض في الفارغ الذي لا يجدي، والقبيح الذي يوبق وبؤذي ، فلا أجد منهم من ناح على دينه ، ولا بكى على فارط عمره ، ولا آسى على فائت دهره ، وما أرى لذلك سببا إلا قلة مبالاتهم بالاديان وعظم الدنيا في عيونهم ضد ما كان عليه السلف الصالح يرضون بالبلاغ وينوحون على الدين (١)

(١) في المصرية الذنب

فصل

فيما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ

ويقول عند الصباح والمساء والنوم والانتباه ما ررد فمن ذلك عن البراء قال : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال « اللهم اني أسلمت نفسي اليك ، ووجهت وجهي اليك ، وفوضت أمري اليك ، وأجأت ظهري اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا اليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت » رواه البخاري ، وعنه قال قال لي رسول الله ﷺ « إذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل » وذكر نحوه وفيه « واجمل من آخر ما تقول » متفق عليه وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي (ص) إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول « اللهم باسمك أموت وأحيا » وإذا استيقظ قال « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور » رواه البخاري ، وعن حفصة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول « اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك » حديث حسن رواه ابو داود والترمذي في اليوم والليلة ، ولاحمد من حديث حذيفة والبراء معناه وكذا من حديث ابن مسعود ، وروى حديث حفصة وعنده ثلاث مرات . وللترمذي في حديث حذيفة ويضع يده تحت رأسه وقال في حديث البراء كان يتوسد يمينه .

وعن أبي سعيد مرفوعاً « من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأنوب إليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت عدد ورق الشجر وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا » رواه أحمد والترمذي وقال غريب، وعن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من النزاع « باسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن كان صغيراً لا يعقل أن يحفظها كتبها له فلقها عليه في عنقه رواه أحمد والترمذي، وعنده « إذا فزع أحدكم من النوم فليقل » وذكره وقال حسن غريب وأبو داود لم يذكر « النوم » وعنده كان رسول الله (ص) يعلمهم من الفزع وذكره. وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد أنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة فقال « إذا أخذت مضجعتك فقل أعوذ » وذكره كما تقدم وفي آخره « فانه لا يضرك وبالبحري أن لا يقربك » الوليد هو ابن المغيرة المخزومي، أسناده ثقات ومحمد لم يسمع من الوليد، وعن بريدة قال شكاً خالد بن الوليد فقل يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق قال « إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم رب السموات وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من خلقك كلهم

جميعا ان يفرط علي احد منهم او يبني علي ، عز جارك وجل ثناؤك ولا
 اله غيرك ولا اله الا انت ، فيه الحكيم بن ظهير وليس بثقة عندهم وقال
 البخاري تركوه ، رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوى ويروى
 مرسلا ، الارق السهر .

وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يتموذ من الجان
 وعين الانسان حتى أنزلت المعوذتان ، فلما أنزلت أخذ بهما وترك ماسواهما
 رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب

وعن عقبة بن عامر (رض) قال : قال رسول الله ﷺ « ألم تر آيات
 أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب
 الناس ير بضم الياء وفتح النون (١)

وعن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال : كنت
 أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي « يا عقبة ألا أم لك خير
 سورتين قرئتا ؟ فعلمني (قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس) قال
 فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح
 للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال « يا عقبة رأيت »
 اسناده جيد رواه أبو داود والذائي

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
 « اقرأ يا جابر ، فقلت وما اقرأ يا بني أنت وأمي ؟ قال « اقرأ (قل أعوذ برب

الفاق ، وقل أعوذ برب الناس « فقرأتها فقال « اقرأ بهما فانك لم تقرأ
بمثلها » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه

وعن عقبة قال قلت يا رسول الله اقرأ من سورة يوسف ومن سورة
هود ؟ قال يا عقبة اقرأ بأعوذ برب الفلق فانك لن تقرأ بسورة أحب إلى
الله منها وأبلغ عنده منها فان استطعت أن لا تقوتك فافعل « رواه الحاكم وقال
صحيح وأظن في النسائي باسناد جيد وعن عقبة مرفوعا « ما سألت سائلا بمثلها ولا
استأذ مستعيذ بمثلها » رواه النسائي عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن عقبة ، إسناد جيد . وابن عجلان حديثه حسن ، وقال عقبة أمرني
رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة ، حديث حسن له طرق
رواه ابوداود والترمذي ، وقال غريب والنسائي في سننه ، وفي اليوم
والليلة ، وعن عقبة قال بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة
والابواء إذ غشينا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتموذ بأعوذ
برب الفلق - وأعوذ برب الناس - ويقول - يا عقبة تعوذ بهما فما تموذتموذ
بمثلها » قال وسمته يؤمن بهما في الصلاة رواه ابوداود عن رواية ابن إسحاق
وعن أنس مرفوعا « إذا هاجت ريح مظلمة فعليك بالتكبير فانه يجلي العجاج
الاسود » رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن رواية عنبسة بن عبد الرحمن
وهو متروك ، وعن معاذ بن عبدالله بن حبيب عن أبيه قال : خرجنا
في ليلة مطر وظلمة شديدة فطلبنا رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركنا
فقال « قل » فلم أقل شيئا ثم قل « قل » فلم أقل شيئا فقال « قل » قلت

يارسول الله ما أقول؟ قال « قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمشي وحين
تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه

وعن سهل بن أبي صالح قال كان ابو صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا
أن ينام أن يضطجع على شقه الايمن ثم يقول « اللهم رب السموات ورب
الارض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى
ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ
بناصيته ، اللهم أنت الاول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك
شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك
شيء ، اقض عنا الدين واغننا من الفقر » وكان يروى ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ

وعن ابي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا
مضاجعنا أن نقول بمثله وقال « من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها » وعنه
قال أت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادما فقال « قولي اللهم رب السموات
السبع وما أظللن » بمثل حديث سهل

وعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « اذا أوى أحدكم الى فراشه
فليأخذ داخله ازاره فلينفذ بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يدري
ما خلفه بعمده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن
وليقل سبحانك اللهم ربى بك وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت

نفسى فاغفر لها ، وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين - وفي رواية - فليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان أحييت نفسي فارحمها - وعن أنس ان رسول الله ﷺ كان اذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي « روى ذلك مسلم وروى البخاري خبر أبي هريرة الاخير وعنده « فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي » ولم يقل « سبحانك - ولا قال وليسم الله » وفي الصحيحين من حديث أبي مسعود البدرى « الآياتان من آخر البقرة من قرأها في ليلة كفتاه » قيل من قيام الليل وقيل من الطوارق وقيل منهما ، وعن عثمان رضي الله عنه مرفوعا « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم - ثلاث مرات - فيضره شيء » رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب صحيح وعنه عليه الصلاة والسلام قال « من قال اذا أصبح واذا أمسى رضيت بالله ربا وبالا سلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا الا كان حقا على الله أن يرضيه » رواه أبو داود وابن ماجه وزاد يوم القيامة ، والترمذي وقال حسن غريب من حديث ثوبان كرواية أبي داود ولفظه من « قال حين يمسي رضيت بالله ربا » وذكره ولأبي داود من حديث أبي سعيد « من قال رضيت » وذكره وفيه « وجبت له الجنة » وقال « رسولا - بدل - نبيا » وعن عبد الله بن غنم البياضى ان رسول الله ﷺ قال « من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من

نعمة فنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه،
ومن قال مثل ذلك حين يسي فقد أدى شكر ليلته، رواه أبو داود عن
أحمد بن صالح عن يحيى بن حبان وجماعة عن أبي أويس عن سليمان
ابن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيينة عنه . عبد الله بن
عيينة قيل روى عنه أيضا محمد بن سعيد الطائفي فزالت الجهالة
وليس بذلك المشهور ولم أجد فيه كلاما وحديثه حسن ان شاء الله تعالى
وروى حديثه هذا النسائي في اليوم والليلة والطبراني وغيرها وذكروا
أن بعض الرواة رواه من حديث عبد الرحمن بن عيينة عن ابن عباس
قال بعضهم وأخطأ رواه سعيد بن أبي مرجم عن سليمان بن بلال واختلف
عليه فرواه عنه يحيى بن نافع المصري وقال عن ابن عباس وعنه رواه
الطبراني ورواه يحيى بن أيوب العلاف عن ابن أبي مرجم وقال ابن غنم
ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال واختلف عليه فرواه عنه أحمد بن
صالح وقال عن ابن غنم ورواه الطبراني عن رجل عنه ورواه يونس بن
عبد الأعلى عنه وقال عن ابن عباس ومن طريقه رواه الحافظ أيضا في
المنتارة ولفظه «اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر ذلك اليوم» وكذا رواه
ابن حبان عن ابن قتيبة عن يزيد بن موهب عن ابن وهب والله أعلم
وعن أنس (رض) مرفوعا «من قال حين يصبح أو يسي : اللهم
اني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك

انك أنت الله لا إله الا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك — مرة أعتق
الله ربه من النار ، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها
ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعاً أعتقه الله من النار «
رواه أبو داود . وعنه أيضاً مرفوعاً « من قال حين يصبح : اللهم أصبحنا نشهدك
ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله لا إله الا أنت
وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك ، إلا غفر له ما أصاب في تلك
الليلة من ذنب » رواه النسائي في اليوم والليلة والترمذي وقال غريب .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مضطجماً في المسجد على
بطنه فقال هذه ضجعة يبغضها الله « رواه أبو داود في الآداب باسناد صحيح
كذا قال بعضهم ، وفي اسم هذا الصحابي واسم أبيه وحديثه اختلاف
واضطراب ، ولعله حديث حسن ، وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه
وهو في الاطراف في حرف الطاء . ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي
هريرة . وروى ابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي ذر وهو وهم ، ومن رواية
الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة وفيه ضعف

وعن جابر بن سمرة قال رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على
يساره . رواه الترمذي وقال حسن غريب ، ولم يذكر غير واحد عن
يساره ، ولا أبي داود عن بعض آل أم سلمة قال كان فراش رسول الله ﷺ
محوماً يوضع للإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه

وعن أبي هريرة مرفوعاً « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه

من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجما لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة » رواه ابو داود باسناد حسن . الترة بكسر التاء المشناة فوق وهي النقص ، وقيل التبة

وزيل غمر بديه وينسلها من دهن ودسم ولزج . قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يؤمن إلا نفسه » اسناد جيد رواه احمد و ابو داود وابن ماجه و انترمذى وقال حسن غريب . قال ابن الاثير : الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السم

ويكتحل قبل النوم بأمد مروح ويوكي السقاء وينظي الاناء أو يعرض عليه عوداً أو نحوه وبناق الباب ويطفيء السراج والخمير للاخبار في ذلك ومنها قول النبي ﷺ « غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك الا وقع فيه من ذلك الوباء » (١) وفي لفظ « اغلقوا ابوابكم وخمروا آيتكم ، واطمئنا وارجعوا ، واوكوا أسقيتكم فان للشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ولا يكشف غطاء ولا

(١) هذا الحديث يؤيده الطب الحديث المبني على ان للاوبئة نسبا لا ترى بالابصار اذا وقعت في ماء او طعام كانت سبب اصابة من اكل أو شرب منه . وهذه الوصية نافعة على كل حال فان الآنية اذا لم يقع فيها الوباء وقع فيها غيره من الهوام والحشرات او اصابته منها . واللفظ الثاني للحديث قد يكون بمعنى الاول وقد اثبت فيه ان ما نتخذه من الاحتياط لا يزيله للشيطان كما كانوا يظنون في الجاهلية . وما لا يدخل في هذا المعنى من اخبار الشياطين والجن فهو من امور الغيب التي نزلها للشارع

يحل وعاء، فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عوداً ويذكر اسم الله
 فليعمل فان القويستة تضرم البيت على اهله « وفي لفظ « لا ترسلوا
 فواشيكم وصبيانكم حتى تذهب خمة العشاء فان الشياطين تنبث اذا
 غابت الشمس حتى تذهب خمة العشاء » رواه احمد ومسلم
 ولا حمد « اقلوا الخروج اذا هدأت الرجل فان الله يبت في ليلة من خلقه
 ماشاء واجيفوا الابواب وادكروا اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح باباً اجيف
 وذكرا اسم الله عليه « وفي الصحيحين « فاذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم
 واغلق بابك واذكرا اسم الله وأطفئ مصباحك واذكرا اسم الله وأوك سقاءك
 واذكرا اسم الله، وخمر اناءك واذكرا اسم الله، ولو ان تعرض عليه شيئاً « وفي رواية
 « وأطفئوا المصابيح فان القويستة ربما جرت الفتيلة فاحرقت أهل البيت »
 ولا يبي داود منناه وله أيضاً « وكنوا صبيانكم عند العشاء » وفي رواية « عند
 المساء فان للجن انتشاراً وخطمة » رواه البخاري ولفظه « عند المساء » وذلك
 كله من حديث جابر وخمة العشاء هي اقبال الليل واول سواده يقال
 للظلمة التي بين المنرب والعشاء الفحمة شبه سواده بالفحمة والنواشي جمع
 للفأشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي فنتشر وتفسو، ولا يبي داود
 عن جابر مرفوعاً، ومن غير حديث جابر مرسل « اقلوا الخروج بعد هذا
 الرجل فان لله دواب يبشون في الارض » (١) وفي لفظ « فان لله خلقاً يبشون في

(١) هذا بمعنى ما قبله ومن المعلوم بالاختبار ان كثيراً من الحشرات والهوام ومنها
 السام تخرج في اول الليل لطالب رزقها. وبصح التعبير عنها بالجن لحفاها والجن انواع كما ورد

تلك الساعة» وفي الصحيحين عن ابي موسى قال : احترق بيت على أهله في المدينة من الليل فلما حدث على رسول الله ﷺ قال « ان هذه النار عدو لكم فاذا نتم فاطفئوها عنكم » وجاءت فأرة تجر فتيلة فألتفتها على الحفرة التي كان النبي ﷺ قاعدا عليها فأحترقت مثل موضع الدرهم - فقال « اذا نتم فاطفئوها سرجمكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم » رواه ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اسباط هو ابن نصر روى له واسماك مسلم وتكلم فيهما

فان خالف ولم يطفىء النار فهل يضمن؟ لم أجد تصريحاً بها ويتوجه أن يضمن لتعديده بارتكاب المذنب عنه ، وقد يتوجه احتمال لا يضمن لانها في ماله وعادة أكثر الناس او كثير منهم بقاؤها والغالب السلامة ، لهذا لا يجرم استعمال الماء في اناء لم يغط مع احتمال التضرر بالوباء الواقع فيه لندرة ذلك وقتله ولهذا لا يجرم سلوك بر او بحر مع احتمال التضرر ولا يعد مفراطاً وفي مسلم عن جابر قال : كنا مع النبي (ص) فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبیذا (١) فقال « بلى » فخرج الرجل يسعى فجاء بقدر نبیذ فقال رسول الله (ص) « الاخبرته ولو تعرض عليه عوداً؟ » قال فشرب وظاهر كلامهم أنه لا يكره ، وذكر ابن عقيل ان المذهب لا يكره الوضوء منه ثم ذكر خبر نزول الوباء فيه قال فاخبر انه ينزله الوباء ولا نعلم هل

(١) النبیذ قمع التمر او الزبيب ونحوهما ولكنه يدلق في عصر ناعلى الحمر ولذلك فسرناه

يختص الشرب أو يعم الاستعمال والشرب فكان تجنبه اولى فهذا من ابن عقيل يدل على كراهة شربه او تحريمه ،

وقال ابن حزم من أوقد ناراً بصطلي او يطبخ او ترك سراجا ونام فوق حريق أتلف ناساً وأموالاً لم يضمن واحتج بما رواه عبد الرزاق وعبد الملك الصنعائي عن ممر عن همام عن ابي هريرة مرفوعاً « النار جبار » رواه ابو داود ورواه الذسائي عن احمد بن سعيد عن عبد الرزاق وزاد « البئر جبار » قال ابن حزم فوجب ان كل ماتلف بالنار هذه (١) الا نار اتفق الجميع على تضمين طارحها ، فان تعمد طرحتها للاتلاف فتعمد والافلا (٢) فقاتل خطأ ، وقد ذكر في المغني أنه اذا اقتنى طيراً فأرسله نهراً فلقط حياً لم يضمنه لان العادة ارساله ويأتي ذلك بعد نحو كراسين في اقتناء الحيوان وقد ذكر ابن عقيل ما يؤخذ منه الضمان هنا فقال من أطلق كلباً عموراً أو دابة رفوساً أو عضواً فأتلف شيئاً ضمنه ، وكذلك ان كان له طائر جارح كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ضمن . ويستعمل عند الحريق دعاء الكرب وما كان عليه الصلاة والسلام بقوله اذا حربه أمر « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » ودعوة ذي النون (لا إله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين) ونحو ذلك

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في السكام الطيب والتكبير يطفيء الحريق ، وكذا رواه ابن المثنى وجماعة من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن

(١) كذا ولعله هدر (٢) كذا وعله والافقاتل خطأ

جده عن النبي ﷺ وذلك لان الشيطان خلق من النار وطبما طيش وفساد وكبرياء الله لا يقوم لها شيء فالتكبير يهرب منه الشيطان ويقمعه وفعله فكذا النار وهذا مجرب مشاهد وما سبق من قوله « خمر اناك » ولو ان تعرض عليه شيئا « ظاهره التخيير وقد سبق من كلام الاصحاب ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمره به لرواية مسلم السابقة « فان لم يجد أحدكم الا أن يمرض على إنائه عوداً » وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه وربما كان سببا لمنع ديب بجياله أو بمروره عليه وسياق ما سبق من كلام الاصحاب رحمه الله أن ذلك يخص الليل والنهار والمراد الفعلة عنها بنوم أو غيره . والمراد أيضا ان خيف من بقائها ، ولهذا قال ابن هبيرة في خبر أبي موسى ان النار يستحب اطفائها عند النوم لانها عدو غير مزموم بزمام لا يؤمن لهبها في حالة نوم الانسان ، قال فأما إن جعل المصباح في شيء معاق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق اليه فلا أرى بذلك بأسا والله أعلم

وقد قال أبو حميد الساعدي : أتيت النبي ﷺ بقدر من لبن من النقيع ليس مخمراً فقال « ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً » رواه البخاري ومسلم وزاد قال أبو حميد انما أمرنا بالاسقية أن توكتا ليلا وبالابواب أن تغلق ليلا ، والصحابي أعلم بما روى ، وخالف في ذلك أبو بكر النواوي وادعي أن قول أبي حميد خلاف الظاهر فلا يحتج به ، كذا قال لكن في رواية لمسلم من حديث جابر « فان في السنة يوما » واللفظ السابق

«فان في السنة ليلة» فيعمل بهما والله أعلم، والنقيع بالنون لا بالباء عند الاكثر

وهو موضع بوادي العميق الذي سماه النبي ﷺ

وقد قال الاصحاب: ويرخي الستر وينظر في وصيته وينفض فراشه

وينام على جنبه الايمن ويمناه تحت خده الايمن، كذا فعل رسول الله

ﷺ ويجعل وجهه نحو القبلة ويقول ماورد وقد سبق

وذكر ابن أبي موسى في المسائل التي حلف عليها احمد قال وسئل

عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام تكره ذلك؟ قال إي والله، فقال له

مهنا فاذا ماتت فكيف تصنعون في غسلها؟ قال انما كرهه أن تنام على قفاها

في حياتها وليس ذلك في الموت. قال جعفر سمعت أبا عبد الله وقيل له

يستحب أن لا ينام حتى يقرأ (ألم تنزيل) السجدة (وتبارك) قال يستحب

وروى أحمد والترمذي والخلال أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك من حديث

جابر من رواية ليث

وعن أبي العلاء بن الشخير عن الحنظلي عن شداد بن أوس رضي

الله عنه مرفوعاً « ما من رجل يأوي الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب

الله الا بعث الله اليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى

هب » رواه احمد والترمذي والنسائي في اليوم والليلة، وقال عن

رجلين من بني حنظلة وقد اشترى عنه عليه الصلاة والسلام وصح

دنه أنه كان ينام نصف الليل الاول ويقوم أول النصف الثاني

يستاك ويتوضأ ويصلي ويدعو، فيستريح البدن بذلك النوم والرياضة

والصلاة مع حصول الاجر الوافر ، فالنوم المعتدل ممكن لتقوى الطبيعة من أفعالها مريح للقوى النفسانية أكثر من جوهر حاملها ، وينام على صفة ماسبق ، ولا يبائر بجانبه الارض ولا يتخذ الفرش المرتفعة

قال بعضهم النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة ، والنوم الطبيعي امسك القوى النفسانية عن أفعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ، ومتى امسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التي كانت تتحلل وتفرق بالحركة واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فينحدر وبسترخى ، والنوم غير الطبيعي يكون لمرض أو مرض بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها او تصمد البخرة كثيرة رطبة كما يكون عقب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فينحدر ويقع امسك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم ، ومن فائده ايضا هضم الغذاء ونضج الاخلاط لنور الحرارة الغريزية الى باطن البدن ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج الى غطاء ، وانما كان عليه الصلاة والسلام ينام على الجانب الايمن لئلا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيملى حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار استراح واستغرق

وقد ذكر الاطباء انه يحيط بالمعدة من الجانب الايمن الكبد ومن اليسار الطحال وان المعدة أميل إلى الجانب الايسر قليلا ، ولهذا قال

الفقهاء يعتمد في قضاء حاجته على رجله اليسرى لانه أسهل لخروج الخارج
وقال بعضهم أنفع النوم على الشق الايمن ليستقر الطعام في المعدة لميل المعدة
إلى الشق الايسر ثم يتحول الى الشق الايسر قليلا يسرع الهضم بذلك
لاشتمال الكبد على المعدة ، ثم يستقر نومه على الشق الايمن ليكون
الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة

وكثرة النوم على الشق الايسر مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء
اليه فتصب اليه المواد والنوم على القفاردى يضر الاكثار منه بالبصر وبالذي
واذا استتقي الراحة بلا نوم لم يضر . وأردأ من ذلك النوم منبطحا على
وجهه . وسبقت الاخبار في ذلك فيحتمل أن يقال فيها كثرة فيحرم ذلك
ويحتمل أن يقال يكره للكلام فيها

قال أبقراط نوم المريض على بطنه من غير عادة في صحته يدل على
اختلاط عقل أو على ألم في نواحي البطن ، قال بعضهم لانه خالف العادة
إلى هيئة رديئة بلا سبب ، وقد سبق حكم نوم النهار قبل آداب الاكل
بعد فصول الطب ، وقال مهناقات لأبي عبدالله ماتقول في الرجل ينام
على سطح ليس بحجر ؟ قال مكروه ويجزئه الذراع مثل آخرة الرجل

وروى أبو داود من حديث وعلة بن عبيد الرحمن بن وثاب عن
عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه مرفوعا « من بات على ظهر بيت
ليس به حجار فقد برئت منه الذمة » وعلة تفرد عن عمر بن جابر الخنفي
ووثقه ابن حبان وهو حديث حسن . قال في النهاية الحجار جمع حجر

بالكسر وهو الخائط أو من الحجرة وهي حظيرة الابل وحجرة الدار
 أي انه يحجر الانسان النائم ويسمعه من الوقوع ، وروى حجاب
 بالباء وهو كل مانع من السقوط ورواه الخطابي في معالم السنن حجا وقال
 وروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيها معنى الستر فمن قال بالكسر شبه
 الستر على السطح المانع من السقوط بالعقل المانع من التعرض في الهلاك . ومن
 رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف وأحجاء الشيء نواحيه واحدها
 حجا ، قال في النهاية إن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى
 يده إلى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خلاف ما أمر به خذلته ذمة الله .
 وسبق أن الامام أحمد رحمه الله كره النوم على سطح ليس بمحجر وللاصحاب
 رحمهم الله خلاف في كراهته المطلقة هل هي للتحريم أو للتنزيه ، وقد يقال هذه
 الكراهة للتنزيه لان الغالب في هذا السلامة وما ظلت السلامة فيه
 لا يحرم فله ويكون النهي عنه للادب واحتمال الاذى ، ويتوجه قول ثالث
 وهو أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وعاداتهم ، وصغر الاسطحة
 ووسعها نظرا إلى المني وعملا به ، وقد يحتج للتحريم في الجملة بما رواه الامام
 احمد باسناد ثقات عن أبي عمران الجوني حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 وغزونا نحو فارس فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بات فوق بيت
 ليس به اجار فوق فمات فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند
 ارتجاجه فمات برئت منه الذمة »

وقد روى البخاري هذا الخبر في تاريخه من طريق في ترجمة زهير

ابن عبد الله ، ومن المعلوم أن ركوب البحر في هذه الحال لا يجوز وقد
فرن الشارع بين الفعلين وبرائة الذمة من فاعلهما ، وفي ركوب البحر
وسلوك الطريق كلام في الفقه في كتاب الحج وغيره فليطاب هناك وقد
سبق كلام ابن هبيرة في الاكل فوق الشبع

فصل

(في آداب المشي مع الناس وآداب الصغير مع الكبير فيه وفي غيره)

قال ابن عقيل رحمه الله ومن مشى مع انسان فان كان أكبر منه
وأعلم مشى عن يمينه يقيمه مقام الامام في الصلاة واذا كانا سواء استحب
أن يخلي له عن يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط ومقتضى
كلامه استحباب مشي الجماعة خاف الكبير ، وان مشوا عن جانبيه فلا بأس
كلاما في الصلاة وفي مسلم في أول كتاب الايمان قول يحيى بن يعمر أنه
هو وحيد بن عبدالرحمن مشيا عن جانبي ابن عمر . قال في شرح مسلم فيه
تنبه على مشي الجماعة مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به

وقال القاضي اذا مشيت مع من تعظمه أين تمشي منه؟ قال لا أدري
فقال عن يمينه يقيمه مقام الامام في الصلاة ويخلي له الجانب الايسر اذا
أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جملة في الجانب الايسر . وقال الشيخ
عبد القادر رحمه الله وان كان دونه في المنزلة يجمله عن يمينه ويمشى عن
يساره ، وقد قيل المستحب المشي عن اليمين في الجملة ليخلي اليسار للبصاق
وغيره انتهى كلامه . وحكي عن الخلال أنه حكي في الادب عن الامام

احمد رضى الله عنه أن التابع يمشى عن يمين المتبوع
 وقال أبو داود في مسأله (باب في الادب) قال رأيت احمد جاءه ابن
 لمصعب ابن الزبير فأراد احمد أن يخرج من المسجد فقال لابن مصعب
 تقدم فأبى وحلف ابن مصعب فتقدم أبو عبد الله بين يديه في المشى انتهى كلامه
 ويؤخذ من هذا أن الكبير اذا راعى الصغير وتأدب معه يحسن ذلك منه ، وأن
 الصغير إن شاء قبل ذلك لأنه امتثال ، وإن شاء رده لأنه وقوف مع الادب
 وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي (ص) في مرضه أرسل إلى
 أبي بكر يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال له ذلك فقال يا عمر صل بالناس
 فقال عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الايام وفيه أن النبي (ص)
 خرج وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه
 أن لا يتأخر ، وذكر الحديث ولم يتأخر ؟ وفي لفظ «مروا أبا بكر فليصل
 بالناس» فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك
 دمه فلو أمرت غير أبي بكر ، قالت والله ما بي الا كراهية أن يتشاءم الناس
 بأول من يقوم في مقام رسول الله (ص) قالت فراجمته مرتين أو ثلاثا
 فقال ليصل بالناس أبو بكر « فانكن صواحب يوسف »
 وفي لفظ فلو أمرت عمر فقال «مروا أبا بكر» فقلت لحفصة قولي له
 فقالت له فقال «انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر» وفي الصحيحين
 من حديث سهل بن سعد أن النبي (ص) ذهب ليصلح بين بني عمرو
 ابن عوف فجاء وأبو بكر يصلي بالناس فأشار اليه أن امكث مكانك فرجع

ابو بكر يده فحمد الله وأثنى عليه ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال « يا أبا بكر ما منعك ان تثبت إذ أمرتك؟ فقال ابو بكر : ما كان لابن أبي تحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ

وفي ذلك فوئد جديلة منها : قال في شرح مسلم عن الخبر الاول فيه أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدها للفاضل إذا لم يمنع مانع . وقال عن الخبر الثاني فيه ان التابع إذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا يتحتم الفعل وله أن يتركه ، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد . وفيه ملازمة الادب مع الكبار

وقال الخلال في مقدمة الصغير بين يدي الكبير في المشي : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال رأيت أبا عبد الله يمشي بين يدي عمه فربما تقدم فيكون أمامه . أخبرنا عبد الله قال أبي ما كان أعقل بشر بن المفضل ؟ كان بشر أسن من معاذ بن معاذ وكان بشر لا يخرج من المسجد حتى يخرج معاذ ، اكراما منه لمعاذ

قال ابن الجوزي رحمه الله وإذا أذن له ومعه من هو أكبر منه قدم الأكبر في الدخول فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « أمرني جبريل عليه السلام أن أكبر » وقال « قدموا الكبير » وقال مالك بن مفلح كنت أمشي مع طلحة بن مصرف

فصرنا إلى مضيق فتقدمني ثم قال لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتكم
ورأى إبراهيم بن سعد الشباب قد تقدموا على المشايخ فقال ما أسوأ أدبكم
لا أحدنكم سنة . فان كان الأصغر أعلم فتقدمه أولى

ثم روى بإسناده عن الحسن بن منصور قال كنت مع يحيى بن يحيى
واسحاق بن راهويه يوماً نعود مريضاً فلما حاذينا الباب تأخر اسحاق
وقال ليحيى تقدم أنت ، قال يا أبا بكر يا أنت أكبر مني ، قال نعم أنا أكبر منك
وأنت أعلم فتقدم اسحاق انتهى كلام ابن الجوزي وهو يقتضي أن من له
التقديم يتقدم عملاً بالسنة وان ذلك يحسن منه ، وان الأعلم يقدم مطلقاً
ولا اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء ، وان الأسن يقدم على الأدين
والأورع كما هو ظاهر كلامه في المستوعب وغيره في الوليين في النكاح
المتساويين في الدرجة . وقطع في الرعاية في النكاح بتقديم الأدين والأورع على
الأسن وهذا مثله فان استوى اثنان في العلم والسن فيبني ان يقدم من له
مزية بدين أو ورع أو نسب وما أشبه ذلك وينبغي ان يعتبر في تقديم الأدين
ثم الأعلم الطريقة الحسنة والسيرة الجميلة وقد يتوجه ان يقال يقدم بعد الأعلم
من يقدم في امامة الصلاة على ما هو مذكور في الفقه

وقد روى للشافعي عن بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري
ان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قريشاً
ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها - او - تعلموها » شك ابن أبي
فديك مرسل ولقائل ان يقول المراد به الخلافة ولهذا في الصحيحين

من حديث أبي هريرة «والناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» وذكر البيهقي للخبر الأول شواهد من طرق وذكر ابن الجوزي بمذ ذلك ما رواه أحمد بأسناده عن عبادة بن الصامت (رض) أن رسول الله ﷺ قال «ليس من امتي من لم يجمل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا» وسبق هذا الخبر في فصل القيام

وروى ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيج عن جابر رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي ﷺ يمشون امامه اذا خرج ويدعون ظهره للملائكة اسناده حسن وروى ايضا معناه وروى احمد خبر جابر المذكور اظنه عن وكيع وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال مارؤى النبي ﷺ ياكل متكئا ولا يبطأ عقبه رجلان اسناده جيد رواه ابوداود وابن ماجه وعن ابي امامة الباهلي قال مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال جلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر رواه احمد وابن ماجه

وقال الشيخ تقي الدين في الجواب عما ادعاه الرافضي من ان عثمان رضي الله عنه ادب بعض الصحابة : ولي الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية فيكف بالتزير وقد ضرب عمر بن الخطاب ابي بن كعب رضي الله عنهما بالدره لما رأى الناس يمشون خلفه فقال ما هذا يا امير المؤمنين ؟ فقال هذا ذلة للتابع فتنه للمتبع . وهذا الاثر رواه سعيد بن

منصور عن سفيان بن عيينة قال رأيت عمر مع أبي بن كعب جماعة فعلاه بالدرة (١)
 فقال اني اعلم ما تصنع يرحمك الله فقال اما علمت انها فتنة للاتبوع مذلة للتابع ؟
 وقال حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا حسن بن صالح ثنا اصحابنا
 عن علي قال اذا تعلمتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه بضحك ولا باطل
 فتمجه القلوب وكذا رواه ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن علي وزاد قال
 دلي اخروا عني خفتي لعالم فاتها مفسدة لقلوب الرجال

وقيل للقاضي ابي يعلى في الخلاف في المشي امام الجنازة كالشفيع لا يجوز
 اعتبار هذا بالشفيع لان تقدم الشفيع وتاخره على وجه واحد ليس بمضه أفضل
 من مض ولا كذلك المشي امام الجنازة وخلفها لانهم اتفقوا ان احدهما افضل من
 الآخر فقال لانسان هذا بل التقديم بالخطاب في الشفعا واطهار نفسه والمبالغة
 في ذلك افضل من التاخير فيها فلا فرق بينهما قال والجنازة متبودة معناه
 مقصودة فان الناس يمشون لاجلها وقد يكون الشيء مقصودا ثم يتأخر
 عن تابعه الا ترى ان الناس اذا شفعا للرجل تقدموا عليه ؟ وكذلك جند
 السلطان يتقدمونه وهم تبع ، وسبق كلام صاحب النظم في فصول القيام
 ولمسلم عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم
 أتى بفرس عربي فمئله رجل فركبه فحمل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه .
 ويقال ابو الدحداح أيضا يتوقص به يتوثب به . قال في شرح مسلم قوله

(١) الدرة السوط قيل كانت درة عمر خشبة قصيرة مصفحة كان الترض من

الضرب بها تأديب سلطة التريعة لا الايلام والايجاج

ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقهم ولا في حقه إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع ونحو ذلك من المفاسد: وذاكر الخطائي والحاكم وابن عقيل في الفنون أن أبا بكر بن داود الظاهري وأبا العباس بن شريح والمبرد اجتمعوا في موضع فتقدم أبو بكر بن داود وقال العلم قدمني، وتأخر ابن شريح وقال الأدب أخرنني، فذهبهما المبرد إلى الخطأ، وقال إذا صححت المودة سقط التكاف

فصل

(في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار)

تكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً. قال ابن حمدان والخوارج والبلغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك، وإن عجز عن اظهار دينه فيها حرم سفره إليها وقال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم: وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان، فقد يقال إن بيع المسلمين لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس ونحو ذلك كحملها إلى أرض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة وإذا منعتنا منها إلى أرض الحرب فمنها أولى، وذاكر في موضع آخر فيه احتمالين وإن الأقوى أنه لا يجوز. وذاكر عبد الملك في الواضحة أنه مذهب مالك وكذلك مهادتهم ما يستعينون به على أعيادهم. أما بيع السلاح لأهل الحرب فلا يجوز والمسئلة المذكورة في الفقه

وقال ابو داود (باب حمل السلاح الى أرض العدو) ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس أخبرني أبي عن أبي اسحاق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال له القرحة فقلت يا محمد اني جئتك بابن القرحة، لتخذه قال « لا حاجة لي فيه، وان شئت أن أقضيك به المختارة من دروع بدر فقلت « قلت ما كنت أقبضه اليوم بغرة قال « فلا حاجة لي فيه » يونس قواه جماعة، وروى له مسلم وضعفه جماعة منهم الامام احمد وقال مضطرب الحديث وفيه انه سمي الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها الآدمي عبد او أمة

فصل

قال اسحاق بن ابراهيم سئل ابو عبدالله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة أيستأجرها المسلم منهم؟ قال لا ياخذها بشيء ولا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضا سمعت أبا عبدالله وسأله رجل بناء: ابني للمجوس ناووسا؟ قال لا تبين لهم ولا تعنهم على ما هم فيه، وقد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يخفر لاهل الذمة قبراً بكراءة قل لا بأس به، والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس في نفسه مصيبة ولا من خصائص دينهم قاله في اقتضاء الصراط المستقيم، وذكر أن احمد أطلق المنع قال وكذا أطلقه الآمدي وغيره ومثل هذا مالو اشترى من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك والمنع هنا

أشد لان نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية فهو كبيع المعصير
لمن يتخذه خمرآء ، و ذكر كلاما كثيرا

قال الشافعي رحمه الله في الام وأكره للمسلم بناء أو نجارة أو غيره في
كنائسهم التي لصلاتهم

فصل

في كراهة بيع الدار واجارتها لمن يتخذها للكفر او الفسق

قال الخلال رحمه الله باب الرجل يوافق داره للذمي أو يبيعها منه ثم ذكر
عن المروزي سئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل باع داره من ذمي وفيها محارب
فقال نصراني؟ واستمعهم ذلك وقال لا تباع ليضرب فيها بالناقوس وينصب
فيها الصليبان وقال لا تباع من الكفار وشد في ذلك . وعن أبي الحارث
ان أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فارغبه وزاده
في ثمن الدار ترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟
قال لا أرى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها؟ يبيعها من مسلم أحب
الي . وعن ابراهيم بن الحارث قيل لابي عبد الله الرجل يسكري منزله
من الذمي ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه . قال ابن
عون كان لا يسكري الا من أهل الذمة يقول نرغبهم قيل له كأنه اراد
اذلال أهل الذمة بهذا؟ قال لا ولكنه اراد انه كره أن يرغب المسلمين
يقول اذا جئت اطلب الكراء من المسلم أرغبته فاذا كان ذميا كان أهون

عنده وجعل أبو عبد الله يعجب من ابن عون فيما رأيت وهكذا نقل
 الاثرم ولفظه قلت لابي عبد الله، وعن مهنقال سألت أحمد عن الرجل يسكري
 المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى
 أن يسكري المسلم يقول أرغبهم في أخذ الغلة وكان يرى أن يسكري غير
 المسلمين . قال الخلال كل من حكي عن أبي عبد الله في الرجل يسكري
 داره من ذمي فانما أجابه أبو عبد الله على قبل ابن عون ولم ينفذ لابي
 عبد الله فيه قول . وقد حكي عنه ابراهيم انه رآه معجبا بقول ابن
 عون والذي رواه عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذي انه كره
 ذلك كراهية شديدة فلو نفذ لابي عبد الله قول في السكنى كان السكنى
 والبيع عندي واحدا . والامر في ظاهر قول أبي عبد الله انه لا يباع منه
 لانه يسكفر فيها بنصب الصلبان وغير ذلك والامر عندي أن لا يباع منه
 ولا يسكرى لانه معنى واحد قال الخلال وقد أخبرني احمد بن الحسين
 بن حسان قال سئل أبو عبد الله عن ابن حصين عبد الرحمن فقال روى
 عنه حفص لا أعرفه قال له أبو بكر هذا من النسك حدثني أبو سعيد
 الأشج سمعت أبا خالد الأحمر يقول حفص هذا باع دار حصين بن عبد
 الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري فقال له أحمد حفص ؟ قال
 نعم ، فوجب أحمد يعني من حفص بن غياث

قال الخلال وهذا تقوية لمذهب أبي عبد الله فاذا كان يكره بيعها من
 فاسق فكذلك من كافر وإن الذي يقر وإن الفاسق لا يقر لئلا يفتعله

الذمي فيها أعظم انتهى كلامه عون هذا من أهل البدع أو من الفساق
 بالعمل قال أبو بكر عبد العزيز فيما ذكره عن القاضي لافرق بين البيع
 والاجارة عنده فاذا أجاز البيع أجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة ووافقه
 القاضي وأصحابه على ذلك

وعن اسحق بن منصور انه قال لا يبي عبد الله سئل يعني الاوزاعي
 عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني فكره ذلك قال أحمد
 ما أحسن ما قال لان أصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير
 الخمر فلا بأس ، قال الشريف أبو علي بن أبي موسى كره أحمد أن يبيع
 داره من ذمي يكفر فيها بالله عز وجل ويستبيع المحظورات فان فعل
 أساء ولم يطل البيع وكذلك قال أبو الحسين الآمدي أطلق الكراهة
 مقتصر عليها ، وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك
 وقد سبق كلام الخلال وصاحبه

وقال القاضي لا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذ بيت نار
 أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط ،
 لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر ، وقد قال أحمد لا يرى ان يبيع داره من كافر
 يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب الي

وقال أيضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستأجرها الرجل
 المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه ، قال وبهذا قال الشافعي فقد حرم القاضي
 اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد على انه

لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف الكنيسة وذلك يقتضى أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم . قال قال القاضي في أثناء المسئلة فان قيل أليس قد أجاز احمد اجارتها من أهل الذمة مع علمهم بانهم يفعلون ذلك فيها؟ قيل المنقول عن احمد انه حكى قول ابن عون وعجب منه وهذا يقتضى أن القاضي لا يجوز اجارتها من ذمي ، وظاهر رواية الاثرم و ابراهيم بن الحارث جواز ذلك فان اعجابه بالفعل دليل جوازه عنده واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضى انه مذهبه في أحد الوجهين ، والفرق بين البيع والاجارة أن ما في الاجارة من مفسدة الاعانة فقد (١) عارضه مصلحة أخرى وهو مصرف ارغاب المطالبة بالكراه عن المسلم وأنزل ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم بالجزية فانه وإن كان اقرارا لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز ولذلك جارت مهادنة الكفار في الجملة ، فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه فيصير في المسئلة أربعة أقوال . ذكر هذا كله الشيخ تقي الدين ، وأكثر الاصحاب رحمهم الله على انهم إن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجز تقضها وهدمها وهو يقتضى عدم تحريم البيع وابطاله والخلاف انما هو فيما اذا لم يقم الاجارة على المنسمة المحرمة ، فأما إن أجره اياها لاجل ذلك لم يجز ولم يصح ذلك عندنا قولاً واحداً كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور والله أعلم

فصل

(الانساع في الكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفه والجاه)

والكسب واجب للنفقة الواجبة

يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية نص عليه قاله في
الرعاية ، وقال أيضا فيها يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه
والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبرائة
الذمة . وقال ابن حزم اتفقوا على أن الانساع في المكاسب والمباني من
حل اذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فمن كارهه وغير كارهه
وقل معروف الكرخي من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه
كما يبارك في الزرع بماء المطر انتهى كلامه

ويجب على من لا قوت له ولما ن تلزمه نفقته ويقدم الكسب لعياله
على كل نفل وقد يتعين عليه لقوله وَاللَّهُ كفى بالمرء اثما أن يضع من
يقوت « كذا في الرعاية وهذا الخبر رواه أبو داود وفي مسلم معناه . وله
التكسب حاجة قد تعرض له أولهم

وتسن الصدقة بما فضل عنه وعنهم في أبواب البر، ويكره ترك التكسب
مع الاتكال على الناس نص على ذلك كله ويجب التكسب ولو بايجار نفسه
لوفاء ما عليه من دين ونذر وطاعة وكفارة ومؤنة تلزمه ذكره كله في الرعاية
وهو بمعناه في كلام غيره . أشد بعضهم :

إذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه شكا الفقر أو لام الصديق فأكثر

وصار على الاذنين كلا وأوشكت صلوات ذوي القربى له أن تنكرا
 وذكر ابن عقيل في بعض كلامه مامعناه أقسم بالله لو عبس الزمان
 في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ، ثم حث على الامساك .
 وسبق في الامر بالمعروف في فضل أهل الحديث وطلب العلم كلام ابن
 الجوزي وسيأتي في الفصل بسده ما وافقه ان شاء الله تعالى . ومن
 شعر لهما الكافي :

والفقر يزري بأقوام ذوي حسب وربما ساد نذل القوم بالمال
 أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال
 وقال آخر :

إذا قل مال المرء قل صفاؤه وضائق عليه أرضه وسماؤه
 وأصبح لا يدري وان كان حازما أقدامه خير له أم وراؤه
 إذا قل مال المرء لم يرض عقله بنوه ولم يفضب له أولياؤه
 وإن مات لم يفقد ولم يحزنوا له وإن عاش لم يسرر صديقا بقاؤه
 وقال آخر :

الفقر يزري بأقوام ذوي حسب وقد يسود غير السيد المال
 وقال آخر :

أرى دهرنا فيه عجائب جمّة إذا استعرضت بالعقل ضل بها العقل
 أرى كل ذي مال يسود بماله وإن كان لأصل هناك ولا فصل
 فشر فذوي الاموال حيث لقيتهم فقولهم قول وفعلهم فعل

وقال أبو العتاهية :

* والناس حيث يكون المال والجاه *

وعن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له « يا عمرو نعم المال الصالح مع الرجل الصالح » رواه أحمد وسبق ما يتعلق بهذا والزهد في الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة. وقال ابن عبد البر : قال قيس بن عاصم لبيته حين حضرته الوفاة يا بني عليكم بالمال واصطناعه فإنه ينبه الكريم ، ويستغني به عن اللئيم . وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله : والكسب قد يفترض في تفتته على نفسه إذا لم توجد منه حقيقة التوكل ، فأما إذا وجد منه حقيقة التوكل وهو أن لا تستشرف نفسه إلى أحد من الناس لم يفترض عليه الكسب لنفسه . ويأتي في الفصل بعده . قال والكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله تعالى من صلة الإخوان أو يستغنى عن وجوه الناس فهو أفضل ، لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه ، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم لما فيه من المنافع للناس وخير الناس أنفعهم للناس انتهى كلامه . ولنا خلاف هل ما تمدي نفعه من تطوع البدن أفضل له أم الصلاة ونحوها؟ وعلى هذا الخلاف تخرج هذه المسئلة

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الخلق عيال الله ، وأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله » إسناده ضعيف ، ورواه الطبراني وابن مردويه وغيرهما وروى الطبراني ثنا حنص بن عمر الرقي ثنا قبيصة أنا

سفيان بن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من طاب الدنيا حللًا استغنافا عن المسئلة وسعيًا على أهله وتمطفًا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طاب الدنيا حللًا مكثرت لقي الله وهو عليه غضبان » حديث حسن ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وأطلق أصحابنا اباحة التجارة ولعل المراد غير مكاتر وأنه يكره ، وحرم أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا المكاترة بذلك قال ابن تميم وفيه نظر ، ويأتي كلام ابن حزم في آداب المساجد. وقد ذكرنا المسئلة في الفقه في التصرف في السفر وسبق كلام ابن حزم أيضًا أول الفصل ويجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك الغش ، قال المروزي قلت لأبي عبد الله إن رجلاً قال لا أكتسب حتى تصح لي النية وله عيال ، قال إذا كان يجب عليه أن يعفم فمن النية صيانتهم

فصل

في فضل التجارة والكسب على تركه توكلًا وتعبدًا

سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال أربعة دراهم درهم من تجارة ودرهم من صلة الإخوان ودرهم من أجر التعليم ودرهم من غلة بغداد ؟ فقال أحبه إلي من تجارة بزه ، وأكرهها تندي الذي من صلة الإخوان ، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه ، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها بأي شيء تسألني عنها ؟ وقال رجل لأحمد التعليم أحب إليك أم المسئلة ؟ قال التعليم أحب إلي

وقال المروزي سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله أني في كفاية، قال الزم السوق تصل به الرحم وتهود به على نفسك . وقال أحمد للميموني استغن عن الناس فلم أر مثل الغني من الناس . وقال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله لو أن رجلاً قعد في بيته وزعم انه يثق بالله فيأتيه برزقه قال إذا وثق به حتى يعلم انه قد وثق به لم يمنعه شيء (١) أرادته ولكن لم يفعل هذا الانبياء ولا غيرهم . وقد قال الله تعالى (وابتغوا من فضل الله) ولا بد من طلب المميشة . وقال ابراهيم النخعي رحمه الله وسئل عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة - يعني ورجل يشتغل بالتجارة أيها أفضل قال التاجر الامين . وترك سعيد بن المسيب دنائير فقال اللهم انك تعلم اني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي ، لا أخبر فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه .

وقال سفيان رحمه الله ليس من حبك الدنيا أن تطاب فيها ما يصلحك . وقال ابراهيم النخعي انما أهلك الناس فضول الكلام وفضول المال . وقيل لاحمد رحمه الله فان أطمع عياله حراما يكون ضيعة لهم قال شديداً . قال المروزي وقد أنكر أبو عبد الله على المتوكلين في ذلك انكاراً شديداً . وقال في رواية عبد الله بن بني للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل ولكن يعمدون أنفسهم بالكسب فمن قل بخلاف هذا القول فهذا قول انسان أحقق . قال وسمعت أني يقول الاستغناء عن الناس بطاب العمل أعجب

الينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس

(١) كذا والوجه : لم يمنعه شيئاً اراده

وقال صالح سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون، ويقولون نحن متوكلون، فقال هؤلاء مبتدعة . قال المروزي قيل لابي عبدالله ان ابن عيينة كان يقول هم مبتدعة فقال أبو عبدالله هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا . وقال في رواية ابى الحارث اذا جلس الرجل ولم يحترف دعتة نفسه الى أن ياخذ ماني أيدي الناس فاذا شغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع ، وقال المروزي قيل لابي عبدالله أي شيء صدق المتوكل على الله عز وجل ؟ قال أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء فاذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا

وقال المروزي ذكرت لابي عبدالله التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق وقد روى الترمذي عن علي بن حشرم عن عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة مرفوعا « يقول الله تعالى يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك » ورواه ابن ماجه من حديث عمران بن زائدة ورواه أحمد وهو حديث جيد قال الترمذي حسن غريب وروى أيضا - وقال الترمذي حسن صحيح - عن عمر مرفوعا « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تفتدو خماسا وتروح بطانا » وعن زيد بن ثابت مرفوعا « من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة همه جمع الله له امره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة »

اسناده جيد ورواه ابن ماجه. وعن عمرو بن العاص مرفوعا «ان لقلب ابن آدم بكل وادشعبة فمن أتبع قلبه الشعب كلها لم يبالي الله في أي واد أهلكته ومن توكل على الله كفاه الشعب» رواه ابن ماجه من رواية ابن زريق المطار تفرد عنه الكوسج وبقية جيد ولا ابن ماجه هذا المعنى باسناد ضعيف من حديث ابن مسعود، وقد سبق في فصول العلم،

وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس قال رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه «لا تكثر همك يا عبد الله وما يقدر يكون وما ترزق يأتك» وقال غيره قال الاطباء في تدبير المشايخ وليحذروا المهم فانه يصير الشباب شيوا فما ظنك بالمشايخ

قال ابن عبد البر ويروي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها نظر (١)

لوان في صخرة في البحر راسية	صما مدلعة ملس نواحيها
رزقا لعبد براه الله لا تفلقت	حتى تؤدي اليه كل ما فيها
او كان تحت طباق الارض مطلبها	لسهل الله في المرقامراقها
حتى تؤدي الذي في الاوح خط له	ان هي أنته والاسوف يأتيها

قال وأنشد بعضهم

الحمد لله ليس الرزق بالطلب	ولا العطايا على عمل ولا أدب
ان قدر الله شيئا أنت طالبه	يوما وجدت اليه أقرب السبب
وان أبي الله ما تهوى فلا طلب	يجدي نليك ولو حاوات من كتب

(١) انه لنظر صائب فما هذه اللفظة من فصاحه ابن أبي طالب

وقد أقول لنفسي وهي ضيقة
 وقد أناخ عليها الدهر بالمعجب
 صبراً على ضيقة الأيام إن لها
 فتحاً وما الصبر إلا عند ذي الأدب
 سيفتح الله أبواب العطاء بما
 فيه لنفسك راحت من التعب
 ولو يكون كلامي حين أنشده
 من اللجين لكان الصمت من ذهب

ولآخر

إني لأعلم والاقدار غالبية
 أن الذي هو رزقي سوف يأتيني
 أسمى إليه فيعنيني تطلبه
 ولو قدمت أتاني لا يعنيني

وقال آخر

ألم تر أن الله قال لمريم
 وهزي إليك الجذع بسقط لك الرطب
 ولو شاء أن تجنيه من غير هزها
 جنته ولكن كل شيء له سبب

وقال بكر بن حماد

للناس حرص على الدنيا وقد فسدت
 ففصوها لك ممزوج بتكدير
 فمن يكب عليها لا تساعده
 وعاجز نال دنياه بتقصير
 لم يدركوها بعقل عند ما فسدت
 وإنما أدركوها بالمقادير
 لو كان عن قدرة أو عن مغالبية
 طار البزاة بأرزاق المصافير
 ولشريح بن يونس المحدث

يا طالب الرزق يسعى وهو مجتهد
 أتعبت نفسك حتى شفقك التعب
 تسعى لرزق كفاك الله مؤنته
 أقصر فرزقك لا يأتي به الطلب
 كم من سخييف ضعيف العقل تعرفه
 له الولاية والأرزاق والذهب

ومن حصيف له عقل ومعرفة
فاسترزق الله مما في خزائنه
وقال آخر

كم من قوي قوي في تقابله
ومن ضعيف ضعيف الرأي تبصره
وقال آخر

ياراك الهول والافات والمهلكة
من غير ربك في السبع العلى ملك؟
أما ترى البحر والصيد تضربه
يجر أذياله والموج ياطمه
حتى اذا راح مسرورا بها فرحا
أتى اليك برزق ما به تعب
لطفاً من الله يطى ذا بحياته

وقال بعض الحكماء الحلال يقطر قطرا، والحرام يسيل سيلا، قال
رسول ﷺ اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا ممطى لما منمت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد متفق عليه، قال اكنتم بن صبي جدك لا كدك

وقال أبو الاسود الدؤلي

المرء يحمده سعيه من جده
وترى الشقى اذا تكامل عيه
حتى يزين بالذي لم يعمل
يرى ويقذف بالذي لم يفعله

وقال حسان أو ابنه عبد الرحمن
 وإن امرأ يمسي ويصبح سالما من الناس الا ماجنى لسعيد
 وإن الذي ينجو من النار بعدما تزود من أعمالها لسعيد
 ولصالح بن عبد القدوس
 وليس رزق الفتى من حسن حياته لكن جدود بارزاق وأقسام
 كالصيد يجرمه الراعي المحيد وقد يرمى فيرزقه من ليس بالراعي
 طلب أبو الاسود الدؤلي مالا من جار يستقرضه منه وكان حسن
 الظن به فاعتل عليه ودفنه فقال أبو الاسود

فلا تطمعن في مال جار لتربه فكل قريب لا ينال بعيد
 وفوض الى الله الامور فانما تروح بارزاق طليك جدود
 ولا تشعرن النفس بأسا فانما يمشي بجذ عاجز وبليد
 وأنشد محمد بن نصر الكاتب لنفسه

لا تشرهن الى دنيا تملكها قوم كثير بلا عقل ولا أدب
 ولا تقل اني أبصرت ما جهلوا من الادارة في رأى ومنقلب
 بالجد والجد قد نالوا الذي ملكوا لا بالمقول ولا بالعلم والحسب
 وأيسر الجد يجرى كل ممتنع على التمكن عند البني والطلب
 وإن تأملت أحوال الذين مضوا رايت من ذا وهذا أعجب العجب

وفي مسلم عن النبي ﷺ قال « السفر قطعة من العذاب فاذا قضى

أحدكم نهمته فليعجل الرجوع الى أهله » وقد سبق بعد آداب السفر

قال ابن عبد البر وقال رسول الله ﷺ «سافروا تصحوا وتفنموا»
 وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهم من يرفعه انه قال
 من سعادة ابن آدم أو من سعادة المرء أن تكون زوجته سالحة، وأولاده
 أبراراً وإخوانه صالحين ورزقه في بلده الذي فيه أهله وفي التوراة: ابن آدم
 أحدث سفراً أحدث لك رزقا. ومن أمثال العامة: البركات مع الحركات
 وقالوا ربما أسفر السفر عن الظفر

قال بعضهم

وإذا الزمان كساك حلة معدم فالبس له حلل النوى وتغرب
 وقال آخر

ومن يفترب يحسب عدواً صديقه ومن لا يكرم نفسه لا يكرم
 وقال آخر

ان الغريب بارض لا عشيره كبايع الريح لا يعطى به له ثمننا
 وقال آخر

تغربت عن أهلي أو مل ثروة فسلم أعط آمالي وطال التغرب
 فما للفتى المحتال في الرزق حيلة ولا لحدود حدها الله مذهب
 وقال آخر

لقرب الدار في الاقتار خير من العيش الموسع في اغتراب
 وقال آخر

ان الغريب وان أقام ببلدة يهدى اليه خراجها لغريب

وقال آخر

غريب يتأسي المهم في أرض غربة فيارب قرب دار كل غريب

وقال آخر

ان النرب وان ألم يبسلدة كتبت أنامله على الحيطان

فتراه يكتب والغرام يسوقه والشوق قائده الى الاوطان

وقال آخر

سل الله الامان من المنيب فكم قد ردمثلك من غريب

وسلّ المهم عنك بحسن ظن ولا تيأس من الفرج القريب

قيل ان هذه الايات للرشيد

حتى متى أنا في حط وترحال وطول سمي وإدبار واقبال

ونابح الدار لا ينفك مقربا عن الاحبة لا يدرون ما حالي

في مشرق الارض طرآتم مغربها لا يخطر الموت من حرص على بالي

ولو قدمت آتاني الرزق في دعة ان القنوع الغني لا كثرة الممال (١)

خرج الشافعي (رض) في بعض أسفاره فضمه الليل الى مسجد فبات فيه وادا

في المسجد أقوام عوام يتحدثون بضروب من الخنا وهجر المنطق فتمثل فقال

وأترني طول النوى دار غربة اذا شئت لا قيت امرءا لا اشاكله

(١) السطر الثاني حق واما الاول ففيه أن الرزق التي يأتي بالسمي والكسب

هو الشريف المشروع وما يأتي القاعد عن السمي من هدية او صدقة فهو غير شريف

ولا يعمل به شيء من اعمال البر لانه قلما يكون كثيرا

وقال شريك بن عبد الله كان يقال أنجى الناس من البلايا والفتن
من انتقل من بلد الى بلد . وقال يعقوب سمعت احمد وسئل عن التوكل
فقال هو قطع الاستشراف بالاياس من الخلق ، فقيل له ما الحاجة ؟ قال
ابراهيم لما وضع في المنجنيق ثم طرح الى النار فاعترضه جبريل عليهما
السلام فقال يا ابراهيم لك حاجة ؟ قال أما اليك فلا ، فقال له سل من تك
اليه حاجة ، فقال أحب الامرين اليه أحبهما الي . ومراده - والله أعلم -
ان هذا وان قدح في التوكل الكامل فلا يقدر في التوكل الواجب ولهذا
قال في رواية عبد الله السابقة : الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب
إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس ، ولهذا يذكر الاصحاب
كراهة الميخ لمن حيج بلا زاد ولا راحلة يسأل الناس . وذكروا قول
الامام أحمد - وسئل عن من يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال لا أحب
له ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس

وظهر مما سبق ان من توكل توكلًا صادقًا فلم تستشرف نفسه إلى
مخلوق وترك السبب وانما بوعد الله انه خلاف السنة وهل يأتي على
روايتين والله أعلم . وسبق في الفصل قبله كلام القاضي .

وقال ابن الجوزي قيل لأحمد ما تقول في رجل جلس في بيته او معه جده
وقال لا أعلم شيئًا حتى يأتي رزقي ؟ فقال احمد هذا رجل جهل العلم أما سمع
قول النبي ﷺ « ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي » ؟ وقال حين ذكر الطير
« تغدو خماصا وروح بطانا » وكان اصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر

والبحر ويعملون في نخلهم والقدر وقبهم، وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله ليس
 العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك يتعب لك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما
 ثم تعبد. وروى أن لقمان الحكيم عليه السلام قال لابنه يا بني استغن
 بالكسب الحلال فانه ما افتقر أحد قط الا اصابه ثلاث خصال: رقة في
 دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته، وأعظم من ذلك استخفاف الناس به.
 وسئل الامام أحمد ما يمين القلب؟ فقال أكل الحلال، فسأل السائل بشر بن
 الحارث وعبد الوهاب الوراق رحمهما الله فقالا يذكر الله، فذكر لهما قول احمد
 فقالا جاء بالاصل. وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري الحنبلي الامام في كتابه
 شرح السنة في اثناء كلامه ولا تقل أترك المكاسب وأخذ ما اعطوني لم يقل
 هذا الصحابة ولا العلماء رضي الله عنهم الى زماننا هذا. وقال عمر رضي
 الله عنه كسب فيه بعض الدنيا خير من الحاجة الى الناس انتهى كلامه
 قال المروزي سألت ابا عبد الله عن شيء قال لا تبحث عما لا تعلم فهو
 خير، وروى الخلال عن سفيان انه قال أما بيع في السوق فهو موسع لك
 الا ان تعلم شيئا حراما بعينه ولا ارى التفتيش عن هذه الاشياء وروى
 الترمذي وحسنه واسناده ثقات عن الحسن بن ابي سعيد مرفوعا «التاجر
 الصدوق الامين مع النبيين او الصديقين والشهداء قال ابن المديني الحسن
 لم يسمع من ابي سعيد وكذا قال ابو بكر البزار روى عنه حديثين او
 ثلاثة ولم يسمع منه

وروى ابو بكر بن مردويه عن ابن عمر مرفوعا «ان الله يحب العبد

المؤمن المحترف » وروي ابن أبي الدنيا في كتاب اصلاح المال عن ابن عباس مرفوعا « طاب الحلال جهاد وان الله يحب العبد المؤمن المحترف » وباسناده عن انس قال ذكر شاب عند النبي ﷺ بزهد وورع فقال النبي ﷺ « ان كانت له حرفة » وباسناده عن الحسن قالوا يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله ؟ قال « كسب الحلال وان تموت واسانك رطب من ذكر الله » وباسناده عن نعيم بن عبد الرحمن مرفوعا « تسعة اعشار الرزق في التجارة » وباسناده عن عمر قال ما خاق الله موته اموتها بعد القتل في سبيل الله احب الى من ان اموت بين شعبي رحل اضرب في الارض ابتي من فضل الله . وباسناده عن عمر يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق واستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين . وباسناده عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في بحر الروم وسبق الكلام في الزهد في الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصاحفة قال ابن الجوزي قد جاء في الحديث « من طلب العلم تكفل الله برزقه وانما يذهب الدين الشره وقلة التناعة » وقال اثوري لان اخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها احب الي من احتاج الى الناس . قال ابن الجوزي وقد اخذ هذا المعنى الشاعر فنظمه :

لان امضي وارلك بعض مالي يحاسبني به رب البرية
احب الي من وقع احتياجي الى نذل شحيح بالعطية

وعن سلمان الفارسي (رض) أنه قال لا بي عثمان النهدي لا تكونن إن

استطعت اول من بدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان
وبها ينصب رايته رواد مسلم في فضل ام سلمة وهو عكس ما رأته في التاريخ
عن بعض الناس ورواه ابو بكر بن ابي عاصم سلمان عن مرفوعا وروي ايضا
هذا المعنى عن ابي امامة مرفوعا وروي ابو بكر البرقاني في صحيحه حديث
سلمان مرفوعا وانفذه بعد قوله : يخرج منها «فيها باض الشيطان وفرخ» ولم
يزد على ذلك وروي الترمذي ثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا السوق ولا تخفلوا ولا ينفق
بعضكم لبعض» قال الترمذي حسن صحيح والمحفة المصرية

قال ابن الاثير لا ينفق بعضهم لبعض أي لا يقصد أن ينفق سلعته
على جهة النجش فانه بزيادته فيها يريب السامع فيكون قوله سببا لا يتباعها
ومنفقا لها. والسوق تذكر وتؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم

فصل

(في تحريم السؤال حتى على من له اخذ الصدقة وذمه ونقيحه)

من أبيع له أخذ شيء قال ابن حمدان من زكاة وصدقة تطوع
وكفارة ونذر ونحو ذلك فله طلبه وعنه يحرم الطالب دون الاخذ على من
له غداء أو عشاء . نقلها الاثرم وابن منصور ، وعنه بلي (١) على من له غداء أو
عشاء ، نقله عنه صالح وجعفر ، وعنه يحرم الطالب على من له خمسون درهما
وان جاز له الأخذ نقله مهنا ، وعنه تحرم المسئلة على من له أخذ الصدقة

(١) في المصرية بل بدل قوله بلي

مطلقا والله أعلم . وفي ذم السؤال والنهي عنه وان المسئلة تجيء في وجهه
يوم القيامة خدوش ، وانه يستكثر من جهر جهنم ونحو ذلك - أخبار
كثيرة مشهورة . وقال مؤنس

ان الوقوف على الابواب حرمان والعجز أن يرجو الانسان انسان
متى تؤمل مخلوقا وتقصده ان كان عندك بالرحمن ايمان
ثق بالذي هو يعطي ذا ويمنع ذا في كل يوم له في خلقه شان
وقال آخر

من يسأل الناس يجرموه وسائل الله لا يخيب
وقال آخر

ومتى تصبك خصاصة فارح النفي وإلى الذي يهب الرغائب فارغب
وقال آخر

لا تحسبن الموت موت البلي فانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا أشد من ذاك لذل السؤال

وذكر ابن الجوزي ان سعد الله بن نصر الدجاجي الحنبلي يكنى
أبا الحسن توفي في سنة أربع وستين وخمسمائة تفقه وناظر ووعظ قال
كنت خائفا من الخليفة لما حدث زل فاختفيت فرأيت في المنام كأنني في غرفة
أكتب شيئا بجاء رجل فرقف بازائي وقال اكتب ما أملي عليك

ادفع بصبرك حادث الايام وترج لطف الواحد العلام
لا تياسن وإن تضايق كربها ورماك ريب صرفها بسهام
فله تعالى بين ذلك فرجة نخفي على الابصار والافهام
كم من نجما من بين أطراف القنا وفريسة سلمت من الضرغام

وقال محمود الوراق

وإذا لم يكن من الذل بد فالق بالذل إن لقيت الكبارا
ليس لإجلالك الكبير بذل إنما الذل أن تجل الصغارا

وقال أيضا

بخلت وليس البخل مني سجية ولكن رأيت الفقر شر سبيل
لموت الفتى خير من البخل للفتى وللبخل خير من سؤال بخيل

قال ابن عبد البر قال رسول الله ﷺ «انتظار الفرج عبادة»

ويروى لأبي محجن الثقفي

عسى فرج يأتي من الله انه له كل يوم في خليقة أمر
عسى ما ترى أن لا يدوم وان ترى له فرجا مما ألح به الدهر
إذا اشتد عسر فارح يسر آفاه قضى الله ان العسر يتبعه اليسر

وقال آخر

لعمرك ما كل التعطل ضائر ولا كل شغل فيه للمرء منعمه
إذا كانت الارزاق في القرب والنوى عليك سواء فاغتم لذة الدعاه
وان ضقت يوما يفرج الله ما ترى الارب ضيق في عواقبه سعه

وقال آخر

اصبر على الدهر ان أصبحت منعمسا بالضيق في لجج تهوي الى لجج
فما تجرع كأس الصبر معتصم بالله إلا أتاه الله بالفرج

وقال آخر

هون عليك فكل الامر منقطع واخل عنك عنان الهم يندفع
فكل هم له من بعده فرج وكل أمر إذا ما ضاق يتسم
ان البلاء وان طال الزمان به فالموت يقطعه أو سوف ينقطع

وقال الشعبي خرجت حاجبا فضاق صدري فجعلت أقول

أرى الموت لمن أمسى على الذل له أصلح

فاذا بهاتف من ورائي يقول

ألا أيها المرء السذي الهثم به برح

إذا ضاق بك الصدر تفكر في ألم نشرح

فصل

(في حكم ما يأتي المرء الصلوات والهبات من اخذ ورد)

وما جاءه من مال بلا إشراف نفس ولا مسألة وجب أخذه نقله
جماعة منهم الأثرم والمروزي . قال في رواية الأثرم إذا جاءه من غير مسألة
ولا إشراف كان عليه أن يأخذه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «خذ» ثم ذكر الحديث
ثم قال ينبغي له أن يأخذه ويضيق عليه إذا لم يكن له إشراف أن يرده
وقال محمد بن يحيى الكحال للامام أحمد الرجل يأتيه الشيء من غير مسألة
ولا استشراف أيما أفضل يأخذه أو يرده ؟ قال إذا لم يكن استشراف أخاف أن
يضيق عليه رده وكذا نقل المروزي ومحمد بن حبيب ويوسف بن موسى ونقل
عنه ابن مسيب أخاف إذا جاءه فجأة فرده أن يخرج . وقطع به في المستوعب

واختار ابن حمدان أنه يستحب ورأيت بخط القاضي تقي الدين الزربراني (١)
 البغدادي الحنبلي رحمه الله ان الامام احمد رضي الله عنه نص عليه في رواية
 اسحاق بن ابراهيم ، والذي وجدت اسحاق نقله عنه أنه قال لا بأس اذا
 كان من غير استشراف أن يرد أو يأخذه بالخيار ، وهذه رواية باباحة
 الاخذ وهو الذي ترجم الخلال أن القبول مباح من غير استشراف. وأمر
 أحمد في رواية بشر بن موسى بالاخذ وقال للسائل أرجو أن يطيب لك
 وذكر ابن الجوزي أنه لا يأخذه الا مع حاجته اليه واذا سلم من الشبهة
 والآفات فان الافضل أخذه ، ونقل المروزي ان احمد جاءته هدية اثاراب
 من خراسان فلما كان من الغد قال للمروزي اذهب رده قال فقلت له أي
 شيء تكون الحجبة في رده ؟ أو كيف يجوز أن يرد مثل هذا ؟ قال ليس أعلم
 فيه شيئاً الا أن الرجل اذا تعذر لم يبصر عنه ، وأجر محمد بن سليمان السرخسي
 بدرهم جعل ربها ل احمد فربحت عشرة آلاف فذكر ذلك ل احمد فقال جزاه
 الله خيراً ! كئنا في كفاية فرد عليه ، فقال دعنا نكون أعزة رأى أن يأخذها
 وذكر القاضي أبو الحسين في كراهة الرد روايتين وعلل رواية عدم
 الكراهة بكلام احمد في رواية المروزي ، وكان سفیان بن عيينة يقول
 لاصحاب الحديث أعلمتم أي كنت قد أوتيت فهم القرآن فلما قبلت من أبي
 جعفر يعني من يحيى بن خالد البرمكي سألته . وكان سفیان يقول : اللهم انه كئنا

(١) في المصرية الزربراني

أمر دنياي فأكفه أمر آخرته ، فرؤى البرمكي في النوم بعد موته فقال
ما نفعني شيء ما نفعني دعوة سفيان أو نحو ذلك

فان استشرفت نفسه اليه فنقل عنه عبد الله لا بأس أن يردها وكذا
نقل الكحال عنه ان شاء رده وكذا نقل محمد بن يوسف (١) له أن يردها ،
ونقل المروزي فان استشرفت نفسه ردها ، وقال له الا نرم فليس عليه أن
يرده كما يرد المسئلة قال ليس عليه ، ونقل عنه أبو داود لا بأس أن يردها قال
أبو داود وكأنه اختار الرد ، ونقل عنه اسحاق بن ابراهيم لا يأخذه

وذكر القاضي أبو الحسين أنه لا يختلف الرواية أنه لا يحرم لعدم المسئلة
وقال في الرعاية كره له أخذه ولم يحرم ، وقيل له أخذه ورده أولى . وقد
عرف من نصوص احمد انه هل يحرم أو يخير أو الرد أولى أو يكره
الاخذ؟ فيه روايات مع أن رواية اسحاق فيها النهي عن الاخذ وظاهر
النهي التحريم واستشراف النفس أن تقول سبيعت لي فلان أو لعله يبعث
لي وإن لم يتعرض أو يمرض بقلبك عسى أن يفعل ، نص عليه

وذكر احمد حديث ابن عمر (٢) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له
« إذا أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف نفس نخذه ومالا
فلا تتبعه نفسك » فقال هذا اذا كان من مال طيب

(١) بالمصرية : يوسف بن موسى (٢) في المصرية حديث عمر

فصل

في سؤال الشيء النافه كشسع النعل ٣ روايات

نقل أبو طالب عن احمد في الرجل يسئل الرجل الخذاء أو الاسكاف الشسع؟ قال لقد شددت ، وقال عبد الله كأنه لم يره مسئلة ، ونقل حرب ويعقوب عنه في الرجل يمر بالرجل فيسأله الشسع لنعله فكأنه لم يرخص في شيء منه ، قال يعقوب فكأنه كرهه فلم يرخص في شيء منه (١) وقال الفضل بن زياد و ابراهيم بن هانيء كان أبو عبد الله لا يرخص في مسئلة الشسع ، فظهر من هذا أن مسئلة الشيء اليسير كالشسع وشبهه هل يجوز أو يكره أو يحرم؟ فيه روايات

ولا بأس بمسئله الماء نص عليه واحتج بان النبي ﷺ مرّ بقربة معلقة فاستسقى فشرّب . ونقل أبو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشاناً فلا يستسقى وأظنه قال في الورع ما يكون قال أحق ، نقل جعفر عن احمد في الرجل يستعير الشيء لا يكون مسئلة

فصل

في سؤال الاخ والوالد والولد والاخت مما اعطى حياء

قال حرب لا احمد الرجل يكون له الاخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء يعجبه الدابة ونحو ذلك فيقول هب هذا لي وقد كان ذلك يجري (١) قول يعقوب ساقط من المصرية والشسع بالكسر الجلد التي تمسك النعل بين الاصابع وبضرب بها المنزل في الحفارة

بينهما وامل المسئول يجب أن يسأله أخوه ذلك ، قال أكره المسئلة كلها ،
ولم يرخص فيه الا أنه بين الاب والولد أيسر ، وذلك ان فاطمة قد اتت
النبي (ص) وسألته ونقل عنه يعقوب و ابراهيم ابن هانيء ، والفضل نحو ذلك ،
ومن المسئلة المحرمة وهي واقعة كثير اسؤال رب الدين وضع شيء من
دينه نص عليه قال في رواية بكر بن محمد عن ابيه لا تجبني هذه المسئلة قال صلى الله عليه وسلم
لا تحل المسئلة الا لثلاث قال ابن الجوزي وان اخذ من يعلم انه انما اعطاه
حياء لم يجز له الاخذ ويجب رده الى صاحبه ، ولم أجد أحدا صرح بهذا
غيره وهو قول حسن لان المقاصد عندنا في العقود معتبرة وعموم كلام
غيره يخالفه والله أعلم

فصل

قال احمد ثنا اسماعيل ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن
أبي قتادة وأبي الدهماء وكانا يكثران السفر نحو البيت قالا : أتينا على رجل
من أهل البادية فقال البدوي أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بيمني
مما حله الله وقال «انك لن تدع شيئا اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله
خيرا منه» ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن سليمان بن
المغيرة عن حميد بن هلال قال ثنا أبو قتادة وأبو الدهماء وذكره ، اسناده جيد
وعن أبي هريرة مرفوعا «انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا
الى من فوقكم فانه أجدر أن لا تزددوا نسمة الله عليكم» رواه احمد وابن

ماجه والترمذي وصححه وله من حديث عبد الله بن عمرو خصلتان من
كانتا فيه كتبه الله شاكر اصابرا ، الحديث وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف

فصل

(في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان احمد له)

وأما مسألة غيره لغيره لالذات نفسه كما يفعله كثير من الناس فنقل محمد
بن داود عن احمد رحمه الله وسئل عن رجل قال لرجل كلم لي فلان في
صدقة أو حج أو غزو؟ قال لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ ثم
قال التعريض أعجب إلي . ونقل غيره عنه أنه سئل عن رجل ربما يكلفه
قوم أن يجمع أموالا فيشتري أسارى أو يصرفه في أشباه ذلك؟ قال نفسه
أولى به وكأنه لم يره : ونقل المروزي عنه أن رجلا سأله عن امرأة مات
زوجها بالثغر وليس لها تم أحد فتري أن أكلم قوما يعينوني حتى أجهز عليها
وأجيب بها؟ قال ليس هذا عليك ولم يرخص له أن يسأل (١) ونقل حرب
عنه في الرجل يقوم في المسجد فيسأل الرجل فيجمع له دراهم فرخص
فيه ، ونقل أن شعبة كان يفعل ذلك ، وكذا نقل عنه ابراهيم ويعقوب
ونقل المروزي عنه انه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟ قال

(١) ما رأيت من ورع الامام وتشديده اغرب من هذه المسألة . والمعروف
ان سبب النهي عن السؤال انه ذل لا يليق بعزة المؤمن وتكريم الله له والسؤال
لمصالح الناس العامة والخاصة ليس فيه ذل الا في النادر ونزي الاكابر يسألون لاجل
الجميات الخيرية والفقراء حتى لا يعرضوهم للذل

لاولكن يعرض . ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله ﷺ وحث
 على الصدقة ولم يسأل (١) وهذا معنى ما نقل الاثر من ابن منصور ومحمد بن
 أبي حرب ، وقال في روايته ربما سأل رجلا فمنه فيكون في نفسه عليه
 وقد قدمت هذه المسئلة والذي تحصل من كلام الامام احمد رضي الله عليه
 جواز التعريض وفي جواز السؤال روايتان فان أعطاه غيره شيئا ليفرقه
 فهل الاولى أخذه أو عدمه ؟ فيه روايتان تقدمتا حسن عدم الاخذ في
 رواية ، وأخذ هو وفرق في رواية والله أعلم

فصل

(في افضل المعاش والتجارة واحسن الحرف والصناعات)

أفضل المعاش التجارة وأفضلها في البز والمطر والزرع والنرس
 والماشية وأنقصها في الصرف ذكر ذلك كله في الرعاية الكبرى ، وقال
 فيها في موضع آخر أفضل الصنائع الخياطة وأدناها الحياكة والحجامة ونحوها
 وأشدها كراهة الصبغ والصبغة والحداة ونحو ذلك من الصنائع الدنية
 وقال فيها أيضا ويكره كسب الحجام والفاصد ونحوه وعسب الفحل والماشطة
 ونحوها والنائحة والبلان والمزين والجراثي والصائغ والصباغ والحداد

(١) امل سبب عدم سؤاله ﷺ انه اذا سأل وجبت اجابته وهو لا يريد
 ان يوجب على الناس ما لم يأمره الله به وبجابه وهو يعلم ان ترغيبه في الصدقة في هذا
 المقام كاف . فان قيل لم يسأل مع التخيير اجيب بان الحث على الصدقة بمنه وليس
 فيه توريط لاحد وهو أنزه واليق بمنصبه ﷺ

وقيل والبيطار ونحو ذلك ، وروى الخلال أن امرأة ماشطة جمعت مالا من ذلك فجاءت الى أبي عبد الله وقالت أريد أن أحجج؟ فقال أبو عبد الله لا تحججي به ، ليس ههنا أحل من الغزل

وذكر بعضهم أن أحمد سئل عن كسب الماشطة أحجج منه؟ قال لا، غيره أطيب منه. وقال المروزي سمعت امرأة تقول جاءت امرأة الى أبي عبد الله من هؤلاء الذين يشطون فقالت اني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أترى أن أحجج مما أكتب؟ قال لا وكره كسبها لنهى النبي ﷺ وقال تكون من مال أطيب منه ، وكلامه في المغني يقتضي أن الفصد ونحوه لا كراهية فيه وان الحكم (١) يختص بالحجامة

وقد قال ابن حزم في الصيد الفقهوا أن مكاسب الصنائع من الصناعات المباحة حلال واختلفوا في كسب الحجام وذكر في الرعاية وغيرها أنه يكره كسب الحمامي نان وحمامية النساء أشد كراهة وذكر الآزجى في نهايته أن الصحيح أن الحمامي لا يكره كسبه .

وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس وقد أجمع العلماء أن أشرف الكسب الغنائم وما أوجف عليه بالخيل والركاب إذا سلم من الغلول وقد سمي الله الجهاد تجارة منجية من عذاب الله أليم قال رسول الله ﷺ « افضل الكسب عمل اليد وكل بيع مبرور » وعنه ﷺ انه قال « افضل الكسب كسب الصانع بيده إذا صحح » وقال ابن شهاب مر رسول الله (ص) بأعرابي وهو يبيع

شيئا فقال « عليك باول سومة أو قال باول السوم فان الربح مع السماح ، وقيل للزبير رضي الله عنه بم بلغت هذا المال ؟ قال اني لم أرد ربحا ولم استرعيبا وقال معاوية رضي الله عنه لنوم ما تجارتكم ؟ قالوا بيع الرقيق ، قال بئس التجارة ، ضمان نفس ، ووثنة ضرر . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحسن ما يكون في عينك وقال أيضا اذا اشتريت بميرا فاشتره ضخما فان لم توافق كر ما وافقت لها ، وأنشد ابن شهاب الزهري رحمه الله
 ألا كل من يهدى له البع يرزق وقد يصلح المسال القليل الترفق
 ولنصور الفقيه

بُنيةٌ لا تجزي واصبري عساك بصبرك أن تظفري
 فلو نال يوما أبوك الغنى كساك الديقي والتستري
 ولكن أبوك ابتلى بالعلوم فما أن يبيع ولا يشتري

وروى احمد باسناد ضعيف عن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول
 « قد أعطيت خالي غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه ، وقد نهبتها
 أن تجعله حجاما أو قصابا أو صائغا »

قال أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا همام عن فرقد السبخي عن
 يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال
 « أ كذب الناس الصباغون والصواغون ، فيه ضعف ، وقد رواه الامام احمد
 وابو يعلى الموصلي وابن حبان في الضعفاء وابن عدي وغيرهم . قال ابن
 عقيل رحمه الله بعد أن ذكر هذا الخبر وهذا صحيح لان أحدهم يمد

ويخلف ، قال وقيل لانه يقول من الاصباع مالا يمكنه صبغه فاذا تحرى الواحد منهم الصدق والثقة فلا طعن عليه ،

وقال ابن عقيل ويكره تعدد الصنائع الرديئة مع امكان ما هو أصلح منها ، وقال ابن الجوزي ويكره أن يكون جزارا لانه يوجب قساسة القلب او حجاما أو كناسا لما فيه من مباشرة النجاسة ، وفي معناه الدباغ انتهى كلامه قال المروزي سألت أبا عبد الله عن كسب الحجام فكرهه وقال لولا أن النبي (ص) أعطاه ما أعطيناه . قال ابن حمدان رحمه الله وينبغي أن يكون في كل بلد طبيب وكحال وحجام وجرائحي وطحان وخباز ولحام وطباخ وشواء وبيطار واسكاف وغير ذلك من الصنائع المحتاج اليها غالبا كتجارة وقصارة ومكاراة ووراقة (١)

قال القاضي يستحب اذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه وإن قصد الى جهة من التجارة فلم يقسم له فيه رزق عدل الى غيره لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة مرفوعا « اذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه » وبإسناده عن ابن عمر قال من أبحر في شيء ثلاث مرات فلم يصب منه شيئا فليتحول منه الى غيره » فقال ابن عبد البر كان

(١) هذا هو التحقيق وقد صرح بعض الفقهاء بأن الصناعات التي لا بد للناس منها من فروض الكفاية وأما اختيار بعض على بهن فهو منوط باستعداد الناس وميلهم وكل ميسر لما خالق له . وإنما تظهر كراهة اختيار الحرفة الحسيسة فيمن احتاج الى الكسب ويمكنه أن يحسن حرفة شريفة ويجد السبيل اليها

يقال اذا لم يرزق الانسان ببلدة فليتحول الى أخرى قال وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول بلغني أن عمر بن الخطاب قال من كان له رزق في شيء فليلزمه ، قال وقال مالك سمعت أهل مكة يقولون ما من أهل بيت فيهم من اسمه محمد إلا رزقوا ورزق خيرا

قال القاضي أبو يعلى والمستحب منها البز لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استشاره رجل في البيوع فأشار عليه بالبز وقال « انك اذا عالجت البز أحييت (١) الخصب للمسلمين وكذا وكذا » وعد أشياء وبإسناده عن النبي ﷺ انه قال « ان أهل الجنة لو تبايعوا - ولا يتبايعون - ما تبايعوا الا البز » قال وروى بإسناده عن عمر (رض) قال لو كنت تاجراً ما اخترت غير العطر إن فاتني ربحة لم يفتني ربحة . وعن أبي حميد الساعدي مرفوعاً « اجملوا في طلب الدنيا فان كلاً ميسر لما خلق له » رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس عن عمارة بن غزيرة المدني وهو عن غير الشاميين ضعيف عند الأكثر ولا بن ماجه أيضاً عن جابر مرفوعاً « اتقوا الله واجملوا في الطالب » وروى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث الليث عن خالد بن يزيد عن سميد بن أبي هلال عن سعيد ابن أبي أمية عن يونس بن كثير عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من عمل يقربكم من الجنة الا قد أمرتكم به ، ولا عمل يقرب من النار الا قد نهيتكم عنه ، ولا يستبطن أحد منكم فان جبريل أتى في رومي ان أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل

(١) وفي نسخة : أحييت ولعل صوابه : أصبت

رزقه ، فاتقوا الله ايها الناس واجتنبوا في الطلب فان استبطأ أحدكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فان الله لا ينال فضله بمعصيته » ورواه الشافعي عن الداروردي عن عمرو بن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن رسول الله ﷺ مرسلًا وأظن ابن ماجه روى من حديث أنس ومن حديث عائشة قوله عليه السلام « من بورك له في شيء فليزمه » أو هذا المعنى وعن ابن مسعود مرفوعا « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » اسناده حسن ، ورواه احمد والترمذي وحسنه . قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل في هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه الحديث « أفشى الله ضيعته » اي أكثر عليه معاشه . ومنه حديث ابن مسعود « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » وقال الشيخ يحيى بن يحيى الأزجبي الحنبلي رحمه الله في كتاب النهاية له : اختلف الناس في أطيب الاكتساب فقال قوم الزراعة وقال صاحب النهاية وهو الاشبه عندي لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكل عليه وهو خارج من بركة الارض فهو أبعد من الشبهة . وقال قوم التجارة أطيب لان الله تعالى صرح باحلال ذلك في كتابه ، ولان للصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعاطون التكسب بهذه الطريق غالبا . وقال قوم الكسب بالصناعة اطيب لقوله عليه السلام أحل ما أكل الرجل من كسبه ولان الانسان يباشر العمل فيها بكده اتمى كلامه وقال عباس الدوري سمعت احمد بن حنبل رحمه الله يقول وسئل عن

الدقاقين فقال ان أموالا جمعت من عموم المسلمين انها لاموال سوء ،
والظاهر ان المراد بالدقاقين والله أعلم الذين يتجرون في الدقيق وذلك
لما فيه من احتكار الاقوات وارادة غلاتها وغير ذلك مما هو سبب في اضرار
المعصومين وهو ضرر عام فالاموال المجموعة من التجارة في ذلك اموال
سوء واحتج به القاضي على كراهة التجارة في القوت والطعام
وقال الشيخ تقي الدين يكره للرجل أن يحب ذلوا أسعار المسلمين
ويكره الرخص ويكره المال المكسوب من ذلك كما قال من قال من الأئمة
ان ما لا جمع من عموم المسلمين لمال سوء . وقد روى البخاري وغيره عن
جندب مرفوعا «من سمع سمع الله به يوم القيامة ، ومن بشاقق يشقى الله
عليه يوم القيامة» قالوا أو صنا قال «ان أول ما ينتن من الانسان بطنه فمن
استطاع أن لا ياكل الا طيبا فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين
أهل الجنة ملء كف من دم اوراقه فليفعل»

فصل

(اشارات نبوية الى ما يقع من شرق المدينة وبمنها ونجدها)

عن أبي هريرة مرفوعا « رأس الكفر نحو المشرق (١) والفخر والخيل
في أهل الخيل والابل والفدادين من أهل الوبر ، والسكينة في أهل
الغنى » وفي رواية « الايمان يمانى » وللبخاري « والفتنة من ههنا حيث يطلع قرن
الشیطان » ولمسلم « والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر » وعن

(١) المراد بالمشرق مشرق المدينة

ابن عمر مرفوعاً أنه قال وهو مستقبل المشرق «ها ان الفتنة هنا ثلاثا»
 وللبخاري «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا وفي
 نجدنا (١) قال «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا وفي نجدنا
 فأظنه قال في الثالثة «هناك الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان» رواها
 البخاري ومسلم ولاحمد من حديث ابن عمر «اللهم بارك لنا في مدينتنا،
 وفي صاعتنا، وفي مدننا ويمننا وشامنا» ثم استقبل مطلع الشمس فقال «من
 هنا يطالع قرن الشيطان» وقال—من ههنا الزلازل والفتن» الفدادون
 بالتحديد الذين تعلموا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وأحدهم فداد يقال
 فد الرجل يفد فديداً إذا اشتد صوته، وقيل بالتخفيف وهي البقر التي
 تحرث واحدها فدان بالتحديد وإنما أضاف الايمان الى اليمن لانه ظهر من
 مكة وهي تسمى الكعبة اليمانية

فصل

(حديث الحث على تعليم المرأة الكتابية وحديث النهي عنه موضوع)
 ظاهر كلام الاكثرين أن الكتابة لا تكره للمرأة كالرجل وذكره
 ابن عميل في الفنون وهو ظاهر المنقول عن الامام احمد رضي الله عنه
 قال في مسنده ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن
 عمر بن عبد العزيز بن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن
 أبي خيثم عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي النبي ﷺ وأنا عند
 (١) المراد الجهات المرتفعة من شرق مدينته (ص) ولم يكن في زمنه قطر محدود يسمى نجدا

حفصة فقال « أتعلمين هذه رقية التملة كما علمتها الكتابة » رواه أبو داود بهذا الاسناد ، ورواه النسائي من حديث عبدالعزیز بن عمر ، ورواه أيضا عن أبي بكر بن سليمان بن حفصة من مسندها وهو حديث صحيح . قال الاثرم قال إبراهيم هذا حدث أو حدثت به أحمد بن حنبل فقال هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة ذكره الخليل في الادب . وقال الشيخ مجد الدين في المنتقى وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة ، وقد روى الحاكم في صحيحه من رواية محمد بن ابراهيم الشامي ثنا شعيب ابن اسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال « لا تسكنوهن الغرف ولا تملوهن الكتابة وعلوهن النزل وسورة النور » وهو خبر ضعيف فان محمد بن ابراهيم كذبه الدارقطني ، وقال ابن عدي عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن حبان يضع الحديث

وعن ابن عباس مرفوعا « لا تملوا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن الملاهي » وقال « خير لهن المؤمنات النساكة ، وخير لهن المرأة النزل » في سنده جعفر بن نصر وهو متهم ، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذين الخبرين في الموضوعات ، وذكر خبر عائشة في تفسيره في أول سورة النور ولم يتكلم عليه ، وقال ابن عبد البر قال عمر بن الخطاب لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تملوهن الكتابة واستعينوا عليهن بالعري ، وقال أيضا ، استعينوا بالله من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر

فصل

قال عبدالله بن الامام احمد رحمه الله سألت أبي عن رجل اكتسب
مالا من شبهة : صلاته وتسبيحه تحط عنه من ماثم ذلك ؟ فقال ان صلى
وسبح يريد به بذلك ، فارجو قال الله عز وجل (خلطوا اعمالا صالحا وآخر سيئا)

فصل

(في فتن المال والزنا والنساء والبدانة والامراء المضلين والعملاء المنافقين)

قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « لكل أمة فتنة ، وفتنة
أمتي المال » وقال ابن عبد البر قال صلى الله عليه وسلم « ان الدينار والدرهم أهلكا من كان
تبعكم وانهما مهلكاكم » وقال الحسن البصري لكل أمة صنم يعبدونه وصنم
هذه الامة الدينار والدرهم . وفي الصحيحين وغيرهما عن عقبه رفوعا « والله
ما أخاف عليكم أن تشرکوا بعمدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها
فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم » ورواه أيضا عن أبي سعيد رفوعا « ان
أخوف ما أخاف عليكم أن يخرج الله لكم من زهرة الدنيا وزينتها - قالوا
وما زهرة الدنيا ؟ قال - بركات الارض » فقال رجل أويأتي الخير بالشر ؟
قال « أو خير هو ؟ - ثلاثا - ان الخير لا يأتي إلا بالخير وان مما ينبت الربيع
يقتل خبيطا أو يلم الآكلة الخضرفانها أكلت حتى إذا امتلأت خاصرناها
استمقبات عين الشمس فنلقت وبالت ثم اجترت فمادت فأكلت ، وان
هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو ان أعطى منه المسكين واليتيم

وابن السبيل» أو كما قال رسول الله ﷺ «وان من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليهم شهيداً يوم القيامة» قوله «اجترت» أي مضفت جرتها بكسر الجيم ما يخرج البعير من بطنه لمضغه ثم يبلعه
 ولمسلم من حديث أبي سميد «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء» وروى أحمد في المسند من رواية ابن عقيل وحديثه حسن من جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» ورواه ابن ماجه والترمذي وقل حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه ، وصح أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام انه قال «ما تركت فتنة أضرب على الرجال من النساء» رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد

وعن عمر مرفوعاً «لا أخاف على أمتي الا الابن فان الشيطان بين الرغوة والصریح» رواه أحمد . الصريح الخالص من الابن . قل بعض العلماء والمراد ان الشيطان يجب اليهم الابن فيخرجون الى البادية ويتركون الجمعة والجماعة . وروى البيهقي محتجاً به من رواية ابن لهيعة عن أبي قنبل عن عقبة بن عامر مرفوعاً «هلك أمتي في الكتاب والابن» فقيل يا رسول الله ما الكتاب والابن؟ قال «يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما أنزل الله ، ويحبون الابن ويتركون الجماعات والجمع ويبدون» احتج به البيهقي في كتاب المدخل لكتاب الشافعي (رض) ان العام على عمومه والظاهر على ظاهره حتى يرد دليل . واحتج أيضاً بحديث ابن مسعود هلك

المتنطمعون» رواه مسلم، وروى أحمد باسناد صحيح عن محمود بن لبيد - وهو مختلف في صحته ان رسول الله ﷺ قال « ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر » قالوا وما الشرك الاصغر؟ قال « الرياء » وعن أبي ذر قلت يا رسول الله أى شيء أخوف على أمتك من المسيح الدجال؟ قال « الائمة المضلين » رواه أحمد من رواية ابن لهيعة . وروى أيضا ثنا عبد الرزاق قال قال معمر أخبرني أيوب عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « اني لأخاف على أمتي الا الائمة المضلين فاذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم الى يوم القيامة » إسناد جيد ، ولا أحمد ومسلم والترمذي وصححه مثله من حديث ثوبان . ولاحمد عن يزيد وأبي سعيد عن ديلم بن غزوان ثنا ميهوزالسكري حديثي أبو عثمان النهدي عن عمر ان رسول الله (ص) قال « ان أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » حديث رواه الدارقطني وقال . وقوف أشبه بالصواب - وزاد أحمد في رواية « يتكلم بالحكمة ويعمل بالجرور » وعن عمر أيضا قال كنا نتحدث انما يهلك هذه الامة كل منافق عليم اللسان رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية مؤمل بن اسماعيل - وهو مختلف فيه - ولا أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قلنا بلى قال « الشرك الخفي أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل » وعن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن رجل من بني كاهل عن

أبي موسى مرفوعاً « أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب
 النمل » فقال له من شاء الله أن يقول فكيف تنقيه وهو أخفى من ديب النمل؟
 قال « قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك
 لما لا نعلم » رواه أحمد

فصل

(التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنكاحات)

إذا اكتسب الرجل مالا بوجه مختلف فيه مثل بعض البيوع
 والاجارات المختلف فيها فهل يجوز لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك
 المال؟ الاشبه أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريمه إذ هذه العقود ليست بدون
 بيع الكفار للغير وقد جاز لنا معاملتهم بأمانها للاقرار عليها ، فإقرار
 المسلم على اجتهاده أو تقليده أجوز ، وذلك أنه إذا اعتقد الجواز واشترى
 فالمال في حقه معفو عنه ، وكذلك لو انتقل هذا المال عنه إلى غيره بارت
 أو هبة أو هدية أو غير ذلك ، وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن مسعود
 (رض) لك مهنؤه وعليه مائة ، وبذلك أفتيت في المال الموروث ، وكذلك
 قبول العطاء الموروث إذا كان الميت يعامل المماملات المختلف فيها ، وكذلك
 قبول العطاء من الساطان المتأول في بعض مجناه وأخذ المالك كتب إذا قبض
 ببيع تجارة باجتهاد أو تقليد ثم يتبين له التحريم ففيه روايتان بناء على ثبوت
 الحكم قبل بلوغ الخطاب . وعلى إعادة من صلى ولم يتوضأ من لحوم
 الابل أو صلى في أعطانها . ورجحت في هذا كله وجوب الإعادة وعدم

التحريم، فقد يقال اقرار ما اكتسبه له كأخذه من غيره كما ان اقرار الحاكم بحكم نفسه كاقراءه لحكم غيره ونقضه كمنعه اذ لا فرق بين ما يتبين له من فعل نفسه وفعل غيره فيخرج في الجميع روايتان، ويشبه هذا من وجه اذا اثم المأموم بامام اخل بركن أو فعل مبطلا في مذهب المأموم دون الامام، وأصحابنا منهم من يحكي روايتين ومنهم من يفرق بين ما لم يختلف المذهب فيه

والصواب الفرق بين ما يسوغ فيه الاجتهاد فان بناء صلاة المأموم على صلاة الامام كبناء ملك المشتري على ملك البائع . هذا كله من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قل ومن ذلك ما استحله الانسان مما يعتقد غيره خبيثا من النجاسات ووقع ذلك في مائع مثل ان يغمس المالك يده في مائع ولع فيه كاب ثم يضمها في مائع لانسان، او يضع يده الرطبة على فروة مدبوغة ثم يضعها في مائع ونحو ذلك بحيث تكون يد الانسان أو ثوبه واناءه طاهرا في اعتقاده فيلاقي مائعا لغيره انتهى كلامه والله أعلم

فصل

(في الكذب في المال والسن وافتخار الضرة ونحوه)

من الناس من اذا سئل عن مقدار ما يملك من المال يخبر بخلاف الواقع وهذا ليس بمجيد لانه كذب، وقد قل البخاري في صحيحه (باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) ثم روى باسناده عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي

غير الذي يعطيني فقال رسول الله ﷺ «المنشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور» ولما فيه من جحد نعمة الله تعالى عليه ان كان اخباره بانقص والاوتى ان ينظر الى ما تقتضيه المصاحبة في الاخبار وعدمه والاخبار بحقيقة الحال والتورية فيعمل بذلك. وكان محمد بن عبد الباقي الحنيلي الامام يقول ما من علم الا وقد نظرت فيه وحصلت منه الكحل او البعض وما اعرف اني ضيعت ساعة من عمري في لهو او لعب وانفرد بعلم الحساب والفرائض وتفقه على القاضي ابي يعلى وتوفي في سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وقد تم له ثلاث وتسعون سنة ولم يتغير من حواسه شيء ويقرأ الخط الدقيق من بعد سئل مرّة عن عمره فانشد

احفظ لسانك لا تبج بثلاثة سن ومال ما علمت ومذهب
فعلى الثلاثة تبسلى بثلاثة بمكفر ومحاسد ومكذب

ومن كلامه قال يجب على المعلم ان لا يعنف، وعلى المتعلم ان لا يناف.
وقال من خدم الحابر، خدمته المنابر

فصل

(في حد البخل والشح والسخاء)

ذكر بعض العلماء في حد البخل اقوالا وذكر القاضي ايضا في كتابه
المعتمد في حد البخل اقوالا (احدها) منع الزكاة فمن اداها خرج من جواز
اطلاق البخل عليه، وروي عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال من ادى زكاة ماله

قاليس بيخيل قاله ردا على الحجاج حين نسبه الى ذلك (والثاني) منع الواجبات من الزكاة والنفقة فعلى هذا لو اخرج الزكاة ومنع غيرها من الواجبات عد يخيلا (والثالث) فعل الواجبات والمكرمات فلو اخل بالثاني وحده كان يخيلا، وهذا ظاهر قول ابي بكر من اصحابنا حكاه عنه القاضي، وروى أبو بكر عن انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « برى من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة » فلم ينف عنه وصف الشح الا عند الاوصاف الثلاثة. وقد روى هذا الخبر ابو يعلى الموصلي والطبراني الحافظ ضياء الدين في المختارة من طريقهما من حديث مجمع بن يحيى عن عمير ابي الانصاري مرفوعا قال القاضي ولان هذا حده في اللغة قال وقيل هو معني في النفس وهو خشية الفقر والحاجة

وقال ابن عقيل في الفنون البخل يورث التمسك بالموجود والمنع من اخراجه الا لم يجده عند تصوره ما حصل وعدم الظفر بخلفه، والشح يموت النفس كل لذة، ويجر عها كل غصة، انتهى كلامه وظاهر كلام ابي بكر والقاضي انهما مترادفان وقد ورد في الحديث ان الشح يحمل على البخل فروى عبد الله بن عمرو (رض) قال خطب رسول الله ﷺ فقال « اياكم والشح انما هلك من كان قبلكم بالشح، امرهم بالبخل فبخلوا، وامرهم بالقطيعة فقطعوا، وامرهم بالفجور فقجروا » رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وقال الخطابي رحمه الله الشح من البخل، وكان الشح جنس والبخل نوع، واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع وفي شرح

مسلم في باب تحريم الظلم قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل ، وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام ، وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمروف ، وقيل الشح الحرص تلى ما ليس عنده والبخل بما عنده والله اعلم

وذكر ابن عبد البر قيل للاحنف ما الجود؟ قال بذل الندى وكف

الاذى. قيل فما البخل قال طلب اليسير ومنع الحقير. وقيل ان هذا من كلام اكرم بن صيفي وقال شعيب بن حرب ليس السخي من أخذ المال من غير حله فبذره وانما السخي من عرض عليه ذلك المال فتركه ، أو جمع من حق ووضع في حق. سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن البخل فقال هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلفا وما يمسكه شرفا وقال أبو العتاهية

وان امرءا لم يرنج الناس نفعه ولم يأمنوا منه الاذى للثيم
وان امرأ لم يجعل البر كنزه ولو كانت الدنيا له لعديم

فصل

(أحاديث في ذم البخل والشح والحرص ومدح الاتفاق في سبيل الله)

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ما من يوم يصبح العباد فيه الا ما كان ينزلان فيقول احدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا » وعنه أيضا يبلغ به النبي (ص) قال الله تبارك وتعالى يا بن آدم اتفق اتفق عليك » وعنه أيضا أن النبي (ص) قال

« ما يسرني ان لي أحدا ذهبا يأتي علي ثلاثة أيام وعندى منه دينار إلا ديناراً
 أرصده لدين علي » رواه ابن البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري قبل حجة
 الوداع في قصة البحرين حديث جابر أن النبي (ص) وعده ليمطيه من
 مال البحرين فلم يخرج حتى مات فذكره لابي بكر ثلاثا فلم يرد عليه ،
 فقال اما ان تمطيني واما ان تبخل عني ، فقال قلت تبخل عني وأي داء
 أدوا من البخل ؟ - قالها ثلاثا ما منمتك من مرة الا وأنا أريد ان أعطيك
 رواه احمد ومسلم وقال عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقامت
 يارسول الله لغير هؤلاء احق به منهم قال « اللهم خيروني بين أن يسألوني
 بالفحش او يبخلوني ولست ياخذ » وقال انس ما سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على شيئا الا اعطاه ، وقال جابر ما سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا ، رواه احمد ومسلم وروى الثالث
 البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا « السخي قريب من الله قريب من الناس
 قريب من الجنة بعيد من النار ، ولجاهل سخي احب الى الله من عالم بخيل »
 رواه الترمذي وقال غريب وروى أيضا وقال غريب عن ابي سعيد مرفوعا
 « خصلتان لا يجتمعان في قلب مؤمن البخل وسوء الخلق » وروى أيضا وقال
 حسن غريب عن ابي بكر مرفوعا « لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
 ولا منان » وأسانيد الثلاثة ضعيفة

وقال أبو ذر انتهيت الى النبي (ص) وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني
 قال « عم الا خسرو زورب الكعبة » قال بخت حتى جلست فلم اتقار ان قمت .

فقلت يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم؟ قال «أكثر من أموال إلا من قال
هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم» رواه
أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم وعن كعب بن مالك مرفوعا «ما ذئبان جائعان
أرسلا في زريبة فتم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»
ورواه أحمد والترمذي وصححه وعن أنس مرفوعا «يهرم ابن آدم ويشب
فيه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر» وعن أبي هريرة مرفوعا
«قلب الشيخ شاب على حب اثنتين» وذكر معناه متمقا عليهما قال في شرح
مسلم هذا مجاز ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك
كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه، قال وقيل في تفسيره غير هذا
مما لا يرضى وروى أبو داود حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن
يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان
سمعت أبا هريرة سمعت رسول الله (ص) يقول «شر ما في الرجل شح خالع
وجبن خالع» أسناده جيد أصل الخلع الجزع والخالع هنا ذو الخلع ومعناه أنه
إذا استخرج منه الحق الواجب عليه هلع وجزع منه، والجبن الخالع هو
الشديد الذي يخاف فؤاده من شدته

وروى: ثنا يونس ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن سهل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا «لا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح»
حديث حسن. وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عن رسول الله
ﷺ «ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات: فأما المنجيات فالعدل في

الرضا والغضب ، وخشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ،
وأما المهاسكات فشح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه ، قال
ابن عبد البر كان يقال شدة الحرص من سبل المتالف ، وقال الاحنف
آفة الحرص الحرمان ولا ينال الحريص إلا حظه ، كان الحسن البصري
يقول ما بعد أمل ، الاساء عمل ، ومن كلام الحكماء الرزق مقسوم ، والحريص
محروم ، والحسود منعموم ، والبخيل مذموم . وقال الخليل بن احمد :

الحرص من شر اداة الفتى لا خير في الحرص على حال
من بات محتاجا الى أهله هان على ابن العم والخال
وقال آخر :

لا تحسدن أخا حرص على سعة وانظر اليه بعين الماقت القالي
ان الحريص لمشغول بشقوته عن السرور بما يحوي من المال
وقال أبو العتاهية يخاطب سلم بن عمرو

نعم نفسي لي من الليالي تصرفن حالا بعد حال
فمالي لست مشغولا بنفسي ومالي لا أخاف الموت مالي
لقد أيقنت أنني غير باق ولكني أراني لأبالي
تعالى الله يا سلم بن عمرو أذل الحرص أعناق الرجال
هب الدنيا اساق اليك عفوا أليس مصير ذلك الى زوال
فما ترجو بشيء ليس يبق وشيكا ما تغيره الليالي

فلما أبلغ سلم بن عمرو وهو المعروف بسلم الخاسر كتب إليه
 ما أقبح التزهيد من واعظ يزهد الناس ولا يزهد
 لو كان في تزهيده صادقا أضحى وأمسى بيته المسجد
 ان رفض الدنيا فما باله يكتنز المال ويسترفد
 يخاف أن تنفد أرزاقه والرزق عند الله لا ينفد
 الرزق مقسوم على من ترى يسمى له الايض والاسود
 قال زياد بن أبي سفيان اثنان يتعجلان النصب ولا يظفران بالبغية
 الحريص في حرصه ، ومعلم البليد ما ينبو عنه فهمه. وأنشد محمود الوراق
 أراك يزيدك الإثراء حرصا على الدنيا كأنك لاتموت
 فهل لك غاية إن صرت يوما اليها قلت حسبي قد رضيت
 وقال آخر :

الحرص داء قد أضرب من ترى الا قليلا
 كم من عزيز قد رأيت الحرص صيره ذليلا
 فتجنب الشهوات واحذر أن تكون له قتيلا
 فلرب شهوة ساعة قد أدرت حزنا طويلا
 وقال آخر

الحرص عون للزمان على الفتى والصبر نعم العون للزمان
 لا تخضعن فان دهرك ان يرى منك الخضوع أمده بهوان

ولابي عبدالله الصوري

لما رأيت الناس قد أصبحوا وهمة الانسان ما يجمع
قنمت بالقوت فنلت المني والفاضل العاقل من يقنع
ولم أنافس في طلاب التمني علما بان الحرص لا ينفع

وذكر ابن عبدالبر الخبز المشهور الذي رواه مسلم وغيره من حديث
أبي هريرة عن النبي ﷺ «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
فإن غلبك أمر فقل قدر الله ، وما شاء فعل ، ولا تقل «لو» فإن لو تفتح عمل
الشیطان» وللنسائي في رواية «فإن اللو تفتح عمل الشيطان» قال ابن عبدالبر
كان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من طمع في غير مطعم ، ومن طمع
يقود إلى طبع ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شيء أذهب لعقول
الرجال من الطمع . وفي حديث آخر ان عمرو بن الزبير قال لسكيب:
ما يذهب العلم من صدور الرجال بعد أن تلموه قال الطمع وطلب الحاجات
إلى الناس ، وقال كعب أيضا الصفا الزلل الذي لا تثبت عليه أقدام العلماء
الطمع ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في اليأس غنى ، وفي الطمع الفقر ،
وفي العزلة راحة من خلطاء السوء

وقال أبو العتامية

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أني قنعت لصرت حرراً

وقال ابن المبارك: ما النذل إلا في الطمع وأنشد بعضهم
 ان المطامع ما علمت مذلة للطامعين وأين من لا يطمع؟
 وقال بعض الحكماء قلوب الجاهل تستعبد بالاطماع وتسترق بالمني
 وتعلل بالخدائع وقال آخر
 لا تجزعن على ما نأت مطابه هاقذ جزعت فماذا ينفع الجزع
 ان السعادة بأس ان ظهرت به بعض المرار وان الشقوة الطمع
 وقال آخر

الله أحمد شاكراً فبلاؤه حسن جميل
 أصبحت مسروراً معافى بين أنمته أجول
 خلوا من الأحزان خف الظهر يغنيني القليل
 ونفيت باليأس المنى عني فطاب لي المقييل
 والناس كلهم لم خفت مئوته خايل
 قالوا للمسيح ياروح الله أخبرنا عن المال فقال المال لا يخلو صاحبه
 من ثلاث خلال اما أن يكسبه من غير حله ، واما أن يمنعه من حقه، واما
 أن يشغله اصلاحه عن عبادة ربه قال الخطيئة
 ولست أرى السعادة جمع مال ولكنّ التقي هو السعيد
 وقال آخر

إذا ما الفتى لم ينح إلا لباسه ومطعمه فالخير منه بعيد
 يذكرني صرف الزمان ولم أكن لأهرب مما ليس منه بعيد

فلو كنت ذامال لقرب مجلسي وقيل اذا أخطأت أنت رشيد

وقال آخر

ذهاب المال في أجر وحمد ذهاب لا يقال له ذهاب

قال جعفر بن محمد رحمه الله من نقله الله من ذل المعاصي الى ذل الطاعة
أغناه بلامال، وآنسه بلا مؤنس، وأعزه بلا عشيرة. قال النبي ﷺ « ليس الغنى
عن كثرة المرض انما الغنى غنى النفس ». وعن النبي ﷺ قال « ارض
بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، واعمل بما افترض الله عليك تكن أعبد
الناس ، واجتنب ما حرم الله عليك تكن أروع الناس » وعنه أيضا « الفقر
أزين بالمؤمن من العذار على خد الفرس » وقال أوس بن حارثة خير الغنى
الفتاة ، وشر الفقر الخضوع . وقال الفضيل بن عياض انما الفقر والغنى
بعد العرض على الله عز وجل

ماشقوة المرء بالافتار مقتررة ولا سعادته يوما بإيسار

إن الشقي الذي في النار منزله والفوز فوز الذي ينجو من النار

كان يقال الشكر زينة الغنى ، والعتاف زينة الفقر ، وقالوا حق الله
واجب في الغنى والفقر ، ففي النسي العطف والشكر ، وفي الفقر العتاف
والصبر ، وكان يقال الغنى في النفس والشرف في التواضع ، والكرم في
التقوى . وقال حماد الروابي أفضل بيت في الشعر قيل في الامثال
يقولون يستغني ووالله ما الغنى من المال إلا ما ينف وما يكفي

وكان يقال خصلتان مذمومتان الاستطالة مع السخاء ، والبطر مع

الغنى . وقال آخر

- تقنع بما يكفيك والتمس الرضا فانك لا تدري أتصبح أم تمشي
فليس الغنى عن كثرة المال انما يكون الغنى والفقر من قبل النفس
وقال آخر :

ولا تعديني الفقر يا أم مالك فان الغنى للمتمتعين قريب
وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم « يقول الله عز وجل : ابن آدم أنفق

أنفق عليك » وقال آخر

ألم تر أن الفقر يزري بأهله وان الغنى فيه العلى والتجمل
وقال آخر

استغن عن كل ذي قرىبي وذو رحم ان الغنى من استغنى عن الناس

- وقال ابن عبد البر وكان يقال لا تدع على ولدك بالموت فانه يورث
الفقر . قال الشاعر

لعمرك ان القبر خبير لمن كان ذا يسر وعاد الى عسر

وذكر ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لولا ثلاث صلح الناس ،

- شح مطاع ، وهوى متبع ، واهجاب المرء بنفسه » وخطب الزبير بن
العوام بالبصرة فقال يا أيها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا زبير ان الله تعالى
يقول أنفق أنفق عليك ، ولا توكل فيوكي عليك ، وأوسع يوسع الله عليك ،
ولا تضيق فيضيق عليك ، واعلم يا زبير أن الله يحب النفاق ولا يحب القمار

ويجب السباح ولو على تمرة ، ويجب الشجاعة ولو على قتل حية أو عقرب ،
واعلم يا زبير أن لله فضول أموال سوى الارزاق التي قسمها بين العباد
محبسة عنده لا يعطي أحدا منها شيئا إلا من سأله من فضله ، فسلوا
الله من فضله »

وقال علي رضي الله عنه البخل جلباب المسكنة ، وربما دخل السخي
بسفائه الجنة . وقال جعفر بن محمد قال الله عز وجل أنا جواد كريم ،
لا يجاورني في جنتي لثيم . وقال ابراهيم بن أبي عبلة سمعت أم البنين أخت
عمر بن عبد العزيز تقول أف للبخل والله لو كان طريقا ما سلكته ، ولو
كان ثوبا ما لبسته . وقال سفيان بن عيينة ما استقصى كريم قط ، ألم تسمع
إلى قول الله تعالى (عرف بمضه واعرض عن بعض) قال بعضهم

واني لارثي للكريم اذا غدا على طمع عند اللثيم يطالبه

وقال منصور الفقيه

ما بالبخيل انتفاع والكاب ينفع أهله

فنزاه الكاب عن أن ترى أبا البخل مثله

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ دخلت على الشيخ أبي القاسم سعد
ابن علي وأما ضيق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره رحمه الله
فأخذت يده فقبلتها فقال لي ابتداء من غير أن أعلمه بما أنا فيه : يا أبا الفضل
لا يضيق صدرك عندنا ، في بلاد العجم مثل يضرب يقال : بخل اهوازي ،
وحماقة شيرازي ، وكثرة كلام رازي

وذكر ابن عبد البر وغيره عن الحسن أنه كان يقول أصول الشر
ثلاثة: الحرص، والحسد، والكبر، فالكبر منع ابليس من السجود لآدم،
وبالحرص أخرج آدم من الجنة، والحسد حمل ابن آدم على قتل أخيه

وروى الحاكم في تاريخه عن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي قال
السخاء والكرم يغطي عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلبثه بدعة. قال
حبيش بن مبشر التميمي الفقيه وهو أخو جعفر بن مبشر المتكلم قدمت
مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والناس متوافرون فأجمعوا أنهم
لا يعرفون رجلا صالحا بخيلا

وقال بشر بن العارث الحافي رحمه الله لا تزوج البخيل ولا تعامله
ما أقبح القاريء أن يكون بخيلا رواه الخلال في الاخلاق، وقال ابن عبد البر
في ترجمة أبي الاسود الدؤلي كان ذا عقل ودين ولسان وبيان وفهم وذكاء
وحزم غير أنه كان ينسب الى البخل وهو داء دوي يمدح في المروءة انتهى كلامه،

وقال حاتم الطائي لما بلغه قول المتلمس

قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير على الفساد

وحفظ المال خير من تفاد وعسف في البلاد بغير زاد

قال قطع الله لسانه حمل الناس على البخل فهلا قال

فلا الجود يعني المال قبيل فنائه ولا البخل في مال البخيل يزيد

فلا تلمس مالا بعيش مقتر لكل غد رزق يعود جديد

ألم تر أن الرزق غاد ورائح وان الذي يمطيك ليس بعيد (١)
وقال حاتم أيضاً (٢)

لعمرك ما ينفي الثراء عن الفقى إذا حشر جت يوماً وضاق بها الصدر
ألم تر أن المال غاد ورائح ويبقى من المال الاحاديث والذكر
وروى أحمد في المسند عن مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن
سويد أبي المعلى عن أنس رضى الله عنه قال أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طائر
ثلاث فأكل طائراً وأعطى خادمه طائرين فردهما عليه من الغد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم « ألم أنك أن ترفع شيئاً لعد ؟ ان الله يأتي برزق كل غد » وقال
يوسف بن الحسين الرازي الزاهد الصوفي للامام أحمد حدثني فقال ما تصنع
بالحديث يا صوفي ؟ فقلت لا بد حدثني خدته بهذا الحديث ورواه البخاري
في الضعفاء في ترجمة هلال حرم أن يدخر رزق غد ، وقال لا يتابع على
حديثه ، وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لعد إسناده
جيد ، ورواه الترمذي عن قنينة بن جعفر بن سليمان عن ثابت عنه وقال
غريب وذكر أنه روي مرسل قال ابن الجوزي في كشف المشكل فيما
في الصحيحين من حديث عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ نفقة
سنة قال فيه جواز ادخار قوت سنة ولا يقال هذا من طول الامل لان
الاعداد للحاجة مستحسن شرعاً ونقله ، وقد استأجر شبيب موسى عليهما

(١) مقتضى الاعراب ان يقال : ليس بعيداً (٢) في المصرية : أبو حازم .
ولكنه قال أيضاً

السلام، وفي هذا رد على جملة المتزهدين في اخراجهم من يفعل هذا عن
التوكل، فاز احتجوا بان رسول الله ﷺ كان لا يدخر لند فالجواب انه
كان عنده خالق من الفقراء، فكان يؤثرهم انتهى كلامه .

وقال إسحاق بن هانيء سمعت أبا عبد الله يقول: قليل المال تصالحه -
البيت المتقدم، وقال ابن عبد البر قال عمر بن الخطاب لا يقل مع الاصلاح
شيء، ولا يبقى مع الفساد شيء، وقال قيس بن عاصم الصحابي رضي الله عنه
الجواد سيد قومه بني تميم الحليم الذي قل الاحنف بن قيس التميمي منه
تعلمت الحلم قال لامرأته وقد تزوجها حديثاً وأحضرت له طعاماً قال لها
أين اكبلي فلم تدر ما يقول لها فأنشأ يقول

إذا ما صنعت الزاد فالتسي له أكيلا فاني لست آكله وحدي
أخا طارقا أوجار بيت فاني أخاف ملامات الاحاديث من بعدي
وإني لعبد الضيف من غير ذلة وما في إلا ذلك من شيمة العبد

فسمعه جار له وكان يخيل فقال

كبيني وبين المرء قيس بن عاصم بما قال بون في الفعل بسيد
وانا لنجفو الضيف من خير قلة مخافة أن ينرى بنا فيعود

وأشده أبو جعفر القرشي

كل الامور تزول عنك وتنقضي الا الثناء فانه لك باق
لو أنني خيبت كل فضيلة ما اخترت غير مكارم الاخلاق

ودخل جرير على عبد الملك فأنشده

وأيتك أمس خير بي معبد وأنت اليوم خير منك أمس
ونبتك في المنابت خير نبت وغرسك في المغارس خير غرس
وأنت غداً تزيد الضيف ضيفا كذلك تزيد سادة عبد شمس
فأمر له بثلاثين الف درهم . وأنشد يحيى بن معبد بيتاً فأمر له بعشرة آلاف
درهم وهو

إذا قيل من للجود والمجد والندى فناد بأعلى الصوت يحيى بن معبد
وقال أبو العتاهية

إذا ما المرء صرت إلى سؤاله فما تعطيه أكثر من نواله
ومن عرف المكارم جدها فيها وحن إلى المكارم باحتياله
ولم يستغل محمداً بمال وإن كانت تحيط بكل ماله
ولما ولي المنصور معن بن زائدة أذريجان قصده قوم من أهل
الكوفة فنظر إليهم وهم في هيئة رديئة وأنشأ يقول

إذا نوبة نابت صديقك فاعنتم مرستها فالدهر في الناس قلب
فاحسن ثوبيك الذي هو لابس وافره مهريك الذي هو بركب
وبادر بمعروف إذا كنت قادراً زوال اقتدار فالننى عنك يذهب
فقال له رجل ألا أنشدك أحسن من هذا ابن هرمة قال هات فأنشأ يقول
والنفس تارات يحل بها العزا وتسخو عن المال النفوس الشحائح
إذا المرء لم ينفعك حيا فنفعه أقل إذا ضمت عليه الصفائح

لائية حال يمنع المرء ماله غداً فمدا والموت غاد ورائح
 فقال له معن أحسنت والله وان كان الشعر لغيرك ، يا غلام أعطه
 أربعة آلاف فقال الغلام اجعلها دنائير ودرهم فقال معن والله لا تكون همتك
 أرفع من همتي يا غلام صفرها له . وقال هارون الرشيد للاصمعي رحمه الله
 ما أغفلك عنا وأجفأك بحضرتنا فقال والله يا أمير المؤمنين ما ألاقنتني بلاد
 بعدك حتى آتيتك ، فقال للاصمعي : ما ألاقنتني ؟ قال أمسكتني وأنشد
 كفمك كف لا تليق درهما جوداً وأخرى تعط بالسيف الدماء
 أي مأمسك درهما . فقال أحسنت وهكذا كن وقرنا في الملا، وعلمنا
 في الخلا. وأمر لي بخمسة آلاف دينار

دخل العتابي على عبد الله بن طاهر فأنشده

حسن ظني حسن ماعود الـ له سواي بك الغداة اتاني
 أي شيء يكون احسن من حسـ من يقين حدا اليك ركاني
 فامر له بمجازة ثم دخل عليه مرة اخرى فأنشده

جودك يكفيك في حاجتي ورؤيتي تكفيك مني سؤالي
 فكيف أخشى الفقر ما عشت لي وإنما كففاك لي بيت مالي
 فاجازه ايضا ثم دخل عليه اليوم الثالث فأنشده

اكسني ما يببب اصالحك الله فاني اكسوك ما لا يبببب
 فأجازه وكساه وحمله . وجاء ابو الدئل المعتوه الى حفص بن غياث
 وهو قاض فكساه فطلب منه نفقة فخاف حفص ما في يتي ذهب ولا

فضة ثم استقرض له ديناراً فاعطاه اياه فقال ابو الدثيل ايها القاضي والله ما
أجد لك مثلاً الا قول الشاعر

يميرني بالدين قومي وانما تقرضت في اشياء تورثهم مجدا
وقول صاحبه

وما كنت الا كالاصم بن جعفر رأى المال لا يبقي فابقي به حمدا

وقال الاصمعي دخل اعرابي على خالد بن عبد الله القسري فقال
اصحح الله الامير اني قد امتدحتك بيتين ولست انشدها الا بعشرة
آلاف وخادم فقال له خالد قل فانشأ يقول

لزمت «نعم» حتى كأنك لم تكن سمعت من الاشياء شيئا سوى نعم
وانكرت «لا» حتى كأنك لم تكن سمعت بها في سائر الدهر والامم

قال ودخل اعرابي على خالد في يوم مجلس الشعراء عنده وقد كان
قال فيه بيتي شعر امتدحه فلما سمع قول الشعراء صغر عنده ما قال
فلما انصرف الشعراء بجوازهم بقي الاعرابي فقال له خالد ألك حاجة؟
فانشده البيتين وهما

تعرضت لي بالجود حتى نمشتني وأعطيتني حتى ظننتك تلمب
فأنت الندي وابن الندي واخو الندي حليف الندي ماللندي عنك مذهب

فقال سل حاجتك فقال علي من الدين خمسون الفا فقال قد أمرت
لك بها وشفعتها بمثلها فامر له بمائة الف وهذا العطاء وشبهه من الملوك ان كان
على وجه الشرع والافصاح به مدوح عرفا (١) وقد قال ابو الفرج عبد الرحمن

ابن الجوزي رحمه الله تعالى: من الاغلاط والاهام القبيحة المدح بما يوجب
الذم فانهم اذا سمعوا عن السلاطين والولاة بالعطاء المسرف من اموال
المسلمين مدحواهم بالكرم، ثم ذكر ان هشام بن عبد الملك اعطى حمادا الرواية
لانشاد بيت جاريته وعشر بدر، وقال لو كان ما اعطاه من مال نفسه كان
تبذيرا وتقرضا فكيف وليس من ماله؟ فالجب بمن يروي هذا عن الملوك
فيخرجه مخرج المدح والكرم وهو معدود في التبذير والاسراف، وقد قال
تعالى (وننبئنا من انفسهم) أي ينظرون اين يضعون الاموال وأين الفقراء عنها
وإذا تأملت الحال وجدت الاموال اخذت على غير وجهها وصرفت في
غير حقها، وخرجت عن نيات فاسدة انتهى كلامه وسبق في الفصل قبله كلام

شميب بن حرب

وقال اعرابي عجبا للبخيل المتمجل للفقير الذي منه هرب، والمؤخر
للسعة التي اياها طاب، ولعله يموت بين هربه وطابه، فيكون عيشه في
الدنيا عيش الفقراء، وحسابه في الآخرة حساب الاغنياء، مع انك لم تر بخيلا الا
غيره اسعد بماله منه، لانه في الدنيا مهمتهم بجمعه وفي الآخرة آثم بمنعه وغيره
آمن في الدنيا من همه، وناج في الآخرة من اثمه

ومن منشور كلام ابن المعتز: بشر مال البخيل بحادث او وارث. ومن منظومه
يامال كل جامع وحارت أبشر برب حادث او وارث
وقال غيره

كدودة القز ما تبنيه يهدمها وغيرها بالذي تبنيه ينتفع

واين هذا من كلام احيحة بن الجلاح في آياته التي بحث فيها على جمع
المال ولا يضيعه يوما على حال، منها

اني مقيم على الزوراء أعمرها ان الكريم على الاقوام ذو المال
كل النداء إذا ناديت بخذاني إلا ندائي اذا ناديت يا مالي

وقال الشاعر

واني لا اجتاز القرى طاوي الحشا محاذرة من أن يقال لئيم
الرواية بضم لام . يقال ومدح الكرم وذم البخل كثير في الكلام وفي
هذا كفاية ان شاء الله قال ابن الجوزي ويحك ما تصنع بادخار مال لا يؤثر
حسنة في صحيفة ، ولا مكرمة في تاريخ ؟ اما سمعت بانفاق أبي بكر وبخل
ثعلبة (١) ما رأيت ما أثر مدح حاتم وبخل الجاحب ، ويحك لو ابتلاك في
مالك بقلة استغثت ، او في بدنك ليلة بمرض شكوت ، انما تريد كمال مرادك
فانت تستوفي مطالباتك منه ولا يستوفي حقا عليك (ويل المطففين) انتهى
كلامه . وقد قيل

مات الكرام ومروا وانقضوا رمضوا ومات من بعدهم تلك الكرامات
وخلفوني في قوم ذوي سفه لو أبصروا طيف ضيف في الكرى ما نوا
وقد سبق ما يتعلق بهذا في مكارم الاخلاق وحسن الخلق قبل هذا
بنحو خمس كراريس او ستة وقبله ييسير طلب الحاجات من الناس

(١) هو المناقني الذي زل فيه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من
فضله لنصدقن) الايات من سورة التوبة

قال ابن عبد البر أجمت الحكماء على أربع كلمات: وهي لا تحمل قلبك
مالا يطيق ولا تعمل عملا ليس لك فيه منفعة ، ولا تثمن بامرأة ، ولا
تفتقر بالمال وان كثر .

فصل

قال ابن عقيل في الفنون تمام المروءة أن تراعي ورثة من كنت تراعيه
وتخلفه بزيادة على ما كنت تراعيهم حال حياته لتكون الزيادة بازاء ارعائه
ولا توهمهم ان المنزلة سقطت بموت كاسبهم ، وفر الاكرام على الايتام
لتشوب مرارة يتمهم حلاوة التحنن . كان الساف رحيم الله يذهبون حزن
الايتام والارامل ويزيلون ذل اليتيم بأنواع البرحتى صاروا كالأباء والامهات
لليتيم لا يتركونه يضام ويتناضلون عنه ، وفي الجملة الكرام لا يبين بينهم يتم
أولاد الجيران ولا النازل من القاطنين

فصل

قد تقدم الكلام في كسب الحماي ولنذكر الآن حكم الحمام وما يتعلق
به فنقول بيع الحمام وشراؤه واجارته وبنائه مكره ونص عليه ، وقال: الذي
يبني حماما للنساء ليس بمدل لانه غالبا يشتمل على مالا يجوز من كشف
العورات ونظرها ودخول النساء (١) وفي مجموع أبي حفص في الاجارة نقل
محمد بن يحيى الكحال سألت أحمد بن رجل له حمام تقيمه غلته يريد

(١) قوله « ودخول النساء » لا فائدة له وحده بعد ما سبقه الكلام في حمام

النساء ، فلعله سقط منه شيء .

أن يبيعه ، قال لا يبيعه على أنه حمام يبيعه على أنه عتار ويهدم الحمام ، ذكره
 الشيخ تقي الدين وقال وكذلك الابنية المصورة كنائس ونحو ذلك مما هو
 مبني للمنفعة المحرمة ، وما هو مصور على صورة المنفعة المحرمة ويمكن
 تصويره على منفعة مباحة مثل الحرير المفصل للرجال ، وخاتم الذهب
 للرجل ، وآنية الذهب والفضة انتهى كلامه .

والرجل دخوله بازار اذا أمن النظر المحرم ذكره ابو البركات وابن
 تميم وقال في الرعاية الكبرى مع ظن السلامة غالبا ، وان خاف ذلك
 كره لان من حام حول الحمى يوشك أن يواقمه ، وان علم وقوعه حرم
 عليه انتهى كلامه ، ويتوجه التحريم ان ظن الوقوع في المحذور ، وقد قال
 في الشرح قال أحمد رحمه الله ان علمت أن كل من في الحمام عليه ازار
 فادخله والا فلا تدخل ، وكذا أحوال المرأة ان دخلته لحيض أو تقاس
 أو مرض أو جنابة ونحو ذلك أو لخوف تفسلها في البيت أو تمدره فيه
 والا حرم عليها دخوله ، واختار ابو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين
 رحمهما الله ان المرأة اذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله الا لعذر
 انه يجوز لها دخوله ، ولا تتعري مسلمة بمحضرة ذمية فيه ولا في غيره ،
 وقيل للمرأة دخوله في قميص خفيف تصب الماء فوقه وقيل هذا في حمام
 الزبون لا في حمام بيتها

فصل

في أحكام وآداب تتعلق بالحمام

ولا بأس بذكر الله في الحمام نص عليه وقطع به جماعة وعنه التوقف
وقيل يكرهه قال الشيخ عبدالقادر رحمه الله ويكره له الكلام في مواضع المن
المستقذرة كالحمام والخلاء وما أشبه ذلك، وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم
وقد تقدم حكم القراءة فيه، وبجزء الغسل والوضوء بماء الحمام نص عليه
وقال تارة يغتسل من الأنوب، فإن كانت يده نجسة ولا اناء معه أخذ الماء
بفيه وغساها، وقال في الشرح روي عن أحمد أنه قال لا بأس أن يأخذ من
الأنوبة وهذا على سبيل الاحتياط، وقد قال أحمد بن حنبل في ماء الحمام طاهر
وهو بمنزلة الجاري وهل يكره استعماله؟ فيه وجهان (أحدهما) يكره لأنه
يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى وحكاة ابن عقيل رواية عن أحمد وهو الرواية
المتقدمة (والثاني) لا يكره لكونه الأصل طهارته فهو كالماء الذي شككنا
في نجاسته كذا قال بعضهم وفيه نظر لأن هذا ماء مشكوك فيه فمقتضى
الخلافة فيه أن يجري في كل ماء مشكوك في نجاسته

ويكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر وعنه لا يكره،
وهل يحرم كشف عورته خلوة لغير حاجة أو يكره فيه؟ روايتان، قدم
ابن تميم عدم الكراهة، ويباح كشفها لختان وتداو ومعرفة بلوغ وبكارة
وولادة وعيب ونحو ذلك، قال ابن الجوزي في منهاج القاصدين ويكره

دخول الحمام قريبا من الغروب وبين المشائين فانه وقت انتشار الشياطين
 انتهى كلامه. وظاهر كلام غيره يدل على خلافه
 وروي عن أحمد أيضا ما يدل على خلافه . قال صالح كان أبي يتنور
 في البيت إلا أنه قال لي يوما أريد أن أدخل الحمام بعد المغرب وكان يوما
 شتويا قل لصاحب الحمام فئات له فلما كان المغرب قال ابث اليه فقل له
 إني قد صرفت عن الدخول، وتنور في البيت

فصل

دخول الحمام والخروج منه والطلاء بالنورة فيه وفي البيت

يسن في الجنابة وقيل في الوضوء كذا في الرعاية تقديم يسراه في
 دخول الحمام والمغتسل ونحوها والاولى في الحمام أن يفسل أبطيه وقدميه
 بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط بقصد موضعا خاليا ولا يدخل في البيت
 الحار حتى يبرق في البيت الاول ويقلل الالتفات. ولا يطيل المقام الا بقدر
 الحاجة ويفسل قدميه عند خروجه بماء بارد قال في المستوعب فانه يذهب
 الصداع. وللرجل أن يغتسل مع زوجته وأمته في وقت واحد من اناء واحد
 ويستحب أن يخلق عاتته وينتف أبطيه، وان استعمل النورة في ذلك فحسن قد
 روت أم سلمة وأنس وغيرهما رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يتنور وكان
 اذا بلغ عاتته نورها بنفسه وفي بعض الالفاظ اذا بلغ مراقه وهذا الحديث
 يدل على أنه يجوز أن يتنور في العورة وغيرها من بدنه قيصا أو دونه، وانه
 يجوز أن يطليه غيره فيما عدا العورة. وقد عمل أحمد بهذا الحديث فقال

أبو عبد الله النيسابوري نورنا أبا عبد الله فلما بلغ عانته نورها بنفسه .
 وقال المروزي : أصاحت لابي عبد الله النورة غير مرة واشترت له
 جلدا ليده فكان يدخل يده فيه وينور نفسه . وقد روي عن جماعة من
 الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم كانوا يتنورون فمنهم من كان يطلي
 جميع جسده قيصا ومنهم من يتسرول ، وأول من صنعت له النورة
 ودخل الحمام سليمان بن داود عليهما السلام ، وذلك انه لما تزوج بقميس
 قالت له لم يمسي حديد قط ، فقال سليمان للشياطين انظروا إلى شيء يذهب
 الشعر فقالوا النورة ، فكان أول من صنعت له

وذكر علماء الطب ان في الاطلاع بالنورة فوائد منها انها تثور
 الاخلاط وتجذبها . وذكروا أيضا أن من اطلى بها ثلاث مرات في ازار
 في كل أسبوع مرة استغنى بذلك عن الفصد والحجامة وشرب المسهل .
 وينبغي أن يخلط بالنورة يسير من شحم الخنظل ليأمن الحكمة في مواضعها
 ويطلى بعدها بالعناء والمصفر لتبريد البدن وإذهاب الكلف الحادث
 بإبرازها الاخلاط إلى ظاهر الجلد وذكر هذا كله في المستوعب وذكر
 غيره بعبارة . وحديث أم سلمة الذي أشار إليه رواه ابن ماجه وغيره

وقال الخلال في العلل قال مهنا سألت أبا عبد الله عن حديث كامل بن
 العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن أم سلمة الحديث فقال ليس
 بصحيح لان قتادة قال ما اطلى رسول الله ﷺ . ثم ذكر من طريق سعيد
 عن قتادة ان النبي ﷺ لم يكن يطلي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان .

رواه الخلال . وقال البيهقي في حديث أم سلمة أسنده كامل بن العلاء وأرسله من هو أوثق منه . وروى البيهقي من حديث محمد بن زياد الالهي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنور قل وليس بالمعروف بمض رجاله

وقال ابن عقيل في الفصول هو مخير بين النورة والموسى في حلق الشعر ، فأما احمد فالذي روي عنه في ذلك انه كان يتنور ، وقد اختلف الاثر عن رسول الله ﷺ فقال انس لم يتنور رسول الله ﷺ قط وكان اذا كثر عليه الشعر حلقه . وقد روى منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي ﷺ انه اطلى وولي عاتقه يده كذا قل ابن عقيل وقد سبق الكلام في النورة في المفردات في فصول الطب

فصل

في أقوال الاطباء في الحمام

قال الاطباء الحمام يختلف بحسب أهويته ومبانيه وما يستعمل فيه من الدهن والتمرخ . وسبق في فصول الطب الكلام في الدهن والماء ، وأما ذلك في الحمام فانه يفتح المسام ويحلل البخار ويذوب الخلط . فان أفرط أحدث البثور ، قاله ابن جزلة ، وقال ابن جميع الصيداوي يصلب الاعضاء ويحلل الرطوبة والمعتدل يجلب الدم الى ظاهر الجسد . قال والتمرخ بالدهن يسد المسام . قال ابن جزلة فان كان بعد الاستحمام بالماء الحار حفظ الحرارة والرطوبة ، وأجود الحمامات ما كان شاهقا عذب الماء معتدل

الحرارة معتدل البيوت، والحمام قد جمع الكيفيات الاربعة وهو يوسع
المسام ويستفرغ الفضلات ويحلل الرياح ويحبس الطبع إذا كانت سهولته
عن هيضة وينظف الوسخ والعروق ويذهب الحكمة والجرب، ويذهب
الاعياء ويرطب البدن ويجود الهضم وينضج النزلات والزكام، وينفع من
حمى يوم والدق والرابع، ويسمن المهزول ويهزل السمين، وينفع جميع الامزجة.
وفيه مضار، يسهل انصباب الفضلات الى الاعضاء الضعيفة ويرخي الجسد
ويضعف الحرارة عند طول المقام فيه، ويسقط شهوة الطعام ويضعف
الباه والعصب. وينبغي أن يمتشط فيه فانه يقوي البصر، ومن قصد
تسمين بدنه دخل على الامتلاء ولا يطيل اللبث وبالضد، ومن قصد
حفظ الصحة دخل عند آخر الهضم بحيث اذا خرج يأكل، ويبتن الجماع
في الحمام وأن يستعمل بعده الاشياء الباردة بالفعل والحارة بالفعل في ذلك
خطر. والمقام الكثير في الحمام يجفف وربما برد والقليل يسخن ويرطب
قال ابن سينا: لا يطيل فيه فانه يخاف منه الدق والاستسقاء، أما
الدق فلاشدد سخونة القلب، وأما الاستسقاء فالكثرة تحال الحار الفربزي
فيبرد مزاج الاعضاء، وكذلك شرب الاشياء الباردة فيه مثل النقع والماء
البارد فيه خطر عظيم جداً لانه قد يبرد الكبد والقلب بهجومه عليها،
ويبرد الاحشاء ويضعفها ويهيشها للاستسقاء، وصب الماء البارد على الرجلين
بعد الحمام ينعش القوة المسترخية من الكرب
قال بعضهم: ولا استعمال الماء البارد بعد الحار منافع عظيمة في تقوية

الاعضاء ولكن لا تكون بفتة بل ينتقل الى الفاتر ثم الى البارد . قال ابن
ماسويه : من دخل الحمام وهو ممتلىء فأصابه الفالج فلا يلومن الا
نفسه . قال ابن عبد البر قال شمس الممالي

أنت في الحمام موقو ف على بصري (١) وسمي
فتأملها تجدها كونت من بعض طبي
حرها من حر أنفا سي وفيض الماء دمعي

وروى الحاكم في تاريخه عن اسحاق بن راهويه قال أدخل الحمام وأنا
شيخ وأخرج وأنا شاب . وروي أيضا عن ابن المبارك انه كان اذا دخل
الحمام ثم خرج صلى ركعتين واستغفر لما رؤي منه أو رأى من نفسه

فصل

الاخبار والآثار في دخول الحمام ومنها نهي النساء عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام الا بمشزر ، ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا يدخل الحمام » رواه أحمد
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات
ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المسآزر ولم يرخص للنساء . رواه
أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقائم

(١) في المصرية قلبي بدل بصري . وهي أصح في الوزن والمعنى لأن حر الاقاص
صاعد عن القلب . والبصر يقتضيه المعنى لتشبيه ماء الحمام بدمعه والذي لا يقتضيه
المعنى هو السمع فإنه لا يدخل في التشبيه ولكن اقتضته القافية

وعنها أيضا مرفوعا « أيما امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا
 هتكت السترينها وبين ربها » اسناده جيد رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه
 وقال النسائي أخبرنا اسحاق بن راهويه أنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن
 عطاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر » حديث حسن
 وقال سعيد في سننه ثنا سفيان عن طاووس عن أبيه قال قال
 رسول الله ﷺ « احذروا بيتنا يقال له الحمام » فقالوا يا رسول الله انه ينقي
 من الوسخ والاذى قال « فمن دخله منكم فليستتر » ورواه أبو بكر البزار
 موصولا يذكر ابن عباس فيه قال عبد الحق هذا أصح اسناد حديث في
 هذا الباب . على أن الناس يرسلونه عن طاووس وأما ماخرجه أبو داود
 في هذا من الحظر والاباحة فلا يصح منه شيء لضعف الاسانيد وكذلك
 ماخرجه الترمذي وروى حديث ابن عباس هذا الطبراني والبيهقي مسندا
 ومرسلا وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعم البيت الحمام ينقى من الدرن
 ويذكر بالنار، وعن أبي الدرداء معناه وكان يدخله. وعن علي رضي الله عنه
 قال بنس البيت الحمام نزع من أهله الحياء، ولا يقرأ فيه القرآن، وعن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال لا تدخلوا هذه الحمامات فانها مما أحدثوا من النعيم
 وكان ابن عمر لا يدخله وعنه أيضا قال لا تدخل الحمام الا أن تشتكي وعن
 قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يدخلن أحد الحمام إلا
 بمئزر ولا يذكر الله فيه حتى يخرج ولا يغتسل اثنان من إناء واحد
 روى هذه الآثار سعيد في سننه

وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه: بئس البيت الحمام
يكشف العورة ويذهب الحياء . وعنه أيضا عن النبي ﷺ ونعم البيت الحمام
يدخله الرجل المسلم يسأل الله فيه الجنة ويستميذبه من النار . قال والصحيح
أنه موقوف وروى البيهقي عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول نعم
البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ، ويقول بئس البيت الحمام أنه يكشف
عن أهله الحياء ، قال البيهقي قدروينا عن ابن عمر أنه قال نعم البيت الحمام يذهب
بالوسخ ويذكر بالنار ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفوعا لأنها تستفتح
لحم أرض الهجم وتستجدون فيها يوتأ يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا
بأزاروا منهم والنساء الامريضة أو نفساء ، اسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد
الافريقي وغيره ، رواه أبو داود وابن ماجه وذكر ابن عمير أن عبد الله بن
أحمد قال ما رأيت أبي دخل الحمام قط وذكر أيضا أن أبا بكر من أصحابنا
روى باسناده عن أبي هريرة أنه دخل الحمام فقال لا إله إلا الله

فصل

فيما يسن من اتخاذ الشعر وتسريحه وفرقه ومن إعفاء اللحية

يسن أن يغسل شعره ويسرحه ويفرقه ويحمله الرجل الى منكبيه
أو الى فروع اذنيه أو شحمتيهما ولا بأس أن يجمله ذؤابة وينبغي أن يقال
ان لم يخرج الى شهرة أو تقصر مروءة أو ازراء بصاحبه ونحو ذلك كما قالوا
في اللباس وهو مقتضى كلام أحمد فانه لما قيل له ان في فرق الشعر شهرة
أجاب بأنه سنة وبأمر النبي ﷺ به ،

ويسن أن يعفى لحيته وقيل قدر قبضة وله أخذ ما زاد عنها وتركه نص عليه. وقيل تركه أولى، وعن ابن عمر مرفوعاً «خالفوا المشركين وفروا بالحي واحفوا الشوارب» متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

ويسن أن ينتفأبطيه فإن شق حلقهما أو نورهما وقيل يكره أكثر التنوير قال الامام أحمد وسئل عن أخذ الشعر قال سنة حسنة ولو أمكننا اتخذناه وفي رواية أخرى لو كنا نقوى عليه لاتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة. وسأله أبو الحارث عن الرجل يتخذ الشعر ويطول فقال في الفرق سنة فقال يا أبا عبد الله يشهر نفسه فقال ان النبي ﷺ فرق شعره وأمر بالفرق، وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال من كان له شعر فليكرمه

فصل

في تقليم الاظافر وسائر خصال الفطرة

ويسن أن يقلم اظافره مخالفاً كل يوم جمعة زان بعضهم قبل الزوال لما جاء في الحديث «ان من قص اظافره يوم الجمعة دخل فيه سماء وخرج منه داء» رواه ابن بطة باسناده عن حميد بن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال في المستوعب وقد رويت هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس بعد العصر وهو قول في الرعاية والذي في الشرح أنه يستحب أن يقلمها يوم الخميس لفعل النبي ﷺ وأمره علياً بذلك فهذه أربعة أقوال وقال عبد الرزاق أراد رجل أن يقلم اظفاره عند سفيان وكان يوم الخميس فقال له رجل لو تركته الى غد الجمعة فقال سفيان لا تؤخر السنة

للشيء ، ويسن أن يقلعها كل أربعين يوماً فاقبل لتخبر الصحيح وقيل المقيم كل عشرين يوماً ، والمسافر كل أربعين يوماً وقيل عكسه . قال في الرعاية وهو أظهر وأشهر ، وقال غير واحد يستحب ذلك كل أسبوع ان شاء يوم الجمعة ، وان شاء يوم الخميس وروى ابن بطة باسناده عن ابن عمر أنه كان يقلع أظفاره ويتعص شاربه كل جمعة

ويسن أن يقلعها مخالفاً وصنفته على ما فسره ابن بطة أن يبدأ بخنصر اليميني ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم الابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر . وقال الآمدي يبدأ بالابهام اليميني ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ثم اليسرى كذلك ، وقيل يبدأ بالسبابة من يده اليميني من غير مخالفة الى خنصرها ثم بخنصر اليسرى ويحتم بالابهام اليميني . قال الماضي وقد روى وكيع باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « إذا أنت قلت أظفارك فابدئي بالخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة فان ذلك يورث الغنى » وهذا قول في الرعاية ، وفي حديث آخر « من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً » رواه ابن بطة (١) ويحتمب الاستتصاء في الظفر في الغزو

(١) قال الحافظ السخاوي لم أجده وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري إن الدماطي ذكره من قول بعض المشايخ وأنه مجرب ثم قال : لم يثبت في ترتيب القص شيء من الاحاديث . وذكر ما قاله النووي في استحباب الترتيب وقال إنه لم يذكر للاستحباب مستنداً . ثم قال ولم يثبت أيضاً في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث . وذكر حديث الاخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وأنه من مرسل ابني جعفر الباقر وله شاهد بسند ضعيف . ثم ذكر عن الامام أحمد أنه يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه بتخير (قال) وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيفما احتاج إليه اهـ

ويستحب غسل رؤس الأصابع بعد التقليم، ويدفن القلامة نص عليه
لفعل ابن عمر وكذا الشعر ودم الحجامة والنقص والتشريط،

ويستحب تنف الأباط وحلق العانة في المدة المذكورة، وإن أزال
بمراض أو نورة ونحوه فلا بأس قال أحمد في قوله تعالى (ألم نجعل الأرض
كفانا أحياء وأمواتا) قال يلقون الأحياء فيها الدم والشعر والظافر وتدفنون
فيها موتاكم، وروى أبو داود في المراسيل أن النبي ﷺ احتجم ثم قال لرجل
« ادفنه لا يبحث عليه كلب » وروى الخلال وابن بطة بإسنادهما أن النبي
ﷺ كان يقلم أظفاره ويدفنها، وروى وكيع بإسناده عن مجاهد قال كان
يستحب دفنها وبإسناده عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الدم والشعر قال مهنا
سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال يدفنه
قلت بلغك فيه شيء ؟ قال كان ابن عمر يدفنه، ويكره أن يؤخر تنظيفه
العانة والأباط وحف الشارب أكثر من المدة المذكورة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
« خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتنف الأباط
وتقليم الأظفار » متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأباط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين
ليلة. رواه مسلم ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقالوا وقت
لها رسول الله ﷺ، وفي الغنية اختلفت الرواية عن أحمد في تصحيح
هذا الحديث فروي عنه إنكاره، وروى عنه الاحتجاج به (١) في التوقيت

(١) رواه مسلم من حديث جعفر بن سليمان الرافضي وقد ضعفه بعضهم ووثقه
بعض وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية صدقة بن موسى وهو ضعيف وابن
عاجه من طريق علي بن زيد وهو ضعيف أيضاً

بهذا المقدار ، وقل في المستوعب والتأخير ، ويستحب أن ينظر في المرأة ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض ، ويتطيب في بدنه ووثابه بما لالون فيه ، والمرأة قيل البرزة بما له لون لرائحة من بعيد نص عليه كذا في الرعاية وغيرها

فصل

الاخبار والآثار في الحجامة واختيار يوم لها

روي عن النبي ﷺ أنه قال « استعينوا بالحجامة على شدة الحر » قال مهنا لاجم هذا الحديث فقال ما حدثنا به عن عوف الامر سلا وتكره الحجامة في يوم السبت ويوم الاربعاء نص عليهما في رواية أبي طالب وجامة وزاد أحمد في رواية محمد بن الحسن بن حسان ويقولون يوم الجمعة وهذا الذي قطع به في المستوعب وغيره وقال المروزي كان أبو عبد الله يحتجم يوم الاحد ويوم الثلاثاء ، قال القاضي فقد بين اختيار يوم الاحد والثلاثاء وكره يوم السبت والاربعاء وتوقف في الجمعة . انتهى كلامه ، والقاعدة أنه اذا توقف في شيء خرج فيه وجهان

وعن الزهري مر سلا من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه وضع فلا يلو من الا نفسه . ذكره احمد واحتج به قال أبو داود وقد أسند ولا يصح . وذكر البيهقي أنه وصله غير واحد وضعف ذلك والمحفوظ منقطع انتهى كلامه ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن مكحول مر سلا . والوضع البرص وحكي لاجم أن رجلا احتجم يوم الاربعاء

واستخف بالحديث وقال ما هذا الحديث فأصابه وضح، فقال احمد لا ينبغي

لاحد أن يستخف بالحديث رواه الخلال

وعن ابن عمر مرفوعاً «أن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له
داء لا يشفى منه» رواه البيهقي باسناد حسن رفيه عطاء بن خالد وفيه ضعف، قال
العلماء بالطب ينبغي أن يمتنع المحتجم أكل الملح والمملوح ثلاثين ساعة لأنه
يورث الجرب، قالوا وينبغي أن يأكل في الشتاء الطباهاجات وفي الصيف
السكباج، ذكره في المستوعب. الطباهاج يفتح الهاء طعام من بيض ولحم

فصل

في كراهة حلق الرأس في غير النسك وكراهة الفزع في الحلق

ويكره للرجل حلق رأسه من غير حاجة نص عليه قال له المروزي
تكرهه؟ قال أشد الكراهة ثم قال كان معمر يكره الحلق وأنا أكرهه
واحتج أبو عبد الله بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل لو وجدتك
محلوقاً اضربت الذي فيه عيناك والرجل هو صبيغ السائل له عن الذاريات
وصح عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج «سيام التحليق»

وروى الدارقطني في الافراد أن النبي ﷺ قال «لا توضح النواصي

الا في حج أو عمرة» والمبالغة في الحلق مكروهة

قال جعفر بن محمد الطيالسي ثنا احمد بن حنبل ثنا ابراهيم بن خالد

فذكر حديث رسول الله ﷺ في الخوارج «سيام التحلق والتسبيت»

قال جعفر قلت ل احمد ما التسبيت؟ قال الحلق الشديد يشبهه النعال السبتية

وعن احمد لا يكره الحلق زاد في الشرح لكن تركه أفضل لان النبي ﷺ

نهى عن التزعم وقل «احلقه كله أو دعه كله» اسناده صحيح رواه أبو داود وغيره، وعزاه بمضمهم إلى مسلم وليس كذلك

وقد قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق فأما أخذه بالقرض واستئصاله فلا يكره رواية واحدة لان دلالة الكراهية تختص بالحلق، ويكره للمرأة حلق رأسها زاد غير واحد وقصه من غير عذر رواية واحدة وقيل يجرمان عليها (١)

وقد روى النسائي عن خلاص عن ثبي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحلق المرأة رأسها، وقال هذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم ويكره حلق الفقهاء من غير حاجة نص عليه. وقال أيضا هو من فعل المجوس «ومن تشبه بقوم فهو منهم» وهذا يقتضي التحريم (٢) وقيد في الشرح كراهية حلقه لمن لم يحلق رأسه وهو قول في الرعاية

فصل

في كون تغيير الشيب بصبغه سنة

ويمن تغيير الشيب نص عليه، وقيل ما يستحي أن يخضب (٣) فقال

(١) ويقوي القول بالتحريم اذا أريد به التشبه بالرجال لان النبي ﷺ لعن المتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء واللعن من أدلة التحريم عند جمهور الفقهاء وجعله بعضهم من أدلة الكبائر وكذا اذا كان الحلق أو القص لاجل الحداد: واما اذا كان هناك عذر من مرض أو كثرة قمل ووسخ مع تعذر التنظيف أو تسره في نحو سفر أو بادية فلا يكره القص واما الحلق فلا يظهر له عذرا الا أمر الطبيب به لمرض يقتضيه أو تجربة مفيدة للعلم بضروره (٢) اقتضاء التشبه للتحريم في إطلاقه نظر لا يظهر تحقيقه الا أن يكون التشبه فيما هو خاص بهم أي ما به كانوا مجوسا مثلا وأن يكون عن علم وقصد (٣) لعل أصله وقيل له أي للامام أحمد المعلوم من قوله نص عليه. ولعله سقط منه فاعل يستحي أيضا أو كان قيل له ذلك في رجل فعله.

سبحان الله سنة رسول الله ﷺ واني لارمى الشيخ المخضوب فأفرح به
وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «إن اليهود والنصارى لا يصبغون
بخالفوم» متفق عليه ويستحب بحناء وكم لفعل النبي ﷺ رواه أحمد وابن
ماجه واسناده ثقات، ولفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما متفق عليهما،
ولا بأس بالورس والزعفران قاله القاضي وغيره وفي التلخيص والشرح
وقدم بعض الاصحاب أن خضابه بنير السواد سنة وقال نص عليه

قال أبو داود ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عمرو بن محمد أخبرنا
ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان
يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران . وكان ابن عمر يفعل
ذلك حديث حسن رواه النسائي ، وقال أبو مالك الاشجعي عن أبيه كان
خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران . رواه أحمد ، ويكره
بالسواد نص عليه قيل له تكره الخضاب بالسواد قال إي والله لقول النبي
ﷺ عن والد أبي بكر رضي الله عنهما «وجنبوه السواد» رواه مسلم (١)

وقال أبو داود حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «يكون قوم
يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون راحة الجنة»

(١) حديث والد أبي بكر في واقعة حال لاندل على كراهة السواد لكل أحد شرما
وقدروي عن الزهري ما يدل على تعليلها إذ قال انهم كانوا يخضبون بالسواد لما كان الوجه
جديدا فلما نقض الوجه والاسنان تركناه ذكره الحافظ في شرح البخاري ومعناه
كما صرح به بعضهم ان الشيخ المرم اذا خضب شعره بالسواد يكون له مثله

«سناده جيد وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري (١) ورواه أحمد والنسائي والكرامة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ على وجهين ورخص فيه اسحاق بن راهويه للمرأة تزين به لزوجها

وذكر في المستوعب أنه لا يكره للحرب لقول النبي ﷺ « اخضبوا بالسواد فإنه آنس للزوجة ومكيدة للعدو » وهذا خبر لا يصح ، وفي الملاحم السلطانية أن المحتسب يمنع من يخضب به في الجهاد وغيره ، وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح عندهم ، وقال بعض السلف والخلف ترك الخضاب أفضل روي هذا عن عمر وعلي وأبي بن كعب وآخرين ، وكان ابن عمر ، وأبو هريرة وآخرون يخضبون بالصفرة ، وروي عن علي ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكمم وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد وروي عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وابن سيرين وأبي بردة وآخرين (٢) ويقال صبغ بصنع بضم الباء وفتحها . كان عقبة بن عامر رضي الله عنه يخضب لحيته ويقول :

فسود أعلاها وتأنى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

(١) جزمه بأنه الجزري لا دليل عليه فهو في الرواية غير منسوب والظاهر أنه ابن إني الخارق وهو ضعيف بدليل نكارة منته بالوعيد الشديد على عمل من العادات المنسوبة جنسها وهو صبغ الشعر بان صاحبه يحرم من دخول الجنة فقد جملة من قبيل الكفر وهذا مما يستدل به على وضع الحديث وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات (٢) منهم سعد ابن أبي وقاص من المبشرين بالجنة كالسبطين السيدين (رض)

وكان الحسين بن علي رضي الله عنهما يخضب بالسواد ويمثل
نسوّد أظفارها وتأتي أصولها فيأبى ما يسود منها هو الاصل
وقال آخر :

يا أيها الرجل المسوّد شيبه كما يعد به من الشبان

اقصر فلو سودت كل حمامة بيضاء ما عدت من الغربان

وعن عبيد بن جريح (١) أنه قال لعبد الله بن عمر (رض) رأيتك تلبس
النعال السبئية ورأيتك تصنع بالصفرة فقال رأيت رسول الله ﷺ يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة
فاني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها . متفق عليه .
ويكره نف الشيب لنبي ﷺ عنه وقال «انه نوز المسلم» روى ذلك
احمد وأبو دارد وابن ماجه والترمذي وحسنه . نظر كسرى الى رجلين من
مرآزبه شاب رأس أحدهما قبل لحيته والآخر لحيته قبل رأسه فسألها
فقال الاول لان شعر رأسي خلق قبل شعر لحيتي والكبير يشيب قبل
الصغير ، وقال الآخر لانها أقرب الى الصدر موضع اللحم والنم . وذكر
ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما قل شيب الناصية من الكرم
وشيب الصدفين من الورع ، وشيب الشارين من الفحش ، وشيب
القفا من اللؤم (٢)

(١) في المعربة : عبد الله بن جريح (٢) ما يذكر من علاقة شيب بعض أجزاء
الشعر بالعقائد والاخلاق والاعمال لا دليل عليه من الشرع ولا من العقل وإنما
ذكرت هذا لثلاث بصدقه أحد فيسوء اعتقاده بالناس بغير حق

فصل

في نتف الشعر وحفه وتخفيفه ووصله والوشم

ويكره الرجل نتف شعر وجهه ولو بمنقش ونحوه وحفه والتخفيف
قال أحمد في الحف : أكرهه الرجل ، والمرأة حلقه وحفه والتخفيف نص
على الثلاثة وذكر ابن عبد البر أنه يكره لها حفه ، ويكره نتفه سواء كان لها زوج
أو لم يكن . قال أحمد أكره النتف ، وقال المروزي : وكره - يعني أحمد - أن يؤخذ
الشعر بمنقاش من الوجه . وقال لمن رسول الله ﷺ المنتمصات . وقطع غير
واحد بالكراهة ، ومنصوص أحمد التحريم ، وهل تعد الكراهة رواية عنه ؟
مسئلة خلاف فمن أثبت رواية في نقل الملك في أم الولد والمثمة ونحو ذلك فهنا
مثله أو أولى وتطع في الشرح وغيره بأن نتف الشعر من الوجه لا يجوز
ويكره لها وصل شعرها بشعر آخر ذكره في المستوعب والتاخيص
وقدمه في الرعاية وعنه يحرم قطع به في الشرح وقدمه ابن تميم . ولا بأس
بالقرامل (١) ونحوها زاد بعضهم لكن تركه أفضل ، وعنه هي كالوصل بالشعر
قال المروزي سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقرامل فكرهه وقال
له أيضا فالرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل ؟ فلم يرخص لها ، ويباح
ما تشد به شعرها للحاجة

ويكره فرز جلدتها بآرة وحشوه كحلا وتحسين أسنانها وتقليمها
وتحديدها ، وذكر في الشرح وغيره أنه يحرم وهو أولى . وروى البخاري
(١) القرامل والقراميل ما تصل به المرأة شعرها من صوف وغيره كالضفائر

ومسلم أن النبي ﷺ « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتمصصة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » وروي أيضاً أن معاوية رضي الله عنه تناول قصة من شعر وقال سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول « إنما هلكت بنو إسرائيل حين أخذها نساؤهم » وروي أحمد عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً . قال صاحب المغني والظاهر إنما المحرم وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته

فصل

في جواز ثقب آذان البنات

ويجوز ثقب آذن البنات للزينة ويكره ثقب آذن الصبي نص عليها قال في رواية مهنا أكره ذلك للغلام إنما هو للبنات . قال مهنا قلت من كرهه قال : جرير بن عثمان . وقطع ابن الجوزي في منهاج القاصدين وغيره بأنه لا يجوز ثقب آذن البنات لانه جرح مؤلم وفي الخائق والاسورة كفاية ، والاستئجار على ذلك غير صحيح والاجرة المأخوذة عليه حرام (١) قال في المستوعب : وأفضل الادهان للرأس دهن البنفسج لقول النبي ﷺ

(١) هذه جراحة غريبة على تحريم شيء بدون نص قطعي ولا ظني عن الشارع مع العلم القطعي بأن نساء الصحابة كن يلبسن الافراط كغيرهن من نساء العالم وهو يستلزم ثقب الآذان في الغالب . وأما تسميته جرحاً مؤلماً ففي غير محله فان ألمه خفيف جداً ومدته قلما يزيد على طرفة عين . فما ذكره المصنف في أول الفصل من الجواز هو الحق

« فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الناس » وضمف
غير واحد هذا الخبر وهو كما قالوا

فصل

ما يقال عند سماع نهيق ونباح وصياح ديك وكراحة التحريش

من سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم
قال ابو هريرة عن النبي ﷺ « اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من
الشيطان فانها رأت شيطانا ، واذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من
فضله فانها رأت ملكا » رواه البخاري ومسلم وعن جابر (رض) قال : قال
رسول الله ﷺ « اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله
منهن فانهم يرون مالا ترون » رواه ابو داود ورواه احمد وعنده « فتعوذوا بالله
- ولم يقل - منهن » ورواه النسائي والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم ،
ويستحب قطع القراءة لذلك كما ذكر وانه يقطعها للاذان وظاهره ولو تكرر
ذلك وللنسائي رواية « اذا سمعتم صياح الديكة بالليل » وذكره

ويكره التحريش بين الناس وكل حيوان بهيم كالباش وديكة
وغيرها ذكره في الرعاية الكبرى ، وذكر في المستوعب انه لا يجوز
التحريش بين البهائم انتهى كلاما فهذاان وجهان في التحريش بين البهائم انتهى
كلامه وكلام الامام احمد يحتمل ما قال ابن منصور لابي عبد الله يكره التحريش
بين البهائم ؟ قال سبحانه الله اي لعمرى . والاولى القطع بتحريم التحريش بين
الناس ، وعن جابر (رض) قال نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم
رواه ابو داود والترمذي من رواية ابي يحيى الفئات وهو مختلف فيه وباقيه ثقات

فصل

في اتخاذ الطيور

قال في الرعاية الكبرى يكره اتخاذ طيور طيارة تأكل زروع الناس وتكره فراخها ويضها، ولا تكره المنخدة لتبليغ الاخبار فقط قال المروزي قلت لابي عبدالله ما تقول في طير أنثى جاءت الى قوم فازوجت عندهم وفرخت لمن الفراخ؟ قال يتبعون الام، وأظن اني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى في الصحراء أكره أكل فراخها، وكره أن ترعى في الصحراء، وقال تأكل طعام الناس، وقال حرب سمعت احمد قال لا بأس أن يتخذ الرجل الطير في منزله إذا كانت مقصودة ليستأنس اليها فان تهي بها فاني أكرهه قلت ل احمد ان أخذ قطيعا من الحمام تطير؟ فكره ذلك كراهة شديدة، ولم يرخص فيه اذا كانت تطير، وذلك أنها تأكل أموال الناس وزروعهم، وقال مهنا سألت أبا عبدالله عن بروج الحمام التي تكون بالشام؟ فكرهها وقال تأكل زروع الناس. فقلت له وانما كرهتها لاجل أنها تأكل زروع الناس؟ فقال أكرهها أيضا لانه قد أمر بقتل الحمام فقلت له تقتل؟ قال تذبج، وروى مهنا وغيره عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب وأمر بقتل الكلاب والحمام، وقال الحسين بن محمد سألت أبا عبدالله عن الحمام المتصوص قال: عثمان أمر بقتل الحمام والكلاب. قلت المقاصيص هي أهون عندك من الطيارة؟ قال نعم وقد أمر عمر بن عبدالعزيز بترك المقاصيص وأمر بقتل الطيارة، فكانه لم ير بالمقصصة التي في البيوت بأسا فقد كره

الامام أحمد اتخاذ الحمام للتلهي به وقد تقدم أن للاصحاب في كراهته
 الشيء هل يحمل على التحريم أو التنزيه؟ على وجهين (١) قال الاصحاب
 رحمهم الله من اتخذ الحمام لعباً وهو آفوه دناءة وسفه قال أحمد رحمه الله:
 من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها ويسرحهن من المواضع لعباً لم يكن
 عدلاً، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتبع حمامة فقال «شيطان يتبع شيطانة»
 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ورواه ابن
 ماجه من حديث عثمان وعائشة وأنس

وأما اتخاذ حمام طيارة لاجل فراخها فنقل حرب عنه أنه كرهه
 كراهة شديدة ولم يرخص فيه لاجل أكلها أموال الناس وهذا ظاهر في
 التحريم ان لم يكن صريحاً، ونقل غيره عنه الكراهية وهل بعد هذا رواية
 بالتنزيه؟ فيه نظر تقدم ما يشبهه فعلى الرواية الاولى يضمن، وعلى الثانية
 فيه نظر يتوجه فيه الروايتان في الكلب المقور وقد يتوجه أن يقال الكلب
 المقور يحرم اقتناؤه وفي تضمين مقتنيه ما أنلفه روايتان وجه القاضي
 التضمين كما سلك الحيات والسباع، ووجه عدمه كما لو شد حرثه عقوراً (٢)
 في ملكه فمطب بها انسان ووجه في المعنى التضمين بان اقتناءه سبب للمقر
 والاذى كمن ربط دابة في طريق ضيق، ووجه عدمه بقوله عليه السلام
 «المجباء جبار» وكسائر البهائم، فتمد بتوجه على هذا أن اقتناء طيراً كل

(١) ان الامام أحمد كان يعبّر في مثل هذا بأ كره انبساط للسلف الذين لم
 يكونوا بحرّمون شيئاً الا بنص قطعي فكيف يحمل كرهه على الجزم بتحريم الله تعالى
 (٢) في المصرية: كما لو شد به عقوراً

زرع الناس وإن كان محرماً هل يضمن مقتنيه؟ فيه روايتان كهذه المسئلة
 وأنه هل يضمن مقتني الكتاب ما أتلفه؟ على روايتين مع قطع النظر في تحريم
 الاقتناء فكذا مقتني الطير فهذه مسالك محتملة، أما القطع بأنه لا ضمان فيه
 كما جزم به في المغني والله أعلم

وأباح أحمد اتخاذ الحمام للنس واعتبر أن تكون مقصودة لثلا
 تطير فتأكل زرع الناس فيحتمل أنه اعتمد في ذلك على أن الأصل الإباحة
 ويحتمل أنه احتج بالخبر في ذلك روى الحافظ أبو بكر وأحمد بن محمد بن
 السني من رواية الحسين بن علوان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن
 معاذ بن جبل رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه شكى إلى رسول الله ﷺ
 الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام ويذكر الله عند هديره، وهذا الخبر
 ضعيف أو موضوع وهو الظاهر فإن الحسين بن علوان كذاب قاله ابن معين،
 وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث، وقال ابن حبان يضع
 الحديث وخالد لم يدرك معاذ. قال في المغني: وقد روى عبادة بن الصامت
 أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الوحشة فقال «اتخذ زوجاً من حمام»

ولم أجد في كلامه اتخاذ الحمام لتبليغ الأخبار وقد ذكره الأصحاب رحمهم
 الله لما فيه من المصلحة والحاجة إليه بشرط أن لا يطير فيأكل طعام الناس
 ويتعدى الضرر إلى الناس، وأباحوا أيضاً اتخاذها لاستفراخها بالشرط
 المذكور، ورواية مهنا السابقة تدل على كراهة اتخاذ الحمام مطلقاً للامر بقتله،
 وأما أن قصد اتخاذ الحمام القمار أو أن يصيده حمام ذير ونحو ذلك حرم وتقدم

فما ينبغي عند الصباح والمساء كلامه في المنفى فيه ، فأما ان كانت محفوفة
لا تأكل زروع الناس فقد كرهه في رواية مهنا واحتج بالامر بتسله ، ورواية
الحسين بن محمد على أنه لا بأس به والله أعلم . ونقل عنه محمد بن داود
أنه قيل له الرجل يدخل بيته حمام غيره فيفرخ يأكل من فراخه ؟ قال
لا يعجبني هذا طير جاره

فصل

اتخاذ الاطيار في الاقفاص للتسلي بأصواتها

فأما حبس المترنمات من الاطيار كالقماري والبلابل لترنمها في الاقفاص
فقد كرهه أصحابنا لانه ليس من الحاجات لكنه من البطار والاشتر
ورقيق العيش وحبسها تعذيب (١) فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته ويحتمل
أن لا ترد ذكره ابن حنبل في الفصول ، وقال في موضع آخر وقد منع من
هذا أصحابنا وسموه سفها

فصل

في جواز اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع

يجوز اقتناء كلب لصيد يعيش به أو لحفظ ماشية يروح معها الى
المرعى ويتبعها أو لحفظ زرع ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك لقول النبي ﷺ

(١) اباح الامام أحمد اتخاذ الحمام المقصوص للتسلية والانس به والبلابل
ونحوها مثل الحمام في الحبس وأولى منه بالانس وقد اخبرنا الله تعالى انه خلق
لنا ما في الارض جميعاً وسخر لنا ما في السموات وما في الارض جميعاً

« من أخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم
 قيراط » رواه مسلم وقيل يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت وهو قول بعض
 الشافعية ، قال في الرعاية وقيل ولبستان . فان اقتنى كلب الصيد من لا يصيد
 به احتمل الجواز والمنع ، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلبا ليحفظ له
 حرثا أو ماشية ان حصلت أو يصيد به ان احتاج الى الصيد ويجوز تربية
 الجرو الصغير لاحد الثلاثة في أقوى الوجهين والثاني لا يجوز ، وقال في
 الرعاية لا بكره في الاصح اقتناء جرو صغير حيث بقتنى الكبير

فصل

فيما يباح أو يستحب قتله من البهائم والحشرات الضارة

ويباح قتل الكباب العقور والاسود البيهم والوزغ كذا ذكر غير
 واحد وليس مرادهم والله أعلم حقيقة الاباحة والتعبير بالاستحباب أولى
 وقطع به في المستوعب في محظورات الاحرام ، وكذا قال في كل ما فيه أذى
 وكذا في الفصول وغيره قالت عائشة رضي الله عنها أمر رسول الله ﷺ بقتل
 خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والمقرب ، والفأرة
 والكلب العقور . رواه البخاري ومسلم وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا
 « لا جناح على من قتلن في الحرم والاحرام » وروى عنه أيضا عن احدى
 نسوة النبي ﷺ أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بقتلن وفيه والحية
 وفي الصحيحين من حديث أم شريك أن النبي ﷺ أمر بقتل
 الاوزاغ وفيها أو في مسلم وسماء فوبسقا وروى مسلم عن أبي هريرة

رضى الله عنه مرفوعاً « من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة
وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك » وعبر بالاستحباب جماعة
ممن تكلم على الاحاديث وما تقدم من باحة قتل الكلب العقور والاسود
البهيم ذكره الاصحاب في غير موضع وصرح الشيخ موفق الدين وغيره
وان كانا معلين فانه قال : وأما قتل مالا يباح امساكه من الكلاب فان
كان اسود بهما أو عقوراً أبيع قتله وان كانا معلين ، قال وعلى قياس
الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله
وقال الامام احمد في رواية موسى بن سعيد في الكلب ست خصال ثمنه
وسوره وأمر النبي ﷺ بقتلها وتقطع الصلاة ، ويقتل الكلب الاسود البهيم
وان كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله وقد علم أن مذهبنا أنه لا يباح صيد الكلب
الاسود البهيم وعلمه الاصحاب او بمضهم بان اقتنائه محرم وذلك للامر بقتله ،
وهذا يقتضي ان الامر بقتله للوجوب والالزام منه تحريم الاقتناء . وقد
صرح الشيخ موفق الدين وحده فيما وجدت في بحث المسئلة في وجوب
قتله ، وقد قل ابو الخطاب الامر بالقتل يقتضي النهي عن امساكه وتعليمه
والاصطياد به انتهى كلامه . وعلى مقتضى هذا إلحاق الكلب العقور
بالكلب الاسود البهيم واولى ، لان الشارع أكد قتله فاباحه في الحرم ،
وعلى قياس وجوب قتل الكلب العقور مانص الشارع على قتله في الحرم
وكذا ما كان فيه أذى ومضرة .

قال في الغنية الكلب العقور محرم اقتناؤه قولاً واحداً ، ويجب قتله ليدفع

شهره عن الناس، وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية الكلب الأسود البهيم
 يتميز سائر الكلاب بثلاثة أحكام (أحدها) قطع الصلاة بمروره (والثاني)
 تحريم صيده واقتنائه (والثالث) جواز قتله . والبهيم هو الذي لا يخالط
 سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين حتى لو كان بين عينيه بياض
 فليس بهيم ولا تتعلق به هذه الأحكام وهذا قول ثعلب . والرواية الأخرى
 أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض فيتعلق بهذه الأحكام وهو صحيح لما
 روى مسلم عن جابر عنه عليه الصلاة والسلام « عليكم بالأسود البهيم
 ذي الطفتين فإنه شيطان » والطفية خوص المقل شبه الخطين الأبيضين منه
 بالخصيتين فإن كان البياض منه في غير هذا الموضع فليس بهيم رواية
 واحدة لأنه مقتضى الاشتقاق اللغوي ، ولم يرد فيه نص بخلافه

وقال الامام احمد في رواية ابي طالب اذا أسلم وله خمر او خنازير
 يصب الخمر و تسرح الخنازير قد حرما عليه وان قتلها فلا بأس وظاهره
 أنه لا يجب قتلها ولعله محمول على أنه لم يكن في تسريحهن ضرر على الناس
 وأموالهم فإن كان وجب قتلها

فصل

كراهه اقتناء كلب الصيد للهو واتيان ابواب السلاطين

ويكره اقتناء كلب صيد لهو أو لعبا ، ويباح لغير لهو ولعب وذکر
 ابن ابي موسى أنه مباح مستحب ، وأطلق جماعة اباحة اقتناء كلب الصيد
 والاصطياد من غير تفصيل . وروى الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي ثنا سفيان عن ابي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى ابواب السلاطين افتتن » ورواه احمد وابوداود واسناده جيد، وابو موسى هو اسراييل بن موسى ثقة من رجال البخاري قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لانرفه الامن حديث الثوري . وفي الباب عن ابي هريرة وعن ابي داود قال سفيان مرة لأعله الا عن النبي ﷺ

وروى ابوداود حديث ابي هريرة من حديث الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه وقال « من لزم السلطان افتتن - وزاد - وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله عز وجل بعداً » ويكره اقتناء القرد لهما ولعبا، وفي اباحته في غير لهما ولعب للحفظ وجهان، هذا معنى كلام غير واحد، واستدل القاضي ابو الحسين على انه لا يجوز بيع القرد بانه في الغالب يباع للتاهي به وهذه صفة محظورة لم يجز بيعه كالخمر

فصل

فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها

يسن أن يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات - ذكره غير واحد ولفظه في الفصول ثلاثا ولفظه في المجرى ثلاثة أيام - اذهب بسلام لا تؤذونا بهن ذهب والا قتله ان شاء، وان رآه ذاهبا كره قتله وقيل لا يكره وقد قال أحمد في رواية الفضل بن زياد الا يذاز في حتى غير ذي

الطفيتين وهو الذي يظهره خط أسود والابتر وهو الغليظ الذنب كأنه
قد قطع ذنبه فانهما يقتلان من غير ايدان . وان كان غير ذلك مثل هذه
الدقيق الذنب فهو حيات البيوت يؤذنه ثلاثا يقول : لا تؤذونا اذهب
بسلام . وهذا هو الذي في الرعاية

وقال الميموني سئل أبو عبد الله عن قتل دواب البيوت؟ قال لا يقتل
منهن إلا ذو الطفيتين والابتر . وذو الطفيتين خطير (١) في ظهره ، ثم ذكر
حديث أبي لبابة قيل لابي عبد الله فما نقتل من الحيات ؟ قال نهى النبي
ﷺ عن قتل دواب البيوت الا ذبي الطفيتين والابتر فقلنا له انه ربما
كان في البيوت منهن شيء الهائل منهن غلظا وطولا حتى يفزع عن فقال اذا كان
هذا فارجو أن لا يكون في قتله أي حرج ، قال فكان الامر عنده فيه سهولة
اذا كن محققين ، وقال المروزي سئل أبو عبد الله عن الحية تظاهر؟ قال تؤذن ثلاثة ،
قلت ثلاثة أيام أو ثلاث مرار؟ قال ثلاث مرار إلا أن يكون ذو الطفيتين وهي
التي عليها خطان والابتر هو الذي كأنه مقطوع الذنب يتل ولا يؤذن
قال المروزي و كنت أحفر بئرا بين يدي أبي عبد الله فخرجت حية حمراء
فقلت يا أبا عبد الله أقتلها؟ فنظر اليها فقال لي لا تعرض لها دعها . وجواب احمد رحمه
الله بالنهي يدل على أنه محرم عنده القتل قبل الايدان لانه ظاهر النهي عنده ،
وعند المالكية حيات مدينة النبي ﷺ لا تقتل إلا بعد الاذار للاخبار
ويستحب قتل حيات غيرها ، وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية

البيضاء لانها من الجاز ، وقل العاجوي لا بأس بقتل السكل والاولي هو
الانذار . وفي الصحيحين عن أبي لبابة قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى
عن قتل الحيات التي تكوز في البيوت الا الابر و ذوالظفتين فانهما اللذان
يخطفان البصر ويتيمان ما في بطون النساء . الطفيتان بضم الطاء المهملة
واسكان الفاء الخطان الايضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية خوصة
المقل وجمعها طفى . شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل والمعنى يخطفان
البصر ويغامسانه بمجرد نظرها اليه خاصة جمها الله في بصرها اذا وقع
على بصر الانسان ، وقبل يقصدان البصر بالسم والنهش ، وفي الحيات
نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على دين انسان مات من ساعته ، وعن
أبي سعيد مرفوعا « ان لبيوكم عمارا اخرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد
ذلك شيء فاقتلوه » رواه احمد والترمذي ومسلم ، وفي لفظ ثلاثة أيام ،
وفي لفظ له « فاقتلوه فانه كفر » وفي لفظ له « فانه شيطان » ولابي داود « ثلاثة
أيام أيضا » وروي هو وغيره باسنادين جيدين « ثلاث مرات » من حديث
ابي سعيد . وروي أيضا من رواية ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات
البيوت فقال « اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فتولوا أنشدكن العهد
الذي أخذ عليكن نوح ، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن ساماز الا تؤذونا ،
فان عدن فاقتلوه » ابن أبي ليلى مختلف فيه ورواه النسائي في اليوم والليلة
والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت الا من حديث

ابن أبي ليلى : والمار الحيات التي تكون في البوت وكذا الدوامر
جمع عامر وعامرة قيل سميت بذلك لطول أعمارها . والتي في الصحراء
يجوز قتلها بدون انذارها .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من
قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا »
رواه احمد ولائي داود وغيره الممنى الآخر من حديثه ومن حديث أبي
هريرة وابن عباس ، روى حديث ابن عباس عن عثمان عن ابن نعيم عن
موسى بن سالم سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال
قال رسول الله ﷺ فذكره ، كلهم ثقات ورواه أحمد ثنا عبدالرزاق ثنا
معمر عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لأعله الارفع الحديث
قال كان يأمرنا بقتل الحيات ويقول «من تركهن خشية أو مخافة نائر فليس
منا » قال وقال ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القرودة من
بني اسرائيل ورواه الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق وفي
رواية رفع الحديث انه كان يأمر بقتل الحيات وقال «من تركهن خشية أو
مخافة نائر » وبقية مثله وروى الطبراني ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا
ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا عبدالعزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «الحيات مسخ الجن كما مسخت القرودة
والخنازير من بني اسرائيل » ورواه ابن حبان من حديث عبدالعزيز بن المختار
ورواه في المختارة من طريق أحمد والطبراني

فصل

(أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتمذيبيها)

ويكره قتل النمل الا من أذية شديدة فانه يجوز قتلهن وقتل القمل
 وينير النار ويكره قتلها بالنار ويكره قتل الضفادع ذكر ذلك في
 المستوعب وقل في الغنية كذلك وانه لا يجوز سقي حيوان مؤذ وقل في
 الرعاية يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهدهد وصرده ويجوز تدخين
 الزنابير وتشميس القرز، ولا يقتل بنار نمل ولا قمل ولا برغوث ولا غيرها
 ولا يقتل ضفدع بحال وظاهره التحريم ومال صاحب النظم الى أنه يحرم
 إحراق كل ذي روح بالنار وانه يجوز إحراق ما يؤذي بلا كراهة اذا لم
 ينزل ضرره دون مشقة غالبية الا بالنار وقل انه سئل (١) عما ترجم عنده الشيخ
 شمس الدين صاحب الشرح فقال ماهو بعيد واستدل صاحب الشرح
 بالخبر الذي في الصحيحين أو صحيح البخاري ان نبيا من الانبياء نزل
 على قرية نمل فأذته نملة فاحرق القرية فأوحى الله تعالى اليه فهلا نملة
 واحدة (٢) ويجاب من أوجه (أحدها) أنه خرج مخرج التوبيخ لا للأباحة
 يدلل ابهام النملة المؤذية وهو مانع بدليل ابهام حربي مستأمن في جماعة
 يحرم قتل الكل (الثاني) أنه شرع من قبلنا وقد ورد شرعنا بخلافه (الثالث)

(١) في المصرية : سأل عما ترجح

(٢) ذكر الحديث بالمعنى من غير مراجعة وهو في الصحيحين وغيرها وفي
 إحدى رواياته « فأوحى الله اليه : أفي ان قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح

أنه يدل على انه لا يحرم ولا ينفي الكراهة جمعا بينه وبين النهي (الرابع)
 أنه ان جعل دليلا للجواز دل عليه وان لم توجد مشقة غالبية فاعتبارها
 يخالف الخبر واحتج صاحب النظم بالاجماع على جواز شي الجراد والسمك
 كذا قل والخلاف عندنا مع التفريق المذكور ايس في السمك والجراد
 قال وقد جوز الاصحاب احراق نخل الكفار انا كانوا يعملون ذلك في
 بلادنا لينتموا فاذا جاز ذلك دفعا لضرر غيره المتوقع فجوزاه دفعا لضرره
 الواقع أولى كذا قال فانتقل من نخل الكفار بالخالء المذمومة الى الخلاء المهمة
 وهو واضح قال وأجازوا أيضا تدخين الزناير وشميس القز وبجانب
 بان هذا ليس تحريقا بالنار انما هو تمذيب بغيرها ولهذا فرق احمد بين
 التدخين والتحريق على ما أتى وفي ترك التشميس افساد للمال فاحتمل
 بخلاف مسئتنا وظاهر كلام بعض اصحابنا في محظورات الاحرام ان قتل
 النمل والنحل والضفدع لا يجوز وهو مذهب الشافعية واحتج جماعة على
 تحريم أكلها وأكل الهدهد والصرديهي النسبي رضي الله عنه عن قتلها

وقال في المستوعب في محظورات الاحرام فاما النمل وكل ما لا يضر
 ولا ينفع كالخنفس والجملاز والديدان والذباب والنمل غير التي تلتصق فقال
 احمد رحمه الله اذا آذته يعني هذه الاشياء قتلها ويكره قتلها من غير اذية فان
 فعل فلا شيء عليه وقال ابن عثيم في آخر الفصول ولا يجوز قتل النمل
 ولا تخريب اجحرهن ولا قصدهن بما يضرهن ولا يحل قتل الضفدع
 عن ابراهيم البخمي قل اذا آذك النمل فاقله ورأى ابو العتاهية (١)

(١) في المصرية أبو العتاهية وله الصواب لان أبا العتاهية شاعر لا عالم يعتد بكلامه

عملا على بساط فقتلن،

وعن طاووس قال انا لنترق النمل بالماء يعني اذا آذتنا روى ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وسئل الشيخ تقي الدين هل يجوز احراق بيوت النمل بالنار فقال يدفع ضرره بنير التحريق وذكر في المغني في مسألة قتل الكلب ان مالا مضره فيه لا يباح قتله واستدل بالذهبي عن قتل الكلاب فدل كلامه هذا على التسوية وانه ان ابيع قتل مالا مضره فيه من غير الكلاب ابيع قتل الكلاب وهو ظاهر كلام جماعة وهو متجه وعلى هذا يحمل تخصيص جواز قتل الكلب العقور والاسود البهيم لانه لم يباح قتل مالا مضره فيه. وعلى هذا يحمل كلام من خصهما من اصحابنا والا فلا يتجه جواز قتل مالا مضره فيه غير الكلاب ومنع قتل الكلاب وهذا واضح ان شاء الله تعالى وعلى هذا المراد بالكلاب غير المأذون في اقتنائها والالم يجر وهذا مذهب مالك ويحمل نهي الشارع عن قتل الكلاب على الكراهة تخصيضا له برأي عثمان وذيره ممن رأى قتلن ولان مقتضاه الكراهة وهو وجه لنا والكلام في هذا النهي اخص فانه نهي بعد وجوب وقد اختلف الاصحاب فيه هل هو للتحريم او للكراهة او لابطاحه الترك على ثلاثة اوجه. وعلى قولنا يمنع قتلها انها اذا آذت بكثرة نجاستها واكلها ما خفل عنه الناس جاز قتلها بل ما ياتي نص احمد في النمل يقتله اذا آذاه مع ان الشارع نهي عن قتلها فما جاز في احدهما جاز في الآخر بل النهي من قتل النمل ونحوه أكد لانه لم يتقدمه امر بقتله ولم ير صعبا في قتله كما في

الكلاب وهذا ايضا دال ولا بد على انه اذا لم يحرم قتل النمل ونحوه بل
يكره ان يكون حكم الكلاب كذلك من طريق الاولى فقد ظهر والحمد لله
حكم هذه المسئلة مذهبا ودليلا والله اعلم. وسياتي كلام صاحب المستوعب
والمغني والكلام في قتل الهر وقدم في الرعاية الاباحة فصارت الاقوال
في قتل مالا مضرة فيه ثلاثة الاباحة والكرهية والتحريم

قال علي بن سعد سالت احمد عن تشميش القزيموت الدود فيه قال ولم
يفعل ذلك؟ قلت يجف القزوان تركه كان في ذلك ضرر كثير قال اذا لم يجدوا
منه بدا ولم يريدوا بذلك ان يمدبوا بالشمس فليس به باس، وسئل احمد فيما
نقل المروذي يدخن اثرناير؟ قال اذا خشى اذا هم فلا باس هو احب الى من
تحريقه والنمل اذا آذاه يقتله وكذلك رواه ابن منصور عن احمد واسحاق
وقال الخليل اخبرنا عبدالله احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء عبد الصمد بن
عبد الوارت ثنا ابو عبد الله الكوازي حدثني حبيبة مولاة الاحنف انها رأت
الاحنف بن قيس رحمه الله ورآها تقتل قملة فقال لا تقتلها ثم دعا بكرسي
فجلس عليه فحمد الله واثني عليه فقال اني اخرج عليك الاخرجتن من داري فاني
اكره ان تقتلن في داري، قال نخرجن فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة
قال عبدالله بن احمد رايت ابي فعمل ذلك خرج على النمل، واكبر علي
انه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رايت النمل قد
خرجن بعد ذلك، نمل كبار سود فلم ارهن بعد ذلك

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل

أربع من الدواب النملة والنحلة والمسهد والمسدود والصرد إسناده جيد له غير طريق رواه احمد وابوداود ابن ماجه ونهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع اسناده حسن رواه احمد وأبوداود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه وقطع الشيخ محي الدين النواوي بتحريم تعذيب كل حيوان بالنار حتى القملة ونحوها . وروي البخاري عن أبي هريرة مرفوعا « إن النار لا يعذب بها إلا الله »

وروى أبوداود ثنا أبو صالح محبوب بن موسى (١) ثنا أبو اسحاق الفزاري عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن سعد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش (٢) فجاء النبي ﷺ فقال « من جفع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها اليها » ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال « من حرق هذه ؟ » قلنا نحن فقال « انه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » اسناده جيد وعبد الرحمن سمع من ابيه عن الاكثر فأما ما فيه منفعة من وجه وضررة من وجه كالبازي والصقر والشاهين والباشق فانه يخير في قتلها على ما ذكره في المستوعب وكذا في الفصول لما

(١) قوله محبوب بن موسى ساقط من المصرية وهو سهو من الناسخ
(٢) بالفاء أي تفرش جناحها وتسطها والرواية الفصيحة تفرش بالعين المهمة وتشديد الراء والتعريش أن يرخي الطائر جناحيه ويدنو من الارض كأنه يريد أن يسقط ولا يسقط ، وفي النسخة المصرية قوس وهو تصحيف . والحمرة بضم الحاء المهمة وتشديد الميم عصفورة صغيرة

استوت حالها استوى الحال في قتله وتركه فضرته في اصطياذه لطيور
الناس ، ومنفعته كونه يصطاد للناس ، قال وكذا النهى وكل كلب معلم للصيد
وذكر في المنى أن الكلب المعلم لا يحل قتله لأنه محل منتفع به بإباحة انتة وه
حرم اتلافه كالنشارة قال لا تعلم فيه خلافا وقال أيضا إنما حرم اتلافه لما فيه من
الاضرار وهو منهي عنه ، وذكر أيضا أنه بإباحة قتل الكلب المتور والاسود
البيهم وان كان معلما ومقتضى كلامه أنه لا يحل قتل البازي ونحوه كالكلب
المعلم وأولى وقد يقال بكرامة القتل فتصير الاقوال ثلاثة وجزم صاحب
النظم بخير إلا اذا ملكت فانه يحرم الا اذا عدت إلى معصوم آدمي او مال ،
ويحرم قتل الهر وجزم بمضمهم يكره ، وان ملكت حرم وكذا جزم به
صاحب النظم ، وان كره فقط فقتل الكلب أولى . ويجوز قتلها بأكلها الحما او
غيره نحوه قال صاحب النظم بلا كرامة ، وفي النصول حين أكله لأنه لا يردعه
الا الدفع في حال صياله ، والقتل شرع في حق الآدمي وان فارق الفعل
ليرتدع الجنس . وفي الترتيب لا يجوز الا اذا لم يندفع الا به كصائت
وقال صاحب النظم وكذا لو كان يبول على الامتنة او يكسر اية
ويخطف الاشياء غالبا الا قليلا لمضرته ، ومن تمدى بتلها فضاها يخرج
على جواز بيعها والا فلا ضمان ويضمن صاحبها ما تلفته ان لم يحفظها جزم
به في الفصول زاد في الرعاية في الاقيس قال جماعة بأكلها فراسخا عادة
قال جماعة مع علمه

فصل

(كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة وآداب أخرى)
يكره أن يطال وقوف البهيمة المركوبة والمحملة والحديث عليها
قال في الرعاية وقيل والخطابة والوعظ كذا قال وهو معنى الاول والمراد
اذا طال ذلك كما سبق فلا يرد كون النبي ﷺ خطب على راحلته ويحتمل
أن ذلك لمصلحة لا تحصل مع النزول بنفوت وقتها فيجوز مثل هذا وعن
معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله ﷺ أنه مر على قوم وهم وقوف على
دواب لهم ورواحل فقال لهم « اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها
كراسي لا يحدثكم في الطرق والأسواق فرب مركوبة خير من راكبها
وأكثر ذكر الله تعالى منه » رواه احمد وعن ابي هريرة مرفوعا « إياكم
أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله تعالى انما سخرها لكم لتبلغكم
إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الانفس ، وجعل لكم الارض فعليها
فانفضوا حرائجكم » رواه ابو داود وهو حديث حسن ، ولا يبي داود باسناد
جيد عن أنس كنا اذا نزلنا منزلا لا نسيح حتى نخط الرحال . قال الخطابي
يريد لا نصلي سبعة الضحى قال وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم
الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة ، وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى
حق المطية أن تبدأ بحاجتها لا تطعم الضيف حتى أعلف الفرسا
ويكره النوم بين المستيقظين وجلوس اليقظان بين النيام ومد الرجل
والتمطي واظهار التثاؤب بين الناس بلا حاجة . وعن عبدالله بن زمعة قال

نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف من الألف من أحمده
 والبخاري وغيرهما شبه خروج الريح من الدبر بخروج النفس من الفم ،
 وعن الأسود بن يزيد قال : دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى
 وهم يضحكون فقالت ما يضحكم ؟ قالوا فلان خر على طنب فسقاط
 فكادت عنقه أو عينه أن تذهب فقالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله
 ﷺ يقول « ما من مسلم يشاك بشوكة فافوقها إلا كتب الله له بها درجة
 ومحيت عنه بها خطيئة » رواه مسلم والضحك من مثل هذا كما يفعله كثير
 من الناس منهي عنه ان أمكن تركه ، وظاهر النهي التحريم وهذا الخبر
 صريح في رفع الدرجات ومحو السيئات بالمصائب قال في شرح مسلم هو
 قول جماهير العلماء ، وحكي القاضي عياض عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط
 وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الوجد لا يكتب به أجر
 لكن تكفر به الخطايا للحديث التي فيها تكفر الخطايا فقط

فصل

(في الطيرة والشؤم والتطير والتشاؤم والتفاؤل)

قال في الرعاية وتكره الطيرة وهو التشاؤم دون التفاؤل وهو
 الكلمة الحسنة لحديث صالح الحديبية وغيره وصح عنه عليه السلام « لا طيرة
 ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الطيبة » وصح عنه أيضا « لا طيرة واحب الفأل
 الصالح » روى ذلك أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ، وفي الطيرة توقع البلا
 بسوء الظن والفأل رجاء خير

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يمجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يراشد يا بحيح رواه الترمذي وقال حسن غريب ، وعن عبد الله بن مسعود مر فوعاه الطيرة شرك ولكن الله يذهب بالتوكل ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعندهم «وما منا إلا» وجعله الترمذي من قول ابن مسعود ولاحمد من حديث عبد الله بن عمر «من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك» قالوا وما كفارة ذلك قال أن يقول «اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك» وعن الفضل بن عباس قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوما فبرح بي ظبي فمال في شقه فاحتضنته فقلت يا رسول الله تطيرت قال « إنما الطيرة ما أمضاك أوردك» رواه أحمد من رواية محمد ابن عبد الله بن علانة وهو مختلف فيه وفيه انقطاع . قوله برح بي أي طار عن اليسار والبارح ماجرى من اليسار والسانح ماجرى من اليمين وقال معاوية بن الحكم السلمي «من تطيرت قال «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدمهم» وفي رواية «فلا يصدمكم» رواه مسلم ومعناه أن الطيرة شيء يجدونه في نفوسكم ضرورة ولا تكليف به لكن لا تمنعوا بسببه من التصرف لانه مكتسب فيقع به التكليف قال في النهاية الطيرة هي التشاؤم بالشيء يقال تطير طيرة ونخير خيرة ولم يجي من المصادر هكذا غيرها وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له في جاب نفع ولا دفع ضرر وفي المسند والصحيحين وغيرهما الشؤم في المرأة والدار والدابة»

زاد مسلم والخادم ورووا ايضا « ان كان الشؤم في شيء » فيكون على
 ظاهره واختار جماعة من العلماء انه مخصوص من النهي عن الطيرة ورووا
 ايضا لاعدوى ولا طيرة وإنما الشؤم » وذكره عن حكيم بن معاوية مرفوعا
 « لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس » رواه الترمذي ورواه
 ابن ماجه من حديث محمد بن معاوية وفيها معاوية بن حكيم تفرد عنه
 يحيى بن جابر الضائي ولا احمد من حديث سعد « لا عدوى ولا طيرة ان يك
 في المرأة والفرس والدار » رواه أبو داود وفيه « إن تكن العائرة في شيء »
 فذكره وهو حديث جيد وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عنه
 عليه السلام « ثلاثة من سمادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب
 الصالح » وثلاثة من شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب
 السوء » وروى أحمد ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة
 عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء ولكنه اذا اراد ان
 ياتي أرضا سال عن اسمها فان كان حسنا رؤي البشر في وجهه وان كان
 قبيحا رؤي ذلك في وجهه، وكان اذا لمث رجلا سأل عن اسمه فان كان حسنا
 الاسم رؤي البشر في وجهه وإن كان قبيحا رؤي ذلك في وجهه ورواه أبو داود عن
 مسلم بن ابراهيم عن هشام وفيه ناذا دخل قرية وذكر معناه : ورواه النسائي
 عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه ولا احمد وابن ماجه من حديث ابن
 عباس « لا تدعوا الى المجذومين النظر - زاد احمد من حديث علي - واذا كلمتموه
 فليكن بينكم وبينهم قدر رمح »

وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر وما تقدم من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الأصحاب والاولى القطع بتحريمها ، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم وظاهر ما تقدم أن حديث «لا عدوى ولا طيرة على ظاهره» فيحتمل أن حديث «لا يورد» بكسر الراء - ممرض على مصحح وهو في المسند والصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ليس للعدوى بل للتأذي بقبح صورة ورائحة كريهة والاولى أن حديث «لا عدوى ولا طيرة» نفي لاعتقاد الجاهلية أن ذلك يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بفعل الله تعالى وقدره، فيكون قوله «لا يورد ممرض على مصحح» ارشادا منه عليه السلام إلى الاحتراز ، وفي شرح مسلم أن هذا قول الجمهور وزعم بعض العلماء أن الخبر الثاني منسوخ بخبر «لا عدوى» وليس بالقوي وقد قال اسحاق بن بهلول وذكرت لاحمد بن حنبل هذا الحديث يعني حديث جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضع يده معه في القصة فقال «باسم الله ثقة بالله» فقال أذهب اليه فيحتمل أن هذا كما ذهب اليه عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه

وخبر جابر هذا رواه أبو داود وعثمان بن أبي شيبة عن يونس عن محمد بن منضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر، منضل هو البصري لا المصري ، قال ابن معين ليس بذلك ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه ابن حبان ، وقال ابن عدي لم أر له أنكر من هذا ، ورواه ابن ماجه من حديث

يونس وكذا الترمذي وقال غريب ، ورواه شعبة عن حبيب بن بريدة
 أن عمر أخذ بيد مجذوم وقال وحديث شعبة عندي أشهر وأصح
 وللبخاري من حديث أبي هريرة « وفر من المجذوم كما تفر من
 الأسد » ولاحمد ومسلم عن الشريد بن سويد قال : كان في وفد ثقيف
 رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ « أنا قد بايعناك فارجم » وعند هؤلاء
 أن هذا منسوخ . ويحتمل أن مراد الامام أحمد أنه لا يجب اجتنابه وإن
 استحب احتياطا وهو قول الأكثر وهو أولى إن شاء الله تعالى

ولهذا يقول الاطباء إن الجذام والسل من الامراض المعدية المتوارثة
 وإن كل مرض له نبت وريح يمدي كالجذام والسل والجرب والحملى البواسية
 والرمد وإنه ربما أعدي بالنظر اليه والقروح الرديئة والوباء وهو يحدث
 في آخر الصيف ولا يريدون بذلك معنى العدوى بل لاجل الرائحة وهم
 أبعد الناس عن الايمان يمين وشؤم، لاسيما وقد يكون في بدن الصحيح
 قبول واستعداد لذلك الداء والطبيعة سريعة الانفعال نقالة لاسيما مع
 الخوف والوهم فانه مستول على القوى والمبائت ، ويتوجه احتمال يجب
 ذلك هنا ، وفي قوله « لا يورد ممرض على مصحح » عملا بظاهر الامر والنهي
 لما في ذلك من الضرر وهذا ظاهر كلام بعض العلماء وأظنه قول ابن قتيبة
 في كتاب اختلاف الحديث (١)

(١) المسألة طيبة لا اعتقادية فقد ثبت عند أطباء هذا العصر ان لعدوى أسبابا
 قطعية تدرك بالآلات البصرية المكبرة وثبتت بالتجارب المطردة فالتوقى منها
 كتوقى السموم المعروفة فإذا لا يجوز تركها توكلأ لانه من إلقاء النفس في التهلكة
 وترك مراعاة الاسباب المطردة ليس من التوكل في شيء كما صرح به المحققون

واختار بعض أصحابنا أن النهي والامر احتياطاً للمؤمن الضعيف
 ضعيف الايمان والتوكل ويحمل ماخالف في ذلك على المؤمن القوي قوي
 الايمان والتوكل فيدفع قوة ذلك قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة
 العلة فيكون قوله عليه السلام اختلف لاختلاف قوى الناس وطباعهم
 وحمل بعض العلماء أكله عليه السلام مع المجذوم لان ذلك الجذام كان يسيراً
 لا يعمدي مثله، ومن الناس من قال حديث «لا عدوى ولا طيرة» رجع أبو
 هريرة عن التحدث به وتركه وقال الراوي فلا أدري أني أبو هريرة أم
 نسخ أحد الحديثين الآخر (١) وحديث جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم
 لا يصح، وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب والله أعلم

وقال ابن هبيرة في قوله «انا قد بايعناك فارجم» قال لا يجوز أن
 يقول «انا قد بايعناك فارجم» إلا وقد بايعه وانما المعنى قد حصلت له البيعة
 فلا يقدم مع الوفد خوفاً على الناس أن يظنوا إن أصابهم أمر انه تعدى
 عنه (٢) وقد ظهر من هذا أنه لا يلزمه التنجي ويتوجه أنهم اذا كثروا لزمه
 وذكر القاضي عياض أنه قول الاكثر وقد سبق في التداوي في العائن
 وذكر القاضي أبو يعلى في المعتمد في ابطال القول بالعدوى والطيرة في

(١) هذه أخبار عن حقائق في سنة الله في خلقه فلا يدخلها النسخ؛ وما
 دام حديث الاكل مع المجذوم لم يصح فلماذا نجعله معارضاً للحديث الصحيح المعقول؟
 (٢) المتبادر من هذا الحديث أن قوله «بايعناك» انشاء لا خبر، وان أمره
 بالرجوع لاتقاء ضرره لا خشية أن يظن من يصاب انه أصيب بسبب العدوى،
 فما نقله عياض عن أكثر العلماء من وجوب التنجي هو الحق الظاهر

الامراض وأصحاب العاهات روايتين ذكر رواية اسحاق بن بهلول المذكورة
وقال وهذا صريح في ابطال القول بالعدوى ويجب أن تكون الطيرة كذلك
إذ لا فرق (١) اختارها القاضي (والثانية) اثبات الطيرة

قال ابو النضر اسماعيل بن ميمون العسكري كتبت الى ابي عبد الله
عن دار أردت شراءها فقال الناس انها مشؤمة فوقع في قاي من قولهم فكتب
الي : اعلم اني نظرت في حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ
انه قال «الشؤم في ثلاثة الفرس والمرأة والدار» هكذا قال سفيان وظاهر
هذا انه اخذ بظاهر الحديث في الطيرة ويجب ان تكون العدوى كذلك
لانها ابلغ من الطيرة ثم احتج للاول بحديث «لا عدوى ولا طيرة ومن
اعدى الاول؟» وهو في المسند والصحاحين وغيرها من حديث ابي هريرة
«ومن ارجمته الطيرة من حاجة فقد اثر لك بالله» ولان هذه الاشياء لا يتصور
منها فعل فثبت انه فعل الله ان شاء فله مع ملابسة ذي لداء والعاهة وان شاء
فعله منفردا عنه واحتج للثانية بقوله «فر من المجذوم» وبحديث الطاعون
«بقوله «اشؤم في ثلاثة» وبما روى انس ان رجلا قال يا رسول الله انا نزلنا
دارا اكثر فيها عددنا وكثرت فيها اموالنا ثم تحولنا عنها الى اخرى فقات
فيها اموالنا وقل فيها عددنا فقل رسول الله ﷺ «فذرهما ذميمة» انتهى كلامه

والخبر الاخير رواه ابو داود في باب الطيرة ثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر بن

(١) الفرق بينهما كالصبح فالطيرة وهم سببه المادة والعدوى من الاسباب

الثابتة علما وتجربة لا بلعنى الاعتقادي الذي كان عليه أهل الجاهلية

عماد عن تكمرة عن عمار ابن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة بن انس
اسناده جيد وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسل مناه وقال في النهاية اي
اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحويل عنها ابطالا لما
وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا تحولوا
عنها انقطعت مادة ذلك الوم وزال ما خامرهم من الشبهة

وفي معنى الحديث الاخير ما قل احمد ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن
يحيى بن عبد الله بن بجير اخبرني من سمع فروة بن مسيك المرادي قال قلت
يا رسول الله ان عندنا أرضا يقال لها أرض ايين هي أرض ربنا ام ميرتنا وانها
وبيئة أو قال ان بها لوباء شديدا فقال رسول الله ﷺ «دعها عنك فان من
القرف التنف» يحيى تفرد عنه معمر ووثقه ابن حبان ورواه عبد الله بن
معاذ الصنعاني عن معمر عن يحيى عن فروة وحدث الله هذا ثمة عندهم وكان
عبد الرزاق يكذبه وقال ابو زرعة هو اوثق من عبد الرزاق وروى
ابو داود في الطب حديث عبد الرزاق ومراده ان هذا من باب الطب
فلا مبالغة لكنه جل باب العائرة في كتاب الطب . قل ابن الجوزي
القرف مدانة المرض وكل شيء فاربه فقد قارفته وكذا في النهاية :
القرف ملابسة الداء ومدانة المرض والتنف الملاك وليس هذا من باب
العدوي وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعوز الاشياء
على صحة الابدان ، وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسنام
وعن ابي هريره رفوعا « ما ضلع النجم صباحا قط ويقوم عاهة

الارفعت عنهم أو خفت» رواه احمد قالوا المراد بالنجم الثريا وروى احمد
 ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن حبان ابي العلاء ثنا قطن بن قبيصة عن ابيه
 انه سمع النبي ﷺ يقول « ان العيافة والطرق والطيرة من الجبت » قال
 عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض والجبت قال
 الحسن رنة الشيطان ، اسناد جيد ، ولا يبي داود والنسائي في المسند منه
 وقيل الجبت ما عبد من دون الله وقيل السحر وقيل الكاهن

فصل

في المسند والصحيحين وغيرها عنه عليه السلام قال « لا هامة ولا صفر »
 زاد مسلم وغيره « ولا نوم ولا غول » فالهامة مفرد الهام وكان أهل الجاهلية
 يقولون ليس أحد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة وكانت العرب
 تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير وكانوا يقولون ان القتيل يخرج
 من هامته أي من رأسه هامة فلا تزال تقول اسقوتي اسقوني حتى
 يؤخذ بشاره ويقتل قاتله. وقوله « لا صفر » قيل كانوا يتشاهمون بدخول
 صفر فقال عليه السلام « لا صفر » وقيل كانت العرب تزعم أن في البطن
 حية تصيب الانسان اذا جامع وتؤذيه وانها تمدي فأبطله الشارع
 وقال مالك كان أهل الجاهلية يحلون صفر عاموا ويحرمونه عاموا والنوء
 واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون منزلة وهي منازل القمر ومنه قوله تعالى
 (والقمر قدرناه منازل) ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة
 مع طلوع الفجر ، ويطلع أخرى متابلها ذلك الوقت في الشرق فتنتضي

جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع
ظهيرها يكون مطر فينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نوءا
لأنه إذا سقطت الساقط منها بالغرب ناء الضالع بالشرق ينوء نوءا أي نهض
وطلع وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد. فاما من جعل المطر من
فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في نوء كذا أي ان الله أجرى
العادة بالمطر في هذا الوقت فلنا خلاف في نحره وكرامته

والقول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين. كانت العرب
تزعم أن الغول في الفلاة يترامى للناس فيتغول تغولا أي يتلون تلونا في
صور شتى ويغولهم أي يضاهم عن أنطربق وبهـ كهم ، فنفاه الشارع
وأبطله ، قيل هذا وقيل ليس نفيًا ليمين الغول ووجوده وإنما فيه ابطال
زعم العرب وتلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون معنى « لاغول » لأنها
لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له الحديث الاخير « لاغول ولكن
« السامى » وهو في مسلم وغيره والسامى سحرة الجن لسكن في الجن سحرة
لهم تليس وتخيل ومنه الحديث « اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان »
أي ادفوا شرها بذكر الله ومنه حديث أبي أيوب وأبي هريرة بقاءت
للغول فكانت تأخذ النمر وهو مشهور . وروي الخلال عن طاوس أن
رجلا صحبه فصاح غراب فقال خير خير ، فقال له طاوس وأي خير عند
هذا وأي شر ؟ لا تصحبنى

فصل

(فيما ورد من الاخبار والآثار في الطاعون)

وإذا وقع الطاعون ببلد ولست فيه فلا تقدم عليه وإن كنت فيه فلا
تخرج منه للخبر المشهور الصحيح في ذلك، ومرادهم في دخوله والخروج منه
لغير سبب بل فراراً والالام يحرم، وجوز بعض العلماء القدوم عليه والخروج
منه فراراً، وقالوا لم ينه عن ذلك مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة
الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم بقدمه وسلامة الفار بفراره
وإن هذا من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم، وذكره بعضهم إجماعاً
ولهذا روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه « إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بارض وأنتم
بها فلا تخرجوا فراراً منه » ورووه أيضاً من حديث أسامة وفي أوله فقال
« رجس - أو - عذاب عذب به بعض الأمم بقي منه بقية يذهب المرة
ويأتي الأخرى »

ولاحمد والبخاري من حديث عائشة « إنه عذاب يبعثه الله على من
يشاء ، وإن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكت في
بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر
شهيد » ولاحمد « لا نفى أمتي إلا بالطعن والطاعون » قلنا فما الطاعون؟ قال
« غدة كغدة البعير والفار منه كما فار من الزحف » وله من حديث أبي

موسى قيل فما الطاعون؟ قال «وخز أعدائكم من الجن» (١) الوخز طعن ليس
 بنافذ. وله من حديث جابر «الفار منه كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر
 في الزحف» وروى أيضا من حديث أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم»
 ولما وقع الطاعون بالشام قال عمرو بن العاص انه رجز، وفي رواية
 رجزس فقرأ منه في الشام والودية، فقال شرحبيل بن حسنة ولكنه
 رحمة ربكم ودعوة نبيكم ووفاة الصالحين فاجتمعوا ولا تنفروا عنه، فقال
 عمرو صدق، وبلغ معاذ قول عمرو فلم يصدقه وقال بل هو شهادة ورحمة
 ودعوة نبيكم، اللهم اعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك وفي رواية أن
 أبا عبيدة قام خطيباً فقال أيها الناس ان هذا الوجع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم،
 وموت الصالحين قبلكم، وان أبا عبيدة يسأل الله تعالى أن يقسم له منه حظه،
 ومأنا فيه رضي الله عنهما (٢) قال ابو قلابة فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم
 أدر مادعوة نبيكم حتى أنبت أن رسول الله ﷺ بينهما ذات ليلة يصلي
 اذ قال في دعائه «خفى اذا أوطاعونا» فقيل له فقال «سألت ربي أن لا يهلك
 أمي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها،
 وسألته أن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأني علي - او
 قال - منعت فقلت حمى اذا اوطاعونا» وعن عامر بن قيس أخي أبي
 موسى الأشعري مرفوعا «اللهم اجعل فناء أمي قتلا في سبيلك بالطن
 والطاعون» روى ذلك احمد

(١) قد اثبت الاطباء برؤية العينين بالمنظير المكبرة ان للطاعون نساجية يحدث
 بسببها وهو يوافق الحديث فان هذا النسم جن خفية (٢) هذا رأى مخالف لاصول
 الشريعة فان رجاء الثواب في البلاء لا يبيح التعرض له ولا عدم اتقاء أسبابه واصح
 من هذا قول عمر (رض) نفر من قدر الله الى قدر الله

فصل

(في شعور النفس بالبسط والقبض وتعليل ذلك وحكمته)

قال في الفنون جرى في مجلس مذاكرة فقال قائل اني لا أجد في نفسي ضيقا وان قصرت يدي بل طيب النفس كأني صاحب ذخيرة، فقال رئيس فاضل قد جرب الدهر وحنكته التجارب : هذه صفة اما رجل قد أعدت له الايام سعادة شعرت نفسه بها لان في النفوس الشريفة ما يشعر بالامر قبل كونه ، او يكون ذلك ثقة بالله لكل حادث لعله أنه من عند حكيم لا يضع الشيء الا في موضعه ، فيستريح من تعب الاعتراض وعذاب التمني ، قال وبالضد من هذا إذا كان باكيا شاكيا حزينا لا لسبب ، بل نعم الله عليه حجة ، فذلك شعور النفوس بما يؤول حاله اليه ، وهذا من جنس الفأل والطيرة والزجر والهاتف ، وذلك كله انما هو إطلاع الله تعالى للنفوس على عقباها ، ومن ذلك المنامات ، فهذه شواهد الخير والشر ، وقد يما رأينا المشايخ (١) لا بد من أن يكون مقدمة النحس وزوال السعادة كسوف البال ، وتكاثف الهم وضيق الصدر وتغير الاخلاق ، قال الله تعالى (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فجعل عنوان تغير النعم تغير النفوس لعادتهم من تنكدها . كذا ذكره ابن عقيل وليس بمتجه ، ومعنى الآية أن المحرمات قد تكون سببا لزوال النعم والله أعلم

(١) كذا في النسختين ولعله قد سقط لفظ يقولون

فصل

(في كراهة مجالسة المتلبسين بالمنكرات والسلام عليهم)

يكره لكل مسلم مكاف أن يجالس من يلعب بشرط نج أو زرد وأن
يسلم عليه بل ينكر عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر عنهما . وحكى الشيخ
تقي الدين أن أبا حنيفة وأحمد وغيرهما قالوا إنه لا يسلم على لاعب الشرط نج
لأنه مظهر للمصيبة ، وقال مالك وصاحب أبي حنيفة يسلم عليه انتهى كلامه
وقال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشرط نج : ما هو أهل
أن يسلم عليه ، وهذا معنى كلام الشيخ عبد القادر وغيره وأنه لا يسلم على
المتلبسين بالمعاصي ، قال الشيخ عبد القادر وإن سلموا هم عليه رد عليهم إلا
أن يغلب على ظنه أن جازم بتركه الرد عليهم فإذا لا يرد

وقال أبو داود قلت لأحمد أمر بالقوم يتقاضون أسلم عليهم ؟ قال
هوؤلاء قوم سفهاء والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، قلت لأحمد أسلم على
الخنث ؟ قال لا أدري السلام اسم من أسماء الله عز وجل . قال الشيخ تقي
الدين فقد توقف في السلام على الخنث

قال في الرعاية وغيرها ويكره أن يجالس دنيا أو سخيفا أو فاسقا
أو مرأيا أو متها في دينه أو عرضه ، ويكره أن يبیت احد على سطح
غير محجر أو محوط أو في بيت بلا باب وتقدم فيما يقوله عند الصباح
قول أحمد أنه يكفي منه كمؤخرة الرجل

فصل

(في مكروهات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع)

يكره أن يأكل لحماً نيئاً أو غير نضيج أو طيناً أو تراياذ كرهه في الرعاية وغيرها ، قال أحمد أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضر بالبدن ، وقد تقدم أن للأصحاب في الكراهة في كلام أحمد هل تحمل على التحريم أو التنزيه ؟ على وجهين ، وقطع ابن عقيل بكراهة أكل الطين إذا تحققنا ضرره ولا يكره لغير ذلك ، وقطع في المغني بأكل ما كان يتداوى به منه كالطين الأرمني أو كان شيئاً يسيراً لا مضرة فيه ولا نفع لا يكره . ويكره أن يحدث بمباضعة أهله وأن يجمع بين بنتي عمين أو بين بنتي خالين له أو لغيره ، وعنه لا يكره الجمع بينهما

ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة أو واجب شرعي وأن تمنعه نفسها مع القدرة بلا عذر . قال في الرعاية وأن تتزين لمحرم غيره ، ويكره تطيبها لحضور مسجد أو غيره ، وكلام بعضهم يقتضي التحريم للخبر الصحيح المشهور ،

ويكره الخيلاء والزهو في المشي بل يمشي قصداً كذا ذكر جماعة منهم ابن تميم وابن حمدان ، وظاهر الأخبار تحريم ذلك . وذكر بعض العلماء أنه من الكبائر وهو ظاهر على قاعدة الامام أحمد . وروى هو وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً « قال الله تعالى الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في ناري » ولمسلم من حديث أبي هريرة

وأبي سعيد « العز لإزاره، والكبرياء رداؤه فمن نازعني (١) شيئا منهم ما عذبتة »
ويأتي في اللباس أخبار في الكبر. وذكر ابن عقيل أنه يكره إلا بين الصفيين
وقال الشيخ مجد الدين في أحكامه (باب استحباب الخيلاء في الحرب)

ثم ذكر حديث جابر بن عتيك فيه أن النبي ﷺ قال « الخيلاء التي يحب
الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي
يبغض الله اختيال الرجل في الفخر والبغي، رواه أحمد وأبو داود والنسائي
من رواية جابر بن عتيك وهو مجهول

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: إذا مشيت فلا تلتفت فإنه ينسب فاعل
ذلك إلى الحمق قال الشيخ عبد القادر رحمه الله يكره الصفيير والتصفيق، ويكره
الاتكاء الذي يخرج به عن مستوى الجلوس لأنه تجبر وإهوان بالجلساء إلا مع
العدو، ويكره مضغ العلق لأنه دناءة: ويكره التشدق بالضحك والقهقهة
ورفع الصوت في غير حاجة وينبغي أن يكون مشيه معتدلا لا يسارع إلى
حد يصدم الناس ويتم نفسه ولا يخطر بحيت يورثه العجب، ويكره في
البكاء التحبيب والتعداد، إلا أن يكون من خوف الله تعالى والندم على
مافات من أوقاته ببطالاته، ويكره له كشف رأسه بين الناس وما ليس
بعمورة مما جرت العادة بستره انتهى كلامه

(١) كذا الرواية بضمير النائب وتقدير القول أي يقول أو قال تعالى « فمن

ينازعني عذبتة » هكذا لفظه وذكره المصنف بالمعنى أخذاً مما قبله

فصل

(ما يجب من الكف عن مساوي الناس وما ورد في حقوق الطريق)

يستحب الكف عن مساوي الناس وعيوبهم كذا قالوا والاولى يجب
 زاد في الرعاية التي يسترونها وعمما يبدو منهم غفلة أو غلبة من كشف عورة
 أو خروج ریح أو صوت ریح ونحو ذلك. فإن كان ذلك في جماعة فالاولى
 للسامع أن يظهر طرشاً أو غفلة أو نوماً أو يتوضأ هو وغيره ستراً لذلك
 ويكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه لما فيه من التعرض للفتن
 والاذى . وفي الصحيحين أو أحدهما (١) عنه عليه الصلاة والسلام « اجتنبوا
 مجالس الصعدات » فقلنا انما قصدنا لغير ما بأس قصدنا تذكاراً وتحدثاً، قال
 « اما لا فادوا الطريق حقه » قالوا وما حقه؟ قال « غصو البصر، وردو السلام،
 وحسنوا الكلام » وفي رواية غص البصر، وكف الاذى ورد السلام، والامر
 بالمعروف، والنهي عن المنكر » وفي لفظ لابي داود « وارشاد السبيل » وفي
 لفظه أيضاً « وتفيثوا الملهوف وتهدوا الضال » وروى احمد والترمذي معنى

(١) الحديث في الصحيحين عن أبي سعيد بلفظ آخر أوله : إياكم والجلوس
 بالطرقات الخ وأما هذا اللفظ الذي ذكره المصنف فهو لمسلم من حديث أبي طلحة
 وقد أورد آخره بالمعنى الملق من الروایتين ، ولفظ أبي عبادة : فقال « إياكم لا
 فادوا حقه : غص البصر ورد السلام وحسن الكلام » والصعدات بضم الصاد والعين
 المهملتين : الطرقات ، وقوله صلى الله عليه وسلم إياكم لا معناه ان لم تتركوها ، وفي معناه رواية
 أبي سعيد « إذا أبيتتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه - قالوا وما حقه ؟ قال - غص البصر
 وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر »

ذلك، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «خير المجالس أو سماء» وقد رواه أبو داود في هذا الباب. وفي الفنون أما الطارق الواسع فالمروءة والزاهة اجتناب الجلوس فيه فإن جلس كان عليه أن يؤدي حق الطريق، غرض البصر، وإرشاد الضال، ورد السلام، وجمع اللقطة للتعريف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن جلس ولم يعط الطارق حتما فقد استهدف لأذية الناس، قال وهذه الحقوق رأيتها في بعض الروايات عن النبي ﷺ

فصل

(في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها)

يسن أن يصاب كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذارة ومخاط وبصاق فإن بدره فيه أخذه بثوبه ذكره في الرعاية، وذكر أيضا أنه يسن أن يصاب عن تقليم الأظفار، وقال ابن حنبل ويكره إزالة الأوساخ في المساجد كتقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الأبط وقال في المستوعب وغيره يستحب تنزيه المسجد عن القذارة والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فإن كانت على حائطه وجب إزالتها ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه السلام وتكره زخرفته بذهب أو فضة أو نقش أو صبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً وينبغي أن يقال إن كان ذلك من مال الوقف حرم ووجب الضمان. وذكر في الرعاية في موضع آخر سيأتي في اللباس أنه هل يحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها أو

يكرهه؟ على قولين وقدم الاول، وعند الحنفية لا بأس بتعليق المسجد
بذهب ونحوه لانه تعظيم له ومنهم من استحبه لذلك، وعند المالكية
يكره ذلك ويصان المسجد عنه وهو قول بعض الحنفية ذكره صاحب
الفيء منهم وللشافعية في تحريمه وجهان

وأول من ذهب الكعبة في الاسلام وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك
لما بعث الى خالد بن عبد الله القسري والى مكة حينئذ فيضعف قول بعض
الحنفية عن قول الكراهة هم عجوجون باجماع المسلمين في الكعبة قال الحنفية
والمتولي على المسجد إذا فعل ما يرجع الى النقش والزينة من مال الوقف
ضمن. وبصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالارض قال
جعفر بن محمد أبو عبد الله السكوفي سمعت أحمد يقول يكره أن يعلق في
القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف
أو نحوه. وبسن أن يصان عن بيع وشراء فيه نص عليهما. ويحرم أن يقدمه
في الرعاية، وقطع به في الشرح في آخر كتاب الاعتكاف وقيل بل يكره أن
قطع به في الفصول والمستوعب وقطع به في الشرح في آخر كتاب البيع
وحي عن بعض العلماء أنه لا بأس به فعلى التحريم في الصحة وجهان وقطع
في الوسيلة بانه لا يجوز، وقال نص عليه في رواية حنبل فقال لا أرى للرجل
إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت
لذلك والصلاة فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه وانما هذه بيوت الله
لا يباع فيها ولا يشتري، وكذا ذكره القاضي وابنه ابو الحسين، وقال

ابن هبيرة منع من صحته وجوازده احمد

وقال أبو حنيفة البيهقي جائز وبكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك ، وأجازته مالك والشافعي مع الكراهة ، وقال ابن بطال أجمع العلماء على ان ما تقدم من البيع في المسجد لا يجوز تقضه كذا قال

فصل

في صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترخص في الكتابة والتعليم
ويسن أن يصان عن عمل صنعة نص عليه قال في المستوعب وغيره
سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو ورش ونحوه أو لم يكن انتهى كلامه .
قال حرب سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل فكأنه
كرهه ليس بذلك الشديد . وقال المروزي سألت أبا عبد الله عن الرجل
يكتب بالاجر فيجاس في المسجد فقال أما الخياط وأشباهه فما يوجبني
انما بني المسجد ليذكر الله فيه وكره البيع والشراء فيه ، وقال في رواية الأثرم
ما يوجبني مثل الخياط والاسكاف وما أشبهه ، وسهل في الكتابة فيه وقال
وان كان من غدوة إلى الليل ، فليس هو كل يوم

وقال القاضي سعد الدين الخرائي من أصحابنا خص الكتابة لانها
نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة وهذا يوجب التقييد بما لا يكون
تكسبا واليه أشار بقوله فليس ذلك كل يوم انتهى كلامه . وظاهر ما نقل
الأثرم التسهيل في الكتابة فيه مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه
وينبغي أن يخرج على هذا والذي قبله تعاليم الصبيان الكتابة في المسجد

بالاجرة وتعليمهم تبرعا جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم وهذا كله بشرط
أن لا يحصل ضرر بحجر وما أشبه ذلك ، وفي نوادر ابن الصيرفي لا يجوز

التعليم في المساجد

وقال صالح لا يبه تكره الخياطين في المساجد قال إي لعمرى شديداً ،
وكذا رواه ابن منصور ، وهذا يقتضي التحريم ورواية حرب الكراهة
فها تان روايتان عن الامام أحمد في تحريم الصنائع وكرهتها في المساجد وسيأتي
في الفصل الثالث تحريم ذلك في كلام أبي عبد الله بن بطة ، وقال في رواية
عبد الله لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقبلا ولا مبيتا انما بنيت
للصلاة ولذكر الله وبالمنع قال الشافعي واسحاق ويقتضيه مذهب مالك وغيره ،
وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة والخرز
والحلج والنجارة وما شا كل ذلك اذا كثر ، ولا يكره ذلك اذا قل مثل رقع
توبه أو خصف نمله

وحكى صاحب الشفاء المالكي عن بعض مشايخه انما يمنع في المسجد
من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ولا يكتسب فيه ولا يتخذ
المسجد متجرا فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان
للمسجد في عمله فلا بأس به ، وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في
المسجد قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها ويسن أن يصان عن
صغير ، أطلقوا العبارة والمراد والله أعلم اذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة
ولا فائدة ، وعن مجنون حال جنونه

فصل

صيانة المسجد عن اللفظ ورفع الصوت قيل إلا بعلم لا مراة فيه
 وبسن أن يصاب عن لفظ وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه
 وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحا أو مستحبا وهذا مذهب
 أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله، وقال في الغنية يكره الا بذكر الله
 قال سفيان بن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد
 وقد ارتفعت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة هذا في المسجد والصوت لا ينبغي
 أن يرفع فيه فقال : دعهم لانهم لا يفقهون الا بهذا، وقيل لابي حنيفة
 في مسجد كذا حلقة يتناظرون في النقه، فقال لهم رأس ؟ فقالوا لا، قال
 لا يفقهون أبدا. ومذهب مالك كراهة ذلك ذال أشهب سئل مالك عن
 رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره قال لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره
 ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه ومن
 كان يكون ذلك في مجلسه كان يمتدزمنه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرا
 روى ذلك ابن عبد البر

وقال صاحب الشفاء المالكي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع
 الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلم من أصحاب
 مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس
 لأنه مجهم ولا بد لهم منه

وقال ابن عميل في الفصول آخر باب الجمعة ولا بأس بالمناظرة في

مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المسجد وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد لأن النبي ﷺ رأى ليلة القدر نخرج ليعلم الناس فتلاحى رجلان في المسجد فارتفعت أصواتهما فأنسيها فلو كان في الملاحاة خير لما كانت سببا لنسيانها ولأن الله تعالى صان الاحرام عن الجدال فقال (ولا جدال في الحج) وعن النبي ﷺ في صفة المؤمن « لمن ترك المراء وان كان محقا » انتهى كلامه . و- سبق هذا المعنى في أول الكتاب ، وفي فصل أصحاب الحديث والحديث على العلم من فصول الامر بالمعروف ، وفي حسن الخلق نحو نصف الكتاب ، وقال ابن عقيل أيضا ويكره كثرة الحديث واللفظ في المساجد ، وقال في الرعاية وغيرها ويباح عقد النكاح فيه والتضام والحكم فيه نص عليه والمناظرة في الفقه وما يتعلق به وتعليم العلم وانشاد شعر مباح فيه

فصل

صيانة المسجد عن الروائح الكريهة ومك الجنب والحائض

ويسن أن يصال عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكرات ونحوها وفي تحريمه وجهان فإن دخله أخرج ذكره غير واحد وهل يخرج وجوبا او استحبابا ؟ يخرج على وجهين وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه وصرح الشافعية بأنه لا يحرم وعند الحنفية هو مكروه

ويسن أن يصان عن حائض ونفساء مطلقا والأولى أن يقال يجب
صونه عن جلوسها فيه ويسن صونه عن المرور وكذا الجنب بلا وضوء
وفي جواز مييت الجنب فيه مطلقا بلا ضرورة روايتان وقيل يجوز ان
كان مسافرا أو مجتازا والا فلا كذا في الرعاية ويسن صونه عن نوم وعنه
كثير وعنه ان اتخذه مييتا أو مقبلا كرهه مطلقا والا فلا يكره مطلقا كذا
أطلقوا العبارة وينبغي أن يخرج من هذا نوم المتكف واستثناءه في الغنية
واستثنى الغريب أيضا وذكر في الشرح في أواخر باب الأذان انه يباح
النوم في المسجد ولم يفصل وقال للقاضي سعد الدين الحراني من أصحابنا
لا خلاف في جوازه للمتكف وكذا ما لا يستدام كمينوتة الضيف
والمرضى والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك نص عليه في رواية خير واحد
وما يستدام من النوم كنوم المقيم به فمن أجمد المنع منه كما مر من رواية
صالح وابن منصور وأبي داود وحكي القاضي رواية بالجواز وهو قول
الشافعي وجماعة قال وبهذا أقول

فصل

يصان المسجد عن كلام وشعر قبيح وغناء وصبي ومجنون، ويباح فيه اللعب بالسلاح
ويسن صونه عن انشاد شعر قبيح ومحرم وغناء وعمل سماع وانشاد
ضالته ونشدها ويقول له سامعه: لا وجدتها ولا ردها الله عليك ذكر ذلك
في الرعاية ويستحب أن يقول لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا
كما أمر به النبي ﷺ أو يقول لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت كما

قال النبي ﷺ ويتوجه في نشد الضالة وهو طلبها وانشادها وهو تعريفها
 ما في العقود من التحريم ولهذا قال في شرح مسلم إن النهي عنها يلحق
 به ما في معناه من العقود فدل على التسوية لكن مذهب الكراهة وإذا
 حرم وجب انكاره قال في الغنية لأبأس بانشاد شعر خال من سخف
 وهجاء المسلمين والاولى صيانتها إلا أن يكون من الزهديات فيجوز الاكثار
 إلا أن المساجد وضعت لذكر الله فيذبغي أن تجل عن ذلك وفي الشرح يكره
 انشاد الضالة في المسجد قال في الرعاية وعن نظر حرم الناس وعن اقامة
 حد وسل سيف ونحوه وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا يجوز اقامة
 الحدود في المساجد وقد قال أحمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود
 في المساجد وقال أبو عبد الله بن بطة رحمه الله ومن السنة ذكر الله وذكر العلم في
 المسجد وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه فان ذلك مكره وقد
 رويت فيه أحاديث غايظة صعبة بطرق جياذ صحاح ورجال ثقات منها
 ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «يكون في
 آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد إمامهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله
 فيهم حاجة» ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لا تقوم
 الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن حديثهم فيها الدنيا «
 ومنها ما قاله الحسن: سيأتي على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقا حلقا حديثهم
 الدنيا لا تجالسوهم فان الله قد تتركهم من يده. فهذا كلام من حديث الدنيا وأهلها
 في المسجد والبيع والشراء بالجدال والخصومة وانشاد الضوال وانشاد

الشعر الغزل ورفع الصوت وسل السيوف وكثرة اللفظ ودخول الصبيان والنساء والمجانين والجنب والارتفاق بالمسجد وأخاذه للصنعة والتجارة كالحانوت مكروه ذلك كله والفاعل له آثم لنهي النبي ﷺ عنه وتعليظه على فاعله انتهى كلامه

قال احمد رحمه الله في رواية صالح وابن منصور وقد مثل يكره الكلام بعد ركعتي الفجر قال يروى عن ابن مسعود انه كرهه وقال في رواية ابي طالب يكره الكلام قبل الصلاة انما هي ساعة تسييح وقال مهنا سالت ابا عبد الله عن الكلام والحديث قبل صلاة الفجر فكرهه وقال عمر ننهى عنه ونقل عنه الميموني قال كنا نتناظر في المسائل انا و ابو عبد الله قبل صلاة الفجر ونقل عنه صالح انه اجاز الكلام في قضاء الحاجة ليس الكلام الكثير قال القاضي فقد اجاز الكلام في الفقه وأجاز اليسير عند الحاجة ولعب الحبشة بدرقهم وحرايبهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر اليهم وقال «دو نكم يا بني ارفدة» رواه احمد والبخاري ومسلم وغيرهم. وبنو ارفدة جنس من الحبشة يرقصون بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال بفتح الفاء وكسرهما اشهر قال في شرح مسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف. ولمسلم وغيره جاء جيش

يزفنون في يوم عيد في المسجد. يزفنون اي يرقصون. قال في شرح مسلم
 جملة العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة
 الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فتناول هذه اللفظة
 ورواه احمد وزاد قالت قال رسول الله ﷺ يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة
 اني ارسلت بحنيفية سمحة» ولاحمد باسناد جيد عن انس قال لما كانت الحبشة
 يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد
 عبد صالح فقال «ما يقولون؟» قالوا يقولون محمد عبد صالح وفي الصحيحين عن
 ابني هريره قال بيننا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم اذ دخل عمر
 ابن الخطاب (رض) فاهوى الى الحصباء يحصبهم فقال رسول الله ﷺ
 «دعهم يا عمر» قال في شرح مسلم وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق
 بالمسجد وان النبي ﷺ لم يعلم به

فصل

في انكار ما يعمل في المساجد والمقابر في احياء ليالي المواسم والموائد

قال ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى انا ابرأ الى الله تعالى من جموع
 اهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها احياء ، لعمرى انها لا احياء
 اهوائهم ، ولا يقاظ شهواتهم ، جموع الرجال والنساء مخارج ، الاموال فيها من
 افسد المقاصد وهو الرياء والسمعة ، وما في خلال كل واحد من اللعب والكذب
 والغفلة ، ما كان احوج الجوامع ان تكون مظلمة من سرجهم ، منزهة عن

معاصيهم وفسقهم ، مردان ونسوة وفسق الرجل (١) عندي من وزن في نفسه ثمن الشمعة فأخرج به دهنا وخطبا الى بيوت الفقراء ووقف في زاوية بيت (٢) بعد ارضاء عائلته بالحقوق فكتب في المتجددين صلى ركعتين بحزن ودعا لنفسه واهله وجماعة المسلمين وبكر الى معاشه لا الى المقابر فترك المقابر في (٣) ذلك عبادة .

يا هذا أنظر الى خروجك الى المقابر كم بينه وبين ما وضعت له ، قال « تذكر كم الآخرة » فاشغلك بتلمح الوجوه الناضرة في تلك الجموع لزرع اللذة في قلبك ، والشهوة في نفسك . من مطالعة العظام الناضرة يستدعى بها ذكر الآخرة كلاً ما خرجت الا متنزها ، ولا عدت إلا متأثماً ، ولا فرق عندك بين القبور والبساتين مع الفرجة لا أقل من أن تكون من المعاصي بين الجدران فأما أن تجعل المقابر والمشاهدة في الاشتهار فلا . فعلى من فطن لقولي في رجب وأمثاله (فلا تظلموا فيمن أنفسمكم) عز علي بقوم فأتتهم أيام المواسم التي يحظى فيها قوم بأنواع الارباح ، وليتهم خرجوا منها بالبطالة رأساً برأس ما قنعوا حتى جعلوها من السنة الى السنة خلساً لاستيفاء اللذات واستلام الشهوات المحظورات ، ما بال الوجوه المصونة في جمادى هتكت في رجب بحجة الزيارات (أخيم الجاهلية يبنون - ما لكم لا ترجون لله وقاراً) وقال أترى بماذا تتحدث عنك سوارى المسجد في الظلم ، وأفنية القبور

(١) كذا في الاصلين ولعل صوابه : وفساق الرجال (٢) لعل أصله : بيته
(٣) لعل أصله : في ذلك اليوم ، وذلك لان تخصيصهم إياه بالزيارة والاجتماع لها وما يعمل عندها كله بدع ، وترك البدع عبادة كأن فعلها معصية

والقباب، بالبكاء من خوف الوعيد والتذكرة للآخرة؟ بنظر العبرة إذا تحدثت
 عن أقوام ختموا في بيوتهم الختمات وصانوا الأهل اتباعاً للنبي ﷺ حيث
 انسل من فراش عائشة (رض) إلى المسجد لا جموع ولا شموع؟ طوبى لمن سمع
 هذا الحديث فانزوى إلى زاوية بيته فانتصب لقراءة جزء في ركعتين بتدبر
 وتفكير، فيألفها من لحظة ما أصفهاها من أكدار المخالطات وأقدار الرياء، غدا
 يرى أهل الجموع أن المساجد تلمنهم، والمشاهد والمقابر تستغيث منهم.
 يبكر أحدهم فيقول أنا صائم، متى أفلح عرسك حتى يكون له صبحة؟ قل لي
 يا من أحيى في الجامع بأي قلب رجعت؟ مات والله قلبك، وعابت نفسك،
 ما أخوفني على من فعل هذا الفعل في هذه الليالي أن يخاف في مواطن الآمن،
 ويظلم في مقامات الري انتهى كلامه. وإذا كان ذلك في زمنه فما ظنك بزمننا
 هذا الذي ينهما نحو ثلاثمائة سنة وما يجري بالشام ومصر والعراق وغيرها
 من بلاد الإسلام في أيام المواسم من المنكرات فانا لله وانا إليه راجعون
 وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال « لا يأتي
 عام إلا والذي بعده شر منه » سمعته من نبيكم ﷺ، وتوجه أن يقال
 إن علم أن ذلك سبب في حصول المحرم والمنكر ولا بد حرم تعاطيه
 ودخوله وإن ظن ذلك كره، وقد يقال يحرم فإن ظن مع ذلك اشتماله على
 أنواع من الخير تزيد على نوع المكروه أو تساويه فلا كراهة (١) وبكل حال

(١) قال مثل هذا القول بعض مروجي البدع وهو سهو منهم فإن دره المفسد
 مقدم، ومنكرات هذه الموالد والمواسم معاص لا يباح اقترافها ولا حضورها مع
 السكوت عن إنكارها، وما يذكر منه من طاعة وخير فهو بدعة في شكله أو في أصله
 وموضوعه أو فيها معاً، دع ما قاله ابن عقيل من قصد الرياء فيه، وربما كان أئمتها
 أشد من أئمة المنكرات الظاهرة

فالتوافل والتطوعات خفية أولى في الجملة بلا اشكال ، وأسلم من الرياء
والسممة ، نسأل الله العفو والمسامحة والله تعالى أعلم

فصل

ويكره اخراج حصاه وترابه للتبرك وغيره كذا قالوا وفيه نظر ،
ويتوجه أن يقال ، إما مرادهم بالكراهة التحريم ، وإما مرادهم اخراج الشيء
اليسير لا الكثير ، قالوا ويباح وضع حصى مكان غيره فيه

فصل

في صيانة المسجد عن كل حدث ونجس ، وإغلاق أبوابه لمنع المنكر فيه
قال في المستوعب وغيره لا يجوز أن يغرس في المسجد شيء وللإمام
قلم ماغرس فيه بعد إيقافه وهذا كله معنى كلام أحمد في رواية الفرج بن
الصباح ، وقطع في التلخيص بأنها تقام كما لو غرست في أرض غصب
وهو معنى كلامه في المحرر

وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرج في المبهج أنه يكره غرسها ولفظ
أحمد في رواية الفرج بن الصباح: هذه غرست بغير حق والذي غرسها
ظالم غرس فيما لا يملك. وسأله مثنى عن هذا قال مثنى فلم يعجبه

وقال في الرماية الكبرى يسن أن يصان عن الزرع فيه والغرس
وأكل ثمره مجانا في الأشهر ، وعن الجماع فيه أو فوقه

وقال ابن تميم يكره الجماع فوق المسجد والمسح بمخائطه والبول عليه

نص عليه. وهذا النص في مسائل اسحاق بن ابراهيم، وذكر ابن عقيل في آخر الاجارة من الفصول أن أحمد قال أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد، قال والمراد به الحظر ويحرم البول فيه والقيء ونحوه. وقال ابن عقيل بمحتمل أن يباح الفصد في المسجد في طست لحديث المعتكفة المستحاضة انتهى ما ذكره، وعلى قياسه اخراج كل نجاسة في اناه في المسجد، وإن بال خارجا عنه وجسده فيه دون ذكره كره وعنه يحرم ويباح غلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه وقتل البراغيث والقمل فيه نص عليه وهذا ينبني أن يقال انه مبني على طهارته (١) كما هو ظاهر المذهب وينبغي أن يقيد باخراجه لان إلقاء ذلك في المسجد وبقائه لا يجوز. وفي المفيد من كتب الحنفية ويكره اغلاق باب المسجد لان فيه منعا عن الصلاة وانه لا يجوز للآية. قال وقال مشايخنا لا بأس به في زماننا في غير أوان الصلاة لانه يخاف على ما فيه من السرقة إن انتهى كلامه. وفي كراهة الوضوء فيه والغسل روايتان. وحكى بعضهم بانه لا يجوز ولعله على رواية أن المستعمل في رفع الحدث نجس، فان كان فهو واضح

فصل

في الخلاف في دخول الكافر مساجد الحل والتفصيل فيه

وفي جواز دخول الكافر مساجد الحل باذن مسلم لمصلحة روايتان قال في الرعاية الكبرى والمنع مطلقا أظهر فان جاز في جواز جلوسه فيه جنبا

(١) أي طهارة ما ذكر من القمل والبراغيث

وجهان ، وحكى بعض أصحابنا رواية الجواز من غير اشتراط اذن ، وقال في المستوعب هل يجوز لاهل الذمة دخول مساجد الحل ؟ على روايتين ، وذكر في الشرح وغيره أنه هل يجوز دخولها باذن مسلم ؟ على روايتين ، وأن الصحيح من المذهب الجواز فظهر من هذا أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل ؟ فيه روايتان ثم هل الخلاف في كل كافر أم في أهل الذمة فقط ؟ فيه طريقان . وهل محل الخلاف مع اذن مسلم لمصلحة أو لا يعتبر أو يعتبر اذن المسلم فقط ؟ فيه ثلاث طرق . ومذهب الشافعي جواز دخوله باذن مسلم ومذهب مالك وغير واحد أنه لا يجوز مطلقا ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره وليس لكافر دخول الحرمين لغير ضرورة قطع به ابن حامد وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يجوز قال القاضي في شرح المذهب وقد أوما إليه في رواية الاثرم . قال ابن تميم وحكى أكثر أصحابنا المنع من حرم مكة دون المدينة ، وقال في المستوعب لا يجوز لكافر دخول الحرم وكذا ذكر في الشرح وغيره

فصل

في الاجتماع والاستلقاء والاكل وإعطاء السائل في المسجد
ولا يجوز دخول مسجد للأكل ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان
رحمهم الله قال احمد رضي الله عنه مسجد النبي ﷺ لا ينشد فيه شعر
ولا يمر فيه بلحم . وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما أن للمعتكف الاكل
في المسجد وغسل يده في طست

وذكر في الشرح في آخر باب الاذان : أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والاكل فيه والاستلقاء فيه ، قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد ومرادهم والله أعلم بالتصدق على السؤال لا مطلقا وقطع به ابن تقييل وأكثرهم لم يذكر الكراهة وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخاطب الصدقة على انسان جاز

وروى البيهقي في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال صليت يوم الجمعة فاذا أحمد بن حنبل يقرب مني فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة فلما فرغوا من الصلاة قام رجل الى ذلك السائل فقال أعطني تلك القطعة فأبى فقال أعطني وأعطيتك درهما فلم يفعل فما زال يزيد حتى بلغ خمسين درهما فقال لا أفعل فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما أرجوه أنت، وقال أبو مطيع البلخي الحنفي لا يحل للرجل أن يمطي سؤال المسجد

قال خاف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق عليه واختار صاحب المحيط منهم أنه إن سأل لا مر لا بد منه ولا ضرر فلا بأس بذلك ولا كرها



فصل

تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد واليسرى في الخروج منه وجواز الصلاة فيه بالنعلين
وأين يضعهما إذا خلعهما؟

ويقدم المسلم يمينه في دخوله ويسراه في خروجه ويقول ماورد،
ويكره أن ينتعل قائماً، وعنه يباح، ويسن أن يبدأ بخلع اليسرى ولبس
اليمنى يساره فيها والمسجد ونحوه فيهما سواء. قال المروزي رأيت أبا
عبد الله إذا دخل المسجد خلع نعليه وهو قائم

وله الصلاة في نعله وتركه أمامه، وعنه بل عن يساره لأن النبي
ﷺ لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره. رواه أحمد
وأبو داود ولابي داود من حديث أبي هريرة «إذا صلى أحدكم نخلع نعليه
فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما» رواه أبو داود
وفي خبر أبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «ليجعلهما
بين رجليه» روى ذلك أبو محمد الخلال حكاة القاضي (١) قال وقيل إن كان
مأموماً جعلهما بين رجليه لئلا يؤذي من عن يمينه أو شماله، وإن كان اماماً
أو منفرداً جعلهما عن يساره لئلا يؤذي أحداً. قال القاضي وإنما اخترنا
جانب اليسار لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حديث أبي سعيد رواه أبو

(١) كأن المصنف لم يتذكر أن نص حديث أبي هريرة عند أبي داود «إذا
صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون
عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه» ولكن في سنده من يرجح أنه لا يحنج به

حفص ، ورواه أبو محمد الخلال من حديث عبد الله بن السائب ، ولان اليسار جعلت للأشياء المستنذرة من الافعال ، قال القاضي فأما موضعها من غير المصلي فالى جنبه . كذا رواه أبو بكر الاجوري في كتاب اللباس باسناده عن ابن عباس قال من السنة اذا جالس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه . ويمنع السكران من دخوله ويمنع نجس البدن من اللبس فيه بلا تيمم ذكره ابن تيمم وغيره

فصل

فمن سبق إلى مكان من المسجد وفي كنفه وتنظيفه وتطيبه وانقضت فيه وإن جلس غير الامام في مكان من المسجد فهو أحق به ، وقال ابن حمدان يكره دوامه في موضع منه فان دام فليس هو به أولى من غيره فان قام منه فلغيره الجلوس فيه ، ويسن كنس المسجد يوم الخميس واخراج كنفه وتنظيفه وتطيبه فيه وشعل القناديل فيه كل ليلة ، ومما ينبغي أن يتفطن له ما يفعله بعض الناس من أخذ شيء ملقى في المسجد يسان عنه ثم يضعه فيه فانه يتوجه القول بانه يلزم بالاخذ لان خلاء المسجد منه فاذا ألقى فيه فهو كنفه ونحوها ألقيت فيه

وقد قال أصحابنا رحمهم الله في اللقطة يلزم بأخذها وهذا بخلاف ما لو كان الموجود مقصودا وضعه في المسجد كالحصباء أو لم يقصد وضعه لكنه أرض المسجد ولما أرسل ابن عمر إلى عائشة بسألها عن رواية أبي هريرة في قيراطي الجنازة أخذ قبضة من حصباء المسجد يتابها في يده

حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة رواه مسلم وأصله في البخاري . قال في شرح مسلم فيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل ، وفي البخاري ان حذيفة رى الاسود بن يزيد في المسجد بالحصباء ليأتيه فأناه قال ابن هبيرة فيه دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصباء ولمسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ « لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله ؟ قال فيينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله ؟ قال فأخذ حصا بكفه فرماهم ثم قال قوموا صدق خليلي ﷺ ولمسلم عنه مرفوعا « ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه » وفي هذا تأديب من يسأل عما لا ينبي بالقول والفعل

فصل

في الامر بالصلاة بالتعليل وكون طهارتها بمسحها بالارض ، غير أرض المسجد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » اسناد جيد رواه أحمد وأبو داود ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد ، وان لم يصل في نعليه ووضعها في المسجد فلا يرم بهما فيه فان كان على وجه الكبر والتعظيم أو كان ذلك سببا لاتلاف شيء من

أرض المسجد أو في أذى أحد فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز ويضمن ما تلفه بسببه وإلا فالآداب ألا يفعل ذلك لأنه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت الله تعالى وأحب البقاع إلى الله تعالى، ويشبهه هذا ربي الكتاب بالارض وقد فعله رجل عند أحمد فعضب وقال هكذا يفعل بكلام الأبرار وفي المحيط من كتب الحنفية لو مشى في الطين كره له أن يمسه بحائط المسجد، وإن مسحه بتراب المسجد وكان مجموعاً فلا بأس به، وإن كان منبسطة يكره.

فصل

وسهل الإمام أحمد رضي الله عنه في النسخ فيه دون وضع النعش وقال أيضاً في رواية أبي داود وسئل عن النعش يوضع في المسجد قال من الناس من يتوقاه، وكره الإمام أحمد اتخاذه طريقاً، وقال في رواية إسحاق ابن إبراهيم وسئل عن المشي في المسجد قال لا تتخذوا المسجد طريقاً فإن كانت علة فلا بأس

فصل

قال القاضي في الأحكام السلطانية فأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له باهل - إلى أن قال - وللسلطان فيهم من النظار ما يوجب الاحتياط من انكار واقرار وإذا أراد من هولئك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظار في حال المسجد

كان من مساجد المحال التي لا ترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذنه من يترتب فيها للامامة، وان كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن اذنه كما لا يترتب للامامة فيه الا عن اذنه لانه افتيات عليه في ولايته، وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزمه استئذانه في ذلك وكان كثيره من المساجد قال القاضي سعد الدين الخارثي من أصحابنا والصحيح عدم اعتبار الأذن لان الطاعات لا تتوقف على ذلك لانه ربما أدى إلى التعميل ولفعل السلف وما ذكر من الافتيات فقير مسلم انتهى كلامه

قال القاضي ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « لا حى الا في ثلاثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم » فأما البئر فهي منتهى حریمها، وأما طول الفرس فهو مادار فيه بمقوده اذا كان مربوطا، وأما حلقة القوم فهي استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث، وهذا الخبر الذي ذكره القاضي اسناده جيد من حديث سعد الكاتب عن بلال العنسي عن النبي ﷺ مرسلارواه البيهقي واذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان

حدث منازع ارتكب مالا يسوغ في الاجتهاد كفو عنه ومنع منه ، فان أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو اليه لزم السلطان أن يحسمه بزواج السلطنة ، ليقين ظهور بدعته ، وبوضع بدلائل الشرع فساد مقالته ، فان لكل بدعة مستمما ، ولكل مستغو متبعا

فصل

في كراهة إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد واستحباب جلوس القرفصاء
يسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر ويجلس مستقبل القبلة ويكره أن يسند ظهره إلى القبلة قال أحمد هذا مكروه وصرح القاضي بالكراهة قال إبراهيم كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر رواه أبو بكر النجاد قال محمد بن إبراهيم البوشنجي ما رأيت أحمد بن حنبل جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة قال ابن الجوزي في المناقب وهذه الجلسة تحكيها قيلة في حديثها اني رأيت رسول الله ﷺ جالس جلسة المتخضع القرفصاء ، وكان أحمد يتيمم في جلوسه هذه الجلسة وهي أولى الجلسات بالخشوع . والقرفصاء أن يجلس الرجل على إلتيه رافعا ركبتيه إلى صدره مفضيا باخمس قدميه إلى الارض ، وربما احتبى يده ، ولا جلسة أخشع منها انتهى كلامه وحديث قيلة رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحية (١) ابنتا علية وكانتا ريديتي قيلة بنت محرمة وكانت جدة أيهما (١) في المصرية دحية وفي التجديبة رحية بالراء وكلاهما تحريف لاسمها وهوة دحية بالدال والتصغير

انها اخبرتهما انها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشم وفي لفظ المنخشم في الجلسة أرعدت من الفرق. صفيه ودحيبة تفرد عنهما عبد الله بن حسان ورواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديثه وقال في النهاية عن قولها فاذا رسول الله ﷺ جالس القرفصاء قال هي جلسة المحتبي بيديه وللبخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيديه هكذا وصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء وقد روى أبو داود باسناد ضعيف عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبي بيديه ، وصح عن جابر بن سمرة وهو في مسلم قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطامع الشمس حسناء قال في الشرح في آخر باب النية ولا يشبك أصابعه ، وكذا في الرعاية وزاد على خلاف صفة ما شبكها النبي ﷺ ولا يكثر فيه من حديث الدنيا أو سكوته وعنه لا يدن المنزل المطلق فيه قبل الفرض وسننه

فصل

في عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها

قال في الفصول والمستوعب: عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة وقال ابن تيميم بناء المسجد مندوب اليه ، ويستحب اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل ، وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجي في شرح الهداية بناء المسجد مستحب وردت الاخبار بالحث عليه وسيأتي كلامه في الرعاية في أواخر

الكتاب أن المساجد والجوامع من فروض الكفايات

وقال ابن عقيل ينبغي اتخاذ المحراب فيه ليستدل به الجاهل ، وقطع به ابن الجوزي ، وقال بعضهم ويباح اتخاذ المحراب نص عليه وقيل يستحب أو ما إليه أحمد وتجاوز عمارة كل مسجد وكسوته واشعاله بمال كل كافر وأن يديه بيده فظاهر هذا ان لم يكن صريحاً أنه لا فرق في هذا بين المسجد الحرام وغيره فعلى هذا يكون المراد بعمارة في الآية دخوله والجلوس فيه كقول بعض المفسرين يدل عليه ما روى أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب من حديث عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمع عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو عن أبي سعيد مرفوعاً « إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالآيمان (١) فان الله تعالى يقول (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم والآخر) الآية دراج ضيف لاسيما عن أبي الهيثم وجوزة ابن عقيل في الفنون ، وقال لمن احتج بالآية: الآية واردة على سبب وهي عمارة المسجد الحرام فعنده لا يجوز لكافر عمارة المسجد الحرام فقط لشرفه ، وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر أن العمارة له هل هي دخوله والجلوس فيه أم البناء له واصلاحه؟ على قولين . قال وكلاهما محذور على الكافر ويجب على المسلمين منعهم من ذلك ، وذكر البغوي أن القول الثاني ذهب اليه جماعة

(١) في المصرية فاشهدوا له بالخير بالآيمان

فصل

في التغلب على المسجد وغضبه وحكم الصلاة فيه والضمان له

قال ابن عقيل رحمه الله فان تغلب متغلب على مسجد ومنع دخول الناس اليه نظرت اليه فان أزال الآلة الدالة على كونه مسجداً وادعاه ملكا كان كسائر المنصوب في صحة الصلاة فيه روايتان فان منع الناس عنه وانفرد به دونهم من غير تخريب لم يصح غضبه حكما بمعنى انه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه كالحر اذا غضبه غاصب فيحتمل أنه اذا لم يصح غضبه أن تصح الصلاة فيه ، ويحتمل أن لا تصح لانه تغلب على أرض لا يملكها على سبيل التمدي أشبه ما اذا تغلب على أملاك الناس ولانه ليس اذا لم يملك (١) لم يمنع صحة الصلاة غضبه كما لو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها مستترا بها انتهى كلامه . فقد اعتبر المسئلة بغصب الحر وفيه خلاف في ضمانه بالغصب ويؤخذ منه أنه ان اتخذ مسكنا او مخزنا ونحو ذلك أنه يضمن أجرته كما نقول في الحر اذا استعمله كرها وقد ذكر في المغني وغيره أنه من استؤجر لحفظ الغنيمة وركب دابة منها او دابة من الجيش أنه يلزمه أجرتها

وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية أنه لو غضبه واتخذ مسكنا وانهدم لا ضمان عليه كالحر واختار الشيخ تقي الدين في

(١) كذا

شرح العمدة القول بعدم صحة صلاته . قال وأما قول ابن عقيل إن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الأمر كذلك بل المسجد عقار من العقار يضمن بالاتلاف اجماعا ويضمن بالنصب عند من يقول إن العقار يضمن بالنصب وهو المشهور في المذهب ومن لم يضمنه بالنصب لم يفرق بين المسجد وغيره ولا خلاف أنه متقوم تقوم الاموال بخلاف الحر لانه ليس بمال نعم يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة فانه ليس له مالك معين ومع هذا فهو مضمون بالنصب بلا تردد انتهى كلامه

قال أبو داود سمعت أحمد سئل يجيء الرجل بزكاته يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه ؟ قال يطعمه ، وقال سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس انتهى كلامه ، وقد وضع تمر الصدقة في المسجد وبات عنده أبو هريرة رضي الله عنه ، وجاءت النول وأخبر به النبي ﷺ وأخبر مشهور في الصحيحين وغيرها

فصل

﴿ فروع في رحبة المسجد وبنائه في الطريق ومتى يجوز هدمه ؟ ﴾

رحبة المسجد ان كانت محوطة فلها حكمه والا فلا . قدمه في الرعاية الكبرى والمستوعب . وذكر أن هذا رواية واحدة وأنه الصحيح ، وعنه ليست من المسجد مطلقا . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وعنه لها حكمه مطلقا ويجوز للامام أن يأذن في بناء مسجد في طريق

واسع وعليه ما لم يضر بالناس ، وعنه المنع مطلقاً سواء بنى على ساباط أو
قنطرة جسر ، وقال أيضاً حكم المساجد التي بنيت في الطرق أن تهدم ، وقال
أيضاً هذه المساجد أعظم جرماً بخرجون المسجد ثم بخرجون على أثره ،
وعنه يجوز البناء بلا اذنه وحيث جاز صحت الصلاة فيه والافوجهان ، وتصح
فيما بنى على درب مشترك باذن أهله ، وفيه وجه لا تصح وإن جدد الطريق
ونحوه بمد المسجد فوجهان

وقال القاضي إذا أحدث الطريق بمد ما بنى المسجد فقد يتوجه
كرامة الصلاة فيه ، ومن جعل تلويته أو أسفله مسجداً صح وانتفع بالآخر
قدمه في الرعاية الكبرى ، وقال في المستوعب ان جعل أسفل بيته مسجداً
لم ينتفع بسطحه وان جعل سطحه مسجداً انتفع بأسفله نص عليه ، وقال أحمد
لان السطح لا يحتاج الى أسفل . ولا يجوز أن يهدم المسجد ويبنى تحته حوائت
تنفعه أو سقاية خاصة أو عامة فان الهدم المسجد فكذلك وقيل يجوز ذلك
في الحائنين فأومأ إليه أحمد ، قال بعضهم وهو بعيد ، وقيل ينظر الى قول أكثر أهله
وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناءه لمصاحبة نص عليه وقال تارة في
مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة : لا بأس أن تهدم وتجعل في
الحائط لثلاثاً تدخله الكلاب وقال لا يبني مسجداً الى جنب مسجد آخر
إلا لحاجة كضيقة الاول ونحوه

فصل

(كراهة مد الرجلين الى القبلة أو في المسجد)

ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله أنه يكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره وهذا ان أرادوا به عند الكعبة زادها الله شرفا فسلم، وان أرادوا مطلقا كما هو ظاهر فالكرهة تستدعي دليلا شرعيا. وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازها كما هو في حق الميت، قال في المفيد من كتبهم ولا يمد رجله يعني في المسجد لان في ذلك اهانة به ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا ولعل تركه أولى، ولعل ما ذكره الحنفية رحمهم الله من حكمهاتين المستلتين قياس كراهة الامام أحمد رحمه الله الاستناد الى القبلة كما سبق فانها تين المستلتين في معنى ذلك. وينبغي لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما ان كان صائما ذكر ابن الجوزي هذه المسئلة في المنهاج وكذلك ينبغي له قصد استقبال القبلة

فصل

(في حفر البئر في المسجد)

قال المروزي سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد قال لا، قلت فان حفرت بئر ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطي به البئر؟ قال لا انما ذلك للموتى، وقال في الرعاية في احياء الموات إن أحمد رحمه الله لم يكره حفرها فيه، وقال ابن حمدان ان كرهه الوضوء فيه كره حفرها فيه وإلا فلا

قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع والمساجد ، وقال قد كان ههنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة فقالوا لو سرق هذا لم يكن عليه قطع . قلت لابي عبد الله هؤلاء قوم كانوا قد مر قوا من الاسلام؟ قال نعم . وقال أبو عبد الله قبل موته بشيء يسير قد دخلت الى داخل المسجد فصليت على الحصر ، ثم قال أبو عبد الله هذا المسجد الحرام ينفقون عليه ويعمرونه

فصل

(في ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد) *

عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من بنى لله مسجدا ولو كحفص قطاة لبيضا بنى الله له بيتا في الجنة » رواه أحمد وعنه أيضا مرفوعا قال « ما أمرت بتشديد المساجد » قال ابن عباس لتزخر فنهبا كما زخرت اليهود والنصارى رواه أبو داود قال المروزي قالت لابي عبد الله إن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده ولا يرى بطرسوس مسجداً مجصصا الا قام جصه ، فقال أبو عبد الله هو من زينة الدنيا . وذكرت لابي عبد الله مسجداً قد بنى وأنفق عليه مال كثير فاسترجع وأنكر ما قلت ؟ قال أبو عبد الله قد سألت النبي

ﷺ أن يكحل المسجد؟ قال « لا عريش كعريش موسى » قال أبو عبد الله
 إنما هو شيء مثل الكحل يطلى به أي فلم يرخص النبي ﷺ انهي كلامه
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن المسجد كان على عهد رسول الله
 ﷺ مبنيا بالابن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد أبو بكر فيه
 شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ بالبن والجريد
 وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة
 المنقوشة بالقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . القصة الجص
 وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى
 يتباهى الناس في المساجد » اسناده ثقات رواه أحمد والنسائي وابن ماجه
 وعن ابن عباس مرفوعا « اراكم ستشرفون مساجدكم كما شرفت
 اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيما »

وعن عمر رضي الله عنه مرفوعا « ماساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدكم »
 رواها ابن ماجه من رواية جبارة بن المناس وقد كذبه ابن معين وقال ابن عمير
 صدوق ، وقال أبو حاتم هو عندي عدل ، وقال البخاري حديثه مضطرب
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد
 في الدور وأن تنظف وتطيب اسناده حسن رواه أحمد وأبو داود وابن
 ماجه والترمذي وذكر أنه قد روي مرسلا وأن المرسل أصح
 وعن سمرة رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد
 في ديارنا وأمرنا أن ننظفها رواه أحمد والترمذي وصححه ورواه أبو داود

ولفظه كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا وأمرنا أن ننظفها رواه
 أحمد والترمذي وصححه ورواه إبراهيم بن داود ولفظه كان يأمرنا بالمساجد
 أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونظهرها. وعن جابر رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ قال « من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا
 فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » رواه البخاري ومسلم وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها
 وانبغض البلاد إلى الله أسواقها » رواه مسلم

وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجاز الحظيرة في المسجد. وعن
 أحمد في مسائل صالح وابن منصور تقييد الاباحة بوجود البرد، قال القاضي
 سعد الدين الحارثي من اصحابنا والصواب عدم اعتبار هذا القيد، وعن
 أبي حميد وابي أسيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إذا دخل احدكم
 المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم اني أسألك
 من فضلك » رواه أحمد والنسائي ورواه مسلم وابو داود وقالوا عن أبي
 حميد أو عن أبي أسيد بالشك، وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت:
 كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال « باسم الله والسلام على رسول الله
 اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك - وإذا خرج قال - باسم الله
 والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك »
 في إسناده ضعف رواه أحمد وابن ماجه ورواه الترمذي بإسناد آخر
 بنحوه وقال حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وروى ابن ماجه ورواه

ثقات من حديث أبي هريرة نحوه إلا أنه قال إذا خرج فليسلم على النبي ﷺ
وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم

وعن أبي هريرة مرفوعاً «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل
لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» وعن بريدة أن رجلاً نشد
في المسجد فقال النبي ﷺ «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»
رواها أحمد ومسلم

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا تقام الحدود في
المساجد ولا يستفاد فيها» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات وفيه انقطاع
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ
عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن ينشده الضالة
إسناده ثقات وعمرو بن شعيب تكلم فيه وحديثه حسن، وروى حديثه هذا
جماعة منهم أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وعن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه فقال
كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال:
أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول «أجب عني، اللهم أيده بروح
القدس» قال نعم رواه البخاري ومسلم وتقدم عنه ما يتعلق بالقصاص
والوعاظ وأحاديث في الشعر

قال القاضي في الجامع الكبير وروى أبو بكر الفريابي في كتاب
الصلاة بإسناده عن أبي النعمان قال حججت في خلافة عمر فقدمت المدينة

فدخلت مسجد النبي ﷺ فتقدمت إلى مقدم المسجد أصلي إذ دخل عمر فرآني فأخذ برأسي وجعل يضرب به الحائط ويقول ألم أنهم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر ان له عوامر. وبإسناده عن عبد الله بن عامر قال دخل حابس بن سعد الطائي المسجد من السحر وكانت له صحبة فإذا ناس في صدر المسجد يصلون فقال أربوهم فمن أربوهم فقد أطاع الله ورسوله. قال جرير بن عثمان كنا نسمع ان الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الاول قال القاضي وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر.

وعن عبادة بن تميم عن عمر رضي الله عنه انه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضما لإحدى رجليه على الأخرى رواه البخاري ومسلم. ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك، وعن جابر ان رسول الله ﷺ نهى ان يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره إسناده ثقات رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه. ورأى قتادة بن النعمان أخاه لأمه أبا سعيد كذلك وكانت إحدى رجليه وجمعة فضربه عليها فقال أوجعتني ما حملك على ذلك؟ قال أو لم تسمع ان النبي ﷺ قد نهى عن هذه؟ رواه أحمد قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الرجل يستلقي على قفاه ويضع إحدى رجليه على الأخرى قال ليس به بأس قد روي

قال ابن الجوزي لا بأس به اذا كان له سراويل ويتوجه تخرج برواية يكره كسره قائما ونهيه عنه ونحو ذلك وعلى هذا لو وضع احدهما على

الآخرى من غير استلقاء احتمل وجهين نظر إلى أن النهي إنما هو منع الاستلقاء
والاصل اعتبار الوصف أو ان المقصود وضع احداهما على الاخرى
والاستلقاء ذكر لانه الغالب لأنه معتبر في الحكم، والاول أظهر لان الاصل
هدم الكراهة خوفاً للخبر وهو في أمر مخصوص فيقتصر عليه

وقد قال ابن حزم في كتاب الاجماع قبل السبق والرمي اتفقوا على
اباحة جلوس المرء كيف أحب ما لم يضع رجلا على رجل أو يستلقي كذلك،
واختلفوا في جواز الاستلقاء والقعود كما قدمنا فمن مانع ومبيح . فسوى
ابن حزم في حكايته بين القعود والاستلقاء وفيه نظر لما سبق. والقول أيضا
بانه لا يجوز غير متجه لفعله عليه الصلاة والسلام والاصل التساوي في الاحكام
الا ما خصه الدليل وقد فعله الصحابة رضی الله عنهم . وسبق قبل فصول
آداب الاكل قبل فصل استحباب القائلة كراهية الاتكاء على يده اليسرى
من وراء ظهره وسبق قبل فصول آداب المسجد قبل فصل الكف عن
مساوي الناس كلام الشيخ عبدالقادر رحمه الله في كراهة الاتكاء وساقه
وحده أو في جماعة، وبقضيه تعليله بأنه تجبر، وقوله انه وان بالجلساء يحتمل
ان يقال لا يقتضي اختصاصه بالجماعة بل يكره ان كان وحده لعله، وان
كان في جماعة لملتين ويحتمل أن يقال مراده في جماعة وسبق بنحو نصف
كراسة في فصول آداب المسجد جلسة المحتسبي والمتربع وتأتي جلسة المتربع
في اللباس في فصل كراهة النظر الى ملابس الحرير

وقال ابن منصور لابي عبد الله تكره المرأة ان تستلقي على قفاها؟ قال

ثاني والله، يروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما انه كرهه ورواه الخليل
عن ابن سيرين وقد تقدمت هذه المسألة وعن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب
عزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ رواه البخاري وابو داود
والنسائي وأحمد ولفظه كفا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقبل
فيه والترمذي وصححه وانظله كفا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ
ونحن شباب رواه مسلم بمعناه وله في رواية أيدت في المسجد

قال الترمذي وقال ابن عباس لا تتخذوه مقبلا ومبيتا قال البخاري
وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في
الصفة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما كان أصحاب الصفة
فقراء وقال أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ دخلت المسجد فإذا
بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها
إليه رواه أبو داود من رواية مبارك بن فضالة وفيه كلام وبقية ثقات. وعن
عبد الله بن الحارث قال كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز
واللحم رواه ابن ماجه ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمله بن يحيى قالنا
عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه
سمع عبد الله بن الحارث فذكره اسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين

وعن عثمان بن طلحة رضي الله عنه ان النبي ﷺ دعاه بعد دخوله
الكعبة فقال « اني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت البيت فنسيت
ان أمرك ان تخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبة البيت شي يبله

المصلي» رواه أحمد وأبو داود وعن وائلة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال
 «جنبوا مساجدكم صييانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع
 أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المظاهر
 وجروها في الجمع» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه الطبراني من حديث
 معاذ بن جبل رضي الله عنه باسناد ضعيف أيضا

وفي حواشي تعليق القاضي عند مسائل القسمة قال من حديث أبي
 القاسم عبيد الله بن عثمان الصيرفي خرجه في كتاب الجماعات وأحكام
 المساجد باسناده عن أبي الدرداء ووائله بن الاسقع وأبي امامة قالوا سمعنا
 رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول «جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع
 أصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم ومجانينكم وجروها في الجمع
 ولا تتخذوا على ابواب مساجدكم مظاهر» وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
 والسلام امر من مر بنبل في المسجد أو سوق ان يمسك على نصالها وهذا
 من شفقتة ورحمته ﷺ كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا «لا يشير
 أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع
 في حفرة في النار» (١) ينزع معناه يرمي في يده ويحقق ضربته وروي بالنين
 من الاغراء أي يحمل على تحقيق الضرب، وزينه ولمسلم من أشار الى
 أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان أخاه لا يبه وأمه أي حتى
 يدعه كما وقع في بعض النسخ وظاهره ولو كان هازلا لما فيه من ترويع
 (١) يدخل في النهي بالاولى أساحة عصرنا التارية فكيف بمن قتل بها خطأ

المسلم وقد روى أبو داود وغيره عنه عليه السلام «لا يحل لمسلم ان يروع مسلما» ورووا أيضا «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا ولا هازلا» اسنادها صحيح وكما روى أبو داود عن سمرة ان رسول الله ﷺ نهى ان يقد السير بين اصبعين وقال في المستوعب روى عثمان بن عفان رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه «قال جنبوا مساجدكم صنائمكم»

فصل

السابق الى مكان مباح أحق به

ليس له أن يقيم انسانا ويجلس مكانه . ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو أحق به ذكره جماعة ، وان كان لغير نذر سقط حقه بقيامه الا أن يخلف مصلی او وطاء فقيه وجهان ذكرهما ابن عقيل وغيره والاخبار في ذلك مشهورة ، وقال في الرعاية في باب احياء الموات ، ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى أو لاقراء الناس فهو أحق به مادام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريبا ، وان جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها فقط وان غاب لعذر ثم عاد قريبا فوجهان انتهى كلامه وهو غريب بعيد

فصل

أهل المساجد أحق بحريمها فمنع مزاحمتهم فيها

قال القاضي أما حریم الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا منه ولم يجوز للسلطان أن ياذن فيه لان المصلين بها أحق ، وان لم يكن مضرا جاز الارتفاق بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان ؟ على الوجهين في حریم الاملاك

وقد قال أحمد في رواية المروزي في الرجل يحفر في فناء المسجد وفيه
 وسط المسجد بئرا للماء: ما يعجبني أن تحفر وان حفرت تطم. وأماما المختص
 بأفنية الشوارع والطرق فان كان يضر بالمجتازين يضيق الطريق ممنوا
 منه ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، وان لم يكن مضرا لسعة الطريق فعلى
 روايتين (إحداهما) المنع أيضا (والثانية) الجواز قال وهل يفتقر ذلك
 إلى اذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين ، وظاهر كلامه في رواية حرب أنه
 لم يعتبر اذنه فان اعتبرنا اذنه لا يكون السابق أحق على هذا الوجه قال
 وليس له أن يأخذ على الجلوس أجرا

فصل

في كراهة أعمال الدنيا في المقابر

قال المروزي في كتاب الورع: ما كره من عمل الدنيا في المقابر قلت
 لابي عبدالله فترى للرجل أن يعمل المنازل ويأتي المقابر فرما أصابه المطر
 فيدخل في بعض تلك القباب فيعمل فيها ؟ فقال المقابر انما هي أمر
 الآخرة ، وكأنه كره ذلك

فصل

في تخصيص المساجد والقبور والبيوت

قال المروزي قلت لابي عبدالله ان قوما يحتجون في الجص أنه لا بأس
 أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص القبور فلا بأس أن يخصص الحيطان
 فقال وايش بهذا من الحججة ؟ وأنكره وذكر المروزي أن ابن أسلم الطوسي

كان لا يخصص مسجده ، وانه كان لا يدع بطرسوس مسجداً مخصصاً الا
قلعه ، فقال أبو عبدالله هو من زينة الدنيا ، وسأله المروزي عن الجص
والآجر يفضل من المسجد (١) فقال يصير في مثله

وقال أبو عبدالله قيل لابي عليه السلام عن تكحيل المسجد فقال « لا عريش
كعريش موسى ، وانما هو شيء يطلى به كالكحل » أي فلم يرخص فيه النبي
عليه السلام ، وقال في الغيبة لا بأس بتجصيص المساجد وتطيئتها ، وسألت (١)
أبا عبدالله عن الرجل يخصص فقال اما أرض البيت فيقيمهم من التراب
وكره تجصيص الحيطان ، قل ورأيت في حجرة أبي عبدالله يتنافه صور
سقفه سواد وبياض فطمسناه وهو معنا حتى بيضنا السقف كله ، وذكر
حديث الاحنف بن قيس أنه قدم من سفر وقد جمر واسقاف بيته ولعله
سقف بيته قال لا أدخله حتى يغير وأبو عبدالله مناولة عن عبد الصمد
ثناحماد ثنا سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف عليه
فقال له فاطمة لو دعونا رسول الله عليه السلام فأكل معنا ، فذكر الحديث وفيه
قال « ليس لي أو لابي أن يدخل بيتنا مزوقاً » اسناد حسن وسعيد فيه كلام
وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ورواه أبو داود والبيهقي

فصل

انكاره عليه السلام على المتحلقين في المسجد لتفرقهم حلقة حلقة

تقدم في الاستئذان الجلوس وسط الحلقة ، وقال أبو داود باب في
التحليق ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم

(١) أي سأله ماذا يفعل به (٢) ياليت شعري من هذا السائل ؟

ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو حلق فقال « مالي أراكم عزين ؟ » ثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا ، قال كأنه يحب الجماعة « عزين » جمع عزة أي حلقة حلقة وجماعة جماعة ورواه مسلم

فصل

فيما ورد في العبارة والبناء

لم أجسد أصحابنا رحمهم الله ذكروا النفقة في المهارة والبناء ، وقال أبو داود في أبواب الآداب (باب ما جاء في) البناء ثم روى الخبر الصحيح المشهور الذي رواه أحمد والترمذي وصححه انه عليه السلام مر بعبد الله ابن عمرو وأمه يطيان حائطا وفي لفظ يصلحان خصاهما فقال « الا امر أسرع من ذلك » حدثنا أحمد بن بونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم أخبرنا ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة الاسدي عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة فذكر الحديث الى أن قال فرجع الرجل الى قبته فهدمها فخرج رسول الله ﷺ فلم يرها قال « ما فعلت القبة ؟ » قالوا اشكا الينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها ، فخرج رسول الله ﷺ قال « اما ان كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا الا مالا » (١) اسناده جيد وأبو طلحة روى عنه جماعة ولم أجده في كلاما ، ورواه ابن ماجه وأحمد وله نظره « كل على صاحبه » وعندهما في آخره والكل الثقل قال تمالى (وهو كل على مولاه) قال في النهاية : الوبال في الاصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الآخرة .

(١) في سنن أبي داود تفسير له ستني في الحديث وهو : رأيتني مالا بد منه . وعجيب من المصنف تركه له ، وسببه انه ذكر الحديث ملخصا من حفظه لا بافظه .

وفي المسند والصحيحين عن خباب رضي الله عنه قال وهو بيني حائطاه إن
 المرء المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في التراب ورواه ابن ماجه
 عن اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب
 عن خباب مرفوعا « ان العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب - أوقال -
 في البناء » اسناد جيد . وظاهره انه لا اثم له بذلك وللمزمذني عن أنس
 مرفوعا « النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه » وروى أحمد
 ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثاربان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني
 عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال « من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء
 وغرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جاريا ما انتفع به من
 خلق الله » اسناده ضعيف .

اعلم ان المسكن لا بد للانسان منه في الجملة فيجب تحصيله لنفسه
 ولمن تلزمه نفقته ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله وموته عنه
 كبقية ماله المخلف عنه لورثته يثاب عليه ، قال عليه السلام لسعد بن أبي
 وقاص رضي الله عنه « انك ان تدع ورثتك أغنيا خير من أن تذرهم
 حالة يتكفون الناس » متفق عليه . وأما الزيادة على ذلك فان كانت يسيرة
 لا تعد في العادة والعرف اسرافا واعتداء ومجاوزه للحد فلا بأس بها لا تكره ،
 وهل يثاب عليها ؟ يحتمل وجهين . والاحاديث محتملة ولعل ظاهرها مختلف
 والاصل عدم الاثابة ، وقد يحتاج للاثابة بظاهر قوله تعالى (وما أنفقتم

من شيء فهو يخلقه) أي في غير اسراف قوله بعض المفسرين من التابعين ولم يذكر سبحانه الجهة المنفق فيها واخراج ماجاوز الحد وأسرف فيه لدليل يخصصه لا يلزم منه اخراج مادونه والاصل عدم دليل يخرج ذلك وقد قيل في الآية خير ذلك وظاهرها كما سبق ، في الكرم والبخل بعد فصول الكسب بعد قوله عليه السلام «أتفق ينفق عليك» ولانه هذا مما يشرح الصدر ويسر النفس وقد يحفظ الصحة وقد يحتاج اليه ومحذور الاسراف متمم فيستحب ذلك .

واما الاسراف والاعتداء في ذلك فظواهر الاخبار السابقة تدل على الكراهة وقد رواها أحمد وأبو داود ولم يخالفها كما أن ظاهرها انه لا يجرم لان فاعل المحرم لا يقال عادة وغالبا لأجر له ولا تخلف نفقته بل يقال يعصي وبأثم ويماقب فيذكر المعنى المختص بعمله وعلى هذا المراد بالوبال والسكل في الخبر الثقل فيؤتى بمثل هذا الكلام لكرامة الفعل ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بهدم تلك القبة ولا طلب صاحبها فامر به بذلك وهذا واضح وعلى هذا قول ابن الاثير أن المراد المذاب في الآخرة غير واضح ولا متجه مع أن ظاهر كلام الشيخ تقي الدين ان لم يكن صريحا بأنه يجر على من بذله في مباح زائدا على المصلحة والمسئلة سبقت في

في آداب الاكل ومذكورة في الفقه في باب الحجر

وحيث حرم أو كره فاجرة فاعلة تابعة لذلك كما يأتي في خياطة الملابس اذا حرم حرمت الاجرة وسبق الكلام في الاسراف في ما كور ومشروب وملبوس في آداب الاكل

وقد قل ابن حزم في كتاب الاجماع نبل السبق والرمي انفقوا على أن
 بناء ما يستر به المرء حاله وعياله وماله من العيون والبرد والحر او المطر فرض
 واكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا، واتفقوا أن الاتساع في المكاسب
 والمباني من حل اذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ثم اختلفوا فن
 كاره زمن غير كاره وسبق كلام ابن حزم في هذا في فصول الكسب والتجارة
 واتفقوا أن حال رسول الله ﷺ اكمل الاحوال وطريقه خير الطرق
 لما علم عليه السلام ان الدنيا دار سفر لا دار اقامة اتخذ مساكن بحسب
 الحاجة تستر عن العيون وتقي مضرة الحر والبرد والمطر والرياح وتحفظ
 ما وضع فيها من دابة وغيرها ولم يزخرفها ولم يشيدها ولم تكن ثقيلة
 فيخاف سقوطها ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوام وتصير مهبا للرياح
 المؤذية، ولا هي مساكن تحت الارض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين
 وربما تأذي ساكنها بذلك لقلة الهواء أو الشمس أو عدمها أو بالظلمة
 أو ببعض الهوام بل هي مساكن متوسطة حسنة طيبة الرائحة بمرقه
 ورائحته ﷺ وكان يحب التطيب ويتخذة كما سبق في حفظ الصحة من
 فصول الطب والله أعلم

فصل

مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة

وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد النبي ﷺ
 بخمسين ألفا، وفي المسجد الاقصى بخمس وعشرين ألفا، فاذا فضيلة النفل
 فيها على النفل في غيرها كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها، ذكر

ذلك في المستوعب والرعاية وزاد للاثر . وكذا ذكره ابن عبد القوي ولم
أجد أرا بهذه الصفة والظاهر أنهم أرادوا حديث أنس الآتي ووقع لهم
وفيه غلط وكذا عند الشافعية ان المضاعفة لا تختص بالفرض وكذا
قاله معارف المالكي وخصها الطحاوي الحنفي بالفرض وقال القاضي السروجي
الحنفي اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل ثم قال وحكى ابن رشد المالكي
في القواعد ان أبا حنيفة حمل هذا الخبر يعني « صلاة في مسجدي » هذا على
الفرض ليجمع بينه وبين قوله عليه السلام « صلاة أحدكم في بيته أفضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة » ولم يزد السروجي على هذا
وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة
قال قالوا ولان في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضمينها مالا يكون
في بلد آخر ولان الصلاة فيها تتضاعف هي وغيرها من الاعمال انتهى
كلامه وقطع به الشيخ موفق الدين رحمه الله في استدلاله لأفضلية صدقة
التطوع في الاوقات والاماكن المعظمة

وروى الامام أحمد في مسنده عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس
عن ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة مولاة
النبي (ص) قالت يا نبي الله افتنا في بيت المقدس قال « أرض المحشر والمنشر
أثوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة » قالت أرأيت من لم يطق أن
يتحمل اليه أو يأتيه ؟ قال « فليهد له زبنا يسرج فيه فان من أهدى كان
كمن صلى فيه » رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن عبدالله الرقي عن عيسى

كذلك ورواه ابو داود من حديث مسكين بن بكير عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن سودة عنها حديث حسن ورجاله ثقات ، وادعى بعضهم ان فيه نكارة من جهة ان الزيت يوزن في الحجاز فكيف يأمر الشارع بنقله من هناك الى ممدنه .

وروى ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا زريق أبو عبد الله الالهاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، أبو الخطاب هذا لا يعرف ولم يرو عنه غير هشام بن عمار ، وقال أبو حفص عمر بن زيد الموصلي الحنفي لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله (ص) غير ثلاثة أحاديث (احدها) « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » والآخرة سئل عن أول بيت وضع في الارض فقال « المسجد الحرام » قيل ثم ماذا ؟ قال « المسجد الاقصى » قيل كم كان بينهما ؟ قال « أربوزعاما » (١) والآخرة ان الصلاة (٢) تعدل سبعمائة صلاة كذا قال .

(١) قال ابن الجوزي وغيره فيه أشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة . وأجابوا عنه بان ابراهيم وسليمان إنما كانا مجددين للبناء كان قبلها وذهب وان أول من وضع البناءين آدم عليه وعليهم السلام وقيل سام والله أعلم بالحقيقة (٢) كذا في النسختين

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» وروى أحمد وغير واحد مثله من حديث جابر وهو صحيح وزادوا وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه « ولاحمد وغيره بالسناد الصحيح من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما مثل حديث أبي هريرة وزادوا «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا» فعلى هذا الصلاة في مسجد المدينة تزيد على ألف في غيره سوى المسجد الحرام لأنها تعادل الألف والصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه سوى مسجد المدينة والقول بهذا أولى مما تقدم ذكره عن بعض الأصحاب وهو الذي اعتمد عليه الشيخ مجد الدين في أحكامه وغيره من الأصحاب وغيرهم .

وظاهر الاخبار ان النفل في البيت أفضل قال عليه الصلاة والسلام « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » متفق عليه وينبغي أن يكون مرادهم الا النساء لان صلاتهن في بيوتهن أفضل والخبار مشهورة في ذلك وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم . وقد قال الامام أحمد في المسند ثنا هارون أخبرني عبد الله بن وهب ثنا داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الانصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد عبد الساعدي انها جاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني أحب الصلاة معك ؟ قال « قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك

خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيته ، والله كانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل . عبد الله بن سويد ذكره البخاري في تاريخه وقال روى عنه داود بن قيس ولم يزد على ذلك فقيه جهالة لكن المتقدمون حالهم حسن وباقي رجاله ثقات والله أعلم .

وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم . قال ابن عثيل الاحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه لقوله عليه السلام « في مسجدي هذا » واختار الشيخ أن حكم الزائد حكم المزيدي عليه

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : لأن أصلي على رملة حمراء أحب الي أن من أصلي في بيت المقدس ، وعن حذيفة رضي الله عنه قال لو سرت حتى ما يكون بيني وبين بيت المقدس الا فرسخ أو فرسخان ما أتيته أو ما أحب أن أتته رواها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والاسناد صحيح ولعله لم يبلغهما الحديث في ذلك

فصل

زيادة الوزر كزيادة الاجر في الازمنة والامكنة المعظمة

قال الشيخ تقي الدين المعاصي في الايام المعظمة والامكنة المعظمة تماثل مصيبتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان انتهى كلامه وهو معنى كلام ابن الجوزي وغيره ، وقد روي الحافظ أبو القاسم التميمي في الترغيب

ثنا سليمان بن ابراهيم ثنا عبدالله بن محمد بن حمديه ثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا أبي ثنا خلف بن خليفة عن عبدالله بن عبدالله بن أبي مايكة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا فذكره وفي آخره فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه وكذلك السيئات وهو خبر ضعيف

فصل

دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم

وله دخول بيعة وكنيسة ونحوها والصلاة في ذلك وعنه، يكره ان كان ثم صورة وقيل مطلقا، ذكر ذلك في الرعايه، وقال في المستوعب وتصح صلاة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة، وقال ابن تميم لا بأس بدخول البيع والكنائس التي لا صور فيها، والصلاة فيها. وقال ابن عقيل يكره كالتى فيها صور، وحكي في الكراهة روايتين، وقال في الشرح لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة روي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وحكاه عن جماعة، وكره ابن عباس ومالك الكنائس لاجل الصور وقال ابن عقيل تكره الصلاة فيها لانه كالتعظيم والتبجيل لها وقيل لانه يضر بهم ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله عليه السلام «فصله فانه مسجد متفق» عليه انتهى كلامه. وينبغي أن يكون دخول مسجد فيه تصاوير كذلك، وعندنا أنه لا يحرم واحتج في

المغني بدخول الكنائس والبيع وبياح ترك الدعوة لاجله عقوبة للداعي
لانه أسقط حرمة باتخاذ ذلك
وقال أكثر الشافعية اذا كانت الصورة على الستور وما ليس بموطوء
لم يجز له الدخول وهو الذي ذكره ابن الجوزي في منهاج القاصدين قال
في صور الحيوانات على باب الحمام أو دخله من لم يقدر على الانكار لم
يجز له الدخول إلا لضرورة وليعدل الى حمام آخر
وذكر أيضا في منكرات الضيافة أن تعليق الستور وفيها الصور منكر يجب
تغييره ومن عجز لزمه الخروج انتهى كلامه وهو مقتضى كلام غير واحد
ويدخل في هذه المسئلة شهود أعياد اليهود والنصارى ، وقال
أبو الحسن الآمدي لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود نص عليه
أحمد في رواية مهنا واحتج بقوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور)
قال الشعانين وأعيادهم فأما ما يبيعون في الاسواق في أعيادهم فلا بأس
بمضوره نص عليه أحمد في رواية مهنا فقال انما يمنعون أن يدخلوا عليهم
يبيعهم وكنائسهم ، فأما ما يبيع في الاسواق من المآكل فلا ، وإن قصد
الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال الخلال في جامعه (باب في كراهية
خروج المسلمين في أعياد المشركين) وذكر عن مهنا قال سألت احمد عن
شهود هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل دير أيوب وأشباهاه يشهده
المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الفم والبقر والدقيق والبر وغير
ذلك إلا أنه انما يكون في الاسواق ، يشترون ولا يدخلون عليهم يبيعهم ؟

قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا بأس قال الشيخ
تقي الدين فانما رخص أحمد رحمه الله في دخول السوق بشرط ان لا يدخلوا
عليهم بيعهم فعلم منه من دخول بيعهم وكذلك أخذ الخلال من ذلك المنع من
خروج المسلمين في أعيادهم . فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر
رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم وهو كما ذكرنا من
باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعالهم قال وقد تقدم قول القاضي أبي
يعلى مسألة في المنع من حضور أعيادهم .

وروى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهية الدخول على أهل
الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم عن سفيان الثوري عن
ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضي الله عنه لا تعلموا رطانة
الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل
عليهم قال الشيخ تقي الدين : وكذلك أيضا على هذا لا ندعهم يشركونا في
عيدنا يعني لا اختصاص كل قوم بعيدهم (١)

قال وأما الرطانة وتسمية شهرهم بالاسماء الاعجمية فقال حرب
(باب تسمية الشهر بالفارسية) قلت لاحمد فان للفرس أياما وشهورا يسمونها
باسماء لا تعرف فكره ذلك أشد الكراهة وروي فيه عن مجاهد حديثا أنه

(١) هذه هي السياسة العليا فان استعمال رطانة الاعاجم في شهرهم وسنينهم
وحساباتهم وغيرها تضعف الامة بجعلها تابعة لغيرها مفضلة له على نفسها وتضعف
لغتها وسائر رواياتها كما هو مشاهد في الامم التي قلدت الا فرنج في هذه الامور
وأما لها حتى ضاع استقلالهم وغزهم

كره أن يقال أذرماء وذمماه قلت فان كان اسم رجل أسميه به فكرهه وهذا قول مالك وقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمي بنيرها أو أن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية فذكر كلامه في ذلك وذكر آثارا

فصل

النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال

ولا ينظر في النجوم الا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل ويترك ما سوى ذلك ذكره في المستوعب وغيره ، وقد قال النبي ﷺ « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » اسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه المسئلة مذكورة في استقبال القبلة وفي باب المرتد

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر رضى الله عنه قال تعلموا من

النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا وأنشد بعضهم

علم النجوم على العقول وبال	وطلاب شيء لا ينال ضلال
هيئات ما أحد مضى ذو فطنة	يدري متى الارزاق والآجال
إلا الذي هو فوق سبع سمائه	ولو وجهه الاعظام والاجلال

وقال آخر :

لو أن نجما تكلم

لقال صكوا المنجم

لانه قال جهلا

بالغيب ما ليس يعلم

وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن محمد قال كنا مع أبي قتادة رضي
الله عنه على ظهر بيتنا فرأى كوكبا انقض فنظر واليه فقال أبو قتادة أنا قد نهين أن
تبعه أبصارنا اسناد صحيح قال الشيخ وجيه الدين بن المنجي رحمه الله في شرح
الهداية كان الساف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله
إلا الله سبحانه قدوس ، فيستحب الاقتداء بهم انتهى كلامه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق
قال « اللهم لا تقننا بفضبك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك » رواه
الترمذي والنسائي والحاكم وكان ابن الزبير رضي الله عنه إذا سمع الرعد ترك
الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك
وإذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا باليمن والإيمان والأمن
والإمان ربى وربك الله ويقول ثلاث مرات هلال خير ورشد ويقول
آمنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا
وروى أبو داود ثنا محمد بن الملاء أن زيد بن الحباب أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة
أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه مرسل حسن وأبو
هلال محمد بن سليم وروى عبد الله بن أحمد في المسند ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني من لآتهم من أهل الشام
عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال
« الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم انى أسألك خير
هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ، ومن سوء المحشر »

فصل

النهي عن سب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر
 عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا
 الريح فاذا رأيتم ماتسكروهاون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح
 وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها
 وشر ما أمرت به» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا
 «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبرها
 واسألوا من الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» رواه أبو داود .
 وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا رأى سحابا مقبلا
 من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول
 « اللهم اني أعوذ بك من شر ما أرسل به » فان أمطر قال « اللهم صبها
 نافعا اللهم صبها نافعا » وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك رواه
 أبو داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له . والصيب المطاء وهو بفتح الصاد
 المهملة والياء المثناة تحت

فصل

النهي عن سب الدهر ونسبة الشراية وانما الفاعل الله . وعن قول الرجل هلك الناس
 من الناس من يفعل عند النوازل والمصائب ما كانت تفعله العرب من
 سب الدهر والزمان فلهذا في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « قال لله
 عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقرب الليل والنهار»
 وفيهما « لا تقولن أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر » وفي لفظ لمسلم

« لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر » اي انكم اذا سببتم فاعل ذلك وقع السب على الله عز وجل لانه هو الفاعل ، والدهر لا فعل له بل من جملة مخلوقات الله تعالى . ومن هذا المعنى ما رواه مسلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم » برفع الكاف ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو أشهر أي أشدهم هلاكاً . وروى في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم ، وروى أهلكهم بفتح الكاف أي جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة وهذا النهي لمن قال ذلك على سبيل الاحتقار والازراء على الناس وتفضيل نفسه عليهم فان قال ذلك تمزنا لما يرى من النقص في أمر الدين - زاد في شرح مسلم في نفسه وفي الناس - فلا بأس كما قال يني الصحابي أظنه انس ابن مالك لا أعرف من أمر النبي ﷺ الا أنهم يصلون جميعاً . هكذا فسرہ الامام مالك وتابعه الناس عليه كذا قال ، وقول الصحابي يقتضي انه اذا قال هذا المعنى تمزنا لما يراه فيهم من النقص فلا بأس من غير أن يرى ذلك في نفسه لكن لا يزكي نفسه . قال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعمى الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الائم في عيبهم والوقية فيهم وربما أدها (١) ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم . وقال في النهاية من فتحها كانت فعلاً ماضياً ، ومعناه ان الذين

(١) في المصرية : وبما ادى

يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم لا الله تعالى أو هو الذي لما قال ذلك لهم وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في الما صي فهو الذي أوقعهم في الهلاك، وأما الضم فمعناه أنه إذا قل لهم ذلك فهو أهلكتهم أي أكثرهم هلاكاً وهو الرجل يولع بعيب الناس ويرى له عليهم فضلاً، وفي مسلم عن جندب بن عبد الله أن رسول الله (ص) حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله قل «من ذا الذي يتألى علي» أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحببت عملاً «أو كما قال والمراد حبط بقدر هذه السيئة لا كل عمله وقد سبقت المسئلة في فصول التوبة

فصل

في قول حرثت بدل زرعت موافقة للآية

روى أبو يعلى الموصلي ثنا مسلم بن أبي مسلم الحرمي (١) ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) «لا يقوان أحدكم زرعت ليقل حرثت» قال محمد قال أبو هريرة ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى (أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون) قال محمد بن الحسين الأزدي وقد روي هذا الخبر عن أبي يعلى تفرد به مخلد بن الحسين انتهى كلامه، ومخلد من الثقات العقلاء، قال أبو داود كان أعقل أهل زمانه.

(١) هذه النسبة محرفة في النسختين ومسلم هذا ضعيف

فصل

انتهي عن تسمية العنب كرما لان الكرم يطلق على الخمر
 في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « لا يقولن احدكم للعنب
 الكرم فان الكرم الرجل المسلم » وفي لفظ « فان الكرم قلب المؤمن »
 ولابي داود وغيره « ولكن قولوا حدائق الاعناب » وترجم عليه (باب في
 حفظ المنطق) ولمسلم عن وائل مرفوعا « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا
 العنب والحبل » والحبل بفتح الحاء المهملة وفتح الباء واسكانها شجرة العنب ففي
 هذا كراهية تسمية العنب أو شجرته كرما بل يقال عنب أو حبل لان
 العرب كانت تطلق الكرم على ذلك وعلى الخمر المتخذة منه فهي الشرع
 عن اطلاقها على ذلك لانهم يتذكرون بها الخمر فيقومون فيها وقال انما
 يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من
 الكرم بفتح الراء فسمي قلب المؤمن والرجل المسلم كرما لما فيه من الخير
 قال أهل اللغة يقال رجل كرم بفتح الراء واسكانها وكذا رجلان ورجال
 وامرأة ونسوة وصف بالمصدر كضيف وعدل وسبق في المفردات من الطب

فصل

ليقل المرء لقتت نفسي بدل خبثت

في الصحيحين عن عائشة وسهل بن حنيف رضي الله عنهما مرفوعا
 « لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقتت نفسي » وهما بمعنى
 واحد وانما كره لفظ الخبث وبشاعة الاسم ، ومعنى لقتت عنت وقيل

ضاقته ، وإنما قال عليه السلام في الذي ينام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان لأنه مخبر عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم ذكره غير واحد ويتوجه أنه لبيان الجواز روى أحمد خبر عائشة ، وروى أبو داود بلفظ « لا يقولن أحدكم جاشت نفسي »

فصل

قال أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد يعني بن عبدالله عن خالد يعني الخذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح قال كنت رديف النبي ﷺ فمثرت دابته فقلت تمس الشيطان فقال « لا تقل تمس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تماظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ، ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب » ورواه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن الثقفى عن خالد عن أبي تميمة عن أبي المليح قال كان رجل فذكره عن محمد بن حاتم عن سويد عن عبدالله عن خالد عن أبي تميمة عن أبي المليح عن ردف النبي ﷺ بنحوه ، ورواه محمد بن حمران القيسي عن خالد عن أبي تميمة عن أبي المليح عن أبيه هذا حديث جيد الاسناد وأبو تميمة طريف بن مجالد ، وأبو المليح هو ابن أسامة ومحمد ابن حمران له أفراد وفرائب ، يقال تمس اذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك

فصل

ماورد في قطع شجر السدر وسببه

قال أبو داود في الآداب في باب (قطع السدر) ثنا نصر بن علي أنبأنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قطع سدره صوب الله رأسه في النار » ثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني بن شبيب قال أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن عثمان بن أبي سيار عن رجل من ثقف عن عروة بن الزبير رفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه . ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قال أنبأنا حسان بن إبراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال أترى هذه الأبواب المصاريع إنما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من أرضه وقال لا بأس به وزاد حميد فقال هي (١) ياعراقي جئتني ببدعة ، قال قلت إنما البدعة من قبلكم سمعت (٢) من يقول بمكة لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر ثم ساق معناه . انتهى ما ذكره أبو داود والحديث الأول أسناده جيد ، ورواه النسائي من حديث ابن جريج وجعل بعضهم الثاني علة للاول ، ولعل أبا داود أراد هذا . وقد قال الامام أحمد والمقبلي وغيرهما لا يصح فيه حديث . وقد ذكر الاصحاب

(١) هي ضمير القصة والشأن يفسره ما بعده وقيل اسم صوت ساكن

(٢) في المصرية سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ وهو غلط ولا يلتزم مع ما بعده

رحمهم الله أو من ذكر منهم في الفضائل والآداب دون هذا
وقال في النهاية قيل أراد سدر مكة وقيل المدينة ليكون أنسا وظلا
للمهاجرين إليها ، وقيل أراد السدر في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحران
أو في ملك انسان ، قال ومع هذا فالخبر مضطرب الرواية فان أكثر
ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطعه قال وأهل العلم مجمعون على
إباحة قطعه وفي هذا الاجماع مع ذكره القول الثالث نظر الا أن يكون
أراد بالاجماع لا يحرم ، وأراد صاحب القول الكراهة ، وقوله أكثر ما يروى
عن عروة غير متوجه والله أعلم

وقد قال اسحاق بن ابراهيم في الادب من مسائله سألته يعني الامام أحمد
عن السدرة تكون في الدار فتؤذي أتقطع ؟ قال لا تقطع من أصلها ولا
بأس أن تقطع شاخاتها فيحتمل أن يقال هذا النص يدل على كراهة القطع
وتضعيفه للحديث يدل على إباحته فيكون عنه روايتان ، ويحتمل أن يقال
هذا يدل على الكراهة والخبر الضعيف يحتاج به أحمد وغيره في مثل هذا
وقد يقال اذا ضعف احمد الخبر فينبغي أن يخرج العمل به في مثل هذا
على ما سبق في آداب القراءة والدعاء والله أعلم

وذكر في مقبول المنقول في أول كتاب اللواحق أن أبا داود سئل
عن معنى هذا الحديث فقال هذا الحديث مختصر يعني «من قطع سدرة في
فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما يغير حق يكون له فيها
صوب الله رأسه في النار»

فصل

في كراهة سب الديك

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » اسناد جيد رواه أبو داود ولاحمد معناه

فصل

﴿ في الرؤيا ﴾ (*)

قال في المستوعب لا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له فيها ولا يبرها على المكروه وهي عنده على الخير ولا تلى الخير وهي عنده على المكروه انتهى كلامه وينبغي أن يريد بقوله التحريم

قال القاضي في المجرد : ومن رأى في منامه بعض ما يكرهه تفعل عن يساره ثلاثا وتعوذ بالله من شر ما رآه انتهى كلامه . النفل شبيهة بالبزق وهو أقل منه أو له البزق ثم النفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفعل بتفل ويتفل (١) وكذا نفث ينفث

وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » وفي رواية « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا » قيل « إذا اقترب الزمان أي اعتدل ليله ونهاره وهو أشهر عند أهل الرؤيا وقيل المراد إذا قارب القيامة وجاء في حديث ما يؤيد هذا « والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى

(*) ترجمة هذا الفصل للمصنف

(١) يعني بكسر الفاء وضمها من البابين الأول والثاني

من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، واذا رأي أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولمسلم «رؤيا الرجل الصالح يراها أوترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» ولمسلم من حديث ابن عمر «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة» وللبخاري من حديث أنس «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»، وقال عليه السلام «لم يبق من النبوة إلا المبشرات— قيل وما المبشرات؟ قال— الرؤيا الصالحة» رواد البخاري من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث ابن عباس، وروى من أجزاء أخر كثيرة والأشهر «من ستة وأربعين» قيل لأنه أقام يوحى إليه ثلاثا وعشرين سنة، و(١) قبل ذلك يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة وأربعين جزءا وقيل المراد ان للمنامات شبا مما حصل له ومرتبة من النبوة بجزء من ستة وأربعين وقال الخطابي انما كانت جزءا من أجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم

قال وقال بعض العلماء معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة. وقيل المراد أن في المنام إخبارا بالغيب وهو إحدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله نبيا يشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يتدح ذلك في نبوته، وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب اذا وقع لا يكون إلا صدقا. وقيل هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف حال الرائي فالصالح رؤياه من ستة وأربعين جزءا والفاسق من سبعين، وقيل الجلي منها جزء من ستة

(١) كذا ولعل صوابه: وكان قبل ذلك

وأربعين والخفي من سبعين وبأبي كلام مالك

وروى مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» وعن أنس مرفوعاً «لا رسول بعدي (١) ولا نبي» قال فشق ذلك على الناس فقال «لكن المبشرات - قالوا وما المبشرات؟ قال - رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة» رواه أحمد والترمذي وقال صحيح حسن قريب. وعن أبي هريرة مرفوعاً «من رأى في المنام فسيراً في اليقظة - أو - لكأما رأى في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» قال بعضهم هو على ظاهره وإن من رآه فقد أدركه ولو رآه على خلاف صفته أو رآه جماعة في مواضع وإن غلط في بعض صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وإنما يشترط في المرثي كونه موجوداً وقال بعضهم معناه إن رويها صحيحة وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة «فقد رأى الحق» وقد تكلم العلماء فيما إذا رأى النبي ﷺ فأمره في منامه أو نهاه وتلخيصه أنه لا يغير ما تقرر في اليقظة شرعاً إجماعاً نظراً إلى ترجيح الدليلين وأما ما ليس فيه أمر ولا نهي عنه تلييه الصلاة والسلام في اليقظة فهل يلزم العمل به؟ قال القاضي عياض في أواخر مقدمة مسلم عن قول حمزة الزيات إنه رأى النبي ﷺ في المنام فمرض عليه ما سمعه من إبان يعني ابن عياض فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً قال وهذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف إبان لأنه لا يقطع بامر المنام ولا أنه يبطل بسببه سنة ثبتت ولا

(١) في المصرية: «لا نبي بعدي ولا رسول»

يثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء انتهى كلامه

قال ابو زكريا النووي وكذا قال غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع ولا يخالف هذا قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى في المنام فقد رأى » فان معنى الحديث أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الاحلام وتليس الشيطان، ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسميه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل شهادته وروايته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سبيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه أما إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل مندوب اليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وقته لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء انتهى كلامه وهذا كله معنى كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية .

وقال ابن حزم أيضا يلزم العمل به وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في قوله صلى الله عليه وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاوخر » انه هل يلزم العمل به؟ فيه خلاف والله أعلم

وعن أبي سعيد رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله فيلحمده الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستنه من شرها ولا يذكرها لاحد

فإنها لاتضره» رواه البخاري وعن أبي قتادة مرفوعا « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلما فلينفث على يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره - وفي رواية - فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاثا - وفي رواية - فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا » ولمسلم « فليتحول من جنبه الذي كان عليه » وفي رواية « الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان » فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فإنها لاتضره ولا يخبر بها أحدا، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب، وفي رواية « فليتنفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره » روى ذلك البخاري ومسلم

الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بحلم بفتح اللام وأكثر الروايات « فلينفث » وقد قيل ان السكل بمعنى وفي شرح مسلم لعل المراد بالجميع النفث فإنه نفع لطيف بلاريق وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستمع بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » رواه مسلم وعن وائلة رضي الله عنه مرفوعا « إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه مالم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ مالم يقل » رواه البخاري ولاحمد « أعظم الفري باسقاط من » والبخاري وغيره من حديث ابن عباس « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شميرتين ولن يفعل » وللترمذي من حديث أبي سعيد باسناد

ضعيف «أصدق الرؤيا بالاسحار»

وفي خبر أنس أنه عليه السلام كان يعجبه الرؤيا الحسنة فإذا رأى الرجل رؤيا فإن كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه إليه ، وذكر الحديث . ورأى خزيمه انه يقبله فتأوله النبي ﷺ فقبل وجهه وفي رواية رأى أنه يسجد على جبهتيه فوضع جبهته على جبهته ثم قال «صدق رؤياك» فسجد على جبهة النبي ﷺ روى ذلك أحمد

ورأى الضفيل بن سخير رهطاً من اليهود فقال انكم انتم القوم لولا انكم تزعمون عزير ابن الله ثم رأى رهطاً من النصارى قال انكم انتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله . وكلاهما قال له وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال « اخبرت أحداً » قال نعم فلما صلوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ان طفيلاً رأى رؤيا فآخبر بها من أخبر منكم وانكم تقولون كلمة كان بمنعني الحياء منكم » رواه أحمد ثنا عثمان بن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربمي بن خراش عن طفيل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول « لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح » رواه الترمذي وصححه عن وكيع ابن عدس عن عمه أبي رزين مرفوعاً الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت » قال وأحسبه قل « ولا تقصها الا على واد اوذى رأي » وكيع تفرد عنه يعلى بن عطاء ووثقه ابن حبان رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي « لفظ ما لم يحدث بها فإذا

حدث بها وقعت، وكذا رواه أحمد

قيل لمالك رحمه الله اي عبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر؟ قال معاذ الله ابا النبيه تلمب؟ هي أجزاء النبوة. قال حميد سمعت ابا عبدالله يقول رأيت علي بن عاصم في المنام قبل ان يؤذن لي بالانحدار يعني من المسكر أيام المتركل بليتين فسألته عن شيء نسيت فقل أبو عبد الله فاولته على علو وعاصم عصمة الله فالحمد لله على ذلك

وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن انس قال قال رسول الله ﷺ «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأننا في دار عتبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فاولت الرفقة لنا في الدنيا والماقبة لنا في الآخرة وان ديننا قد طاب» قوله برطب من رطب ابن طاب وهو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب ومرجون ابن طاب. وهو مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة وقوله «وان ديننا قد طاب» اي كمل ورأى النبي ﷺ امرأة سوداء ناثرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهبة «فتأولتها (١) ان وباء المدينة نقل إلى مهبة» وهي الجحفة. رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) كذا وقد سقط من الكلام قال. وقوله وهي الجحفة ثبتت في رواية واحدة وخلا منها سائرهما، ورجح الحافظ ابن حجر انها مدرجة من قول موسى بن عقبة اي قالها تفسيراً لمهبة وهي بفتح الميم وسكون الهاء

فصل

الرؤيا اعتماد بالقلب ذكره القاضي أبو يعلى قال أبو عبد الله المازني
مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات
كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنه نوم ولا يقظة
فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على أمور آخر تلحقها في
ثاني الحال أو كان قد خلقها، فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر
فاكثر ما فيه انه اعتمد امرأ على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما
على غيره، كما يكون خلق الله النجم علما على المطر، والجميع خلق الله تعالى
ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة
الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فتنسب إلى الشيطان
مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة

ولا بن ماجه من حديث انس اعتبروها بأسمائها وكنوها بكنائها
والرؤيا لأول عابر وذكر ابن عبد البر وغيره عن علي رضي الله عنه قال
لارؤيا لخائف الا ان رأى ما يحب وقال هشام بن حسان كان ابن سيرين يسأل
عن مائة رؤيا فلا يجيب فيها بشيء الا ان يقول اتق الله واحسن في اليقظة فانه
لا يضر كمارأيت في النوم وكان يجيب في خلال ذلك ويقول انما اجيبه بالظن
والظن يخطيء ويصيب قيل لجعفر بن محمد كم تتأخر الرؤيا قال رأى رسول
الله ﷺ كان كلبا أبقع بلغ في دمه، فكان شعر بن ذي الجوشن قاتل الحسين
رضي الله عنه وكان أبرص أخزاه الله، وكان تأويل الرؤيا بعد خمسين سنة

بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس مع أناس من أصحاب رسول
الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب وجماعة من المهاجرين والانصار رضي
الله عنهم فالتفت اليهم فقال : اني سائلكم عن خصال فاخبروني بها : أخبروني
عن الرجل بينما هو يذكر الشيء إذ نسيه ، وعن الرجل يحب الرجل ولم
يلقه ، وعن الرؤيين (١) احداهما حق والاخرى أضغاث ، وعن ساعة
من الليل ليس أحد الا وهو فيها مروع وعن الرائحة الطيبة مع الفجر
فسكت القوم فقال ولا أنت يا أبا الحسن ؟ فقال بلى والله ان عندي من ذلك
لعلماء : أما الرجل بينما هو يذكر الشيء إذ نسيه فان على القلب طخاء كطخاء
القمر فاذا سري عنه ذكره ، واذا أعيد عليه نسي وغفل ، وأما الرجل يحب الرجل
ولم يلقه فان الارواح أجناد مجتدة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها
اختلف ، وأما الرؤيا بان (٢) ان احداهما حق والاخرى أضغاث فان في ابن آدم
روحين فاذا نام خرجت روح فأنت الحميم والصديق والبيد والقريب والعدو
فما كان منها في ملكوت السموات فهي الرؤيا الصادقة ، وما كان منها في
الهواء فهي الاضغاث ، وأما الروح الاخرى فللنفس والقلب وأما الساعة
من الليل التي ليس فيها أحد الا وهو فيها مروع فان تلك الساعة التي
يرتفع فيها البحر يستأذن في تغريق أهل الارض فتحسه الارواح فترتاع
لذلك ، وأما الريح الطيبة مع الفجر فان الفجر اذا طلع خرجت ريح من
تحت العرش حركت الاشجار في الجنة فهي الرائحة الطيبة خذها ، يا عمر .

(١) في المصرية : وعن الرؤيا من أحدهما (٢) في المصرية الرؤيا إن أحدهما

قال الجوهري قال ابو عبيد الطخاء بالمدح السحاب المرتفع يقال أيضا وجدت على قلبي طخاء وهو شبه الكرب قال اللحياني ما في السماء طخية بالضم أي شيء من سحاب قال وهو مثل الطحرور والطخاء فمدود الليلة المظلمة وتكلم بكلمة طخياء لا تفهم

فصل

قال المروزي ادخلت ابراهيم الحميدي على أبي عبد الله وكان رجلا صالحا فقال ان أمي رأّت لك كذا وكذا وذكّرت الجنة فقال يا أخي ان سهل بن سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا وخرج سهل الى سفك الدماء ، وقال الرؤيا تسر المؤمن ولا تنفّره

فصل

ماورد في المدح والاطراء والمداحين

في كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من عجب ونحوه ، وجوازه لمن أمن من ذلك في حقه وظاهر كلام ابن الجوزي تحريمه في غير هذه الحال . عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلا يثنى على رجل ويطريه في المدحة فقال «أهلستكم أو قطعتم ظهر الرجل» رواه احمد والبخاري ومسلم . الاطراء المبالغة في المدح وقال ﷺ « إذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب » رواه احمد ومسلم من حديث المقداد وجاء في الاباحة أحاديث كثيرة صحيحة ، وما تقدم يصلح ان يكون جمعا بينها واستعمله المقداد على ظاهره فثنى التراب في الوجه وقاله بعضهم

كذا فعل ابن عمر برجل أثني عليه رواه أحمد، وقيل أراد به الرد والخيبة كما
يقال للطالب المردود والخائب لم يحصل في كفه غير التراب
وقال في النهاية: وأراد بالمداحين الذين اتخذوا مدح الناس عادة
وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، فأما من مدح على الفعل الحسن
والامر محمود ترغيباً في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه
فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول كذا قال،
وقال أبو بكر أثني رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال «ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلاثاً - ثم قال - من كان منكم مادحاً أخاه لا عمالة فليقل
احسب فلاناً والله حسبي ولا يزكي علي الله أحدا احسب كذا وكذا
إن كان يعلم ذلك منه» رواه أحمد والبخاري ومسلم، قال عبد الله بن
الامام أحمد رضي الله عنهما: جاء رجل إلى أبي فذكر أنه كان عند بشر
فذكره فأثنى عليه بشر وقال لا ينسى الله لأحمد صنيعة، ثبت وتبتنا، ولولاه
لهلكنا، قال عبد الله ووجه أبي يتهلل، فقلت يا أبا اليس تكره المدح في
الوجه؟ فقال يا بني إنما ذكرت عند رجل من عباد الله الصالحين وما كان مني
شتم صنيعة وقد قال ﷺ «المؤمن مرآة المؤمن» وقال المروزي قلت
لأبي عبد الله أحمد بن حنبل لا يزال الرجل يقال له في وجهه أحيت السنة؟
قال هذا فساد لقلب الرجل. وقال خطاب بن بشر: قال أبو عثمان الشافعي لأبي
عبد الله أحمد بن حنبل لا يزال الناس بخير ما من الله عليهم ببقائك وكلام
من هذا النحو كثير، فقال له لا تقل هذا يا أبا عثمان ومن أنا في الناس؟

وقال المروزي قلت لابي عبدالله ما اكثر الداعين لك فنفر غرت عينه
 وقال اخاف ان يكون هذا استدراجا ، وقال محمد بن واسع لو ان للذنوب
 ريحا ما جلس الي منكم احد ، قلت لابي عبدالله ان بعض المحدثين قال لي
 ابو عبدالله لم يزهدي في الدراهم وحدها فزهدي في الناس ، فقال ابو عبدالله : ومن
 انا حتي ازهدي في الناس ؟ الناس يريدون ان يزهديني ، وقال لي
 ابو عبدالله اسأل الله ان يجعلنا خيرا مما يظنون ، ويفقر لنا مالا يملون .
 وقال رجل لابي عبدالله الحمد لله الذي رأيتك ، قال اقمدا ايش ذا
 من انا ؟ وقال الخلال اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال دخلنا على
 ابي عبدالله فقال له شيخ من اهل خراسان يا ابا عبدالله ، الله الله ، فان الناس
 يحتاجون اليك وقد ذهب الناس ، فان كان الحديث لا يمكن فمسائل فان
 الناس مضطرون اليك . فقال ابو عبدالله لي انا ؟ واغتم من قوله وتنفس
 الصمداء ورأيت في وجهه اثر الغم . قيل لابي عبدالله جزاك الله عن الاسلام خيرا
 فقال قيل لعمر بن عبدالعزيز جزاك الله عن الاسلام خيرا ، فقال لا بل جزى الله
 الاسلام عني خيرا ، ثم قال ابو عبدالله للرجل انا ؟ ومن انا ؟ وما انا ؟ وفي غير
 هذه الرواية قال للرجل انت في غير حل من جلوسك ، وقد سبق هذا
 النص . وقالت هند أم ابن قتيبة للمروزي اخبرت ان خراسانيا جاء الي
 ابي عبدالله وعنده قوم جلوس فقال يا ابا عبدالله انت عندنا بخراسان
 مثل الشمس ، فتغير ابو عبدالله وكره ما قل وأظهر الكراهة وقام فدخل
 وروى ابن ماجه باسناد جيد عن معبد الجمي عن معاوية مرفوعا « لا ياكم

والتماح فانه الذبح» وقد قال أبو داود في (باب كراهية التماح) ثنا مسدد
ثنا بشر يعني بن المفضل ثنا أبو مسعدة سعيد بن يزيد عن أبي نصره عن
مطرف قال قال لي اني انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله ﷺ
فقلنا أنت سيدنا فقال « السيد الله تبارك وتعالى » قلنا وأفضلنا فضلا
وأعظمنا طولا فقال « قولوا بقولكم أو بضم قولكم ولا يسخر بكم الشيطان »
اسناد جيد رواه أحمد ورواه النسائي في اليوم واللييلة من طرق ، وروى
أيضا في اليوم واللييلة عن أبي بكر بن نافع عن بهز عن حماد بن سلمة عن
ثابت عن أنس وعن ابراهيم بن يعقوب عن العلاء بن عبد الجبار عن
حماد عن ثابت وحميد عن أنس ان ناسا قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن
خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال « يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم
الشيطان أنا محمد بن عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي
أتراني الله عز وجل » رواه البيهقي من حديث حماد وهو حديث جيد الاسناد
وفي البخاري من حديث ابن عباس عن عمر مرفوعا « لا تطروني
كما أطرت النصارى ميسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد ورسوله »
وفي حديث آخر انه جاءه رجل فقال أنت سيد قريش فقال « السيد الله »
قال ابن الاثير في النهاية أي هو الذي يحق له السيادة كأنه كره أن يحمده
في وجهه وأحب التواضع ، ومنه الحديث لما قالوا أنت سيدنا قال « قولوا
بقولكم » أي ادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله ولا تسموني سيدا كما
تسمون رؤساءكم فاني لست كأحدكم ممن يسودكم في اسباب الدنيا ،

والسيد يطلق على الرب المالك والشريف والفاضل والحكيم ومتحمل
أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم وأصله من ساد يسود فقلبت الواو ياء لاجل
الياء الساكنة قبلها ثم ادغمت ووزن سيد فيعمل وهم سادة وزنه فعلة بالتحريك
مثل سري وسراة ولا نظير لها يدل على ذلك انه يجمع على سيائد بالهمز مثل
تبيع وتباع وأقيل وأقائل وعند البصريين وزن سيد فعيل وجمع على فعلة
كأنهم جمعوا سائدا مثل قائد وقادة وذائد وذادة وقالوا انما جمعت العرب
السيد والجيد على سيائد وجيائد بالهمز على غير قياس لان جمع فعيل
فياعل بلا همز

وروى أبو داود عن القواريري عن معاذ بن هشام عن أبيه عن
قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تقولوا للمنافق سيد فإنه ان يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل »
ورواه النسائي في اليوم والليلة عن أبي قدامة عن معاذ ورواه احمد عن
عفان بن معاذ ونقظه « لا تقولوا للمنافق سيدنا ان يكن سيدكم » وذكره
وقال عبد الرزاق عن معمر بن أيوب ان رجلا قال لابن عمر ياخير الناس
وابن خيرهم، فقال ابن عمر ما أنا بخير الناس ولا ابن خيرهم ولكني عبد من
عباد الله أرجو الله وأخافه والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه . وقال
الثوري عن أبي الوازع قلت لابن عمر لا يزال الناس بخير ما ابقاك الله لهم .
قال فغضب ثم قال اني لأحسبك عراقيا ما يفتق عايه ابن امك بابه .

وقد ورد في المدح والذم أشياء كالتبر المشهور عن النبي (ص) قال
«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» رواه أحمد والترمذي وغيرهما . وفي الصحيحين
«لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وقال النبي (ص)
للانصار «أنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند النزاع» (١) وقال «خير دور
الانصار دار بني عبد الأشهل وفي كل دور الانصار خير» وذكر ابن عباس
أبا بكر فقال: كان ثاني اثنين اذ هما في الغار، وثاني اثنين في العريش، وثاني
اثنين في القبر، وقال الشعبي لما مات علي بن أبي طالب رضي الله عنه قام
ابنه الحسن بن علي بلى قبره فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (ص)
واستغفر لآبيه ثم قال نعم أخو الاسلام كنت يا أبت جواداً بالحق، بخيلاً
بالباطل دن جميع الخلق، تغضب حين الغضب، وترضى حين الرضى، عفيف
النظر، غضيض الطرف، لم تكن مداحاً ولا شتاماً، تجود بنفسك في
المواطن التي تبخل فيها الرجال، صبوراً على الضراء، مشاركاً في النماء،
ولذلك ثقلت على أكناف قريش. وذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه
عند صعصعة بن صوحان فقال هو بالله تليم والله في عينيه عظيم
وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن علي فقال ما شئت من ضرر
قاطع في العلم بكتاب الله والفقهاء في سنة رسول الله (ص) وكانت له مصاهرة
النبي (ص) والتبطن في المشيرة والنجدة في الحرب والبذل للماعون
وقيل لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين من الذي إلى جانبك؟ فقال
(١) أي الفرع إلى مقاومة الاخطار والخاوف بالحرب وغيرها وهو
التهاوض والاقدام

هذا سيد المسلمين أبي بن كعب، وقال عمر أيضا أبي اقرأنا. وعلي أفضانا
رواه البخاري وقال الشاعر

وأي من التوم الذين عرفتهم اذا مات منهم سيد قام صاحبه
نجوم سماء كلما غاب كوكب بدا كوكب تأوي إليه كواكبه
أضأت له أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه
وقال آخر

نجوم ظلام كلما غاب كوكب بدى ساطعا في حندس الليل كوكب
وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه لما جاء بنو تميم بخطيبهم عطار
ابن حاجب فامر رسول الله (ص) ثابت بن قيس فاجابهم وشاعرهم
الزبرقان قال ابن بدر فانشد قصيدة فقام حسان فاجابه بقصيدة يقول فيها

ان الذوايب من فخر واخوتهم قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضى بهم كل من كانت سريره تقوى الاله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم أو حاولو النفع في أشياءهم تفموا
لا يرقع الناس ما اوهت اكفهم عند الدفاع ولا يوهون ما رفقوا
ان سابقوا الناس يوما فاز سابقهم أو وازنوا أهل مجد بالندی منموا
اعفة ذكرت في الوحي عفتهم لا يطمعون ولا يردي بهم طمع
لا يبخلون على جار بفضلهم ولا يمسه من مطمع طبع
لا يفخرون اذا نالوا عدوهم وان اصابوا فلا خور ولا هلع
اكرم بقويم رسول الله شيعتهم اذا تساوت الاهواء والشيع

فلما فرغ حسان قال الا قرع بن حابس: نلّطيبهم اخطب من خطيننا
 و اشاعرهم اشعر من شاعرنا، ثم اسلموا واحسن رسول الله ﷺ جوائزهم
 وكان بمث اليهم في المحرم سنة تسع عينة بن حصن الفزاري في خمسين
 فارسا ليس فيهم مهاجري ولا انصاري ليغزوم فلما رأوا الجمع ولو افاخذ
 منهم أحد عشر رجلا واحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيا جفاؤا لذلك
 قال الجوهرى الخور بالتحريك الضمف يقال رجل خوار ورمح خوار
 وأرض خوارة والجمع خوار وقال الملع اخش الجزع وقد هلع بالكسر
 فهو هلع وهلوع وحكي يعقوب رجل هلمة كهزمة اذا كان يهلع ويمحزن
 ويستجيع (١) سريعا

ولما قدم رسول الله (ص) من الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي
 سلمى الى أخيه كعب الشاعر بخبره ان النبي (ص) قتل رجلا بمكة ممن كان
 يهجره ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش ابن الزبيرى وهيرة
 ابن أبي وهب قد هربا فان كانت لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله
 (ص) فانه لا يقتل أحدا جاءه تائبا مسلما وان لم تفعل فأنح الى
 نجانك وكان كعب قد قال

ألا أخبرا عني بجيرا رسالة فهل لك فيما قات وبحك هل لك
 فبين لنا إن كنت لست بناعل على أي شيء غير ذلك دلوك
 على خلق لم تالف أما ولا أبا عليه ولا تلقى عليه أبا لك

فان أنت لم تفعل فاست بآسف ولا قائل إما عثرت لعلك
سقاك بها المأمون كأسا روية فلهلك المأمون منها وملكها
فكره بجير أن يكتبها رسول الله ﷺ فأنشده اياها فقال رسول الله
ﷺ «سقاك بها المأمون، صدق وانه لكذوب، وأنا المأمون» ولما سمع: علي
خلق لم تلف أما ولا أبا عليه قال «أجل لم ياف عليه أباه ولا أمه» ثم
كتب بجير لكعب أربعة آيات فلما بلغه الكتاب ضاقت به الارض وأشفق
على نفسه فقال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وارجاف
الوشاة به من عدوه ثم قدم المدينة فنزل على رجل يعرفه من جهينة فندا
به علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فصلى معه ثم قام
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وكان رسول الله
ﷺ لا يعرفه فقال يارسول الله ان كعب بن زهير جاء ليستأمنك تائبا
مسلمًا فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به؟ قال «نعم» قال أنا يارسول
الله كعب بن زهير، فقال رجل من الانصار يارسول الله دعني وعدو الله
أضرب عنقه، فقال «دعه عنك فقد جاء تائبا» فنضب كعب على هذا الحي من
الانصار لذلك فقال قصيدته اللامية يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول

إلى أن قال:

يمشي الغواة بجنبها وقولهم بانك ابن أبي سلمى لمقتول (١)

وقال كل صديق كنت آمله لألهينك أنى عنك مشغول

(١) المشهور * انك با بن أبي سلمى لمقتول

الى أن قال:

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول
مهلا هداك الذي أعطاك نافلة سقرآن فيها مواعيط وتفصيل
لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم أذنب ولو كثرت في الاقويل
الى أن قال .

ان الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
في عصبية من قريش قال قائلهم يبطن مكة لما أسلموا زولوا
يمشون مشي الجمال ازهر يعصمهم ضرب اذا عرد السود التنايل
شم العرائن أبطال لبوسهم من نسج داود في الهيجا سرايل
الى أن قال:

ليسوا مفاريج إن نالت رماحهم قوما وليسوا مجازيما اذا نيلوا
لا يقع (١) الطمن إلا في منحورهم وما لهم عن حياض الموت تهليل
عرد الرجل تعريدا اذا فر ، وعرين كل شيء أوله ، وعرائن القوم
ساداتهم وعرين الانف مجتمع الحاجبين وهو أول الانف حيث يكون
فيه الشم يقال هم شم العرائن ، وانما عنى كعب بقوله اذا عرد السود التنايل
الانصار لما صنع الانصاري ما صنع وخص المهاجرين بمدحته وغضب عليه
الانصار فقال بعد أن أسلم يمدح الانصار قصيدته التي قال فيها
من سره كرم الحياة فلا يزل في مقنب من صالح الانصار

(١) في المصرية : لا يقع

ورثوا المكارم كبراً عن كابر ان الخيار هم بنو الاخيار
والزائدين الناس عن اديانهم بالشرقي وبالقنسا الخطار
المشرفية سيوف نسبت إلى مشارف قرى من أرض العرب يقال
سيف مشرفي ولا يقال مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا
الوزن وخطر الريح يخطر أي اهتز ، وريح خطار أي ذواهتزار ، ويقال
خطر ان الريح ارتفاعه وانخفاضه للطمن ، ورجل خطار بالريح

والبائعين نفوسهم لنبيهم لموت يوم تعانق وكرار
واذا حلت ليمعوك اليهم أصبحت عند معاقل الاعقار
المراد بالمعقل الملجأ والاعقار الاسد

الى أن قال :

قوم اذا خوت النجوم فانهم للطارقين النازلين مقاري
وكعب من فحول الشعراء هو وأبود وابنه عقبه وابن ابنه العوام بن
عقبه ومما يستحسن لكعب قوله :

لو كنت أعجب من شيء لاهجيني سعي الفتى وهو مخبوء له القدر
يسمى الفتى لأمر ليس يدركها كالنفس واحدة والهلم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له أمل لاتنتهي العين حتى ينتهي الاثر

وقوله في النبي ﷺ

تحدي به الناقة الادماء معتجرا بالبرد جلي عليه ليللة الظلم
ففي عطافيه أو أثناء برده ما يعلم الله من دين ومن كرم

ذكر رجل لرجل فقال ما بعثته في سواد إلا جلاه ومجاه، ولا في بياض
إلا أزكاه وأرضاه ومدح اعرابي رجلا فقال كالمسك إن تركته عبق،
وإن خبأته عبق .

قال ابن شهاب : قال لي ابن مسعود مامات من ترك مثلك . وليس
المراد بابن مسعود عبد الله بلا شك فإنه مات قبل أن يولد ابن شهاب الزهري
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تمجلن بمدح أحد ولا
بذمه فإنه رب من يسرك اليوم يسوءك غدا . وقال النجاشي الشاعر :

اني امر وقلنا اثني على أحد حتى أرى بعض ما يأتي وما يذر
لا تحمدن امرأ حتى تجربه ولا تذمن من لم يبله الخبر
وقال علي بن الحسين اذا قال رجل مالا يعلم فيك من الخير أو شك

أن يقول فيك ما لم يعلم من الشر . وسبق في غير موضع ذم النبي ﷺ لرجال
معينين . قال الحسن ذم الرجل نفسه في العلانية مدح لها في السر ، كان
يقال من أظهر عيب نفسه فقد زكاه . ذم اعرابي رجلا فقال أنت والله
ممن اذا سأل ألحف ، واذا سئل سوف ، واذا حدث حلف ، واذا وعد أخلف
ينتظر نظر حسود ، ويعرض اعراض حقود . قال الشاعر

فان تصبك من الايام داهية لم تبك منها على دنيا ولا دين
وقال آخر

خنازير ناموا عن المكرمات فنبهم قدر لم ينم
فياقبحهم في الذي خولوا وياحسنهم في زوال النعم

وقال آخر

كان ريمهم في خبث (١) فعلهم ربح الكلاب اذا مامسها المطر

وقال آخر

لو كنت ماء كنت غير عذب أو كنت سيفاً كنت غير غضب

وقال آخر

لو كنت برداً كنت زمهريراً أو كنت ربماً كانت الدبورا

أو كنت غيماً لم يكن مطوراً أو كنت ماء لم يكن طهوراً

ومدح الوزير ابن هبيرة الخليفة المستنجد بالله وبالغ وفي آخره :

ومن عجب اني جالب من الشعر تمرآ الى أهله

وقال له يوماً المستنجد بالله لم لا يكون ربح التفاح الاصفهاني بها كما

نجده عندنا ؟ فأنشده

يكون أجاجادونكم فاذا انتهى اليكم يلقي طيبكم فطيب

فأنشده المستنجد بالله بمدحه :

فلو رام يا يحيى مكانك جعفر ويحيى لكفاهنه يحيى وجعفر

ولو قست يا يحيى يحيى بن برمك لكنت لدى الاقوام أعلى وأنخر

فصل

(في تزكية النفس المذمومة ، ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة)

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في قصة يوسف عليه السلام يعني قوله

(اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم) فيها دلالة على انه يجوز

(١) في المصرية : جنب

للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وانه ليس من المحظور
 في قوله (فلا تزكوا أنفسكم) وقال ابن عميل في الفنون: سؤال عن قوله
 (فلا تزكوا أنفسكم) كيف ساع لعمر أن يزكي نفسه حين سأله رجل
 عن صيد قتله فقال اصبر حتى يأتي حكم آخر فيحكم لنفسه انه أحد المعدلين
 قيل انما نهي عن تزكية النفس بالمدح والاطراء المورث عجباً وتبها ومرحاً
 وما قصد عمر (رض) ذلك انما قصد فصل حكم وهو من نفسه على ثقة
 من ذلك فصار كقوله عن الملائكة عليهم السلام (وانا لنحن الصافون
 وانا لنحن المسبحون) فدل على انه لا يتناول إلا من أخرجه مخرج الافتخار
 ولذلك قال « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » فنفى الفخر الذي هو الاعجاب
 انتهى كلامه . وقال ابن الجوزي في قصة يوسف عليه السلام : فان قيل
 كيف مدح نفسه بهذا القول ومن شأن الانبياء والصالحين التواضع ؟
 فالجواب انه لما خلا مدحه لنفسه من بني وتكبر ، وكان مراده به
 الوصول الى حق يقيمه ، وعدل يحيمه ، وجور يبطله ، كان ذلك جميلاً جائزاً .
 وقد قال نبينا ﷺ « أنا أكرم ولد آدم على ربه » وقال علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه : والله ما آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار . وقال ابن
 مسعود (رض) لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لأتيتنه .
 فهذه الاشياء خرجت مخرج الشكر لله وتعريف المستفيد ما عند المفيد .
 ذكر هذا محمد بن القاسم انتهى كلام ابن الجوزي .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال والذي لا إله غيره

حامن كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث أنزلت وما من آية إلا وأنا أعلم
 فيما أنزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه.
 وفي الصحيحين عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود : لقد علم أصحاب
 رسول الله ﷺ اني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم به مني
 لرحلت اليه . قال شقيق جئست في حلق أصحاب رسول الله ﷺ فما
 سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يبيبه . زاد البخاري بعد قوله بكتاب الله
 وما أنا بخيرهم . وفي بعض طرقه من أعلمهم ، وفي ترجمة أبي الدرداء رضى
 الله عنه سلوني فوالله لئن فقدتموني لتفقدن رجلا عظيما ، وقال أبو بكر بن
 عياش لما حضرته الوفاة وبكت ابنته يابنية لا تبكين أخافين أن يعذبني
 الله وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة ؟ وقال
 أبو بكر بن عياش نظرت الى أقرأ الناس فلزمته عاصم ثم نظرت الى
 أقره الناس فلزمته مغيرة فأين تجرد مثلي

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت أصحابنا بهراة يحكون أن
 أبا محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري قال كنت أقرأ على أبي القاسم
 البغوي ببغداد فلما كان في بعض الايام وكنت أقرأ عليه جزءا وقد وضع
 رأسه بين ركبتيه فرفع رأسه وقال كأنني بهم اذا مات يقولون مات البغوي
 ولا يقولون مات جبل العلم ، ثم وضع رأسه بين ركبتيه واستند فلما فرغت
 من قراءة الجزء قلت كم قرأت عليك ؟ فلم يجبني فخرته فاذا به قدمته رحمه الله

فصل

(في المفاضلة بين العزلة والمخالطة)

واختلف الناس في الافضل من الخلطة والعزلة على مذهبين وعن
الامام احمد رحمه الله عنه في ذلك روايتان قال في رواية أبي الصقر وقد
سأله عنها اذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزلها الرجل حيث شاء فاما ما لم
تكن فتنة فالامصار خير

قال احمد ثنا حجاج ثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن
شيخ من أصحاب النبي ﷺ - قال الاعمش هو ابن عمر - عن النبي ﷺ
قال « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذام خير من المؤمن الذي
لا يخالطهم ولا يصبر على أذام » كلهم ثقات رواه الترمذي عن ابن المشي
عن ابن أبي عدي عن شعبة وقال قال ابن أبي عدي كان شعبة يرى أنه ابن عمر ،
وقال الحسن بن محمد بن الحارث قلت لابي عبدالله : التخلي أعجب اليك ؟
فقال التخلي على علم وقال يروي عن النبي ﷺ أنه قال « الذي يخالط
الناس ويصبر على أذام » ثم قال ابو عبدالله رواية شعبة عن الاعمش ثم قال من
يصبر على أذام ؟ وقال اسحاق بن ابراهيم في الادب من مسائله عن احمد
قال : قال ابو سنان وجاءه رجلان فقالا تفرقا فانكما اذا كنتما جميعا تحدثتما
واذا كنتما وحدانا ذكرتم الله تعالى قال ابو عبدالله رواه وكيع عن أبي سنان
وقال القاضي ابو الحسين إنه نقل من الجزء الثالث من الادب تأليف

المروزي قال قال ابو عبدالله احمد بن حنبل كفى بالعزلة علما وانما الفقيه
الذي يخشى الله . وهي اختيار أبي عبدالله بن بطة وقال ابو الفرج بن الجوزي
وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة على الخلطة ، وقال أيضا ان من قدر
على نفع الناس بماله أو بدنه لقضاء حوائجهم مع القيام بحدود الشرع فإنه
أفضل من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلاة والاعمال
البدنية ، وان كان ممن انفتح له طريق عمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر
فذلك الذي لا يعدل به البتة

وقال أيضا ليس في الدنيا أطيب من تنزه العالم بالعلم فهو أنيسه
وجليسه ، وقد قنع بما يسلم به دينه من المباحات الحاصلة لا عن تكلف ولا
عن تضييع دين ، وارتدى بالعزلة عن الذل للدنيا وأهلها ، والتحف بالقناعة
باليسير اذا لم يقدر على الكثير فيسلم دينه وديناه ، واشتغاله بالعلم يده على
الفضائل ويفرجه في البساتين ، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام
بالعزلة ، ولكن لا يصح هذا إلا للعالم فانه اذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتخبط
وقال أيضا اذا عرفت فوائد العزلة وغوائها تحققت أن الحكم عليها مطلقا
خطأ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله وإلى الخليط وحاله وإلى
اللباغت على مخالطته وإلى الفأنت بسبب مخالطته من الفوائد ، ويقاس
الفأنت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق فقد قال الشافعي رضي الله عنه :
الانقباض عن الناس مكسبة العداوة والانبساط لهم مجلبة لقرناء السوء ،
فكن بين القبض والبسط . ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو

اخبار عن حاله فلا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال انتهى كلامه ،
 وقال أبو زكريا النواوي رحمه الله مذهب الشافعي وأكثر العلماء
 على ان الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، وقطع به في موضع
 آخر عن الامام أحمد وقد صنف الخطابي رحمه الله كتابا في الذلة وفيه عن
 ابن مسعود رضي الله عنه قال : خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمنه ، قال
 الخطابي يريد خالطهم بيدنك وزايلهم بقلبك ، وليس هذا من باب النفاق
 ولكنه من باب المداراة وقد قال صلى الله عليه وسلم « مداراة الناس صدقة » وعن
 الحسن قال كانوا يقولون المداراة نصف العقل وأنا أقول هي العقل كله
 وعن محمد بن الحنفية قال ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا
 يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله فرجا أو قال مخرجا وأنشد المتنبي :
 ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوا له ما من صداقته بد
 والخبر المرفوع الذي ذكره الخطابي سبق وما يتعلق به في أوائل
 الكتاب قبل فصول التوبة ورواه ابن حبان في صحيحه عن جماعة عن
 المسيب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن الثوري عن محمد بن المنكدر
 عن جابر مرفوعا فذكره وهو حديث حسن وقال ابن حبان : والمدراة
 التي تكون صدقة للمداري هو تخلق الانسان بالاشياء المستحسنة مع من
 يدفع إلى عشرته ما لم يشبها معصية الله ، والمداهنة هي استمهال المرء الخصال
 التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبه ما يكره الله تعالى
 وقال أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الواعظ في آخر جزء

جمعه في فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن أحمد بن يزيد المدني ثنا هارون بن يحيى الحاطبي ثنا عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى عنه ان النبي ﷺ قال «التودد تصف الدين» هارون بن يحيى وعثمان بن عثمان لم أجدهما ترجمة، وذكر ابن عبد البر قول رسول الله ﷺ «مداراة الناس صدقة» وقوله عليه السلام «أمرني ربي بمداراة الناس ونهاني عن مداجاتهم» وقوله عليه السلام «رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس»

قال عمر رضى الله عنه ان مما يصفى لك ود أخيك أن تبدأه بالسلام اذا لقيته وأن تدعوه بأحب الاسماء اليه وأن توسع له في المجلس. قال بعض الحكماء: رأس المداراة ترك المماراة، وفي الحديث المرفوع «اذا أحب الله عبده أتى عليه محبة الناس» أخذه الشاعر:

واذا أحب الله يوما عبده أتى عليه محبة في الناس

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله (ص) «ألا أنبئكم بشراركم» قالوا بلى يا رسول الله. قال «من لا يقبل عثرة، ولا يقبل معذرة، ألا أنبئكم بشر من ذلكم» قالوا بلى يا رسول الله؟ قال «من يبغض الناس ويبغضونه» وروي ان داود عليه السلام جلس كئيبا خاليا فأوحى الله اليه يا داود مالي أراك خاليا، قال هجرت للناس فيك، قال أفلا أدلك على شيء تبلغ به رضائي؟ خالق الناس باخلاقهم واحتججوا الايمان فيما بيني وبينك قال أكنم بن صبي من شددتقر، ومن تراخى تألف، والسروور في التغافل.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرط الصعوبة إقالة العثرة، ومسامحة العثرة، والمواساة في العسرة. قيل للعتابي إنك تلمق الناس كلهم بالبشر قال دفع ضعيفة، بأيسر مؤنة، واكتساب إخوان بأيسر مبدول. قال محمود الوراق: أخو البشر محمود على كل حالة ويسرع بخل المرء في هتك عرضه ولم يعدم البغضاء من كان عابسا ولم أر مثل الجود للعرض حارسا وقال آخر

وكم من أخ لا يحتمل منه علة قطعت ولم يمكنك منه بديل
ومن لم يرد إلا خليلا مهذبا فليس له في العالمين خليل
وقال آخر

واحجب إذا أحبت حبا مقاربا فانك لا تدري متى أنت نازع
وابنض إذا ابنضت بنضا مقاربا فانك لا تدري متى أنت راجع
هذا مأخوذ من الحديث وروي مرفوعا وموقوفا وهو في الترمذي
«أحجب حبيبك هو ناما، فمسي أن يكون بغيضك يوما ما، وابنض بغيضك هو ناما، فمسي أن يكون حبيبك يوما ما»
قال أبو العتاهية

قل لمن بهجب من حسن رجوعي ومقالي
رب صد بعد ود وهوى بعد تقالي
قد رأينا ذا كثيرا جاريا بين الرجال

قالوا لا خير في الناس ولا بد من الناس. وسبق ما يتعلق بهذا بعد فصول الامر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم وفي أوائل الكتاب بعد فصول التوبة ويأتي أيضا في آخر الكتاب وقد صحح عن النبي ﷺ انه قال وسئل

أي الناس خير؟ قال « رجل يجاهد في سبيل الله ، ثم مؤمن في شعب من
الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره » وقال عمر رضي الله عنه الطمع
فقر واليأس غنى ، والعزلة راحة من جليس السوء ، وقرين الصدق خير من
الوحدة . وقال أبو الدرداء (رض) نعم صومعة الرجل بينه يصون دينه
وعرضه ، وإياكم والأسواق فانها تلني وتلهي ، وقال مكحول ان كان في
الجماعة فضل فان في العزلة سلامة . وقال عمر رضي الله عنه ، خالطوا الناس
في معاشكم وزائلوهم بأعمالكم ، وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لاشوك
فيه ، وهم اليوم شوك لا ورق فيه ، يقال ان في الانجيل فيما أنزل الله على
عيسى عليه السلام كن وسطا وامش جانبا . وقال بعضهم :

يا حبذا الوحدة من أنيس إذا خشيت من أذى الجليس

وقال سفيان ما وجدت من يغفر لي ذنبا ولا يستر علي زلة فرأيت
في الهرب من الناس سلامة ، وقيل للفضيل بن عياض دلي على رجل أجلس
اليه قال تلك ضالة لا توجد . وقال بعضهم :

لا تعرفن أحداً فلست بواجد أحداً أضر عليك ممن تعرف
أما نظيرك فهو حاسد نعمة أو دون ذلك فذو سؤال ملحف
أو فوق ذلك حال دون لقائه بواب سوء والينفاع المشرف
وللشافعي أو لمنصور الفقيه . وقيل انه تمثل به .

ليت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن نرى أحدا
ان السباع تهدا في مرابضها والناس ليس بهاد شرهم أبدا
فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها تمش سايما إذا ما كنت منفردا

وقال ابو المتاهية

يارب ان الناس لا ينصفوني وان أنا لم أنصفهم ظلوني
وان كان لي شيء تصدوا لاخذه وان جئت أبني شيئهم منعموني
وان نالهم بذلي فلا شكر عندهم وان أنا لم أبذل لهم شتموني
وان طرقني نكبة فكروا بها وان صحبتني نعمة حسدوني
سأمنع قلبي أن يحزن اليهم واحجب عنهم ناظري وجفوني

وقال آخر

قد كنت عبدا والهوى مالكي فصرت حراً والهوى خادي
وصرت بالوحدة مستانسا من شر أولاد بني آدم
ما في اختلاطي بهم خير ولا ذو الجهل بالاشياء كالعالم
ياعاذلي في تركهم جاهلا عذري منقوشا على خاتمي

وكان على خاتمه منقوش (وما وجدنا لاكثرهم من عهد) وذكر ابن
عبدالبر: وأنشد الامام ابو الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي راوي
البخاري يتوشح لنفسه

كان في الاجتماع للناس نور فمضى النور وادلهم الظلام
فسد الناس والزمان جميعا فعلى الناس والزمان السلام

وقال ابن عقيل في الفنون بعد أن ذكر قوله تعالى (وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم) قال وكان ذلك ممثما
من جهة الخلق والصورة، وعندما من جهة المنطق والمعرفة، فوجب أن يكون

منصرفا الى المماثلة في الطباع والاخلاق، واذا كان كذلك فاعلم أنك انما
تعاشر البهائم فخذ حذرك. قال: ولذلك رأى الحكماء أن السلامة من
آفات السباع الضاربة أمكن من السلامة من شر الناس انتهى كلامه، وقد قيل

لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لكسب معيشة وصلاح حال
وقيل أيضا

والله لو كانت الدنيا باجمها تبقى علينا ويأتي رزقها رغدا
ما كان من حق حر أن يذل لها فكيف وهي متاع يستحيل غدا

فصل

في العناية بحفظ الزمان واتقاء اضاعته فيما لا فائدة فيه من الزيارات وغيرها
قال ابن الجوزي رحمه الله رأيت العادات قد غابت على الناس في
تضييع الزمان، فهم يتزاورون فلا ينفكون عن كلام لا ينفع وغيبة، وأقله
ضياع الزمان، وقد كان القدماء يحذرون من ذلك، قال الفضيل أعرف
من يعد كلامه من الجمعة الى الجمعة. ودخلوا على رجل من الساف فقالوا
لعلنا شغلناك. فقال أصدقكم كنت أقرأ فتركت القراءة لاجلكم، وجاء
عابد الى سري السقطي فرأى عنده جماعة فتال صرت مناخ البطالين،
ثم مضى ولم يجاس، ومتى لان المزور طمع فيه الزائر فاطال الجلوس
فلم يسلم من أذى، وقد كان جماعة قد قعدوا عند معروف وأطالوا
فقال ان ملك الشمس لا يستر عن سوةها فمتي تريدون القيام؟ ومن

كان يحفظ اللحظات عامر بن عبدالله القيسي قال له رجل أ كلك فقال
 أمسك الشمس ، وكان داود الطائي يستف الفتيمة ويقول بين سف الفتيمة
 وأكل الخبز قراءة خمسين آية ، وأوصى بعض السلف أصحابه فقال اذا خرجتم
 من عندي فتفروا لعل أحدكم يقرأ القرآن في طريقه ، ومتى اجتمعتم تحدثتم
 واعلم أن الزمان أشرف من أن يضع منه لحظة فكم يضع الآدمي من
 ساعات يفوته فيها الثواب الجزيل ، وهذه الايام مثل المزرعة وكأنه قد قيل
 للانسان كلما بذرت حبة أخر جنالك ألفاء، هل ترى يجوز للماعل أن يتوقف عن
 البذر أو يتوانى؟ والذي يبين على اغتنام الزمان الانفراد والعزلة معها أمكن
 والاختصار على السلام أو حاجة مهمة لمن يأتي ، وقلة الاكل فان كثرت سبب النوم
 الطويل وضباع الليل ، ومن نظر في سير السلف وآمن بالجزاء بان له ما ذكرته

فصل

التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب السيادة والمناصب

عن عمر رضى الله عنه قال : تفقهوا قبل أن تسودوا ، قال الخطابي
 يريد من لم يخدم العلم في صغره استحسب أن يخدمه بعد كبر السن وادراك
 السؤدد ، قال وبلغني عن سفيان الثوري قال من ترأس في حدائنه كان
 أدنى عقوبته أن يفوته حظ كبير من العلم

وعن أبي حنيفة رضى الله عنه قال : من طلب الرياسة بالعلم قبل
 أوانه لم يزل في ذل مابقي ، وقيل للمبرد لم صار أبو العباس يعني ثعلب
 أحفظ منك للغريب والشعر ؟ قال لاني ترأست وأنا حدث ، وترأس

وهو شيخ. وسبق ذلك في الفصول المتلفة بالعلم بالقرب من ثلث الكتاب
ذكرته هنا لاجل العزلة والترأس بها

فصل

انقباض العلماء المتقين من اتيان الامراء والسلاطين

كان الامام احمد رحمه الله لا ياتي الخلفاء ولا الولاة والامراء ويمتنع
من الكتابة اليهم، وينهي أصحابه عن ذلك مطلقا، نقله عنه جماعة وكلامه فيه
مشهور. وقال مهنا سألت احمد عن ابراهيم بن موسى الهروي فقال رجل
وسخ، فقلت ما قولك انه وسخ؟ قال من تبع الولاة والقضاة فهو وسخ.
وكان هذا رأي جماعة من السلف وكلامهم في ذلك مشهور منهم سويد
ابن عفلة (١) وطاوس والنخعي وأبو حازم الاعرج والثوري والفضيل بن
عياض وابن المبارك وداود الطائي وعبد الله بن ادريس وبشر بن الحارث
الحافي وغيرهم. وقد سبق قوله عليه الصلاة والسلام «من أتى أبواب
السلطان افتتن» وهو محمول على من أتاه لطاب الدنيا، لا سيما ان كان ظلما
جاثرا، أو على من اعتاد ذلك ولزمه فانه يخاف عليه الافتتان والمعجب
بدليل قوله في اللفظ الآخر «ومن لزم السلطان افتتن»

وخالفهم في ذلك جماعة من السلف منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى
والزهري والاوزاعي وغيرهم. ومن العجب ان أبا جعفر العقبلي ذكر
عبد الرحمن بن أبي ليلى في كتابه في الضعفاء ولم يذكر فيه إلا قول ابراهيم

(١) في المصرية : عفلة

النخعي كان صاحب أمراء، وعن أحمد أيضا مني قول هؤلاء
وروى الخلال عنه أنه سئل عن الاخبار التي جاءت في أبواب
هؤلاء السلاطين اذا كان للرجل مظلمة؟ فلم ير أن هذا داخل في ذلك اذا
كان مظلوما فذكر له تعظيمهم فكأنه هاب ذلك

وقد قال في رواية أبي طالب وسأله عن رجل من أهل السنة يسلم على
السلطان ويقضي حوائجه: يسلم عليه؟ قال نعم لعله يخافه، بداريه
وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل
السنة يأتيه السلطان وصاحب البريد؟ قل يمكنه معاندة السلطان؟ قلت
ربما بعثه اليه في الحاجة من الخراج أو في رجل في السجن؟ قال هذا
يكون مظلوما فيفرج عنه

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد عن عبد الله بن أحمد بن
حنبل عن أبيه سمعت أبا يوسف القاضي يقول خمسة تجب على الناس
مداراتهم: الملك المساط والقاضي المتناول والمريض والمرأة والعالم ليقبس
من علمه. فاستحسن ذلك

وقال أبو الفرج ابن الجوزي ومن صفات علماء الآخرة أن يكونوا
منقبضين عن السلاطين، محترزين عن مخالطتهم، قال حذيفة رضي الله عنه
اياكم ومواقف القتين، قيل وماهي؟ قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على
الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه، وقال سعيد بن المسيب اذا
رأيتم العالم ينشئ الامراء فاحذروا منه فإنه لص، وقال بمض السلف انك

لن تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه، انتهى كلامه
وهذا على سبيل الورع وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك

والظاهر كراهته ان خيف منه الوقوع في محذور وعدمها أن أمن ذلك
فان عري عن المفسدة واقتربت به مصلحة من تخويفه لهم ووعظه إياهم وقضاء
حاجته كان مستحبا وعلى هذه الاحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم رضى الله
عنهم وهذا معنى كلام ابن البناء من أصحابنا ذكره ابن عبد القوي في باب صلاة
التطوع فانه قال انما المذكور بالذم من خالطهم فسنى بمسلم أو أقرأ وساعد
على منكر، فيجب حمل أحاديث التخليط فيه على ما ذكرنا جمعا بين الأدلة
وأما السلطان العادل فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجل القرب

فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون
عمر بن عبد العزيز، وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد
ومالك والاوزاعي والشافعي وغيرهم يدخلون على الساطان وعلى كل حال
فالسلامة الانقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء

قال ابن البناء يفترون من هو داخل في العبادة بما ورد في التخليط على
العلماء بما يراه من فعلهم الذي ربما خفي عليه وجه حله وتأويله فيترك مجالسة
العلماء ويهجرهم فيفضى به حاله الى استمرار جهله ولعله يفضى الى أن لا تصح
عبادته لعارض لا يعلمه، فاذا بدا لك من عالم زلة فاسأله عن حكم من فعل كذا
فان كان له عذر أبداه فتخلصت من اثم غيبته أو خطر الاقتداء به وان كان
مخطئا عرف الحق على نفسه وعرف مغزى كلامك وانك تنكر عليه وبهذه

الطرائق أدب الله تعالى عبده داود عليه الصلاة والسلام في النعمة انتهى كلامه
 وذكر ابن الجوزي في موضع آخر أنه لا يجوز الدخول على الامراء
 والممال والظلمة واستدل بالخبر والاثار والمعنى قال الابعذرين احدهما الزام
 من جهتهم بخاف الخلاف فيه الاذى (١) الثاني أن يدخل ليرفع ظلما عن مسلم
 فيجوز بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا
 انتهى كلامه وينبغي أن يجوز ذلك في موضع يكون فيه كف ظلم عظيم
 لانه يجوز سلوك أدنى المفسدين والتزامها بكف اعلاهما ورفعها

قال ابن الجوزي فان دخل عليه السلطان زائرا بخواب السلام لا بد منه
 كذا قال وقد تقدم الكلام في هجر المبتدع والمجاهر بالمعاصي، قال وأما القيام
 والاكرام فلا تحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق
 الحمد، كما انه بالظلم مستحق للذم - الى أن قال - ثم يجب عليه أن يتصحه
 ويعرفه تحريم ما يفعله مما لا يدري انه محرم، فأما لإعلامه بتحريم الظلم
 وشرب الخمر فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه من ركوب المعاصي مهما ظن
 ان التخويف يؤثر في قلبه، وعليه ان يرشده الى المصالح، ومتى عرف طريقا
 للشرع يحصل به غرض الظالم (٢) عرفه إياه

(الحال الثالث) أن يمتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه والسلامة في ذلك
 ثم ينبغي أن يعتقد بعضهم على ظلمهم فلا يجب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا
 يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما فوته
 (١) كذافي الاصل ولعل أصله يخاف من الخلاف الخ (٢) كذا ولعلها المظلوم

بسبب مفارقتهم كما قال بعضهم : انما بيني وبين الملوك يوم واحد : اما يوم مضى فلا يجدون لذته ، وأنا واياهم في غد على وجل ، وانما هو اليوم فما صي أن يكون في اليوم .

وقال الشيخ تقي الدين : المدل تحصيل منفعته ودفع مضرته ، وعند الاجتماع يقدم أرجحهما لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وقال في موضع آخر بعد أن ذكر مارواه أحمد عن ميمون بن مهران قال ثلاثة لا تبولن نفسك بهم : لا تدخان على ذي سلطان وان قلت أمره بطاعة الله ، ولا تخلون بامرأة وان قلت أعلمها كتاب الله ، ولا تصفين بسمعك لذي هوى فانك لا تدري ما يعلق بقلبك منه قال الشيخ تقي الدين فالاجتماع بالسلطان من جنس الامارة والولاية وفعل ذلك لامره ونهيه بمنزلة الولاية بنية المدل واقامة الحق واستماع كلام المبتدع للرد عليه من جنس الجهاد ، وأما الخلوة بالمرأة الاجنبية فمحرم فهذا كله من جنس واحد وهو دخول الانسان بنفسه من غير حاجة فيما يوجب عليه أمورا أو يجرم عليه أمورا لاسيما ان كانت تلك الامور مما جرت العادة بترك واجبها وفعل محظورها . ولهذا قال النبي (ص) في الدجال « فمن سمع به فليأمنه فان الرجل يأتيه وهو يعلم انه الدجال فلا يزال به ما يراه من الشبهات حتى يفتنه ذلك » ومن هذا الباب ما يذكر عن طوائف من السلف من امتناعهم ومنعهم من استماع كلام المبتدعة خشية الفتنة عليهم وعلى غيرهم ، وأما من نهى عن ذلك للهجر أو

للعمقوبة على فعله فذلك نوع آخر - الى أن قال : فهذه الأمور المعدل فيه
 أن لا يطلب العبد أن يبتلي بها، وإذا ابتلي بها فليثق بالله وليصبر، والاستعداد
 لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها، فهذه المحن والفتن إذا لم يطلبها
 المرء ولم يتعرض لها بل ابتلي بها ابتداءً أعانه الله تعالى عليها بحسب حال ذلك
 العبد عنده، لأنه لم يكن منه في طلبها فعل ولا قصد حتى يكون ذلك ذنباً
 يعاقب عليه، ولا كان منه كبر واحتيال مثل دعوى قوة أو ظن كفاية بنفسه
 حتى يخذل بترك توكله ويوكل الى نفسه فإن العبد يؤتى من ترك ما أمر به،
 وسواء كان مراده بها محرماً أو مباحاً أو مستحباً، وإرادته بها المحرم زيادة
 ذنب، وإن أراد بها المستحب فقد فعل ما لم يؤمر به، وهذا مما يذم عليه
 كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً « ما بعث الله من نبي إلا كان
 له من أمته حواريون وأنصار يستنون بسنته ويهتدون بهديه ثم انه يخلف
 من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون » والتعرض
 للفتنة هو من الذنوب، فالمؤمن الصادق لا يفعل إلا ما أمر به فإن ذلك
 هو عبادة، ولا يستعين إلا الله، فإذا أوجب هو بنفسه أو حرم هو بنفسه
 خرج عن الاول، فإن وثق بنفسه خرج عن الثاني، فإذا اذنب بذلك فقد
 يتوب بعد الذنب فيمينه حينئذ، وقد يكون له حسنات راجحة يستحق
 بها الاعانة، وقد يتدارك الله برحمته فيسلم أو يخفف عليه والتوبة بفعل الأمور
 وترك المحظور في كل حال بحسبه ليست ترك ما دخل فيه فإن ذلك قد
 لا يمكنه إلا بذنوب هي اعظم من ذنوبه مع مقامه فتدبر هذا . والمبتلي

من غير تعرض قد يفرط بترك المأمور وفعل المحظور حتى يخذل ولا يعان
 فيؤتى من ذنوبه لا من نفس ما ابتلى به، كما قال تعالى ان (الذين تولوا منكم
 يوم التقي الجمعان) الآية وهذا كثير أكثر من الذي قبله، فأما المؤمنون
 الذين لم يكن منهم تقريظ ولا عدوان فاذا ابتلوا أعينوا، قال وقد تبين
 ان التعرض للفتن بالايجاب والتحریم بالعهود والنذور وطاب الولاية
 وتمني لقاء العدو ونحو ذلك هو من الذنوب . انتهى كلامه

وعن داود الطائي رحمه الله - وقيل له أرأيت من يدخل على هؤلاء
 فيأمرهم وينهاهم؟ قال أخاف عليه السوط، قيل انه يقوى قال أخاف عليه
 السيف، قيل انه يقوى قال أخاف عليه الداء الدفين العجب، وعن سفیان الثوري
 رحمه الله قال: اذا رأيت القارىء يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإن لاذ
 بالاغنياء فراء، وإياك أن تخدع فيقال لملك ترد عن مظلمة أو تدفع عن
 مظلوم، فإن هـ - ذه خدعة من إبليس أخذها جزار القراء سلمها

وقال الخلال أنبأنا أبو نعيم الهمداني سمعت عبد الله بن احمد بن شيبويه
 سمعت أبي قال: قدمت بغداد على أن أدخل على الخليفة فأمره وأنهاه
 فدخات على أحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك قال أخاف عليك أن لا تقوم
 بذلك قات له فقد عرضت نفسي على الضرب والقتل وقد قبلت ذلك، قال
 فقال لي استشر في هذا بشرا واخبرني بما يقول لك فأتيت بشرا، فأخبرته
 بذلك فقال لا أرى لك، أخاف أن تخونك نفسك قلت فاني أصبر على
 ذلك، قال لا أرى لك ذلك، قلت لم؟ قال إني أخاف عليك أن يقدم

عليك بقتل فتكون سبب دخوله الى النار. قال فأتيت أحمد فأخبرته، فقال ما أحسن ما قال لك، قال وأخبرني أحمد بن أبي هارون ان مثنى الانباري حدثهم أنه قال لأبي عبد الله ما تقول في السلطان ان أرسل الي يسألني عن العمال أخبر بما فيهم؟ قال تداري السلطان، قلت فالحديث الذي جاءه كلمة حق عند امام جائر؟ فقدم هذا وكان عنده ان هذا أفضل

وقال المروزي سمعت إسحاق بن ابراهيم ونحن بالمسكن يناشد أبا عبد الله ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاه وقال له انه يقبل مثل هذا إسحاق بن راهويه يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه، فقال له ابو عبد الله تحتج علي باسحاق فانا غير راض بفعله، ماله في رؤيتي خير، ولا لي في رؤيته خير، يجب علي إذا رأيت ان أمره وأنهاه، الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة، نحن متباعدون منهم ما أرانا نسلم فكيف لو قربنا منهم؟ قال المروزي وسمعت اسماعيل بن أخت ابن المبارك يناظر أبا عبد الله ويكلمه في الدخول على الخليفة، فقال له أبو عبد الله قد قال خالك يعني ابن المبارك لا تأتهم، فان أتيتهم فاصدقهم وأنا أخاف ان لا اصدقهم.

وقال في الفنون أكثر من يخالط السلطان لشدة حرصهم على تنفيق نفوسهم عليه باظهار الفضائل وتدقيق المذاهب، في درك المبالغى والمطالب، يبلغون مبلغا يفعلون به عن الصواب، لان السلاطين دأبهم الاستشعار، والخوف من دواهي الاعداء فاذا أحسوا من انسان تنفر ولمح (١) نحرزوا منه

يعاجل أحوالهم ، والتحرز نوع إقصاء فانه لا قربة لمن لا تؤمن مكايده ،
ولانهم يفتعلون الدواهي لما عساه يلم بجانبهم ، فان التناقل أصلح لمخالطتهم
من التجالد وإظهار اللع ، فان للسلطان كنزا لا يجب ظهوره إلى كل أحد
ويخاف من تكشف أحواله الدخول عليه من باب الخبرة به ، والاولى في
الحكمة أن لا ينكشف الانسان بخلق في محبوه ولا مكروهه فيدخل
عليه الخوف منه . وقال ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس يقال شر
الامراء ابعدم من العلماء وشر العلماء اقربهم من الامراء

وقال ابن الجوزي في كتاب السر المصون : أما السلاطين فاياك إياك
ومعاشرتهم فانها تفسدك أو تفسدك من يقتدي بك ، وسلامتك
من مخالطتهم أبعد من العيوق ، وأقل الاحوال في ذلك أن تميل نفسك
إلى حب الدنيا . قال المأمون لو كنت عاميا ماخالطت السلاطين ، ومتى
اضطرت إلى مخالطتهم فبالادب والصمت وكنم الاسرار وحفظ الهيبة ،
ولا يستلون عن شيء مهما أمكن ، وقد سأل الرشيد الاصمعي عن مسألة
فقال على الخبير سقطت قال له الربيع أسقط الله أضراسك أبهذا تخاطب
أمير المؤمنين ؟

وقال الشعبي دخلت على عبد الملك فصادفته في سرار مع شخص
فوقفت ساعة لا يرفع إلى طرفه ، فقلت يا أمير المؤمنين عامر الشعبي ، فقال لم تأذن
لك حتى عرفنا اسمك فقلت ، نقدة من أمير المؤمنين ، فلما قبل على الناس رأيت
رجلا في الناس ذاهبية ورواه ولم أعرفه فقلت يا أمير المؤمنين من هذا ؟

فقال الخلفاء تسأل ولا تسأل هذا الاخطل الشاعر، فقلت في نفسي هذه
أخرى. قال وخضنا في الحديث فمر له شيء لم أعرفه فقلت اكتبنيه يا أمير
المؤمنين، فقال الخلفاء آستكتب ولا آستكتب. فقلت هذه ثالثة، وذهبت
لاقوم فأشار إلي بالقعود فقدمت حتى خف من كان عنده. ثم دعا
بالطعام فقدمت اليه المائدة فرأيت عليها صحفا فيها مخ، وكان
من عادته أن يقدم اليه المخ قبل كل شيء، فقلت هذا يا أمير المؤمنين
كما قال الله تعالى وجفان كالجواب وقدور راسيات، فقال يا شعبي ما زحت
من لم يمازحك، فقلت هذه رابعة، فلما فرغ من الطعام وقعد في مجلسه واندفعنا
في الحديث وذهبت لآسكلم فما ابتدأت بشي من الحديث الا استلهمني
فحدث الناس وربما زاد فيه على ما عندي ولا أنشده شعرا الا فعل مثل
ذلك، فغمي وانكسر بالي: فما زلنا على ذلك بقية نهارنا، فلما كان آخر
وقت التفت الي وقال لي يا شعبي قد والله تبينت الكرامة في وجهك لما فعلت
وتدري اي شيء حماني على ذلك؟ قلت لا يا أمير المؤمنين، قال اثلا تقول
ان فاز هؤلاء بالملك لقد نزلنا نحن بالعلم، فاردت أن أعرفك انا فزنا بالملك
وشاركناك فيما أنت فيه، ثم أمر لي بمال فممت من عنده وقد زلت أربع زلات
وقال حدث بعضهم المأمون فقال اسمع ايها الامير فقال المأمون أخرج جره
فليس هذا من سمار الملوك وحدثه الحسن الأوأي وهو خليفة فنام
فقال له يا أمير المؤمنين ففتح عينيه وقال يا غلام خذ بيده فليس هذا من سمار
الملوك وإنما يصلح ان يفتي في محرم صادقيا

وقال ابن المعتز اشقى الناس بالسلطان صاحبه، كما ان اقرب الاشياء الى النار اسرعها احتراقا. قال الشاعر

ان الملوك بلاء حينما حلوا فلا يسكن لك في أنفسهم ظل
وماتريد بقوم ان هم سخطوا جاروا عليك وان أرضيتهم ملوا
وان مدحتهم ظنوك تخدمهم واستغفلوك كما يستغفل السكل
فاستغن بالله عن ابوابهم أبدا ان الوقوف على ابوابهم ذل

ويقال لا تنتر بالامير، اذا غشك الوزير، ومنهم من قل لا تنق بالامير، اذا خانك الوزير. جاس معاوية يأخذ البيعة على الناس بالبراء من علي. فقال رجل يا امير المؤمنين انا نطيع احياءكم ولا نبرأ من امواتكم. فالتفت معاوية الى المنيرة بن شعبة فقال يا رجل فاستوص به خيرا وكان يقال اذا نزلت من الولي بمنزلة الثقة فاعزل عنه كلام الخنا والملق، ولا تكثرن له الدعاء في كل كلمة فان ذلك يشبه الوحشة. وعظمه وقرره في الناس

قال الفرزدق :

قل لصر والمرء في دولة السا طان أعمى مادام يدعى أميرا
فاذا زالت الولاية عنه واستوى بالرجال كان بصيرا

كان يقال ثلاثة من عازم رجعت عزته ذلا، السلطان والعالم والوالد
وقال عبد الملك بن مروان في اثناء كلام له أربعة لا يستجيا من خدمتهم
السلطان والوالد والضيف والدابة، وذكر ابن عبد البر في مكان آخر
ولم يعزه الى حد خمسة لا يستجى من خدمتهم السلطان والوالد والعالم
والضيف والدابة: وقال بعضهم

قالوا تقرب من السلطان قلت لهم يعيدني الله من قرب السلاطين
 ان قلت دنيا فلا دنيا لممتحن أو قلت دنيا فلا دين لمفتون
 ومن الامثال في صحبة السلطان : السلطان كالنار إن باعدتها بطل
 نفعها، وإن قاربها عظم ضررها ، صاحب السلطان كراكب الاسد يهابه
 الناس وهو لمركبه أهيب ، أجراً الناس على الأسد أكثرهم له رؤية ،
 اذا قال السلطان لعالمه هانوا فقد قال خذوا ، من خدم السلطان خدمته
 الاخوان ، ثلاثة لا أمان لهم : السلطان والبحر والزمان ، مثل أصحاب
 السلطان كقوم رقوا جبلاً ثم وقعوا منه فكان أبعدهم من المرتقى أقربهم
 إلى التلف ، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لي أي إني أرى
 أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه يدنيك ويقربك فأحفظ عني ثلاثاً :
 إياك أن يجرب عليك كذبة ، وإياك أن تغتاب عنده أحداً ، وإياك أن
 تقشي له سرا . ثم قال يا عبد الله ثلاث وأي ثلاث ، فقال له رجل يا ابن عباس
 كل واحدة خير من ألف ، قال بل كل واحدة خير من عشرة آلاف

فصل

ينبغي للعالم التوسط في كل شؤونه للتأسي به

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله : وينبغي للعالم أن يتوسط في
 ملبسه ونفقته وليكن إلى التقليل أميل فإن الناس ينظرون إليه ، وينبغي له
 الاحتراز مما يقتدى به فيه فإنه متى ترخص في الدخول على السلاطين
 وجمع الحطام فاقته به غيره كان الإثم عليه وربما سلم هو في دخوله فلم يفقهوا
 كيفية سلامته ، وكلام ابن البناء في الفصل قبله يقتضي أنه لا إثم عليه وأنشد:

لذا قنعت بميسور من القوت أصبحت في الناس حرا غير ممقوت
ياقوت نفسي اذا مادرت خلفك لي فلت آسى على دُر وياقوت
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال
« ما عال من اقتصد » رواه أحمد . وقال أبو الوفاء ابن عميل في الفنون
يا علماء ما نفع منكم بما أنتم عليه من زي تصاريفكم ، فإن طيبا به مثل مرضي
يضيق عليّ الاغذية ولا يجتمعي مشكوك في صدقه عندي ، فالحظوا حال
من أنتم من ورثته كيف غفر له ، ثم قام حتى تورمت قدماه ؟ يا سباع !
يا قطاع الطريق ! لا ترون إلا على مطارح الجيف . نبيكم ﷺ نفع من المرأة
بإشارتها إلى السماء وأنتم تشككون الناس في العقائد ، انفتح بكلامكم البثق
العظيم وهو كلام الدهرية والملحدة .

فصل

في المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر

هل الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر أم العكس ؟ فيه قولان
للعلماء هما روايتان عن الامام أحمد ، وذكر القاضي أبو الحسين ان أصحابهما
ان الفقير الصابر أفضل ، وقال اختارها أبو اسحاق بن شاقلا والوالد
السعيد ، وقال الشيخ تقي الدين : والصواب في هذا قوله تعالى (ان أكرمكم
عند الله أتقاكم) فان استويا في التقوى استويا في الدرجة كذا قال ، وقال
الحاكم في تاريخه عبيد الله بن محمد بن نافع بن مكرم الزاهد أبو العباس العابد
كان من الابدال ، توفي في المحرم سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، سمعت الاستاذ

أبو الوليد يقول لو ان التابيين والسلف رأوا عبيد الله الزاهد لفرحوا به
سمعت محمد بن جعفر المزكي سمعت أبا علي الثقفني يقول عبيد الله الزاهد
من المجتهدين، قال الحاكم قلت لعبيد الله قد اختلف الناس في الفقر والغنى
أيهما أفضل؟ قال ليس لواحد منهما فضل انما يتفاضل الناس بإيمانهم ثم
قال عبيد الله كلني أبو الوليد في فضل الغنى واحتج علي بقول النبي ﷺ
« أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » قلت يمارضه قوله ﷺ « أفضل
الصدقة جهد المقل » قال عبيد الله والدليل على ما ذكرته ان الناس يتفاضلون
بإيمانهم - قوله ﷺ حارثة « ان لكل شي حقيقته فما حقيقته ايمانك؟ » قال
عزفت نفسي عن الدنيا. جعل اختيار الفقر على الغنى حقيقته الايمان وهو
قريب ضعيف انتهى كلامه

قال ابن الجوزي وأما التفضيل بين الغني والفقير فظاهر النقل يدل
على تفضيل الفقير ولكن لا بد من تفصيل فنقول انما يتصور الشك
والخلاف في فقير صابر ليس بحريص بالاضافة إلى غني شاكر ينفق ماله
في الخيرات، او فقير حريص مع غني حريص، فلا يخفى ان الفقير القائم
أفضل من الغني الحريص، فان كان الغني متمتعا بالمال في المباحات فالفقير
القنوع أفضل منه، وكشف النطاء في هذا انما يراد لغيره ولا يراد لعينه،
فينبغي أن يضاف إلى متصوده اذبه يظهر فضله، والدنيا ليست محذورة
لعينها بل لكونها عاتقة عن الوصول الى الله تعالى، والفقر ليس مطلوباً
لعينه لكن لاز فيه فقد العائق عن الله تعالى وعدم التشاغل عنه، وكلم من

غني لا يشغله الغنى عن الله تعالى كما سماه عليه السلام وكذلك عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما، وكم من فقير شغله فقره عن المقصود وصرفه
عن حب الله تعالى والانس به، وإنما الشاغل له حب الدنيا إذ لا يجتمع معه
حب الله تعالى، فإن المحب للشيء مشغول به سواء كان في فراقه أو في وصاله،
بل قد يكون شغله في فراقه أكثر، والدنيا مشوقة الغافلين فالمحروم منها
مشغول بطلبها، والقادر عليها مشغول بحفظها والتمتع بها، وإن أخذت الأمر
باعتبار الأكثر، فالفقير عن الخطر أبداً، لأن فتنة السراء أشد من فتنة
الضراء، ومن الصفة أن لا تجده، ولما كان ذلك في طبع الآدميين إلا القليل
منهم جاء الشرع بدم الغنى وفضل الفقر، وذكرك كلاماً كثيراً

قال القرطبي ذهب قوم إلى تفضيل الغني لأن الغني مقتدر والفقير
عاجز والقدرة أفضل من العجز، قال الماوردي وهذا مذهب من غلب
عليه حب النباهة، وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير لأن الفقير تارك
والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها قال الماوردي وهذا
مذهب من غلب عليه حب السلامة

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج من حد
الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين. قال الماوردي
وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وإن خيار الأمور أوساطها
قال ابن هبيرة الوزير الحنبلي لو لم يكن في الفقر إلا أنه باب رضاه
الله ولو لم يكن في الغنى إلا أنه باب سخط الله (١) لأن الإنسان إذا رأى

(١) كذا بدون تصريح بجواب «لو» والظاهر أنه «كفى»

الفقير رضي عن الله في تقديره ، واذا رأى الغني تسخط بما هو عليه ،
وذلك يكفي في فضل الفقير على الغني (١)

فصل

في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة

في اللباس يحرم على كل رجل حر وعبد استعمال ثوب وعمامة وتكة
وسراويل وشراية من الحرير بلا ضرورة نص عليه الامام احمد والظاهر
أن المراد بشراية الحرير المنفصلة كشراية البريد فاما المتصلة فباحة كزر
حرير ونحوه ، وكلامه في المستوعب يقتضي هذا فانه قال ان التقليد
بشراربه يحرم وهو ما أكثره وزنا في وجه قدمه في الرعاية الكبرى ،
وقيل بل ظهورا في ظاهر كلام احمد قدمه في التلخيص ، وكذلك الملمح
وهو ما سداؤه حرير واللحمة غزل ، ولبس الحرير واقتراشه والاستناد
اليه والاتكاء عليه والتقليد بشراربه وستر الجدر به في ذلك سواء ذكره
في المستوعب وابن تميم والرعاية وغيرهم والبطانة كالظهارة في ذلك

(١) لم يقصر المصنف في سرد النقول في فصل من الفصول المهمة كما قصر هنا
قلايات والاحاديث الصحيحة كثيرة في الموضوع ولم ار لابن هبيرة كلاما أضعف
من كنهه هنا وهو من عقلاء العلماء : والتحقيق ان الفقير والغني اذا تساوبا فيما
سوى الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر كان الغني هو الافضل كما هو ظاهر قوله عليه السلام
للفقراء الذين قالوا له : ذهب الذنور بالاجور « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »

فصل

الخلاف في استعمال الحرير بغير اللبس

ذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في كل كتبه ان لبس الحرير واقتراشه محرم واستدل عليه بالاحاديث الواردة فيه وكذلك الشيخ وجيه الدين بن المنجي في الخلاصة قال يحرم استعمال الحرير لباسا واقتراشا قال هذا مع كونه هذب كلام أبي الخطاب رحمه الله وكذا غيرها من الاصحاب ولم يزيدوا على ذلك، وظاهر هذا ان ستر الجدر والحيطان به كثيره من الساتر فيه الروايتان المشهورتان وانه لا أثر لكونه حريرا وان استعمال البتج (١) وأكياس الحرير التي توضع الاثمان أو غيرها فيها، والبتج التي توضع فيها الثياب واتخاذ مخدة الحرير للزينة وغير ذلك واستعماله من غير جلوس على ذلك والاستناد اليه ولا لبس له ولا تدر به ان ذلك خير محرم. وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية والازجي في النهاية بأنه لا يجوز الاستجمار بما لا ينقي كالحرير الناعم وظاهره التقطع بجواز الاستجمار به إذا نقي لان المحرم بالنص اللبس وهذا ليس بلبس بل استعمال ولا يلزم من تحريم اللبس تحريم الاستعمال لانه أسهل وأخف.

وقوله عن النبي ﷺ عن الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي حل لائنها لا بد فيه من اضرار وإضرار اللبس أولى لان لفظه في بعض طرقه

(١) بتج بالوحدة والقاف جمع بقجة كمرقة وهو ثوب تصان فيه الثياب قال

في شفاء الغليل مولد مبتذل معرب بوجه

انه عليه السلام أباح لباس الحرير والذهب للنساء وحرم ذلك على الرجال
 إسناده ثقات وذكره ابن عبد البر في جملة الآثار الصحاح المروية في هذا
 الباب ، قال والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك
 وسائر التصرف وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس ولانه المهور
 المعروف في استعمال الشارع والتعميل بالسرف والفخر والخيل ، وكسر قلوب
 الفقراء تليل بالحكمة وفي جوازه خلاف مشهور على أنه منكسر بلبس الدواب
 والحرير وقال أبو الخطاب يحرم استعمال الحرير في اللبس والافتراش
 وغير ذلك وقال في المستوعب ، فأما الابريسم فاستعماله حرام على الرجال
 دون النساء أحراراً كانوا أو عبيداً ، وسواء في ذلك لبسه وافتراشه
 والاستناد اليه والتقليد بشرار يبه وجعله تكسكا في سراويلات وتعليقه
 ستوراً وغير ذلك

وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية فتمسك أبو حنيفة رحمه الله
 في اختصاص التحريم باللباس بهذا الحديث يعني قوله بِسْمِ اللَّهِ « إنما يلبس
 هذا من لا خلاق له في الآخرة » قال ولم يقس عليه التوسد والنوم عليه
 والادثار به والستور الملمة لانها دونه في الاستعمال ثم استدلل الشيخ
 وجيه الدين على التحريم بالأحاديث المشهورة . وقال فهذه الأحاديث
 قد دلت بعمومها وخصوصها على التحريم مطلقاً ولم يبين استعمالها
 مخصوصاً فكان على عمومها في جميع أنواعها ، وإنما حرمت لانها أنفوس مال
 لاهل الدنيا فلبسها واستعمالها يكسب العجب والفخر والخيلاء ، وفيه كسر

قلوب الفقراء والتشبهه بالاعاجم وهو منهي عنه ، الى أن قال وسواء في
الاستعمال بين اللبس والستور المعقفة والتكك في السراويلات والكمراوات
ومياتر السروج (١) والشراريب في الشهور لعموم التحريم ولأنه نوع استعمال
واستخدام فيدخل تحت النهي انتهى كلامه

وذكر صاحب المختار من الحنفية أن الافتراش ونحوه لا يكره عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يكره انتهى كلامه وإباحة الافتراش
ونحوه من مفردات أبي حنيفة

وذكر الشيخ مجد الدين في شرح الهداية أنه يحرم غير اللبس كافتراشه
والاستناد اليه ونحوه واستدل عليه بالأحاديث منها قال ودخل أبو
إمامة رضي الله عنه على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أنها حرير
ففتحنى وقال : قال رسول الله ﷺ « لا يستمتع بالحرير من رجو أيام الله »
ورواه الامام احمد قال ففهم ابو امامة دخول الافتراش في عمومه وقال
أيضا لا يباح يسير الحرير مفردا كالتكة والشرابة ونحوها نص عليه خلافا
لاسحاق بن راهويه ، وفهم ابن عبد القوي من كلامه هذا العموم فقال
ويدخل في عموم ذلك شرابة الدواة وسلك السبحة كما يفعله جهلة المتعبدة
انتهى كلامه والتمتع والاستمتاع بالشيء الانتفاع به والمتاع والمتمتع اسم لا
يبتنع به . لكن خبر أبي امامة المذكور من رواية اسماعيل بن عياش عن

(١) هي ما يوضع فوقها من جلد أو ثوب جمع ميثرة وأصلها ما تجلب به الثياب

والفرش فيجعل فوقها

أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم الشامي وأبو بكر ضعيف بالاتفاق ضعفه
 أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وذكر غير واحد من
 أصحابنا أن الإمام أحمد رضي الله عنه نص على إباحة جعل المصحف في
 كيس حرير واتخاذ له ولو أبيع جعل غير المصحف فيه واتخاذ له لما خص
 المصحف بالذكر وعلل الآمدي مسألة المصحف بأنه يسير وفي ذلك تمظيم
 له وهذا من الآمدي يدل على تحريم الكثير لغير المصحف، وتعليقه صريح
 في إباحة اليسير المفرد كما هو مذهب إسحاق ومسئلة كتاب الصداق في
 الحرير من حرمة يوافق هذا القول لأن التحريم لو اقتص بجنس اللبس
 لم يحرم، ومن لم يحرمه قد يوجهه بأنه بسبب المرأة والحرير مباح لها فلا
 يلزم منه موافقة القول الأول وقد يقال يلزم منه الموافقة

وقد بحث أصحابنا رحمهم الله في مسألة اتخاذ آنية الذهب والفضة،
 قالوا ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها وينفي إليه غالباً خرم كاخلوة
 بالأجنبية واقتناء الخمر، ولأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذ على هيئة
 الاستعمال كالملاهي، قالوا وتحريم الاستعمال عليه ثلثه السرف والخيلاء
 وهي موجودة في الاتخاذ وهذا جار بظاهره في مسألتنا، ومن أصحابنا
 من ذكر هذا البحث ولم يزد ومنهم من ذكره وذكر في حجة المخالف أنه
 لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير،
 وفرق بأن ثياب الحرير تباح للنساء، وتباح للتجارة فيها
 فقد ظهر مما تقدم أن لأصحابنا في استعمال الحرير في غير جنس اللبس

اللغوي وجهين ، وأن في تحريم اتخاذ ما حرم استعماله للزينة ونحوها وجهين ،
فأما على رواية اباحة اتخاذ آنية الذهب والفضة فهذا أولى ، وإن اختيار
الآمدي اباحة يسير الحرير مفرداً وقد أطلق بعض أصحابنا اباحة يسير
الحرير وظاهره كقول الآمدي ومن أصحابنا من ذكر تحريم اللبس
والافتراش ونحوهما من أنواع اللبس اللغوي وستر الجدر به ولم يزد على
ذلك وقد عرف من ذلك حكم خركات الحرير والبشخانة والخيمة والاستنجاء
بالحرير وما أشبه ذلك

فصل

فإن جلس على شيء طرفه أو وسطه حرير لم يحرم على القول بان
التحريم يختص بجنس اللبس ، وأما على القول الآخر فيحتمل أن لا يحرم
اعتباراً بما إذا صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته
لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها وإنما اتصلت بمصلاه كذا ههنا.
والقول بان الجلوس على بعضه استعمال مثله دعوى مجردة بل استعمال مثله
الجلوس عليه لأن استعمال العين هو التصرف فيها حسب ما أعدت له وهذه
العين لا يجلس على الحرير منها فلا يكون مستعملاً له بل ولم تمد جميعها للجلوس
بل بعضها معد للجلوس وبعضها للزينة فكان لكل واحد منهما حكم نفسه
كما لو انفصلا ومجرد الاتصال ليس بموجب لتساوي حكميهما لكن يجيء
في تحريم اتخاذ ما سبق ويفارق الإناء إذا كان بعضه ذهباً أو فضة حيث

نقول يحرم لان تحريمها أغلظ وأشد فلا يلزم مثله هنا لانه أسهل وأخف
على مالا يخفى فيهما، ويحتمل أن يحرم لان اتصال مالم يحرم استعماله بما
حرم يقتضي تحريم استعماله لكونه استعمالاً مثله ودليله، مسألة الاناء اذا
كان بعضه ذهباً أو فضة وتفارق مشلتنا مسألة البساط اذا كان بعضه طاهراً
وبعضه نجساً ان ذلك الباب الحكيم معلق فيه بقربان النجاسة ولم يوجد
وهذا الحكيم معلق بالاستعمال وقد وجد ويقوي الاحتمال الاول من جهة
المنقول كلام الشيخ ووجه الذين في المسئلة بعدها

فصل

في الجلوس على الحرير بمائل فوقه وفي بطاته

فان وضع على الحرير شيئاً وجلس عليه فهل يحرم؟ جعل الشيخ
وجه الدين حكمها حكم مالم يسط شيئاً وجلس عليه طاهراً على نجس وفيها
روايتان وظاهر هذا انه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً
به أولاً كما هو معروف في مسألة الطاهر على النجس ولعله ظاهر قول من
قاس من أصحابنا تحريم حشو الجباب والفرش على البطانة
وذكر بعض أصحابنا تحريم بطانة الحرير وظهارته، وظاهره أن ذلك
في الفراش وغشاء المخدة وغير ذلك كما وقع الاتفاق عليه في الملابس
العرفي وعلى الاول فرق بينهما كما فرق بينهما في مسألة الطاهر والنجس
وكما فرق بين ما اذا كان أحد جانبي الفراش حريراً والآخر غير حرير
على ما سبق والله أعلم

فأماستر الكعبة شرفها الله تعالى بالحرير فهو معروف في التمديم والحديث
من غير تكبير فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن إباحته وفاق

فصل

هي لإباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعا والأقوال في حكمة محرم
الحرير على الرجال

وبإباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء منهم أبو حنيفة ومالك
والشافعي والظاهرية وغيرهم وكذا إباحة الذهب لهن
وروى مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه خطب وقال لا تلبسوا
نساءكم الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وعن ابن عمر
مثله، وعنه أيضا الإباحة

وروى أيوب عن ابن سيرين أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول
لا يذته لا تلبسي الذهب، فاني أخاف عليك من حر اللهب، وروى مبارك بن
فضالة عن الحسن أنه كره الذهب للنساء وما يدل لهذا القول من الأخبار
يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق لصحة أحاديث الإباحة وتأخرها
فإن قيل قد عرف مما سبق في فصول الطب في التداوي بالمحرمات
أن لباس الحرير يعدل اللباس وأوقفه للبدن فلم حرمه الشرع؟ قيل لتصبر
النفس عنه فتتاب ولها عوض عنه، وقيل في إباحته مفسدة تشبه الرجال
بالنساء وقيل لما يورث لبسه من الانوثة والتخنث كما هو معروف
ضد الشهامة والرجولية، وقيل لما يورثه لبسه من الفخر والعجب،
ومن لم ير الحكم والتمايل للأحكام لم يحتج إلى جواب والله اعلم

فصل

فيما يباح للرجال من الحرير والذهب كالعلم والزر
ويباح من ذلك للرجل علم الثوب ورقعته ولبنة جيبيه وسجف الفراء
ونحوها قدر كف حرير عرضا قدمه في الرعاية الكبرى وقيل بل اربعة
اصابع مضمومة فاقل نص عليه وقطع به في المستوعب والتلخيص والشرح
وابن تميم وغيرهم وليس هذا القول بمخالف لما قبله بل هما سواء وفي العلم
المذهب قدر كف او اقل والزر الذهبي ونحوها وجهان ، وذكر ابن تميم
عن ابن أبي موسى انه لا بأس بالعلم الدقيق دون العريض وذكر في
المستوعب عن ابن أبي موسى انه قال في العلم ان كان عريضا كره ولا بأس
بالدقيق ، ومن لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعنى عنه ولو جمع صار ثوبا فذكر
في المستوعب وابن تميم انه لا بأس به وذكر في الرداية انه لا يحرم بل يكره
وتباح الخياطة بحرير وما تلف به رؤس الاكمام وفروج الثياب
والرقم فوق ثوب قطن ونحو ذلك ، قال غير واحد من أصحابنا ويباح
الخز نص عليه وهو حرير ، ووبر طاهر من أرنب أو غيره ، وقال بعضهم
لا بأس بلبس الخز نص عليه وجعله ابن عميل كغيره من الثياب المنسوجة
من الحرير وذيره ، وفرق أحمد بينهما بأن هذا لبسه أصحاب رسول الله
ﷺ وذلك محدث بأن الخز لا سرف فيه ولا خيلاء بخلاف ذلك. فهذا
الفرق أو ما إليه في رواية أبي بكر وغيره ، والفرق الاول في رواية صالح
وغيره. وما عمل من سبط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع

اللطافات ودق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خز
وباح الكتان، قال ابن حمدان لا القز، وهذا الكلام عجيب لأن القز حرير

فصل

وما نسج بذهب أو فضة، وقال في الرعاية وقيل أو فضة أو مموه
أو طلي أو كفت أو طعم بأحدهما حرم، طلقا، وقيل بل يكره إلا في
مقفر وجوشن وخوذة أو في سلاح لضرورة كذا في الرعاية، وفيما استحال
لونه من المموه ونحوه بذهب، وقيل ولا يجتمع منه شيء إذا حك، وما
نصفه حرير وزنا في ملحم وخز وغير ذلك، وحشر الحرير في جبة أو
فراش وجهان في الكل الجواز وعدمه، وقيل بالكراهة فقط كما لو شك
في كثرة الحرير أو مساواته غيره مع اباحة النصف، وقيل المنسوج بالذهب
والمموه به كالحرير فيما ذكر كله، وقال ابن تميم إن كان بعد استحالته
لا يحصل منه شيء فهو مباح وجها واحدا، قال المروزي سألت أبا عبد الله
عن خياطة الملحم؟ فقال ما كان للرجل فلا وما كان للنساء فليس به بأس
وقال في التلخيص يباح حشو الجباب والفرش بالبريسم على الأظهر.

وهذا هو الذي قدمه ورجحه غير واحد، وذكر ابن عقيل في تحريمه
روايتين، وقال في الرعاية في موضع آخر يحرم على الرجل والمرأة تمويه
حائط وسقف وسرير بذهب أو فضة وتجب ازالته وزكاته بشرطها ولو
كان في مسجد. وقيل وقنسوة كذا قال، وقيل إن استهلك فلم يجتمع
منه شيء إذا سبك فله استدامته مجانا والأفلا، وكذا الخلاف في تحية

سرج أو لجام ومركب وقلادة فهد وكتاب ونحو ذلك ،
ويحرم تحلية فرشه ولباسه بذهب فيزكي إذا ، ويباح بفضة فلا يزكي وقيل
بل يحرم فيزكي ، ويحرم عليهم ما تحلية دواة وعجبرة ومعلقة ومراة ومشط ومكحلة
وشربة ومرو دو كرسي وآنية وسبحة ومحراب وكتب علم بذهب أو فضة وكذا
قنديل ومجبرة ومدخنة وملعقة وقيل يكره ذلك في الكل ، وعن أحمد
رحم الله كراهة رأس المكحلة وحلية المرأة فضة ، قال القاضي ظاهره انه
لا يحرم وألحق بذلك حلية جميع الاواني بالفضة والمصمت من ذلك أولى
بالمنع ، وذكر التميمي انه ان اتخذ قنديلا أو نملين أو مجبرة ان ذلك يكره
من غير تحريم ، قال ولو اتخذ سريرا أو كرسيًا لم يجز ، قل ويكره عمل
خفين من فضة ولا يحرم كالنملين ومنع من الشراية والملعقة وقال المروزي
قلت لأبي عبدالله فالرجل يدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض قال هذا
يستعمل وكل ما يستعمل فاخرج منه انما رخص في الضبة أو نحوها . قلت
لأبي عبدالله اني دخلت على رجل وكان أبو عبدالله بعث بي اليه في شيء
فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك فتبسم وأنكر على صاحبها

فصل

بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة وصنعه تابع لاستعماله

فصل ويحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرجل وكذلك
خياطته وأجرتها . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله بيع الحرير للكفار حديث
عمر رضي الله عنه يقتضي جوازه بخلاف بيع الخمر فان الحرير ليس حراما

على الاطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم، واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم وجاز عملها لهم بالاجرة انتهى كلامه ذكره في أول باب ما يجوز بيعه من تمليقه على الحرر

فصل

في التحلي باللائي، والجواهر

ولا تحرم اللائي، ولا الجواهر الثمينة، وظاهر ما ذكره الاصحاب رحمهم الله انه لا يكره. وذكر الشيخ وجيه الدين رحمه الله انه يكره، قال لمافيه من التشبه بالنساء، فملى قوله يكون في المسئلة الخلاف المذكور في تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره هل هو محرم أو مكروه؟ وقد ذكر غير واحد إباحة ذلك في أبواب الزكاة وذكره بعضهم في بحث مسألة اناء ذلك فهذه ثلاثة أقوال التحريم والكره والاباحة، ولعل مراد من كره ذلك غير خاتم الرجل من ذلك وقد قل ابن حزم في الاجماع بعد الذبائح: اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت واختلفوا في ذلك للرجل الا في الخاتم فانهم اتفقوا على أن الخاتم لهم بجميع الاحجار مباح من الياقوت وغيره والله أعلم

فصل

يكره كتابة صداق المرأة في حرير، وقيل يحرم في الاقيس ولا يبطل المهر بذلك فان حرم عليها اقتناؤه حرم ثراؤه لها وإلا فلا

فصل

في اباحة لبس الحرير والذهب في الحرب أو لفائدة صحيحة
 ويباح لبس الحرير في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين
 في المذهب، وعنه يباح مع نكاية العدو به، وقيل يباح عند القتال من غير
 حاجة وكذلك افتراشه، وقال في آخر باب في المستوعب ويكره لبس
 الحرير في الحرب وفي جواز لبسه أيضا لحكمة. زاد غير واحد يؤثر في
 زوالها أو لتعمل ومرض قال بعضهم ويرد روايتان. وسبقت المسألة في التداوي
 بالحرمت، قال غير واحد ومن احتاج الى لبس الحرير والذهب لحر
 أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيع وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه
 الحرير؟ زاد غير واحد: والمذهب على روايتين أشهرهما التحريم وهو قول
 مالك وأكثر الشافعية والثانية الجواز وهو قول أبي حنيفة وقال في آخر
 باب في المستوعب ويكره لبس الحرير والمذهب للصبيان في إحدى
 الروايتين والاخرى لا يكره

فصل

(حكم الصور والصلبان في الثياب ونحوها وضمنها واتخاذها)

يكره الصليب في الثوب ونحوه قال ابن حمدان ويحتمل التحريم
 قال احمد رحمه الله في رواية صالح في الخواتيم التي عليها الصور كانت نقشت
 في الجاهلية لا ينبغي لبسها لما فيه عن النبي ﷺ « من صور صورة كلف

أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب» وقد قال ابراهيم أصاب أصحابنا خمائص فيها صاب فجعلوا يضربونها بالسواك يمحونها بذلك . وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» انتهى كلامه ، ويحرم تصوير حيوان برأس ولو في سرير أو حائط أو سقف أو بيت أو قبة واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة وجعله سترًا مطلقًا (١) ذكره في الرعاية وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال في الشرح في باب الوليمة وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها ولم يفرق وهو قول بعض السلف . قال والامر بعمله محرم كعمله ، وقال في المستوعب تكره التصاوير في السقوف والستور والحيطان والاسرة ونحو ذلك . وقال ابن تميم وينهى عن التصاوير في السقوف والحيطان والاسرة ونحوه وقال ابن أبي موسى الصور والتماثيل مكروهة عنده في الاسرة والجدران وغير ذلك إلا انها في الرقم أيسر وتركه أفضل ، فان أزيل رأس الصورة أو كانت بلا رأس جاز نص عليه وفيه وجه يكره وقطع به في المستوعب ويباح بسطه مطلقًا ، قال في الرعاية وغيرها وصورة غيرها مطلقًا كشجر وغيره من التماثيل والصلاة عليها وذكر في المستوعب وابن تميم انه لا بأس بما فيه تماثيل غير الحيوان ، وهل يكره لبس ما فيه صورة حيوان للرجال والنساء أو يحرم؟ على وجهين ، ولا بأس باقتراشه :

(١) في المصرية : سترًا معلقًا . وهو الظاهر

وقال الشيخ وجيه الدين ابن المنجي: فاما صور الاشجار والتزيينات
والتماثيل فباح ، وقال ابن أبي موسى يكره أيضا، فان قطع رأس الصورة
او صور جسدها دونها جاز مع الكراهة ، فان كانت الصور في الخيطان
والستور المعلقة والاسرة والسقوف كرهت ، وان كانت في البسط وما
يداس ويمتن فقير مكروهة، ذكره أصحابنا رحمهم الله انهى كلامه . وقال في
التنخيص يحرم لبس الثياب التي فيها التصاوير وتعليقها ستورا على الرجال
والنساء إلا من ضرورة، ولا بأس بما فيه من التماثيل غير المصورة او الصور
التي لا رهوس لها نص عليه ، ولا يكره ستر الجدر بما لا صورة فيه على الاصح
والنهى المطلق محمول على ما فيه الصور

وقال في آخر باب في المستوعب وبكره تعليق الستور التي فيها
التصاوير والتي لا تصاوير فيها على الخيطان، قال ابن تميم وهل يمنع من ستر
الجدر بما لا صورة فيه؟ دلي روايتين، وقال في المحرر يجوز افتراش ما فيه صورة
حيوان وجعله وسائد ولا يجوز تعليقه وستر الخيطان به ، وفي جواز ذلك
بستور خالية من صور الحيوان روايتان ، وقال في الرعاية الكبرى وهل
يكره جعل مالا صورة حيوان فيه ستر أو يحرم؟ على روايتين، وقيل ولا
يجمله في سرير وحائط وسقف (١)

(١) الاصل في هذه المسائل كلها ان أهل الشرك من الوثنيين ومقلديهم من أهل الكتاب
قد عظموا الصور والتماثيل التي اتخذت في الاصل لذكرى الانبياء والاولياء تعظيما دينيا
هو عين العبادة، ولذلك وضعوها في العابد بهيئة معظمة فنهى في الاسلام عن التشبه بهم
ولو في غير العبادة سدا للذريعة فان كانت الصورة ممتنة خرجت عن شبهة التشبه بهم، وفي
الصحيح ان عائشة (رض) اتخذت ستارا فيه تماثيل فأمر النبي ﷺ بهتكه فاتخذت منه
وسادة أو وسادتين كان ﷺ يرتفق بهما ويجلس عليها

فصل

في كراهة أحمد للكحلة حيث لا حاجة اليها

وتباح الخيمة والقبة فاما الكحلة وهي قبة لها بكر يجربها فقد كرهها
الامام احمد رحمه الله وقال هي من الرياء والسمة لا ترد حرا ولا بردا. وصدق
لانها في العادة تكون من الخفيف من الثياب، وسأله المروزي عن الرجل
يدعى فيرى الكحلة فكرهها، وقال هي من الرياء والسمة (١) ولا يجوز
تحميق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة التي تصالح بسطا او مطارح
تبسط وتداس ولا كسر الحلي المحرم على الرجال ان صلح للنساء

فصل

فيما يحرم وما يكره وما يباح من حاية الذهب كالفضة

يحرم يسير الذهب مفردا كخاتم ونحوه ويكره تبما وقيل لا يكره إلا ما ذكر
كذا في الرعاية وقال في التاخيص يباح يسير الذهب للضرورة ولغير ضرورة
يحرم في أصح الوجوهين، وقال في المستوعب يحرم على الرجال لبس الذهب
الا من ضرورة، وذكر ابو بكر ان يسير الذهب مباح واحتج بان النبي
ﷺ نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قال وتفسيره الشيء اليسير منه

(١) الظاهر ان هذه الكراهة من باب الاقتصاد في الزينة للمباحة لاجل
القدوة لا الكراهة الدينية، والرياء والسمة مذمومان في أمور الدين التي لا تقبل
الا بالاخلاص، فمما يحبطان للعبادة وأما من أحب أن يرى الناس ما أعطاه الله من
النعمة ويسمعوا بخبرها فلا يذم شرعا ولهذا الكحل فوائد في البلاد التي يكثر فيها
البعوض للساع كسكة المكرمة فانها تمنع وصوله الى النائم

فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعا لغيره فاما أن يلبسه مفردا فلا لانه لا يكون مقطعا، قال في الرعاية وفي قبعة سيفه ونحو ذلك من ذهب وجهان وقيل يباح يسيره تبعا لغيره وقيل مطلقا، وقيل ضرورة، وقال ابن حمدان او حاجة لضرورة، وقيل بل كل ما يباح تحلته بفضة يباح بذهب، وقيل يسير كذا ذكره. وقال ابن تميم في اباحة تحلته كل ما يباح تحلته بفضة يباح يسير الذهب وجهان واختلف ترجيح الاصحاب في تحلية قبعة السيف والمنطقة بذهب وفي المنطقة روايتان وكذا تحلية خاتم الفضة وقال ابن تميم وعنه تحرم قبعة السيف من الذهب فيجزم في غيره مما تقدم وجها واحدا، وقال في الرعاية في الزكاة وتباح قبعة سيفه وشميرة سكينه وقيل لا يباحان وهو بعيد، وقيل يباح يسيره في السيف لافي السكين، ويحرم تحلية كمرانه وخرابطته ودرجه بذهب أو فضة ويحتمل الاباحة، وفي جواز تحلي جوشنه ومغفره وخوذته ونمليه وخفه وجمائل سيفه ونحوها ورأس رمح وجهان مشهوران وما اتخذه من ذلك ونحوه لتجارة أو كراء أو سرف أو مباهاة ونحو ذلك كره وزكي ولم يذكر بعضهم السرف والمباهاة

فصل

قال ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله دعي الحسن رحمه الله الى عرس فجيء بجام من فضة فيه خبيص فتناوله فقلبه على رغيف وأصاب منه فقال رجل هذا نهى في سكون انتهى كلامه، وكذا ذكر الشافعية رحمهم الله انه يصب ما في اناء الذهب والفضة في اناء مباح أو على رغيف فيصب منه

فصل

في أباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة

ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقا وعنه أنه إن بلغ ألفا فهو كثير فيحرم للسرف ذكرها في التلخيص. وقال في الرعاية الكبرى وعنه أنه إن بلغ الذهب ألف مثقال حرم وزكي، وقال ابن تميم وعنه إن بلغ ألف مثقال فهو كثير. وقال ابن حامد إن بلغها حرم وفيه الزكاة، وعنه إن بلغ عشرة آلاف درهم فهو كثير؛ وقال القاضي يباح من ذلك ألف مثقال فما دون ولا يزداد عليها، وقال ابن عقيل يباح من ذلك ما جرت العادة به لكن إذا بلغ الخلل ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة، وقال الشيخ تقي الدين لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق

فصل

في أباحة اللعاب للبنات ومن قيدها بنير المصورة

لولي الصغيرة الاذن لها في اللعاب بلعب نير مصورة نص عليه، قال في الرعاية الكبرى وله شراؤها بما لها نص عليه وقيل بل بما له، وقال في التلخيص هل يشتريها من مالها أو من ماله؟ فيه احتمالان. قال ابن حمدان المراد بالمصورة مالها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق
وقال القاضي في الاحكام السلطانية في فصل والي الحسبة: وأما اللعاب فليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها لعاب البنات لتربية الاولاد فقيها وجه من وجوه التدبير يقاربه معصية بتصور (١) ذات الارواح ومشابهة
(١) هكذا في المصرية والنجدية معا ولعل أصله تصوير أو صور

الاصنام فللممكن منها وجه واليمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره وافراره وظاهر كلام الامام أحمد المنع منها وانكارها اذا كانت على صورة ذوات الارواح، قال في رواية المروزي وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة اذا طابت؟ فقال إن كانت صورة فلا وقال في رواية بكر بن محمد وقد سئل عن حديث عائشة كنت ألب بالبنات، قال لا بأس بلعب اللب اذا لم يكن فيه صورة فاذا كان فيه صورة فلا، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها اذا كانت صورة، وقد روى أحمد باسناده عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن النبي ﷺ دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعهما جوار فقال « ما هذه يا عائشة؟ فقالت هذا خيل سليمان (١) فجعل يضحك من قولها ﷺ قال أحمد وهو غريب لم أسمعه من غيرهم عن يحيى بن سعيد انتهى كلام القاضي وفي الصحيح أنها كانت في متاع عائشة رضى الله عنها لما تزوجها النبي ﷺ فمن العلماء من جعله مخصوصا من عموم الصور، ومنهم من جعله في أول الامر قبل النهي عن الصور ثم نسخ وذكر القاضي عياض أنه قول جمهور العلماء

(١) حديث لعب عائشة بالبنات أي التماثيل التي تسمى البنات أخرجه البخاري ومسلم وابن عيينة في الجامع وأبو عوانة وأبوداود والنسائي وابن ماجه في السنن ومن ألفاظه في السنن أنه ﷺ رأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا؟ قالت فرس قال « فرس له جناحان؟ قالت ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟ فضحك ﷺ وكان ذلك بعد غزوة خيبر أو غزوة تبوك ودعوى النسخ تحكم لادليل عليه

فصل

في استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة
 له أن يلبس دابته جلداً نجسا ذكره في المستوعب وقدمه في الرعاية
 وقيل إن كان مختلفا في نجاسته وإلا حرم وهو الذي ذكره في التلخيص
 وقيل يكره ، وقيل إن دبغ الجلد وقلنا لا يطهر جاز ، وإن لم يدبغ كره
 ويكره له هو إذا لبسه واقتراشه ، وقيل لا يكرهان. ويباح له في الحرب
 قال في الرعاية وقيل وغيره بدون صورة . وقوله في الرعاية فينبغي أن
 ينظر في كلام الاصحاب رحمهم الله وقيل يباح فيه جلد كلب لا جلد خنزير (١)
 قال في الرعاية الكبرى ويباح استعمال كل جلد نجس قبل دبغه فيما لا ينجس
 به على الاظهر ، وقيل بل بعد دبغه ، وقيل يكره مطلقا. وقال ابن تميم اذا
 دبغ جلد الميتة وقلنا لا يطهر جاز أن يلبسه دابته ويكره له لبسه واقتراشه
 على الاظهر ، فان كان جلد خنزير لم يباح الانتفاع به ، وفي الكاب وجهان ،
 وعنه لا يباح الانتفاع به مطلقا (٢) ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ
 في اللباس وغيره رواية واحدة آخر كلام ابن تميم وهو معنى كلام الشيخ
 مجد الدين في شرح الهداية لكنه لم يقل على الاظهر امكنه قطع بذلك. وله
 أن يلبس دابته الحرير قطع به الاصحاب وخالف فيه الشيخ تقي الدين

١ من قوله قال في الرعاية إلى هنا ساقط من النجدية

٢ من قوله قال ابن تميم إلى هنا ساقط من النجدية .

فصل

قيل يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته غير جلد كلب
 وخنزير على روايتين ، وقيل هما بناء على طهارته ونجاسته ، قال ابن تميم
 اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل فعنه هو طاهر مباح ،
 وعنه هو نجس في استعماله في اليايس ولبسه في غير الصلاة روايتان ،
 وعنه هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته فقط لا من حيوان نجس حيا

فصل

في لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها

ويجوز لبس كل جلد طاهر ، واختلف قول الامام أحمد رضي الله
 عنه في جلد الثعلب فعنه يباح لبسه والصلاة فيه اختاره أبو بكر وقدمه
 في الرعاية وعنه تصح الصلاة فيه مع الكراهة وعنه يحرم لبسه والصلاة
 فيه اختاره الخلال وعنه يباح لبسه دون الصلاة فيه . قال ابن تميم وقال
 أبو بكر لا يختلف قوله انه يلبس اذا دبغ بعد تذكّيته لكن اختلف في
 كراهة الصلاة فيه ، وقال في الرعاية الكبرى وان ذكي ودبغ جلده أبيع
 مطلقا ثم ذكر معنى كلام أبي بكر ويجوز لبس الفراء من جلد ما كولي مذكي
 وجلد طاهر لا يؤكل ان قلنا يطهر بدبغه وإلا فلا . وما حرم استعماله من
 ذلك حرم بيعه وعمله لمن يحرم عليه وأخذ أجرته

فصل

(في لبس السواد لذاته وتشديد احمد فيه اذ كان لباس الظلمة)

يباح لبس السواد من عمامة نص عايه وثوب وقباء وهذا معنى ما في المستوعب والتخليص والشرح وقيل إلا لمصاب أو جندي في غير حرب (١) وعنه يكره للجندي مطلقا وخباطته اذا روع به مسلما وأجازه للمرأة نقله عنه المروزي ، وقيل فمن ترك ثيابا سوداء يحرقها الوصي ، قيل له فالورثة صبيان ترى أن يحرق؟ قال نعم يحرقه الوصي ، قال الخلال عن المروزي عنه وهذا يقتضى تحريمه ، وعمل أحمد بأنه لباس الجنود أصحاب الساطان والظلمة ، وسأل الامام أحمد المتوكل أن يعفيه من لبس السواد فأعفاه ، وسلم رجل على أحمد فلم يرد عليه وكان عليه جبة سوداء رواه الخلال

فصل

في كراهة لبس الاحمر المصمت للرجل

ويكره للرجل لبس احمر مصمت نص عليه ، وقال الشيخ موفق الدين لا يكره ، وعنه يكره شديد الحمرة دون خفيفها ، قال في الرعاية الكبرى وكذا الخلاف في البطانة الحمراء ، وقال المروزي سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الاحمر فكرهه كراهية شديدة وقال اما أن تريد الزينة فلا ، ويقال ان أول من لبس الثياب الحمراء آل قارون أو آل فرعون . ثم قرأ (نخرج على قومه في زينته) قال في ثياب حمر وانصرفت

من عند أبي همام ودخلت على أبي عبيد الله فأخرجت الكتاب فدفعته
اليه فاذا فيه أحاديث من كان يركب بالارجوان فقال هذا زمان لا يحدث
بمثل هذه، وكرهها وأنكرها، ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء فقال لم
صنعتها حمراء؟ قلت للرقاع التي فيها قل وإش تبالي أن يكون فيها رقاع؟
قلت تكرهه؟ قال نعم. وأمرني أن اشتري له تكة فقال لا يكون فيه حمرة قلت
تكرهه؟ قال نعم وأمرني أن اشتري له مدا قل لا يكون فيه حمرة ثم قال
هو شيء ليس ينتفع به إنما هو ظاهر وإنما كرهته من أجل هذا، قلت لأبي
عبد الله الثوب الاحمر تغطي به الجنازة فكرهه قلت ترى أن اجذبه؟ قال نعم

﴿ فصل ﴾

في اباحة لبس المسك والمورد والمصفر والمزعفر

ويباح المسك والمورد ويكره المصفر زاد في الرعاية في الاصح
وكذا المزعفر على الاظهر وفيه وجه تكره الصلاة فيه فقط وهو ظاهر
ما في التلخيص، والنص انه لا يكره وقطع في الشرح بالكرهية ومذهب
أبي حنيفة والشافعي تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل، ومذهب
مالك وأصحابه جوازه وحكاة مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر
وغيره. ولا بأس بلبس المزعفر والمصفر والاحمر للنساء

ومن صلى في ثوب نهى عنه غير العصب والحرير ونحوه كالأحمر
والمصفر ففي الاعادة وجهان أصحهما لا إعادة عليه نص عليه في المصفر وعنه
وغيره ويلزم القائل بوجوب الاعادة أن يكون لبسه عنده محرما وان

قال منهي عن لبسه فلم تصح الصلاة فيه كالمغصوب فالفرق واضح مع
أنه يلزمه أن يتول به في كل مكروه في بدن المصلي وسترته وموضع
صلاته . ويكره للرجل التزعفر وجها واحدا ولا يبطل ذلك صلاته .
وتكره الميثرة الحمراء ذكره في المستوعب وغيره وينبغي أن يقال فيها
بالتخلاف في لبس الأحمر

﴿ فصل ﴾

في كراهة لبس الشفوف والحائكة التي تصف البدن

يكره لبس ثوب رقيق يصف البشرة ويكره للأنثى في بيتها نص
عليه وقيل يحرم مع غير محرم له النظر إليها وقيل مع غير زوج وسيد وهو
أصح ذكره كله في الرعاية الكبرى، وقال ابن تميم يكره اثوب الرقيق
إذا وصف البدن قال أصحابنا للرجال، وقال في المستوعب يكره للرجل
والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة ولا يكره
ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكمها وقال في الشرح إذا
كان خفيفا يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرة لم
تجز الصلاة به، وإن كان يستر اللون ويصف الخاقة (١) جازت الصلاة فيه لأن
البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه انتهى كلامه، قال المروزي
وأمروني في منزل أبي عبد الله أن اشترى لهم ثوبا فقال لي لا يكون

(١) نهى عمر (رض) عن لبس القباطي وعلاه بقوله: إنه لا يشف فإنه يصف ،

أي لم يشف فيرى منه لون البشرة فإنه يصف شكل البدن وحجمه ومنه بعض العورة

رقيقاً، أكره الرقيق للحبي والميت. قلت وقد سألوني أن اشتري لهم ثوباً
عليه كتاب فقال قل لهم ان أردتم ان أشتريه ونقلع الكتاب، قلت فانهم
انما يريدون ذلك للكتاب فقال لا تشتريه

﴿ فصل ﴾

في كراهة لبس ما يظن نجاسته

يسكره من الثياب ما يظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصغر
وكثرة ملابستها ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها ونحو ذلك
وقال ابن تميم وفي كراهة ثوب المرضع والحائض والصبي روايتان وألحق
ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب الجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله
قال في التلخيص فيخرج مثله في ثوب من لا يتنزه من النجاسة. وما حرم
استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم تملكه وتملكه كذلك
وعمله وخياطته لمن حرم عليه وأجرته نص عليه وقد تقدم

فصل

كراهة النظر الى ما يحرم والتفكر فيه ومن حرمه لسد الذريعة

يكره النظر إلى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة ونحوها إن
رغبه نظرها في التزين والتجمل والمفاخرة ذكره في الرعاية وغيرها، وقال
ابن عقيل ربح الخمر كصوت الملاهي حتى اذا شم ريحها فاستدام شمها كان
بمثابة من سمع صوت الملاهي وأصغى اليها ويجب ستر المنخرين والاسراع
كوجوب سد الاذنين عند الاستماع، وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس

الحرير وأواني الذهب والفضة إن دعت إلى حب التزين بها والمفاخرة
ويجب ذلك عنه، ونزيد فنقول التفكر الداعي إلى استحضار صور المحظور
محظور، حتى لو فكر الصائم فأنزل أم وقضى، وكان عندي كالعابث بذكره
فيمني، وأدق من هذا لو استحضر صورة المشوق وقت جماعه أهله
وقال المروزي كنت مع أبي عبد الله بالمسكر في قصر اتياح فأشرت
إلى شيء على الجدار قد نصب فقال لي لا تنظر إليه ؟ قلت فقد نظرت إليه،
قال لي فلا تفعل لا تنظر إليه

قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية ويكره أن يتخذ خرقة
لمسح العرق لانه من التكبر والتجبر، وكذا يكره أن يتخذ خرقة للامتخاط
كذا قال والاولى أنه لا يكره، وإن فعل ذلك على وجه التكبر والتجبر
توجه التحريم (١) وإنما يفعل كثيرا للترفه والنظافة، قال فان كانت لاماطة
الاذى وإزالة القذر والحاجة لم تكره

وقال في الغنية : يستحب أن لا يخلى الانسان نفسه حضرا وسفرا
من سبعة أشياء بعد تقوى الله والثقة به: التنظيف والتزين والمكحلة والمشط
والسواك واللمع والمدراة وهي خشبة مدورة الرأس أو في من شبر تتخذها
العرب والصوفية يدرءون بها عن أنفسهم الاذى كالقمل وغيره ويحكون
بها الجسد ويقتلون الديدب حتى لا يباشروا كل شيء بأيديهم والسابع قارورة
(١) ان هذا وأمثاله من التنطع والغلو في الدين وإنما التكبر المحرم غمط الحق واحتقار
الناس، والحق ان هذا مستحب لانه من النظافة المطلوبة شرعا كما بينه الشيخ عبدالقادر

من الدهن لانه قد روي في حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ
ما كان يفوته ذلك حضرا ولا سفرا

قال الشيخ وجيه الدين والتربع في الجلوس إن كان حاجة لم يكره
وإن كان للتكبر والتجبر كره كذا قال ويتوجه أن يقال لا كراهة في
التربع في الجلوس كغيره من أنواعه وهذا هو ظاهر ما ذكره الأصحاب إلا
أن يكون على وجه التكبر والتجبر فيتوجه التحريم وسبق ذلك في آداب
المسجد وصفة الجلوس للأكل

قال رحمه الله ولا بأس بربط الخيط في الاصبع للحفاظ والذكر
انتهى كلامه وهذا يفعله كثير من الناس. وقد قال الشاعر:
إذا لم تكن حاجاتنا في صدوركم فليس بمن عنك عقد الرتائم
وقال أيضا:

إذا لم تكن الحاجات من همة الفتى فليس بمن عنه عقد الرتائم
والرتائم جمع رتيمة ورتمة وهو خيط يشد في الاصبع ليستذكر به
الحاجة تقول منه ارتمت الرجل ارتاما. والرتمة بالتحريك ضرب من الشجر
والجمع رتم. وفي مسائل أبي داود قبيل باب التشهد في الصلاة سمعت أحمد
يقول كان يحيى بن يمان يحضر سفیان ومعه خيط فكلما حدث سفیان بحديث
عقد عقدة فاذا رجع إلى البيت كتب حديثا وحل عقدة

فصل

في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر الذبول

يباح ازار الرجل وقيصه ونحوه من نصف ساقه الى كعبه نص عليه .
 قال ابن تميم السنة في الازار والقميص ونحوه من نصف الساقين الى الكعبين
 فلا يتأذى الساق بحر وبرد ولا يتأذى الماشي ويجعله كالمقيد ويكره ما نزل
 عن ذلك أو ارتفع عنه نص عليه (١) وقال في رواية حنبل جر الازار إذا لم يرد
 الخلاء فلا بأس به وهذا ظاهر كلام غير واحد من اصحاب رحمهم الله ،
 وقال احمد رضي الله عنه أيضا ما أسفل من الكعبين في النار (٢) لا يجزئ شئ من
 ثيابه . وظاهر هذا التحريم ، فهذه ثلاث روايات ورواية الكراهة منصوص
 الشافعي واصحابه رحمهم الله

قال صاحب المحيط من الحنفية وروي أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى
 برداء ثمين قيمته اربعمائة دينار وكان يجره على الارض فقبل له أولسنا

(١) قوله أو ارتفع منه معارض بحديث ابن عمر في صحيح مسلم قال مررت
 على رسول الله ﷺ وفي ازاري استرخاء فقال « يا عبدالله ارفع ازارك » فرفعته
 ثم قال « زد » فزدت فما زلت أبحرها بعد . فقال بعض القوم الى أين؟ قال الى
 انصاف الساقين اه وأخذ منه المحدثون والشافعية والمسالكية ان الافضل جعل
 الثوب الى نصف الساقين

(٢) هذا لفظ حديث مرفوع في البخاري عن أبي هريرة « ما أسفل من
 الكعبين من الازار في النار »

هيننا عن هذا فقال إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم (١) واختار الشيخ
 تقي الدين رحمه الله عدم تحريمه ولم يتعرض لكرهه ولا عدمها وقال أبو بكر
 عبد العزيز يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين وإلى شراك
 النعل وهو الذي في المستوعب، قال أبو بكر وطول الأزار إلى مد
 الساقين، قال وقيل إلى الكعبين. ويزيد ذيل المرأة على ذيله ما بين الشبر إلى
 الذراع قدمه ابن تميم، وقال صاحب المستوعب هذا في حق من يمشي
 بين الرجال كنساء العرب، فأما نساء المدن في البيوت فذيلها كذيل الرجل
 وذكر في الرعاية الكبرى أن ذيل نساء المدن في البيوت كذيل الرجل
 ثم قال وترخيه البرزة ونساء البر على الأرض دون ذراع. وقيل من شبر
 إلى ذراع، وقيل يكره ما نزل عنه أو ارتفع عنه نص عليه. وقال في التلخيص
 يستحب للمرأة إطاله ذيلها وإن جاوزت الكعبين

فصل

في أنواع اللباس من أزار ورداء وقيص وسراويل الخ

ويسن أن يتزر فوق سرتة أو عنه تحتما ويشد سراويله فوقها، واختار
 الشيخ تقي الدين أن الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير

(١) ان لهذا مأخذاً من الحديث الصحيح وهو ان النبي ﷺ لما قال «من جر
 ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة» قال أبو بكر يا رسول الله ان أحد شقي أزاري
 يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي ﷺ «لست ممن يصنعه خيلاء»
 وفي رواية لست منهم والحديث في صحيح البخاري وغيره

حاجة إلى الازار والرداء وهذا من جنس اختياره ان الفصاد في البلاد الرطبة أولى، وان الاغتسال بالماء الحار في البلاد الرطبة أولى من الادهان اعتباراً في كل بلد بماداتهم ومصالحتهم، ويباح التبان وتسن السراويل والاولى قول صاحب النظم التبان في معنى السراويل وروى وكيع باسناده أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر غلمانها بالتبان وهم محرمون (١)

وسنة كم قيص المرأة شبر، وقصره قال ابن حمدان دون رموس أصابعها. وطول كم قيص الرجل عن أصابعه قليلا دون سمته كثيرا فلا تتأذى اليد بجر ولا برد ولا يمنعها خفة الحركة والبطش

وقال في التلخيص توسيع الكم من غير افراط حسن في حق الرجال بخلاف النساء، ولا بأس بلبس السراويل والتبان وما ذكر من لبس السراويل ذكر في المستوعب والرعاية وغيرها مثل أحمد رحمه الله عن لبسه فقال هو أستر من الازر، ولباس القوم كان الازر. قال صاحب النظم فتعارض عنده فيه دليان انتهى كلامه. وكلام أحمد يدل على أنه لا يجمع بينهما في اللبس. وقد روي عن ابراهيم وموسى عليهما السلام انهما لبساها ولبسه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن غير واحد من الصحابة كسلمان وعن علي رضي الله عنه انه أمر به وفي الصحيحين

(١) يحمل هذا على أنهم لم يجدوا ثيابا للاحرام غير مخيطة والتبان بالضم والتشديد

سراويل أو شبه السراويل من الجلد

عن ابن عباس ان النبي (ص) خطب بعرفات « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للحرم » وبهذا استدل أحمد أنها كانت معروفة عندهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى جيشه باذريجان اذا قدمتم من غزاتكم ان شاء الله تعالى فألقوا السراويلات والاقبية والبسوا الازر والاردية ، قال صاحب النظم فدل على كراهيته لها وانها غير زيهم وقال ذكر ذلك كله القاضي في اللباس وفي المستوعب في هذه المسألة وغيرها أخبار ضعيفة والله أعلم .

وقد قال أحمد حدثنا زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء بن زيد حدثني (١) القاسم سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله ﷺ نلى مشيخة من الانصار فذكر الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتسرون ولون ولا يأترون قال « تسرولوا وأتروا وخائفوا أهل الكتاب » اسناد جيد والقاسم وثقه الاكثر وحديثه حسن ، وقال ابن تميم وتوسيع كم المرأة وتطويل كم الرجل قصداً حسن

ويباح القباء زاد في الرعاية الرجل ويباح الرداء وقتل أطرافه نص عليه وكذا الطيلسان قدمه في الرعاية وقيل بكره المقهور والمدور وقيل وغيرها غير المربع وقيل ويكره مطلقا ويجوز قتل الازار والرداء وهذب الثوب وقيل يسر الرداء للرجل قطع به ابن تميم وهو مبنى ما في التلخيص فانه قال الرداء من لبس الساق وقال هو وابن تميم كره الساق الطيلسان زاد في التلخيص وهو المقهور

(١) في التجديدة : زبر والمصرية توافقها ربما بغير نقط

وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله هل طرح القباء على المكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟ فأجاب لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جواز ذلك قال وليس هذا من السدل المكروه لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود، وقال في موضع آخر، واعتياد لبس الطيالة على العمائم لأصل له في السنة ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، بل قد ثبت في الصحيح في حديث الدجال أنه يخرج معه سبعون ألفا من طيالس من يهود اصبهان وكذلك جاء في غير هذا الحديث أن الطيالة من شعار اليهود ولهذا كرهه من كره لبسها (١) لما رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي الترمذي عنه أنه قال « ليس منا من تشبه بغيرنا » انتهى كلامه

وعن عبد الله بن عمرو قال: أتى النبي ﷺ اعرابي عليه جبة من طيالة مكفوفة بديباج أو زررة بديباج فقال إن صاحبكم يريد أن يرفع كل راع بن راع ويضع كل ذي فارس رأس، فقام النبي ﷺ مغضبا فأخذ بمجامع جيبته فاجتذبه وقال « ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل؟ » ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس، وذكر الحديث رواه أحمد. قال الاثرم قيل لابي عبد الله الدراعة يكون لها فرج؟ فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج (٢) من بين يديها قد رذراع قيل لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها؟ فقال ما أدري أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع، قال إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة

(١) قال بعض العلماء وقد تركوا هذا الشعار فزال سبب الكراهة
 (٢) الفرع الشق والمستعمل في زماننا على جانبي الدراعة والحلية والقباء وإنما يكون من الخلف في الدراعة والمعطف من الزي الافرنجي الذي يسمى بالطو

فصل

تباح الخبزة والصوف نص عليه والوبر والكتان والشعر من كل حيوان
 طاهر . وقد تقدم . قال في الرعاية الكبرى يكره في غير حرب اسبال
 بعض لباسه نفرا وخيلاء وبطرا وشهرة وخلاف زي بلده بلا عذر وقيل يحرم
 ذلك وهو أظهر وقيل ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وازرى به ونقص
 مروءته انتهى كلامه ، والقول بتحريم ذلك خيلاء هو ظاهر كلام الامام أحمد
 وقطع به في المستوعب والشرح وهو الذي وجدته في كلام الشيخ تقي الدين
 ونص أحمد على أنه لا يحرم ثوب الشهرة فصارت الاقوال ثلاثة
 فان احمد رضي الله عنه رأى على رجل بردا مخلطا بياضا وسوادا فقال
 ضع عنك هذا والبس لباس أهل بلدك ، وقال ليس هو بمحرام ولو كنت
 بمكة أو بالمدينة لم أعب عليك قال صاحب النظم لانه لباسهم هناك وقال في
 التلخيص وابن تيميم : يكره ثوب الشهرة وهو ما خالف ثياب بلده قال
 ابن تيميم ويكره لبس ما يخرج بلبسه إلى الخيلاء وقال في المستوعب يكره
 من اللباس ما يشتهر به عند الناس ويزري بصاحبه وينقص مروءته وفي الغنية
 من اللباس المتنزّه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرا بين الناس كالخروج
 عن عادة أهل بلده وعشيرته فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار اليه
 بالأصابع ويكون ذلك سببا الي حماهم على غيبته فيشار كهم في اثم الغيبة له
 وفي كتاب التواضع لابن أبي الدنيا وكتاب اللباس للقاضي أبي يعلى
 عن أبي هريرة مرفوعا انه نهى عن الشهرتين فقيل يا رسول الله وما الشهرتان

قال « رقة الثياب وغلظها ولينها وخشوتها وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا » وعن ابن عمر مرفوعا « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ويدخل في الشهرة وخلاف المعتاد من لبس شيئا مقلوبا ومحو لا كجبة وقبائه كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة والانحلاخ والله أعلم قال ابن عبد البر: قال عبد الله بن عمر : من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه وان كان ثقة وليا قال ابن عبد البر كان يقال كل من الطعام ما اشتهيت والبس من اللباس ما اشتهاه الناس، ونظمه الشاعر فقال

ان العيون رمتك مذ فاجأتها وعليك من شهر اللباس لباس
أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهت واجعل لباسك ما اشتهاه الناس
كان بكر بن عبد الله المزني يقول : البسوا ثياب الملوك وأميتوا
قلوبكم بالخشية ، وكان الحسن يقول ان أقواما جعلوا خشوعهم في لباسهم ،
وكبرهم في صدورهم ، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى ان أحدهم بما
يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه ، وقال سفيان
ابن حسين قلت لابي اس بن معاوية ما المروءة ؟ قال اما في بلدك فالتقوى
واما حيث لا تعرف فاللباس ، وروى بقية عن الازاعي قال بلغني أن
لللباس الصوف في السفر سنة وفي الحضرة بدعة

وقال القاضي وابن عقيل والشيخ عبدالقادر وغيرهم رحمهم الله ومن
اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي الاعاجم وعادتهم ومن

هذا العمامة الصماء وهي مكرومة نص عليه الامام والاصحاب وهل هي كراهة تحریم أو تنزیه؟ فيه خلاف، وقد كره أحمد النعل الصرارة وقال من زى المعجم . قال الميموني ما رأيت أبا عبد الله قط مرخي الكمين يعني في المشي قال في الرعاية يسن التواضع في اللباس ولبس البياض والنظافة في بدنه ووثوبه ، قال ابن حمدان ومجلسه والطيب في بدنه ووثوبه والتحنك والذؤابة معه ولإسبائها خلفه انتهى كلامه . والمراد بالعمامة أن تكون بذؤابة متوسطة كما قاله بعض أصحابنا فتقي الرأس مما يؤذيه من حر وبرد ولا يتأذى بها ، والتحنك يدفع عن العنق الحر والبرد وهو أثبت للعمامة ولا سيما للركوب . وقال ابن عبد البر كان رسول الله ﷺ يحب من الألوان الخضرة ويكره الحمرة ويقول هي زينة الشيطان

وقال مالك الا شتر لمي بن أبي طالب رضي الله عنه : أي الألوان أحسن؟

قال الخضرة لأنها لون ثياب أهل الجنة . قال وأشد غير واحد للشافعي :

علي ثياب لو تباع جبهها بفلس لكان الفلاس منهن أكثرا
وفيهن نفس لو يقاس ببعضها نفوس الورى كانت أجل وأكبرا
أخذه المتبني فقال :

لئن كان ثوبي فوق قيمته الفلاس فلي فيه نفس دون قيمتها الازس
فتوبك بدر تحت أنواره دجى وثوبي ليل تحت أطماره شمس
وقال آخر

لا تنظرن الى الثياب فاني خلق الثياب من المروءة كاس

وقال محمود الوراق

تصوف فأزدهي بالصوف جهلا وبعض الناس يابسه مجانه
يريك مجانة ويجن كبرا وليس الكبر من شكل المهانه
تصنع كي يقال له أمين وما معنى التصنع للامانه
ولم يرد الاله به ولكن أراد به الطريق الى الخيانه

وقال آخر

لا يعجبنيك من يصون ثيابه حذر الغبار وعرضه مبذول
ولربما افتقر التي فرأيته دنس الثياب وعرضه مغسول
وروى عن لقمان الحكيم انه قال : التمتع بالليل ريبة وبالنهار مذلة
قال رجل لابراهيم النخعي ما ألبس من الثياب ؟ قال مالا يشرك عند
العلماء ، ولا يحترك عند السفهاء

قال القاضي وغيره يستحب غسل الثوب من العرق والوسخ نص
عليه في رواية المروزي وغيره ، واحتج بأن النبي ﷺ قال « اما يجدهذا
ما ينسل به ثوبه » ورأى رجلا شعنا فقال « أما كان يجدهذا ما يسكن به رأسه »
وهذا الخبر رواه أحمد والخلال من حديث جابر وعلمه أحمد بأن الثوب
إذا انسخت تقطع وروى وكيع عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان
يمجبه اذا قام الى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية وروي أيضا عن
عمر رضي الله عنه قال مروءة الرجل نقاء ثوبه وعلى ظاهر تمليل أحمد
يجب غسله لما في تركه من اضاعه المال المنهي عنه . وفي الخبر عنه عليه

الصلاة والسلام قال «البذاذة من الايمان» قال أبو القاسم البغوي ، قال
 أحمد بن حنبل البذاذة التواضع في اللباس ذكره الحافظ تقي الدين
 ابن الاخضر في تسميته من روى عن أحمد في ترجمة محمد بن علي
 الجوزجاني قال الامام أحمد رحمه الله في رواية الاثرم ينبغي أن يرخي
 خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر

قال الشيخ تقي الدين وارخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة
 واطالة الذؤابة كثيرا من الاسباب الذهي عنه انتهى كلامه . ومقتضى
 كلامه في الرعاية استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحنك ومقتضى ذكر
 الامام احمد ما جاء عن ابن عمر يقتضى اختصاص ذلك بالعالم فان فعلها
 غيره فيتوجه دخولها في لبس الشهرة ولا اعتبار بعرف حادث بل بعرف
 قديم ولهذا لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء . قال
 صاحب النظم يحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبرا أو أدنى على نص
 أحمد ومراده بنص أحمد في ارخاء الذؤابة خلفه في الجملة لافي التقدير ،
 ما ذكره غير واحد مما روى أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن ابن
 عوف بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع ، وقال « هكذا
 فاعمم فانه أعرف وأجل » وعن علي رضي الله عنه انه اعمم بعمامة سوداء
 وأرخاها من خلفه شبرا وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن
 أنس نحوه

وقال الحنفية رحمهم الله يستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين

منهم من قدر ذلك بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ، ومنهم من قال الى موضع الجلوس انتهى كلامهم ومن أحب أن يجدد لف العمامة فعل كيف أحب. وفي كلام الحنفية فلا ينبغي أن يرفعها عن رأسه ويلقيها على الارض دفعة واحدة لكن ينقضها كما لفها لانه هكذا فعل رسول الله ﷺ بعمامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولما فيه من اهانها كذا ذكروا والله أعلم

قال ابن عبد البر قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه تمام جمال المرأة في خفها ، وتمام جمال الرجل في عمته ، كذا حكاه ابن عبد البر

فصل

(في استحباب التخم وما قيل في جنسه وموضعه)

يستحب التخم بعقيق أو فضة دون مثقال في خنصر يد منهما وقيل يمني وقيل في اليسرى أفضل نص عليه وضعف الامام أحمد حديث التخم في اليمنى في رواية الاثرم وعلي بن سعيد وغيرهما وقيل لا فضل فيه مطلقا وقيل يكره لتصد الزينة وقطع في المستوعب والتلخيص وابن تميم استحباب التخم بالعقيق والاول من الرعاية، قال في المستوعب وقال عليه السلام «تختموا بالعقيق فانه مبارك» كذا ذكر . قال أبو جعفر العقيلي الحافظ لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء . وذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ، وذكر ابن تميم أن خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه على ظاهر كلام أحمد

وقطع به في التلخيص وغيره . قال أحمد في رواية أبي داود وصالح وعلي
ابن سعيد في خاتم الفضة المرسل ليس به بأس واحتج بان ابن عمر كان له
خاتم وقال في رواية الاثرم انما هو شيء يرويه أهل الشام وحدث بحديث
أبي ریحانة عن النبي ﷺ أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم إلا لذي
سلطان فلما بلغ هذا الموضوع تبسم كلمة مجب، وقطع في المستوعب والتلخيص
استحباب التخنم في اليسار

قال أحمد في رواية صالح والفضل وسئل عن التخنم في اليمنى أحب
اليك أم اليسرى ؟ فقال في اليسار أقر وأثبت . وما ذكر من التخير قدمه
ابن تميم وابن حمدان . وقال بعض الحفاظ لم يصح في التخنم في اليمنى شيء عن
رسول الله ﷺ قال الدارقطني اختلفت الرواية فيه عن أنس والمحفوظ أنه كان
يتخنم في يساره . وبكره التخنم في السبابة والوسطى نص عليه . وزاد في
المستوعب والرعاية ، وبكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قال ابن حمدان
أو رسوله قال أحمد في رواية اسحاق لا يكتب فيه ذكر الله قال اسحاق بن
راهويه لا يدخل الخلاء فيه ، ويسن أن يجعل فسه مما يلي باطن كفه
كفعل النبي ﷺ

وبكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصفر ونحاس وورصاص نص
عليه في رواية اسحاق وجماعة . وقال في رواية مهنا أكره خاتم الحديد
لأنه حلية أهل النار . وقال في رواية أبي طالب كان للنبي ﷺ خاتم من
حديد عليه فضة فرمى به فلا يصلي في الحديد والصفر

وقال في رواية الاثرم وقد سأله عن خاتم الحديد ماترى فيه؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال لرجل «هذه حلية أهل النار» (١) وابن مسعود قال لبسة أهل النار، وابن عمر قال ما طهرت كف فيها خاتم من حديد. وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتما من صفر «أجد منك ريح الاصنام» قال فما آخذ يارسول الله قال «فضة» انتهى كلامه. اسناد حديث بريدة ضعيف وقد ضعفه أحمد

وقال في مسنده ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب فأعرض عنه فألقاه وآخذ خاتما من حديد فقال «هذا أشر هذا حلية أهل النار» فألقاه وآخذ خاتما من ورق فسكت عنه حديث حسن، وقال بعض الحنفية يحرم ذلك ويحتمله كلام أحمد

فصل

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين في كتاب الزكاة اباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة لاعتیاد لبسه كلا (٢) منهما فلا اختصاص، واختاره بعض الشافعية وكرهه الخطابي للمرأة لانه معتاد للرجل

(١) هذا الحديث ضعيف معارض بحديث الصحيحين «النس ولو خاتم من حديد» فلا يكره لبسه كما حققه النووي في شرح مسلم وشرح المهذب (٢) كذا وهو مقلوب فالاصل: لاعتیاد كل منها لبسه

فصل

في لبس الفضة ومن قال بإباحته

يحرم على الرجل لبس الفضة إلا ما تقدم . واختار الشيخ تقي الدين أن كلابيب الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأولي لأنها تتخذ غالباً للحاجة وكلامه يدل دلي لإباحة لبس الفضة إلا أن يدل دليل شرعي على التحريم لأنه ليس فيها نص (١) بخلاف الذهب والحديد وقد أشرت إلى دليل هذه المسئلة وذكر كلامه فيما علقه على المحرر

فصل

في كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرمه

يكره تشبه رجل بامرأة وامرأة برجل في لباس أو غيره ذكره صاحب المستوعب وابن تيميم وقدمه في الرعاية الكبرى ، وعنه يحرم ذلك وقطع به الشيخ موفق الدين وهو أولى ، وقطع به أكثر الشافعية والأول ذكره صاحب المحيط من الحنفية

قال المروزي سألت أبا عبد الله يخاط للنساء هذه الزيقات العراض فقال إن كان شيء عريض فأكرهه هو محدث ، وإن كان شيء وسط لم يره بأساً . وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال ، وقطع أبو عبد الله بنته قيصاً وأنا حاضر فقال للخياط صير جيبها برشكاب ، يعني من قدام ، وقطع لولده

(١) بل يوجد نص في الإباحة وهو حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها » وفي رواية زيادة : لبعاً . وفي أخرى « كيف شئتم » رواه أحمد وأبو داود باللفظ الأول وصححه الشوكاني

للصنار قصا فقال للخياط صير زيقاتها دقاق (١) وكره أن يصير عربضا .
 وكنت يوما عند أبي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء فقلت
 تكلمه ؟ قال كيف لا أكرهه جدا ؟ لمن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء
 بالرجال وقال لي أبو عبد الله قل للخياط يصير عري القميص عراض فانه ربما
 صيرها دقاقا فتقطع سريعا

ويدخل في هذه المسئلة حكم الخف فينهى (٢) عن لبس خف يشبه خف
 الرجال ، وقد صرح به الشيخ تقي الدين ولا تنافي بين هذا وبين نص الامام
 والاصحاب رحمهم الله تعالى على إباحة لبس الخف للمرأة ، ويدخل فيها
 أيضا حكم المماثلة لها وقد صرح به الاصحاب والمرجع في اللباس الى حكم
 عرف البلد ذكره في التلخيص (٣)

ولا تختمر المرأة كخمار الرجل بل يكون خمارها على رأسها لية
 وليتين ، وبكره النقاب للامة وعنه يحرم ، وعنه يباح ان كانت جميلة وبكره
 للمرأة النقاب والبرقع في الصلاة نص عليه وقطع به الاصحاب وذكر في
 المغني قول ابن عبد البر : أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة
 والاحرام . ومقتضى قول ابن عبد البر تحريمه عليها ، وذكر بعضهم رواية
 بأنه عورة في الصلاة يجب ستره

(١) هكذا في الاصلين ولعله حكاية لفظه وفي لغة ربيعة الوقوف على المنصوب
 بالسكون (٢) كذا ولعل أصله : فينهى النساء . أو : فينهين (٣) هذا هو الصواب

فصل

ويستحب للمرأة المزوجة الخضاب مع حضور زوجها ويكره النقش
قال ابن حمدان والتكتيب ونحوه والتطريف انتهى كلامه. فأما الخضاب
للرجل فيتوجه لإباحته مع الحاجة ومع عدمها يخرج على مسألة تشبه رجل
بامرأة في لباس وغيره، ويباح ما صبغ من الثياب بعد نسجه. وقال القاضي
يكره، قال ابن حمدان وهو بعيد، ومسائل هذا الفصل وما يتعلق بها
مذكورة في التعليق الكبير والله أعلم

وروى المروزي في الورع من طرق عن عمر (رض) انه نهى عن
النقش والتطريف زاد في رواية ويخضبن غمسا. وروى أيضا عن عائشة
رضي الله عنها انها سألت عن الخضاب فقالت لا بأس ما لم يكن نقش، وعن
ابراهيم قال يكره النقش ورخص في الغمسة. وروى أحمد باسناده عن
أنس (رض) عن النبي ﷺ انه أمر في الخضاب أن تغمس اليد كلها. قال
المروزي: وأخبرتني امرأة قالت: نهاني أبو عبد الله عن النقش في الخضاب
وقال: اغمسي اليد كلها

فصل

من جمل على رأسه علامة وقت الحرب من ريش نعام وغيره جاز
وعنه يستحب إن علم من نفسه شجاعة وإلا كره، وقيل لا يكره

(فصل)

كراهة تجرد ذكرين أو اثنين واجتماعهما بغير حائل

ومتى يفرق بين الاولاد في المضاجع

يكره ان يتجرد ذكران أو اثنيان في ازار أو لحاف ولا ثوب يحجز
بينهما ، ذكره في المستوعب والرعاية . وقد نهى النبي ﷺ عن مباشرة
الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة ، وذكر في الرعاية هذه المسئلة
في النكاح وقال مميزان ، ثم قال من عنده فان كان أحدهما ذكراً غير زوج
وسيد ومحرم احتمل التحريم ،

ومن بلغ من الصبيان عشر آمنع من النوم مع اخته ومع محرم غيرها
متجردين ذكره في المستوعب والرعاية وهذا والله أعلم على رواية عن أحمد
واختارها أبو بكر ، والنصوص واختارها أكثر اصحابنا وجوب التفريق في ابن
سبع فأكثر وان له عورة يجب حفظها . والمسئلة مشهورة مذكورة في كتاب الجنائز
ويتوجه أن يقال يجوز تجرد من لاحكم لعورته والا لم يجز مع
مباشرة العورة لوجوب حفظها إذا ، ومع عدم مباشرتها فان كانا ذكرين
أو اثنين فان أمن ثوران الشهوة جاز ، وقد يحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها ،
وان خيف ثورانها حرم على ظاهر المذهب لمنع النظر حيث أبيع مع
خوف ثورانها نص عليه ، واختلف فيه الاصحاب ، وان كان ذكر أو أنثى
فان كان أحدهما محرماً فكذلك والا فالتحريم واضح لمعنى الخلوة ومظنة
الشهوة وحصول الفتنة

وعن سوار بن داود ويقال داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده مرفوعاً « مروا أبناءكم - لفظ أحمد ولفظ أبي داود - أولادكم
 بالصلاة لسبع سنين واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع »
 مختلف في سوار في حديث عمرو بن شعيب، فإن صح فالمراد به المعتاد من
 اجتماع الذكور والإناث لقوله « لا يخلون رجل بامرأة » فإما إن كانوا
 ذكورا وإناثا توجه ما سبق فإن جهل الحال فقد يحتمل المنع فأما المحارم فلا
 منع إلا ذكورا وإناثا فإن كانوا ذكورا أو إناثا فالمنع والكراهة مع التجرد
 محتملة لا المنع مطلقا والله أعلم

فصل

(فيما يتعلق بالنعال)

يكره للرجل والمرأة لباس النعال الصرارة نص عليه وقال لا بأس أن
 تلبس للوضوء ، وقال له المروزي أمروني في المنزل أن أشتري نعالا سنديا
 لصبية فتال لا تشتري فقلت تكرهه للنساء والصبيان ؟ قال نعم أكرهه
 وقال إن كان للمخرج والطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا ، وقال عن
 شخص لبسها يتشبه بأولاد الملوك ، وقال في رواية صالح إذا كان للوضوء
 فأرجو ، وأما الزينة فأكرهه للرجال والنساء . وكرهه أيضا في رواية محمد
 ابن أبي حرب وقال إن كان للكنيف والوضوء وأكرهه الصرار وقال
 من زي المعجم ، وروى أبو بكر الآجري من أصحابنا في كتاب اللباس

باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس النعال السبتية وتوضاً فيها وبذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وراه أبو داود والنسائي وغيرهما وأظنه في الصحيحين أو أحدهما، قال وكيع السبتية التي لا شعر فيها. وحكى ابن الجوزي عن ابن عميل تحريم الصرير في المداس ويحتمله كلام أحمد ويسن أن يكون الخف أحمر ويجوز أسود. ويروى عن يحيى بن أبي كثير أنه قال النعل السوداء تورث الهم وأظن القاضي ذكره في كتاب اللباس فيؤخذ منه الكراهة ويسن أن يكون النعل سبتياً أصفر وهو ما ليس عليه شعر. وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ثم قرأ (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) قال في الرعاية ويباح المشي في قبقاب خشب وقيل مع الحاجة. وذكر ابن تميم أن أحمد رحمه الله قال: لا بأس بالخشب أن يمشي فيه إن كان حاجة ونقلت من مسائل حرب عن أحمد أنه قيل له فالنعل من الخشب؟ قال لا بأس بها إذا كان موضع ضرورة

فصل

روى أبو محمد الخلال عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً ما تتعل» وهو في صحيح مسلم وغيره. قال القاضي وهذا يدل على ترغيب اللبس للنعال ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسات وروى أيضاً عن جابر مرفوعاً «ليوسع المنتعل

للحافي عن جدد الطريق فإن المنتعل بمنزلة الراكب» وروى أيضا أن النبي ﷺ قال «إذا انقطع شمع نمل أحدكم فليسترجع فإنها مصيبة» وروى أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «تعاهدوا أئمةكم عند أبواب المساجد» وإنما قال هذا خوفا من أن يكون فيها نجاسة فتنجس المسجد قاله القاضي ولترمذي من حديث أنس «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شمع نمله إذا انقطع» رواه الترمذي وزار في رواية عن ثابت مرسله «حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شمع إذا انقطع»

وعن فضالة بن عبيد أن بعض الصحابة قال له بمصر مالي أراك شعنا وأنت أمير الأرض؟ قال كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الأرفاه قال فمالي لأرى عليك حذاء؟ قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخفي أحيانا. رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن سفيان قال كان رجل من أصحاب النبي ﷺ حاملا بمصر فاتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعان فقلت مالي (١) أراك شعنا وأنت أمير؟ قال كان النبي ﷺ ينهانا عن الأرفاه، قلت وما الأرفاه؟ قال الرجل كان يوم الأرفاه الاستكثار من الزينة والتنعم والمشعان هو البعيد العهد عن الحمام، يقال رجل مشعان إذا كان منتفش الشعر نثر الرأس بعيد العهد عن الحمام بالتسريح والدهن، قال صاحب النظم

وسر حافيا أو حاذيا وامش واركب
وتعمد واخشوشن ولا تتعود

(١) أي قال فقلت الخ

ويكره المشي في فرجة نعل واحدة ذواء كاذ في اصلاح الاخرى أو لم يكن نص عليه في رواية محمد بن الحسن والاثرم وجماعة ، زاد في الرعاية الكبرى وقيل كثيرا ويكره المشي في نعلين مختلفين ذكره صاحب التلخيص وابن تيمم وابن حمدان ، والاولى أن يبدأ بلبس حائل اليمنى يميناه وخلع حائل اليسرى يسراه وقال احمد في رواية اسحاق وقد سئل ينتمل قبل اليمنى أو ينزع اليمنى قبل اليسرى؟ قال اكره هذا كله انتهى كلامه ويستحب أن يقابل بين نعليه ، وللبخاري عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبلا لأن. قبل النعل بكسر القاف الزمام وهو السير الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها وقد أقبل نعله وقابلها ومنه الحديث «قابلوا النعال» أي اعملوا لها قبلا ، ونعل مقبلة اذا جمعت لها قبلا ومقبولة اذا شددت قبالتها . قل في المستوعب وهل يكره ان ينتمل قائما؟ على روايتين وقدم ابن تيمم الكراهة ، قل أحمد في رواية جماعة لا ينتمل قائما وزاد في رواية ابراهيم بن الحارث والاثرم الاحاديث فيه على الكراهة وظاهر هذا انه اعتمد على الاحاديث في كراهة ذلك ، وقال أبو بكر الخلال كتب الي يوسف بن عبد الله ثنا الحسين بن علي بن الحسن (١) أنه سأل أبا عبد الله عن الانتعال قائما قال لا يثبت فيه شيء قال القاضي وظاهر هذا أنه ضعف الاحاديث في النهي والصحيح عنه ما ذكرناه

(١) في المصرية : ابن أبي الحسين

فصل

(استحباب الصلاة في النعل)

روى أبو محمد الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «خذوا زينة الصلاة» قلنا يا رسول الله وما زينة الصلاة؟ قال البسوا نعالكم وصلوا فيها» قال القاضي وهذا يدل على أنه يستحب الصلاة في النعل وذكر الشيخ تقي الدين أن الصلاة في النعل ونحوه مستحب قال وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة خلصه الله من ذنوبه حتى يلقاه كهيئته يوم ولدته أمه» قال القاضي وهذا يدل على فضل خلع النعل إذا كان فيها أذى انتهى كلامه

فصل

قد سبق بيان آداب المأكول والمشروب والملبوس وسبق بيان حكم الامتناع منه والاسراف فيه في آداب الاكل وسبق بيان حكم البناء والعمارة في آداب المساجد

فصل

في ذكر أحاديث تتعلق بالقصول السالفة في اللباس (*)

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «أحل الذهب والحريير للأنث من أمتي وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه مع أن فيه انقطاعاً وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما معناه من حديث علي

(*) ترجمة هذا الفصل من المصنف

رضي الله عنه بأسناد حسن، قال ابن المديني هو حديث حسن رجاله معروفون
وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج
وان يجلس عليه، رواه البخاري، ونهى رسول الله (ص) عن لبس الحرير
الاموضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه مسلم من حديث عمر رضي الله
عنه وكانله (ص) جبة عليها ابنة شبر من ديباج كسرواني وفرجها مكثوفين
به رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عبيد الله مولى اسماء
عن اسماء الحديث ورواه مسلم ولم يذكر لفظة الشبر وعن معاوية رضي
الله عنه قال نهى رسول الله (ص) عن لبس الذهب الامقطعا اسناده جيد
رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
«من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» اسناده جيد رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال (ص) «لا ينظر الله إلى من جرازاره
بطرا» وقال أيضا «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» متفق عليهما
وقال أيضا «ما أسفل من الكعبين من الازار في النار» رواه البخاري. وعن
حذيفة رضي الله عنه لاحق للازار في الكعبين اسناده حسن رواه ابن
ماجه وغيره ولعن النبي (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال رواه البخاري ولعن أيضا الرجل يلبس لبس المرأة
والمرأة تلبس لبس الرجل اسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود
وروى سعيد في سننه ثنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي قال
كانوا يرخصون للصبي في الخاتم الذهب فاذا بلغ ألقاه وأمر ﷺ رجلا

يصلي وهو مسبل إزاره بالوضوء فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال « انه كان يصلي وهو مسبل إزاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » رواه أبو داود باسناد صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ « اذا نتمل أحدكم فليبدأ باليمن ، واذا نزع فليبدأ بالشمال » وعنه مرفوعا « لا يمشي أحدكم في نعل واحد » متفق عليهما . وفي رواية « اذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها » رواه مسلم ورواه أيضا من حديث جابر ، وفيه « ولا تمش في خف واحد » وعن عائشة رضي الله عنها انها مشت في خف واحد وقالت لأختها أبا هريرة انه يقول لا تمش في نعل واحد ولا خف واحد . رواه سعيد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة ، وعن علي (رض) انه مشي في نعل واحد . رواه سعيد

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن ينتمل الرجل قائما رواه أبو داود عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحمن عن أحمد محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان وعن أبي الزبير عن جابر فذكره . اسناده جيد ، وأبو الزبير اسناده حسن . وقال سعيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كره أن ينتمل الرجل قائما . موقوف . ورواه أبو محمد الخلال والآجري مرفوعا ، وروى أحمد ذلك عن ابن عمر ، وروى أبو محمد الخلال عن عائشة قالت كان النبي ﷺ ينتمل قائما وقاعدا وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف

والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحسكة كانت بهما متفق عليه ، ورواه الترمذي ولفظه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير لحسكة كانت بهما وسبق في التداوي بالمحرمات

وعن عبد الله بن سعد بن عثمان عن أبيه (١) سعد قال رأيت رجلا ببخاري على بقلعة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيتها رسول الله ﷺ سعد لم يرو عنه غير ابنه ووثقه ابن حبان رواه البخاري في تاريخه وأبو داود والبيهقي . وقد صحح عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم لبس الخبز وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المسمط من قز . قال ابن عباس أما السداء والعلم فلا نرى به بأسا . فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه . رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وعن معاوية (رض) مرفوعا « لا تركبوا الخبز ولا النمار » إسناد حسن . رواه أبو داود وغيره . وقال ﷺ « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحرير - إلى أن قال - « يمسح منهم آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة » أسناده ثقات . رواه أبو داود والبيهقي والبخاري تعليقا . وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ علي بن ثوبين معصفرين فقال « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »

وعن علي (رض) قال نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب

(١) كذا بالنجدية وإلى هنا انتهت نسخة دار الكتب المصرية

وعن لباس القسي والمعصفر رواهما مسلم . ونهى ﷺ عن التزعفر للرجال رواه الترمذي . وقال حسن صحيح . وقال البراء رأيتُه في حلة حمراء يعني النبي ﷺ وقال أبو جحيفة خرج النبي ﷺ في حلة حمراء متفق عليهما ، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وفي اسناده أبو يحيى القنات وفيه ضعف وباقي اسناده ثقات

وعن سمرة رضى الله عنه مرفوعا « البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعن أنس رضى الله عنه قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء . وعن عائشة رضى الله عنها قالت خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود رواهما مسلم ، وأعطى رسول الله ﷺ أم خالد خميصة سوداء وقال « أبلي وأخاقي يأُم خالد هذا سنا » قال ذلك مرتين والسنا بلسان الحبشة حسن رواه البخاري ، قال في النهاية يروى « أخاقي » بالقاف من إخلاق الثوب تقطيعه وقد خاق الثوب وأخاق ويروى بالفاء بمعنى العوض والبذل قال وهو الاشبه

وعن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » اسناده جيد

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه رواه مسلم

وروى الترمذي معناه من حديث بن عمر ولم يقل سوداء وان ابن عمر كان يفعل ذلك واسناده ثقات سوى يحيى بن محمد المدني فان فيه ضعفا وقال الترمذي حسن غريب . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » رواه الترمذي وحسنه واسناده جيد الى عمرو، وحديثه حسن . وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف » رواه البخاري وأحمد « فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (١) وكان النبي ﷺ يدهن بالزعفران ويصنع به ثيابه كلها حتى عمامته رواه أبو داود والنسائي وقال ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وقد اتكأ ﷺ على مخدة فيها صورة رواه احمد من حديث عائشة . وفي الصحيحين أو البخاري أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل قالت فعرفت في وجهه الكراهية قلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنت ؟ قال « فما بال هذه التمرقة ؟ » فقالت اشتريتها لتمد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ « ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا

(١) كذا في الاصل وقد سقط منه كلمة: زيادة

« ما خلقتهم » وقال « ان البيت الذي فيه المور لا تدخله الملائكة » والقول بهذا الخبر أولى لان الذي قبله أصله في الصحيحين وانفرد أحمد بالزيادة فان صححت فلا تحريم وفي الكراهة نظر

وروى الترمذي عن أحمد بن منيع عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الصور في البيت، ونهى أن يصنع ذلك إسناد جيد قال الترمذي حسن صحيح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال اني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم، فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر ومالا نفس له » متفق عليه

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان أحب اثياب إلى رسول الله ﷺ القميص . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : كان كم يد قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ (١) رواهما أبو داود والترمذي وحسنهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال « إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمص الناس » رواه مسلم ولاحمد معناه « ولكن الكبر من سفه الناس وأزرى الناس » سفه الحق أي جهله وقيل جهل نفسه ولم يفكر فيها، وقيل

(١) الرصغ بضم الزاء: لفظة في الرصغ وهو مفصل اليد بين الكوع والكرسوع

«سفه» بالنشديد أي سفه الحق، وبطر الحق قيل تركه، وقيل يجعل الحق باطلا، وغمص الناس احتقارهم، وزاد أحمد من حديث عقبة «وغمص الناس بعينه»

وصح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يملوهم كل شيء من الصغار، حتى يدخلوا سجناني جهنم يقال له بولس، تعلمون نار الانيار يستقون من طينة الخبال عصاره أهل النار» رواه أحمد والترمذي وحسنه. جمع النار على أنيار وأصلها أنوار لأنها من الواو، وقد خسف الله بالرجل الذي جعل يتبختر في حلته ويختال في مشيته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة رواه أحمد والبخاري ومسلم

ولابي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جميلا قال يا رسول الله حبب إلي الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد - إما بشراك نمل أو شمع نمل - أفمن الكبر ذلك؟ قال «لا، ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس»

وعن جبير بن مطعم قال يقولون في النبي وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله ﷺ «من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء» اسناد جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه مرفوعا «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا

لله دعاء الله على رهوس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان أيتهم شاء «
 اسناد لين أو ضعيف رواه أحمد والترمذي وحسنه
 وعن أبي سعيد رضى الله عنه مرفوعاً « إزرة المسلم إلى نصف الساق
 ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكمين، ما كان أسفل من الكمين فهو
 في النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله اليه » رواه أبو داود باسناد
 صحيح . وقال ﷺ لقوم « انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رجالكم
 وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله لا يحب
 الفحش ولا التفحش » رواه أبو داود باسناد حسن وفيه قيس بن بشر
 وقد وثق وضعف وروى له مسلم
 وعن أبي امامة إياس بن ثعلبة الانصاري قال ذكر أصحاب رسول
 الله ﷺ يوماً فندد الدنيا فقال « ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من
 الايمان » يعني التفحش، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي لفظ يعني
 التفحش، وقال ﷺ في النساء « يرخين شبراً » فقالت أم سلمة اذا
 تنكشفت أقدامهن، قال « فيرخينه ذراعاً لا يزدن » رواه أبو داود والترمذي
 وقال حسن صحيح

فصل

في فضل الادب والتاديب

قال في الغنية - بعد أن ذكر جملة من الآداب - ينبغي لكل مؤمن أن
 يعمل بهذه الآداب في أحواله . روي عن عمر رضى الله عنه قال تأدبوا
 ثم تعلموا ، وقال أبو عبد الله البخاري أدب العلم أكثر من العلم ، وقال عبد الله

ابن المبارك اذا وصف لي رجل له علم الاولين والآخرين لا أتأسف على
خوت لقائه ، واذا سمعت رجلا له أدب القس أتمنى لقاءه وأتأسف على
خوته . ويقال مثل الايمان كمثل بلدة لها خمسة حصون ، الاول من ذهب
والثاني ، من فضة ، والثالث من حديد ، والرابع من آجر ، والخامس من
لبن ، فما زال أهل الحصن متماهدين الحصن من اللبن لا يطعم العدو في
الثاني ، فاذا أهملوا ذلك طعموا في الحصن الثاني ثم في الثالث حتى تحرب
الحصون كلها ، فكذلك الايمان في خمسة حصون : اليقين ، ثم الاخلاص
ثم اداء الفرائض ، ثم اداء السنن ، ثم حفظ الآداب ، فما دام العبد يحفظ
الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطعم فيه . فاذا ترك الآداب طعم
الشيطان في السنن ، ثم في الفرائض ، ثم في الاخلاص ، ثم في اليقين
والله أعلم انتهى كلامه .

وقال ابن المبارك لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين عمله بالادب
رواه الحاكم في تاريخه . وروى عنه أيضا طلبت العلم فأصبت فيه شيئا ،
وطلبت الادب فاذا أهله قد ماتوا

وقال بعض الحكماء لا أدب إلا بعقل ، ولا عقل إلا بأدب ، كان يقال
العون لمن لا عون له الادب . وقال الاحنف الادب نور العقل ، كما أن
النار في الظلمة نور البصر . كان يقال الادب من الآباء ، والصلاح من الله .
كان يقال من أدب ابنه صغيراً ، قرت به عينه كبيراً ، وقال بعضهم من لم
يؤدبه والداه أدبه الليل والنهار . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

- في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا أنفسكم وأهليكم ناراً) - قال أدبوته
وعلموهم . وقال بعضهم :

قد ينفع الآداب الاحداث في مهل وليس ينفع بعد الكبر الآداب (١)
إن النصوص اذا قومتها اعتدلت ولا تلين اذا قومتها الخشب
قيل لعيسى عليه السلام من أدبك ؟ قال ما أدبني أحد رأيت جهل الجاهل
فاجتنبته . وقال سليمان بن داود عليه السلام من أراد أن يفيظ عدوه فلا
يرفع العصا عن ولده . وقال محمد بن سيرين كانوا يقولون أكرم ولدك
وأحسن أدبه . وقال الحسن التلم في الصغر كالنقش في الحجر . وقال لقمان
ضرب الوالد المولد كالسماد للزرع ، ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب بهجة
المجالس ، وقال ابن المبارك : قال لي مخلد بن الحسين نحن الى كثير من الآداب
أحوج منا الى كثير من الحديث

وعن سعيد بن العاص مرفوعاً « ما نحل والد ولداً أفضل من أدب
حسن » وعن جابر بن سمرة مرفوعاً « لأن يؤدب الرجل ولده خير من
أن يتصدق بصاع » رواها الترمذي وقال في كل منهما : غريب . قال ابن
عبد البر قال الشاعر :

خير ما ورث الرجال بينهم	أدب صالح وحسن الثناء
هو خير من الدنانير والاور	راق في يوم شدة أو رخاء
تلك تفنى والدين والآداب الصا	لح لا يفنيان حتى اللقاء
إن تأدبت يا بني صـ خيراً	كنت يوماً تعد في الكبراء

(١) كذا في الاصل والمصراع مكسور والذي نحفظه * وليس يفهم من بعده الآداب

فصل

في ذكر فرض الكفايات*

(منها) دفع ضرر المسلمين كستر العاري واشباع الجائع على القادرين
ان عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه (ومنها) عيادة المرضى
واتباع الجنائز وتغسيل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم بشرطه
(ومنها) الصنائع المباحة المهمة المحتاج اليها غالباً لمصالح الناس الدينية
والدنياوية البدنية والمالية (١) (ومنها) الزرع والغرس ونحوهما (ومنها)
الامامة العظمى واقامة الدعوة ودفع الشبهة بالحجة والسيف والجهاد كل
عام بشرطه (ومنها) سد البثوق وحفر الآبار والانهار وكرهها وهو
تنظيفها وعمل القناطر والجسور والاسوار واصلاحها واصلاح الطريق
والمساجد والجوامع ونحو ذلك (ومنها) الحج كل عام على من لا يجب عليه
عيناً (ومنها) الفتوي والقضاء بشرطها (ومنها) تعليم الكتاب والسنة وسائر
العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه بشرطه ذكر ذلك في الرعاية
الكبرى وذكر غيره أكثر من ذلك

(* هذا العنوان من الاصل

(١) هذه الفريضة تختلف باختلاف أحوال المعيشة في الازمنة والامكنة من
بداوة وحضارة ومن أهمها في هذا الزمان صناعة الاصلحة النارية وما تتوقف
عليه من الفنون والعلوم البخارية والكهربائية والمصالح المالية في هذا الزمان علوم
وقنون في نظم لاثبت الدول وتعز الامم بدونها . وقد كان أعظم اسباب سقوط
السلطنة العثمانية الجهل بهذه وتلك

وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله أن عيادة المرضى واتباع الجنائز من الامور المستحبة . وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام « خمس تجب للمسلم على أخيه ، رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » ولمسلم « حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله فشمته ، واذا مرض فمده ، واذا مات فاتبعه » وذكر القاضي في المجرى ان شهادة جنازته آكد في الاستحباب من عيادته . وقد قال الشيخ وجيه الدين ثلاثة لاتعاد ولا يسمى صاحبها مريضا وان كانت وجعا والماء ، قال عليه السلام « ثلاثة لا يعاد صاحبها : الضرس والرمد والدمل » انتهى كلامه .

وظاهر كلام الاصحاب يدل على خلاف هذا وكذا ظاهر الاحاديث أيضا والخبر المذكور لا تعرف صحته بل هو ضعيف ، في اسناده مسلمة ابن علي وهو متروك ، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات ورواه الحاكم في تاريخه باسناد جيد عن يحيى بن كثير من قوله (١) وعن زيد بن أرقم (رض) قال عاذني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني ، وما ذكر في الرعاية من وجوب الحج كل عام على من لا يجب عليه عينا خلاف ظاهر قول الاصحاب (٢) وقد ذكروا ان للأب والأم منع الولد من حج النفل

(١) سقط من الاصل كلمة من

(٢) بل هو بهذا الاطلاق خلاف الاجماع ولكن مراد قائله ان اقامة شعار الحج فرض كفاية اذا لم يقم به من يجب عليهم عينا وجب على غيرهم بحيث اذا لم يقم به أحد أتم جميع المسلمين حتى من حج منهم اذا كان متمكنا منه

واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات أولى وذكر
ابن هبيرة رحمه الله ان علم الطب فرض على الكفاية وهذا غريب في المذهب (١)

فصل

في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، ومودة الاخوة

عليك رحمك الله بتقوى الله وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء سرا
وجهر ا مع صفاء القلب من كل كدر ولكل أحد وترك حب الغلبة والثروس
والترفع . قال ابراهيم بن آدم لا ينبغي لرجل أن يضع نفسه دون قدره ،
ولا يرفع نفسه فوق قدره ، رواه الحاكم في تاريخه ، وكل وصف مذموم شرعا
أو عقلا أو عرفا كغل وحمق وحسد ونكد وغضب وعجب وخيلاء ورياء
وهوى وغرض سوء وقصد رديء ومكر وخديعة ومجانبة كل مكره لله تعالى
وإذا جاست مجلس علم أو غيره فاجلس بسكينة ووقار وتلق الناس بالبشرى
والاستبشار قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الدهاء حسن اللقاء . رواه
المعاني بن زكريا في مجالسه باسناده ، وحادثهم بما ينفع من الاخبار ، قال عليه السلام
« لا نصحب الا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك الا تقي » حديث حسن رواه أحمد
ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حياة أنبأنا سالم بن غيلان ان الوليد بن قيس
التجبي أخبره انه سمع أبا سعيد الخدري أو عن الهيثم عن أبي سعيد فذكره
ورواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

(١) هو غريب في الرواية كما قال ولكن الدراية تؤيده وصرح به الشافعية

ودلائله واضحة جلية

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «خير الأصحاب عند الله
خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»، رواه أحمد والترمذي
وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه

وروى أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وابوداود قال ثنا زهير بن
محمد حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «الرجل
على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» إسناد جيد. وموسى حديثه
حسن، ورواه الترمذي عن ابن بشار. وقال حسن غريب ورواه
أحمد. قال الشاعر

وما صاحب الانسان الا كرقمة على ثوبه فليتخذ من يشا كله
ولابي داود من حديث أنس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «مثل
الجلس الصالح كمثل صاحب المسك، ان لم يصبك منه شيء أصابك من
ريحه، ومثل المجلس السوء كمثل الكبر، ان لم يصبك من سواده أصابك من
دخان» وفي الصحيحين عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال «مثل المجلس
الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافع الكبر، اما أن يحرق ثيابك واما
أن تجد منه ريحاً خبيثة» وعن سهل بن سعد مرفوعاً «المؤمن مألقة ولا خير
فيمن لا يؤلف» رواه أحمد وروى أيضاً من حديث معاذ باسناد ضعيف
«يكون في آخر الزمان أقوام اخوان الملاية أعداء السريرة» قيل يا رسول
الله وكيف؟ قال «ذلك برغبة بعضهم إلى بعض ورغبة بعضهم إلى بعض»
وللبخاري من حديث عائشة «الارواح جنود مجندة فما تارفت منها

اثتاف ، وما تناكر منها اخناف « ولمسلم من حديث أبي هريرة « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة اذا فقهوا والارواح جنود مجندة » وذكر كما تقدم ، ولاحمد عن عائشة قالت ما أعجب رسول الله ﷺ شيئا من الدنيا ولا أتعبه أحد الاذوقتي ، وعن أبي السليل واسمه ضريب عن أبي ذر ولم يذكره مرفوعا « اني لاعرف كلمة وقل عثمان آية - لو أخذ الناس بها كلهم لكفتمهم - قالوا يا رسول الله آية آية ؟ قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)

اسناده ثقات رواد ابن ماجه والنسائي معناه

قال الخطابي في حديث أبي سعيد (١) انما أراد به طعم الدعوة دون طعام الحاجة الا تراه يقول (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتياما وأسيرا) ؟ ومعلوم أن اسراهم الكفار دون المؤمنين ودون الاتقياء لان المواكلة توجب الالة وتجمع بين اللوب لقوله (ص) «فتوخ ان يكون خلطاؤك ذوي الاختصاص بك - أهل التقوى» وروى أحمد ثنا عفان ثنا حماد انبا علي ابن زيد عن الحسن حدثني رجل من بني سابط قال أتيت النبي (ص) فذكره وفيه «وماتوا رجلا في الله عز وجل فيفرق بينهما الا حدث يحدث احدهما، والمحدث شر، والمحدث شر، والمحدث شر» اسناد جيد ولاحمد من حديث ابن عمر «ماتوا اثنان ففرق بينهما الا بذنب يحدث احدهما» وعن المقدم مرفوعا اذا أحب الرجل أخاه فليعلمه، رواه أحمد وقال لاحمد جعفر الوكبي: اني لأحبك، ثم روى هذا الحديث باسناده ورواه أبو

(١) هو الذي تقدم في أول الفصل والمراد منه « ولا يأكل طعامك الا تقي » وكان ينبغي ذكر هذا التشرح له متصلا به

داود والترمذي وصححه، وروى الترمذي عن هناد وقتيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عمران بن مسلم القصير عن سعيد بن سليمان عن يزيد بن نعامه قال قال رسول الله (ص) «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو؟ فإنه واصل للوادة» يزيد لا صحبة له عندهم خلافا للبخاري وسعيد تفرد عنه عمران ووثقه ابن حبان، قال الترمذي غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس أنه قال: أحب في الله وابنفض في الله فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصومه حتى يكون كذلك. قال ابن عباس ولقد صار عامة مؤاخاة الناس اليوم على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئا ثم قرأ (الإخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وقرأ (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية. وذكر المفسرون في الآية الأولى أنهم أخلاء في المعاصي. وقال البغوي في تفسيره كذلك وقال (إلا المتقين) المتحايين في الله على طاعة الله كذا قال وذكر المفسرون في الآية الثانية أن الإيمان يفسد بمودة الكفار، وأن من كان مؤمنا لا يوالي كافرا ولو كان قريبا (١)

(١) هذا كلام مجمل ويجب عند التفصيل التفرقة بين الكافر الحربي المعادي في الدين وغيره وبين الموالاة له والبر والاحسان والعدل في معاملته، ونجد ذلك كله في سورة المتحنة وما رواه ابن جرير في تفسيرها ولاسيما قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) الخ

وقال ابن الجوزي بينت الآية أن ذلك يقدر في صحة الايمان كذا
قال وليس مراده أنه يصير كافرا بذلك . واحتج بها مالك على ترك مجالسة
القدرية ومعاداتهم في الله . قل القرطبي في تفسيره وفي معنى أهل القدر
جميع أهل الظلم والعدوان كذا قال، ثم ذكر عن سفيان الثوري قال كانوا
يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان . وعن النبي ﷺ انه كان يقول
« اللهم لا تجمل لفاجر عندي نعمة فاني وجدت فيما أوحيت إلي (لا تجسد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية

وذكر ابن عبد البر عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال التارك للاخوان
متروك ، كان يقال انصح الناس فيك من خاف الله فيك . قال أبو العتاهية
من ذا الذي يخفى علي ك اذا نظرت الى حديثه

كان سفيان ابن عيينة يتمثل

لكل امريء شكل يقر بعينه وقره عين الفسل أن يصحب الفسلا
قال الجوهري الفسل من الرجال الرذل والمفسول مثله وقد فسل
بالضم فسالة وفسولة فهو فسل من قوم فسلاء وفسال وفسال وفسول
وفسالة الحديد سحالته ، والفسيلة والفسيل الودي وهو صنار النخل والجمع
الفسلان والفسكل (١) بالكسر الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل وهو السكيت
والقاشور . ومنه قيل رجل فسكل اذا كان رذلا ، والعامية تقول فسكل
بالضم (٢) وقال آخر :

(١) كذا (٢) في القاموس : الفسكل كقنفذ وزبرج الفرس الخ

وصاحب اذا صاحب حرافا فما يزين ويزري بالفتى قرناؤه

وقال المأمون الاخوان على ثلاث طبقات (١) كالغذاء لا يستغنى عنهم أبداً وهم اخوان الصفاء، واخوان كالدواء يحتاج اليهم في بعض الاوقات وهم الفقهاء، واخوان كالداء لا يحتاج اليهم أبداً وهم أهل الملق والنفاق لاخير فيهم . قال الجوهري الملق الود واللفظ الشديد وأصله التبين وقد ملق بالكسر يملق ملنا ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه، والملق أيضا ما استوى من الارض، والملق ساكن مثل الملح السير الشديد والميلق السريع، واملق الشيء واملق بالادغام أي صار أملس وقيل لاعرابي لم قطعت أخاك من أهلك؟ فقال اني لأقطع الفاسد من جسدي الذي هو أقرب لي من أني وأمي أعز نقدا (٢) وقال اكنم بن صيفي أحق من شركك في النعم شر كؤك في المكاره. أخذه بعضهم فقال :

وان أولى البرايا أن تواسيه عند السرور لمن واساك في الحزن
ان الكرام اذا ما أسهلوا ذكروا من كان يألمهم في المنزل الخشن

وقال المثقب البدي

يواعدني مواعد كاذبات تمر بها رياح الصيف دوني
فأما أن تكون أخي بحق فأعرف منك نبي من سميني
والا فاطرحني واتخذني عدوا أتفيك وتمقيني
فانك (٣) لو تعاندني شمالي عنادك ما وصلت بها يميني

(١) كذا ولعله سقط منه لفظ : اخوان (٢) كذا (٣) لعل أصله قاني وحرف

اذا لقطتها ولقمت بيدي
 وقال صالح بن عبد القدوس
 قل للذي لست أدري من تلونه
 اني لأكثر مما سميتني عجباً
 انفتابني عند أقوام ومدحني
 هذان أمران شتى بون بينهما
 لو كنت أعلم منك الود هان علي
 لا أسأل الناس عما في ضمائرهم
 أرضى عن المرء ما أصفى مودته
 والله لو كرهت كفي مصاحبتي
 ثم انثيت على الاخرى فقلت لها
 اني كذاك اذا امر تعرض لي
 خرجت منه وعرضي ما أدنسه
 وملاطف بي مدار ذي مكاشرة
 ليس الصديق الذي نخشى بواده
 يلومني الناس فيما لو أخبرهم

وقال أيضا

ما يبلغ الاعداء من جاهل
 والشيوخ لا يترك أخلاقه
 ما يبلغ الجاهل من نفسه
 حتى يوارى في ثرى رمسه

إذا ارعوى عاد الى جهله كذا الضنى عاد الى نكسه
 وان من أدبته في الصبا كالعود يسقى الماء في غرسه
 حتى تراه مورقا ناضرا بعد الذي أبصرت من يبسه
 وقال أيضا

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق
 ولان يعادي عاقلا خير له من أن يكون له صديق أحمق
 فارغب بنفسك لاتصادق أحقا ان الصديق على الصدوق مصدق
 وزن الكلام اذا نطقت فانما يبدي عقول ذوي العقول المنطق
 لألفينك ثاويا في غربة ان الغريب بكل سهم يرشق
 ما للناس إلا عاملان فعامل قدمات من عطش وآخر يفرق
 واذا امرؤ لسعته افي مرة تركته حين يجر حبل يفرق
 بقي الذين اذا يقولوا يكذبوا ومضى الذين اذا يقولوا يصدقوا

وصالح هذا هو صاحب الفلسفة قتله المهدي على الزندقة كان يعظ
 ويقص بالبصرة وحديثه يسير وليس بثقة ، وقيل انه رؤي في النوم فقال
 اني وردت على رب لا تخفي عليه خافية فاستقبلني برحمته ، وقال قد علمت
 براءتك مما قذفت به ، وقال لقمان لابنه يا بني ثلاثة لا يعرفون الا في ثلاثة
 مواطن ، لا يعرف الخليم الا عند الغضب ، ولا الشجاع الا عند الحرب ، ولا
 الاخ الا عند الحاجة ، قيل لبعض الحكماء بأي شيء يعرف وفاء الرجل
 دون تجربة واختبار؟ قال بحنينه الى أوطانه ، وتلفه على ماضى من زمانه ،

وعن الاصمعي قال اذا أردت أن تعرف وفاء الرجل ووفاء عهده فانظر
الى حنينه الى أوطانه، وتشوقه الى اخوانه، وبكائه على ماضى من زمانه.
قال عتيبة الاعور

ذهب الذين أحبهم وبقيت فيمن لا أحبه
اذ لا يزال كريم قو م فيهم كلب يسبه
وقال منصور الفقيه :

يا زمانا أورت الاح سرار ذلا ومهانة
لست عندي بزمان انما أنت زمانه

وقال آخر

فسد الزمان وزال فيه المقرف وجرى مع الفرس الحمار الموكف
كان سفيان الثوري يقول ذهب الناس فلا مرتع ولا مفزع، ولعبد
الله بن المبارك

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزين بعضهم بعضا ليأخذ معور عن معور
ولعبد الله بن عبد العزيز بن ثعلبة

مضى زمن السماح فلا سماح ولا يرجى لدى احد فلاح
رأيت الناس قدمسخوا كلابا فليس لديهم الا النباح
وأضحى الظرف عندهم قبيحا ولا والله لإنهم القباح
نروح ونستريح اليوم منكم ومن أمثالكم قد يستراح

إذا ما الحرهان بارض قوم فليس عليه في هرب جناح

وقال آخر

ذهب الوفاء ذهاب أمس الذاهب فالتاس بين مخاتل وموارب

وقال آخر

ذهب التكرم والوفاء من الوري وتقرضا الامن الاشعار

وفشت خيانات الثقات وغيرهم حتى اتهمنا رؤية الابصار

كان بلال رضى الله عنه لما قدم المدينة ينشد تشوقا الى مكة ويرفع عتيrote

الا ليت شعري هل أيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

وقال آخر :

مضى الجود والاحسان واجتث أصله وأخذن نيران الندى والمكارم

وصرت الى ضرب من الناس آخر يرون الملا والمجد جمع الدراهم

كأنهم كانوا جميعا تماقدوا على اللوم والامسك في صلب آدم

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال لرجل وهو يمظه لانكاف فيما

لا يعينك ، واعتزل عدوك ، واحذر صديقك الامين ، إلا من يخشى الله

ويطيمه ، ولا تمش مع الفاجر فيملك من جفوره ، ولا تطله على شرك ، ولا

تشاور في أمرك ، الا الذين يخشون الله

وعن علي رضى الله عنه أنه قال لرجل وكره له صحبة أمحق

فلا تصحب أبا الجهل وإياك وإياه

يقاس المرء بالمرء اذا هو ماشاء
 قياس النعل بالنعل اذا ما هو حاذاه
 وللشيء على الشيء مقاييس وأشباه
 وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

وعن أبي قلابة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال من فقه الرجل
 مدخله وممشاه والفه . قال أبو قلابة ألا ترى الى قول الشاعر
 عن المرء لا تسئل وسل عن قربنه فكل قرين بالمقارن يقتدي
 وقد قيل :

وما ينفع الجرباء قرب صحيحة اليها ولكن الصحيحة تجرب
 وعن ابن عون قال أقل معرفة تسلم ، وعن يونس بن عبيد قال اذا
 وثقنا بعودة أخينا لم يضره أن لا يأتينا ، وعن اسحاق قال كان بين عبد الرحمن
 ابن مهدي ويحيى بن سعيد القحطان مودة وإخاء فكانت السنة تمر عليهما
 لا يلتقيان فقبل لاحدهما في ذلك فقال اذا تقاربت القلوب لم يضر تباعد
 الألبسام أو كلمة نحوها ولقد أبلغ القائل في هذا حيث يقول :

رأيت تهاجر الالفين برا اذا اصطلمت على الود القلوب
 وليس يواظب الامام الا ظنين في مودته مريب

وعن بشر بن الحارث الخافي قال أحب اخواني إلي من لا يراني ولا
 أراه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الرحم تقطع ، وإن النعم
 تكفر . ولم ير مثل تفاوت القلوب . روى ذلك الخطابي كله في كتاب العزلة

إلا قوله: وما ينفع الجرباء . وذكر ابن عبد البر قال دلي بن أبي طالب
لا تؤاخ الاحق ولا الفاجر، أما الاحق فمدخله ومخرجه شين عليك،
وأما الفاجر فيزين لك فعله، ويود أنك مثله . وقال علي رضي الله عنه
لا خير في صحبة من يجتمع فيه هذه الخصال: من إذا حدثك كذبك، وإذا
اثمنتته خانك، وإذا اثمنتك اتهمك، وإذا أنعمت عليه كفرك، وإذا أنعم
عليك من عليك . وقال أيضاً أصحاب من ينسى معروفه عندك، ويذكرك
حقوقك عليه . وذكر الرياشي عن الاصمعي قال مارأيت شعراً أشبه
بالسنة من قول عدي بن ثابت

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
وصاحب أولي التقوى تنل من تقام

ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

قال ابن عبد البر رحمه الله قال الشاعر

فلا تصحب أبا الجهل وإيساك وإيساه
فكم من جاهل أردى حلما حين وإخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ماشاه

قال عمر رضي الله عنه الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وقال علي
رضي الله عنه خالط المؤمن بقلبك وخالط الفاجر بخلقك . كان يقال يمتحن
الرجل في ثلاثة أشياء: عند هواه إذا هوى، وعند غضبه إذا غضب،
وعند طعمه إذا طعم

وقال سفيان الثوري اذا أردت أن تعرف مالك عند صديقك فاغضبه،
فإن أنصفك وإلا فاجتنبه . كان يقال لا تؤاخذن خصيا، ولا ذميا، ولا
توييا، فانه لا اثبات لمودتهم . قال الاحنف بن قيس ما كشفت أحدا قط إلا
وجدته دون ما كنت أظن . كان سفيان الثوري رحمه الله يتمثل بهذه الايات
أبل الرجال اذا أردت إياهم وتوسمن أمورهم وتفقد
واذا ظفرت بذى الامانة والتقى فبه اليدين قرير عين فاشدد
ودع التذلل والتخشم تبغني قرب الذي إن تدن منه يبعد
وقال آخر :

قد كنت أحمد أمري فيك مبتدئا فقد ذممت الذي حمدت في الصدر
وقال آخر :

ولا تسمح بحظك منه بل كن بحظك من مودته ضنينا
وقال آخر :

لمعرك ما نال الفتى بذخيرة ولكن اخوان الثقات الذخائر
قال ابن عبد البر رحمه الله أجمعوا على القول بأن الله تعالى تفرد
بالكمال، ولم يبرأ أحد من النقصان . وسبق في الامر بالمعروف فيمن يجب
هجره هل يجوز الهجر بنجر واحد؟ وقول معاذ رضي الله عنه : اذا كان لك
أخ في الله تعالى فلا تماره، ولا تسمع فيه من أحد فر بما قال لك ما ليس فيه
فقال بينك وبينه، وذكر ابن عبد البر في مكان آخر أنه قال ولا تسأل
عنه أحدا فلربما أخبرك بما ليس فيه فقال بينك وبينه . قال بعضهم :

أردت لكما ان ترى لي زلة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل

قال جعفر بن محمد لقد عظمت منزلة الصديق عند أهل النار ألم

تسمع الى قوله تعالى حاكيا عنهم (فما لنا من شافين ولا صديق حميم)

وقال علي رضي الله عنه لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ الصديق في

غيبته وبعد وفاته . وكان أبو العباس السفاح اذا تعادى اثنان من أهل

بطانته لا يسمع من أحدهما في صاحبه شيئا وإن كان عدلا ويقول العداوة،

تزيل العدالة . وقال دلي رضي الله عنه ابذل لصديقك كل المروءة، ولا

تبذله كل الطمانينة، واعطاه من نفسك كل المواساة، ولا تقض اليه بكل

الاسرار، وقال بعضهم من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه

صديقا، ولعدو صديقه عدوا، أنشد بعضهم

عدو صديقي داخل في عداوتي واني لمن ود الصديق ودود

فلا تقرب مني وأنت عدو من أصادقه فالخير منك بعيد

وأنشد المبرد هذين البيتين على مارواه بعضهم

صديق عدوي داخل في عداوتي واني على ود الصديق صديق

أعادي الذي نادى وأهوى له الهوى كأني منه في هواه شقيق

قال بعض علماء أهل المدينة من ثقل على صديقه خف على عدوه،

وهن أسرع الى الناس بما يكرهون، قالوا فيه مالا يعلمون. جمع كسرى يوما

مرازبته وعبون أصحابه فقال لهم من أي شيء أنتم أشد حذرا؟ قالوا من

العدو الفاجر، والصديق القادر

وقال موسى بن جعفر: اتق العدو وكن من الصديق على حذر فان
القلوب انما سميت قلوبا لتقلبها. قال منصور الفقيه

احذر مودة ماذق مزج المرارة بالحلاوة
يحصى الذنوب عليك ايا ام الصداقة للعداوة

وقال صالح

اذا وترت امرأ فاحذر عداوته من يزرع الشوك لا يحصد به عنبها
ان العدو وان أبدى مسالمة اذا رأى منك يوما فرصة وثبا
وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد وأقل ما استطعت من الصحاب
فان الداء أكثر ما نراه يكون من الطعام أو الشراب
وقال آخر

اذا ما المرء كان له صديق فبر صديقه فرض عليه
وان عنه الصديق أقام يوما فوجه البر أن يسمى اليه
وان كان الصديق قبل مال يضيق بذرعه ما في يديه
فن أنى فمال المرء أن لا يرض على الصديق بما لديه

وقالت عائشة رضي الله عنها لم اعقل أبوي الا وهما يدينان الدين ولم
يمر علينا يوم الا يأتينيا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا.
ترجم عليه البخاري (هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا وفي الصحيحين
قول عائشة لعبيد بن عمير ما يمنعك من زيارتنا قال ما قال الا اول زر غبا تزدد

حبا. وروي باسناد ضعيف مرفوعا « زر غبا تزدد حبا » أخذه الشاعر فقال

إذا شئت أن تقلى فزر متواترا وان شئت أن تزداد حبا فزر غبا

ولعلي بن أبي طالب الكاتب

اني رأيتك لي محبا ولي حين اغيب صبا

فهجرت لا لملاة حدثت ولا استحدثت ذنبا

إلا لقول نبينا زوروا على الايام غبا

ولقوله من زار غ بامنكم يزاد حبا

وقال سفيان بن عيننة

فضع الزيارة حيث لا يزري بنا كرم المرور ولا يعاب الزائر

وقال ابن عبد البر ولبعض أهل هذا العصر

أزور خليلي ما بدالي هسه وقابلني منه البشاشة والبشر

فإن لم يكن هس وبش تركته ولو كان في اللقيا الولاية والبشر

وحق الذي ينتاب داري زائرا طعام وبر قد تقدمه بشر

وقال بعضهم

إذا مرضتم أتيناكم نزوركم وتذنبون فنأتىكم ونمتذر

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري

مالي مرضت فلم يعذني عائد منكم ويمرض كلبيكم فأعود

وأُشِدُّ المبرد

عليك باقلال الزيارة انها تكون اذا دامت الى المهجر مسلكا
فاني رأيت القطر يسأم دائما ويسأل بالأيدي إذا هو أمسكا
وادعى أبو بشر البيدينجي أن البيتين له في شعر طويل

وقال أبو تمام

وطول لقاء المرء في الحي مخلق لذي حاجته فاعترب تتجدد
فاني رأيت الشمس زيدت محبة على الناس أن ليست عليهم بسرمد

وقال ابن وكيع

إن كان قد بعد اللقاء فودنا باق ونحن على النوى أحباب
كم قاطع للوصل يؤمن وده ومواصل بوداده مراتب

وقال الطائي

ولئن جهوتك في العيادة اني لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد
ولربما ترك العيادة مشفق وطوى على غل الضمير العائد

وله أيضا

ذو الفضل لا يسلم من قدح وان غدا أقوم من قدح

وفي نوادر ابن الصيرفي الحنبلي أنشدوا

لا تضجرن عليلا في مساءلة ان العيادة يوما بين يومين
بل سله عن حاله وادع الاله له واجلس بقدر فراق بين حليين

من زار غيباً أخذت مودته وكان ذلك صلاحاً للخليابين
 وفيها أيضاً نقل عن امامنا رضي الله عنه قال له ولده يا أبت ازجارتنا
 فلانا مريض فما نعوده؟ قال يا بني ما عادنا فنعوده. وروى الخطابي عن عمرو
 ابن العاص رضي الله عنه قال اذا كثرت الاخلاء كثرت الغرماء. وعن
 سفيان قال كثرة أصدقاء المرء من سخافة دينه. قال الخطابي يريد انه ما لم
 يداهنهم ولم يحاييهم لم يكثروا، لان الكثرة انما هي في الريبة، اذا كان الرجل
 من أهل الدين لم يصحب الا الابرار والاتقياء وفيهم قلة، وعن مالك انه
 كان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك واحداً
 واحداً حتى تركها كلها وكان يقول لا يتبهاً للمرء أن يخبر بكل عذر
 وعن ابن وهب قال لا تعد إلا من يعودك، ولا تشهد جنازة من لا يشهد
 جنازتك، ولا تؤد حق من لا يؤدي حقك، فان عدلت عن ذلك فأبشر
 بالجور. قال الخطابي يراد به التاديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة
 وبعض هذا مما يراض به الناس بعض (١) وقد روي فيما يشبه هذا المعنى
 حديث مرفوع. ثم روى بإسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ «لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له»
 روى ذلك كله الخطابي في كتاب العزلة وغيره وفيه أيضاً عن الشافعي

(١) لعل أصل هذه الجملة: وبعض هذا مما يراض به بعض الناس. أي ان
 بعض الناس يؤدب بمثل هذه المعاملة فتحمله على القيام بحقوق الناس كما يجب ان
 يقوموا بحقوقه. ومنهم من لا يزيده ذلك الا جفوة

قال رضى الناس غاية لا تدرك ليس الى السلامة من الناس سبيل فانظر
ما فيه صلاح نفسك فالزمه ودع الناس وما هم فيه، وعنه أيضا رحمه الله قال
أصل كل عداوة الصنيعة الى الاندال

روى الحاكم في تاريخه قال اذا أخطأت الصنيعة الى من يتق الله
فاصطنعها الى من يتق العار، وعن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بني لا تكن
حلوا فتبليع، ولا تكن مرافئلفظ، ولا بي العتاهية من يكن للناس حلوا
يثبت الناس عليه. وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن معاذ
ابن جبل رضى الله عنه قال اياك وكل جليس لا يفيدك علما، وقال ابن
مسمود ثلاث من كن فيه ملاً الله قلبه ايمانا، صحبة الفقيه، وتلاوة القرآن،
والصيام. وتباعد كعب الاحبار يوما في مجلس عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فانكر ذلك عليه، فقال يا امير المؤمنين ان في حكمة لقمان ووصيته
لابنه اذا جلست الى ذي سلطان فليكن بينك وبينه مقعد رجل فلعله
ياتيه من هو آثر عنده منك فينجيك فيكون نقصا عليك.

وقال بعض الحكماء رجلان ظالمان يأخذان غير حقهما، رجل وسع
له في مجلس ضيق فتربع وانتفخ، ورجل أهديت له نصيحة فجعلها ذنبا.
وقال زياد يعجبني من الرجال من اذا أتى مجلسا يعرف أين يكون مجلسه
واني لا أتى المجلس فادع مالي مخافة أن أذفع عما ليس لي، وكان الاخنف
إذا أتاه رجل أوسع له، فان لم يكن له سعة اراه كأنه يوسع له.
وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلى لا تجالس عدوك فانه يحفظ عليك

سقطاتك ، ويماريك في صوابك ، وقال بعضهم ان الجليس بقول القول
تحسبه خيرا وهيئات فانظر ماله التمس انتهى كلام ابن عبد البر وقال
الصاحب بن عباد

إذا أدناك سلطان فزده من التعظيم واحذره وراقب
فما السلطان الا البحر عظما وقرب البحر محذور العواقب

وقيل اذا زادك الملك تأنيسا فزده لإجلالا ، وقد كان عمر يعظم ابن
عباس ويحضره مع المهاجرين الاولين رضي الله عن الجميع وامتنع عن القول
بعدم العول زمن عمر ، وقيل له في ذلك فقال كان رجلا مهيبا فهبته . وقال
بعض الحكماء من زال عن ابصار الملوك زال عن قلوبهم .

وقال الفضل بن الربيع من آداب صحبة الملوك أن لا يسأل الملك
عن حاله ، ولا يشمت ولا يعلم ولا يسلم عليه ، كذا قال والصواب اتباع السنة
وهذا يختلف بحسب الزمان وعادة الملوك ، وقد قال يحيى بن معاذ أخوك
من ذكرك العيوب ، وصديقك من حذرك الذنوب .

وقال الصاحب بن عباد :

لقد صدقوا والراقصات الى منى بأن مودات العدى ليس تنفع
ولو انى داريت دهمري حيسة اذا استمكنك يوما من اللسع تاسع
وقال ابن وكيع :

لاق بالبشر من لقيت من لنا من وعاشر باحسن الانصاف
لا تخالف وان أتوا بمحال تستفد ودهم بترك الخلاف

وروى أحمد في الورع عن يونس بن عبيد قال ما أعلم شيئاً أقل من درهم طيب ينفقه صاحبه في حقه ، أو أخ تسكن إليه في الإسلام ، وما يزيد أدان الاقلة . وقال ابن عبد البر في الخبر المرفوع « شيئاً لا يزيد أدان الاقلة : درهم حلال ، أو أخ في الله تسكن إليه » وقال ابن عجلان ثلاثة لأقل منهن ولا يزدن الاقلة ، درهم حلال تنفقه في حلال ، وأخ في الله تسكن إليه وأمين تستريح الى الثقة به

وروى الخلال في الادب عن علي بن الحسين رحمه الله ورضي عن أبيه قال ينبغي للمرء أن لا يصاحب خمسة - الماجن ، والكذاب ، والاحمق والبخيل والجبان - فأما الماجن فمريب إن دخل عليك ، وعيب ان خرج من عندك ، لا يدين على معاد ويتمنى أنك مثله ، وأما الكذاب فانه ينقل حديث هؤلاء إلى هؤلاء ، ويبقي الشحنة في الصدور ، وأما الاحمق فانه لا يرشد لسوء يصرفه عنك ، وربما أراد أن ينفعك فيضرك ، فبعده خير من قربه ، وموته خير من حياته ، وأما البخيل فأحوج ما تكون إليه ابعد ما تكون منه ، ففي أشد حالاتهم يهرب ويدعك ، ورواه القاضي المعافى بن زكريا وغيره بنحوه ومعناه ، الا أنهم لم يذكروا الماجن والجبان وذكروا الفاسق قال فانه بائعك بأكلة أو أقل منها للطمع فيها ثم لا ينالها ، وقاطع رحمه لانه ملون في كتاب الله في البقرة والرعد (والذين كفروا) (١)

١ ﴿ كذا في الاصل وإنما المراد من سورة البقرة آية « ٢٧ » الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض أولئك هم الخاسرون) ومن سورة الرعد آية « ٢٥ » والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه - الى قوله - أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار

وقال الربيع سمعت الشافعي رحمه الله يقول ثلاثة إن أهنئهم أكرموك
وإن أكرمتهم أهانوك، المرأة والمملوك والنبطي . وقال أيضا سمعت الشافعي
رحمه الله يقول مارفت أحدا قط فوق قدره الا غض مني بقدر مارفت
منه ؟ وقال ابن الجوزي في كشف المشكل في الخبر الاول من مسند عمر
من أفراد البخاري في قول ابن عمر ماسمعت عمر يقول الشيء قط أظنه
كذا الا كان كما يظن ، وذكر الحديث قال صحة الظن من قوة الذكاء والفتنة
فان الفطن يرى من السمات والامارات ما يستدل به على الخفي

وقد قال بمض العلماء ظن العاقل كهانة ، وقال آخر اذا رأيت الرجل
موليا علمت حاله ، قيل فان رأيت وجهه ؟ قال ذلك حين أقرأ ما في قلبه
كانخط . قال ابن الجوزي وقد كانوا يمتبرون أحوال الرجل بخلقه

قال الشافعي رحمه الله احذر الاعور والاحول والاعرج والاحدب
والكوسج وكل من به داهية في بدنه وكل نافص الخلق فانهم أصحاب
خبث ، وقال مررت في طريقي بفناء دار رجل أزرق العين نأى الجبهة
سبناط (١) فقلت هل من منزل ؟ قال نعم ، قال الشافعي وهذا النعت أخبث
ما يكون في الفراسة فانزاني وأكرموني فقلت اغسل كتب الفراسة اذا رأيت
هذا فلما أصبحت قلت له اذا قدمت مكة فسل عن الشافعي ، فقال أمولى
لا يبيك كنت ؟ قلت لا ، قال أين ماتت لك البارحة ؟ فوزنت له ما تكلف (٢)

(١) سبناط بالضم بلد في مصر ولعل الكلمة سناط بغير باء وهو الكوسج
أو ما يقرب منه في خفة شعر العارضين . ولو أريد به البلد يقال في سبناط
(٢) أي أعطيته عن ما أكلته عنده

وقلت بقي شيء آخر؟ قال كراه الدار ضيقت على نفسي، فوزنت له فقال
 أمض أخزالك الله فما رأيت شرآ منك
 وروى الحاكم في تاريخه عن المزني أنه قيل له فلان يبنضك فقال ليس
 في قربه أنس ولا في بطنه وحشة. وقال الاصمعي قال لي أبو عمرو بن
 العلاء يا عبد الملك كن من الكرم على حذر إذا أهنته، ومن اللثيم إذا
 أكرمته، ومن العاقل إذا أخرجته، ومن الاحق إذا مازحته، ومن الفاجر
 إذا عاشرتة، وليس من الادب أن تجيب من لا يسألك، أو تسأل من لا يجيبك
 أو تحدث من لا ينصت لك، وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول حمل
 المنن، أنقل من الصبر على العدم، وقال ابن نباتة

ما للذل إلا تحمّل المنن فكُن عزيزاً إن شئت أو فنه

وأشد غلام هاشمي لفظوبه

كَم صديق منحتَه صفو ودي بخفاني وماني وقلاني

مل مامل ثم عاود وصلي بعد ما ذم صحبة الإخوان

وفي هذا المعنى أشعار كثيرة والبيت السائر في هذا المعنى

وقال آخر (١)

عبت على بشر فلما جفوته وصاحبت أقواما بكيت على بشر

وقال آخر

عبت على سعد فلما فقدته وجربت أقواما بكيت على سعد

﴿١﴾ هذا زائد لا حاجة إليه

وقال آخر

ونعتب أحيانا عليه ولو مضى لكنا على الباقي من الناس أعتبا
وروى القاضي المعافى بن زكريا بإسناده ورواه أيضا غيره والاسناد
ضعيف من عبد الله قال صحب رسول الله ﷺ صاحبنا فدخل رسول الله
ﷺ فيضته فقطع فصنين أحدهما أعوج والآخر مستقيم فدفع الى
صاحبه المستقيم وأمسك الاعوج فقال الرجل يا رسول الله انت أحق
بهذا فقال « كلا ، ما من صاحب يصحب صاحبنا الا وهو مشئول عنه يوم
القيامة ولو ساعة من نهار » ورووا أيضا عن سهل بن سعد مرفوعا « المرء
كبير بأخيه ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له » وقال الشاعر
واني لا أستحي أخى ان ارى له علي من الحق الذي لا يرى ليا
قيل معناه أنه لا يرى أن لي عليه حقا حسب ما أرى له من وجوب
حقه علي ، فعلى هذا يوافق معنى خبر سهل المذكور (١) وقيل المنى اني أستحي
أخي ان ارى له عندي من فضل سابق منه ما لا يرى لي عنده من فضل
فيكون قد أثبت عندي حقا لم أثبت لنفسى عنده من الحق مثله . قال
القاضي المعافى وهذا أصح ، وخبر سهل جار على عكس هذا الطريق ، وانما
يصح حملة على هذا النحو لو كان قيل فيه ولا خير لمن صحبته في
صحبتك اذا لم تر له من الحق مثل الذي يرى لك ، وذكر ابن عبد البر
أن رسول الله ﷺ قال « لا خير في صحبة من لا يرى لك كالذي يرى
لنفسه » قال الشاعر

واني لا استحيي أخي أن أبره قريبا وأن أجفوه وهو بعيد
 وقال أبو عبد الله الخراساني من استخف بالعلماء ذهب آخرتهم ،
 ومن استخف باخوانه قلت معونته ، ومن استخف بالسلطان ذهب دنياه ،
 ونظيره قول معاوية رضي الله عنه : نحن الزمان من رفمناه ارتفع ، ومن
 وضعناه اتضع . وقال الاصمعي لم يقل أحد في التفرح بالمفارقة إلى
 الاخوان ، والتشكي إلى أهل الحفظ والاقدار ، وذوي الرعاية والاختار ،
 مثل قول بشار :

وأبثت عمر ابعض ما في جوانحي وجرعته من مر ما أتجرع
 ولا بد من شكوى إلى ذي حفيظة اذا جعلت أسرار نفس تطالع

وقال الحسن بن علي أبو محمد البرهماري من أصحابنا المتقدمين رحمه
 الله تعالى في كتابه شرح السنة : واذا رأيت الرجل ردى الطريق والمذهب
 فاسقا فاجرا صاحب معاصي ظلما وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس
 معه فانك لن تضرك منصيته ، واذا رأيت عبدا محتبدا متعشفا متحرفا
 بالعبادة صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في
 طريق ، فاني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه

وقال أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا رحمه الله في كتاب التبصرة
 له : قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : واذا رأيت الشاب أول ما ينشأ
 مع أهل السنة والجماعة فارجه ، واذا رأيت مع أصحاب البدع فائس منه
 فان الشاب على أول نشوئه انتهى كلامه

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المكتوم لما ذكر المعتزلة وغيرهم
والفلاسفة: قال الله الله من مصاحبة هؤلاء، ويجب منع الصبيان من مخالطتهم
لثلاث يثبت في قلوبهم من ذلك شيء، واشغلوهم بأحاديث رسول الله ﷺ
لتعجن بها طبائهم انتهى كلامه

وقال الامام أحمد في رسالته الى مسدد ولا تشاور صاحب بدءة في
دينك، ولا ترافقه في سفرك، وكان القاضي أبو يعلى رحمه الله ينهى عن
مخالطة أبناء الدنيا، وعن النظر اليهم والاجتماع بهم ويأمر بالاشتغال بالعلم
ومخالطة الصالحين، قال ابن عبد البر في بهجة المجالس أنشد أبو العباس
أحمد بن يحيى ثعلب ويقال انه له

إن صحبنا الملوك تاهوا وعقوا واستخفوا كبرا بحق الجليس
أو صحبنا التجار صرنا الى البؤس وعدنا الى عداد الفلوس
فلزنا البيوت نستخرج العمد سم ونملا به بطون الطروس

وقال القاضي يروي عن شيخنا ابراهيم الحربي رحمه الله أنه استزاره
المعتضد وقربه وأجازه فرد جائزته فقال له اكنتم مجاسنا ولا تخبر بماقلنا
وبما قابلتنا به، فقال له الحربي لي اخوان لو علموا باجتماعي لهجروني. وفي
هذا المعنى وما يتعلق بهذا الفصل أشياء كثيرة وتقدم ما يتعلق به في غير
موضع وهذه اشارة فيها كفاية ان شاء الله تعالى

وقد قال ابن عقيل في الفنون في أثناء كلام له: أنا أقول الذي ينبغي
أن يكون، حد الصداقة اكتساب نفس الى نفسك، وروح الى روحك،

وهذا الحد يربحك عن طلب ما ليس في الوجود حصوله ، لان تفسك الاصلية لا تعطيك محض النفع الذي لا يشوبه اضرار فالنفس ، المكتسبة لا تطلب منها هذا العيار ، وقد بينت العلة في تمذر الصفو الخالص وهي تباير الامزجة ، وتغالب الاخلاط واختلاف الازمنة والاعذية ، فان رطب وراق بالماء ورق بالهواء ثقل ورسب بالتراب ، وإن شف وصفا بالروح كشف وكدر بالجسد ، وإن استقام بالعقل ترشح بالهوى ، وان خشع بالموعظة قسا بالغرور ، وإن لطف بالفكر غاظ بالنعفلة ، وان سخا بالرجاء مجل بالقنوط . فاذا كانت الخلال في الشخص الواحد بهذه المشاكلة من التنافر ، كيف يطلب من الشخصين المتبايرين بالخلقة والاخلاق الاتفاق والائتلاف ؟ فاذا ثبتت هذه القاعدة أفادت شيئين : اقامة الاعذار ، وحسن التأويل الحافظ للمودات والدخول على بصيرة بان ما يندر من الاخلاق المحمودة اذا غلب على أخلاق الشخص مع الشخص فهما الصديقان ، فأما طلب الدوام والسلامة من الاخلال في ذلك والانحرام فهو الذي أوجب القول لمن قال ان الصديق اسم لمن لم يخرج الى الوجود ، وان تبع ذلك في الاسماء كلها وجب افلاس المسميات

فأما تسمية الانسان نفسه عبداً مع ارتكاب المخالفة فهي (١) بعيدة عن الحقيقة ، انما أنت عبد من طريق شواهد الصنعة التي تنطق بوحدته فيها بغير شريك له في اخراجه الى الوجود ، فأما من طريق اجابة عادة (٢)

(١) كلمة فهي - تمطت من الاصل ولا بد منها والضمير للتسمية (٢) كذا

العبد للمعبود فلا ، فمن لا يصفو له اسم عبد لرب أبداه وأنشأه ولا يصفو
لنفسه في اسم ناصح لها بطاعة عقله وعصيان هواه يراد منه أن يصفو فيه
اسم صديق ، فاقنع من الصداقة بما قنع الله سبحانه منك في العبودية ، مع
انك ما صفوت في الاسم فأنت الى أن تكون عبده والكوشيطانك أقرب ،
لان ما وافقتهما فيه أكثر الى أن قال - ولا أقصر في ذلك على الآدي بل
كل موجود صدر عن الفاعل جات نظامته لم يصف من شوب حتى
الاغذية والادوية ذات المضار والمنافع الى أن قال : واذا كان الامر كله
كذا فطلب ما وراء الطباع ، طلب ما لا يستطيع ، وذلك نوع من العنت والتقطع ،
ومن طلب العزيز الممتنع عذب نفسه ، وجهل عقله ، وضلل رأيه ، وقبيح
بالمقل أن يعتمد اضرار نفسه واتمائها فيما لا يجدي نفعا ، وكفاه بمجبل
التعب ضرراً ، ومع كون النفس تطلب الكمال في الصداقة وفي العيش وغير
ذلك مما قد ظهر الى الوجود ناقصا فلا بد أن يكون في طي القدرة والعلم
الالهي ذلك ويستخرجه الى الوجود وقت الاعادة وارادة الحياة الدائمة
ومنحة النعيم الباقي . ثم ذكر صفة الجنة والنار الى أن قال : يقطع الكلام في
هذا المقام أن يقال ان وجدت من نفسك خلال الصداقة وشروطها مع
النقد والاختبار من الهوى لم تجد لنفسك ثانيا ، فقل ماشئت من اللوم
والعذل والتوبيخ ، ونح على أبناء الزمان بالوحدة في هذا المقام ، فأما اذا لم
تجد ذلك في نفسك لمجز البنية عنه فاقطع القول في ذلك فلا مؤاخذة
على ما لا يدخل تحت القدرة ، وقال أيضا صداقة العقلاء قرابة الابد ،
ومحبة الدخلاء فرح ساعة .

وقال ابن الجوزي في أثناء كلامه: الماقل من لم يثق باحد، ولم يسكن الى مخلوق، ومع هذا فالمباينة للسكل لا تصلح اذ لا بد منهم، وانما تبغى المداراة لا المودة، والمسايرة بالاحوال لا المجاهرة، وكتمان الامور من الخلق كلهم مهما أمكن الاقارب والاباعد، والنظر للنفس في مصالحها - الى أن قال عن الفقير - لا ينفق الا على الخالق سبحانه، فاقبل عليه ترى أعجب العجب، واياك أن تثق بغيره أو تميل الى سواه فتلقى العطب وهو وعزته الذي يجده المضطر في الشدائد والمخزون عند الهموم، والمكروب عند الغنوم احذر من مخالفته فان عقوبتها داء دفين لا يؤمن تحركه، وقال ايضا متى رأيت الشخص معتدل الخلقه حسن الصورة فهو الى الصلاح أقرب، ومتى رأيت ذاعيب فاحذره مثل الكوسج والاعور والاعمى فقل أن ترى باحد آفة في بدنه الا وفي باطنه مثلها، واذا رأيت عيبا في شخص فلا تلحن عليه بالتأديب فالطبع عليه أغلب وداره خصب واعلم أن التأديب مثله كمثل البذر والمؤدب كالارض ومتى كانت الارض رديثة ضاع البذر فيها، ومتى كانت صالحه نشأ ونما، فتأمل بفراستك من مخاطبه وتؤدبه وتعاشره، وممل اليه بقدر صلاح ما ترى من بدنه وآدابه فانظر الى الصانع ولا تنظر الى حائك أو معلم أو صاحب صناعة خبيسة فانك وان رأيت منه خلة جميلة فالكدر أثبت. والتجربة قبل الثقة والحذر بعد المماثلة. وقل من يصفو فان صفا فقل ان يثبت خذ من الناس جانبا وقال أيضا ينبغي لمن صحب سلطانا أو محتشما أن يكون ظاهره منه

وباطنه سواء فانه قد يدس اليه من يجتبره فربما اقتضح في الابتلاء
وأكثر الكلام في هذا المعنى . وقل أيضا كان لي أصدقاء واخوان فرأيت
منهم الجفاء فأخذت أعتب ، فقلت وما ينفع العتاب ؟ فانهم ان صلحوا
فللعتاب لا للصفاء ، فهممت بمقاطعتهم فقلت لا تصاح مقاطعتهم ينبغي أن
تنقلهم الى ديوان الصداقة الظاهرة ، فان لم يصالحوا لها فالى جملة المعارف
ومن الغلط أن تعاتبهم

قال يحيى بن معاذ بنس الاخ أخ محتاج أن تقول له اذكرني في دعائك
وجهور الناس اليوم معارف وينذر منهم صديق في الظاهر ، وأما الاخوة
والمصافاة فذلك شيء نسخ فلا تطمع فيه وما أرى الانسان يصفو له
أخوه من النسب ولا ولده ولا زوجته فدع الطمع في الصفاء ، وخذ عن
الكل جانبا ، وعاملهم معاملة الغرباء ، وإياك أن تتخدع بمن يظهر لك الود ،
فانه مع الزمان يبين لك الخلل فيما أظهره وقد قال الفضيل إذا أردت أن
تصادق صديقا فاعضبه فان رأيتك كما ينبغي فصادقه وهذا اليوم مخاطرة
لأنك إذا أغضبت أحدا صار عدوا في الحال . والسبب في نسخ حكم الصفاء
ان الساف كانت همهم الآخرة وحدها فصفت نياتهم في الاخوة والمخالطة
فكانت دينا لا دنيا ، والآل فقد استولى حب الدنيا على القلوب فان رأيت
متعلقا في باب الدين فاخبر تعلقه (١)

١) أي اخبره هو بضم الباء بمعنى اخبره وامتنعنه . وتعلقه أصلها تفلوه أي
تبعضه . وهذه الجملة صارت مثلا . وإنما بالغ هؤلاء العلماء والحكام في الحكم
بمخلو الناس من الاصدقاء الخالصاء لما اختبروه بطول العشرة وقد اختبرنا منهم
ونحمد الله ان من علينا باخوان بخلصون لنا ونخلص لهم

وقال أيضا رأيت نفسي تأنس بخلطاء تسميهم أصدقاء فبحثت التجارب فإذا أكثرهم حساد على النعم وأعداء لا يسترون زلة ، ولا يعرفون جليليس حقا ، ولا يواسون من ، اللهم صديقا فأنامت الامر فإذا أكثرهم حساد على النعم ، فإذا الحق سبحانه ينار على قلب المؤمن أن يجعل له شيئا بأنس به فهو يكدر الدنيا وأهلها ليكون أنسه به ، فيذنبني أن تمد الخلق كلهم معارف ولا تظهر سر الخلق منهم ، ولا تمدن فيهم من لا يصلح لشدة بل عاملهم بالظاهر ولا تخالهم إلا حالة الضرورة وبالتوقي لحظة ، ثم انفر عنهم واقبل نلى شأنك متوكلا على خالقك ، فإنه لا يجلب الخير سواه ولا يصرف السوء إلا إياه . - في كلام كثير

وقل من الغلط العظيم أن يتكلم في حاكم معزول بما لا يصلح فإنه لا يؤمن أن يلي فيذنبم وفي الجملة لا يذنبني أن يظهر العداوة لاحد أصلا ، وينبني أن يحسن الى كل أحد خصوصا من يجوز أن تكون له ولاية وأن يخدم المعزول فر بما تقع في ولايته . - الى أن قال - فالعاقل من تأمل المواقب وراعاها وصور كل ما لا يجوز أن يقع فعله بمنتضى الحزم ، وأبلغ هذا تصور وجود الموت عاجلا لأنه يجوز أن يأتي بنتة من غير مرض فالخازم من استعدله وعمل عملا لا يقدم اذا جاء ، انتهى كلامه

وقال أيضا من جرت بينك وبينه مخاشنة فإياك أن تطمع في مصافاته وان تأمنه فإنه لا يزال يرى ما فعلت والحقده كما من (١) وقال اما (٢) العوام فالبعد عنهم متعين لانهم ليسوا من الجنس فإذا اضطرت الى مجالستهم

(١) في الاصل كامل (٢) في الاصل من العوام

فلحظة يسيرة بالمهية والحذر، فربما قلت كلمة فشنموها، ولا تاق الجاهل بالعلم
 ولا اللاهي بالفقه، ولا النبي بالبيان، بل مل إلى مسالمتهم بلطف مع هيبة
 وأما الأعداء فلا ينبغي أن تحقرهم فإن لهم حيلة باطنية والواجب مداراتهم
 ومصالحتهم في الظاهر، ومن جنسهم الحساد فلا ينبغي أن يظلموا على النعم
 فإن العين حق، ومداراتهم لازمة، وقال أبو بكر الأرجاني
 ولما بلوت الناس أطلب منهم أذا ثقة عند اعتراض الشدائد
 تطمعت في حالي رخاء وشدة وناديت في الأحياء هل من مساعد
 فلم أر فيما ساءني خير شامت ولم أر فيما سرني غير حاسد
 وقال آخر

من كان يأمل أن يسود عشيرة فعليه بالتقوى ولين الجانب
 وينض طرفاً عن مساوي من أسى منهم وبحلم عند جهل الصاحب
 وقال ابن عتيق في الفنون ان حدثتكَ نفسك بوفاء أصحاب الزمان
 فقد كذبتك الحديث ما صدقتك الخبر، هذا سيد البشر مات وحقوقه على
 الخلق أجمعين لحكم البلاغ والشفاعة في الآخرة، وقد قال تعالى (قل
 لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى) وقد شبع به الجائع وعزبه الذليل
 فقطعوا رحمه، وفضل أولاده بين أسير وقتيل، وأصحابه قتلى، عمر في المسجد
 وعثمان في داره، هذا مع أسدائه الفضائل وإقامة العدل والزهاد طلب لخلفك
 ما كان لسلفك، وقال لا ينبغي لعاقل أن يعرف بمادة فيدهى منها مثل أن
 يصعب عليه أمر فيقصد به ويؤذي، أو يعرف أنه يجب أمر فيؤاخذ به، حكي

أن رجلا كان معروفا بأخذ المال فاشترك جماعة على حيلة يأخذون بها مالا فقصدته واحد منهم على دفعه بضاعة أو قرصا وجلس الشركاء في الحيلة على بعد فنادى أحدهم صاحبه استغفر الله (١) فهذه جهة مباركة. وقال الآخر نيم ما هو إلا صواب، فلما سمع ذلك قويت عزيمته على دفعه. وكان آخر يأكل ما يجده من الفتات، فجعل له في فتاته سم فأكله فمات؛ فاحذر من اغتفال الأعداء. وقال أيضا إن أبناء الزمان لا بقاء لهم على حال بينما ترى أحدهم على المحبة والشفقة، حتى ترى أحدهم (٢) على ضد ذلك من الممل والضجر، فالماتب لهم ظالم، كما أن الواثق بهم محائب لأنهم إذا حقق النظر في أحوالهم يراهم في أسر المقلير مسلمات (٣) الاقضية والتصريف، ثم الدهر موصوف بالاستحالة فكيف أبناؤه (٤) فإذا أوقع الله سبحانه الوحشة بينك وبين الخلق فانما يصرفك اليه ويندبك إلى التعلق به، فاحمد اسماءهم اليك فانهم لو أحسنوا معك الصنيع لقطعوك عنه، لأنك ابن لقمة وابن كلمة طيبة أدنى شيء يقتطعك اليهم

وقال أيضا: لا تطلب من متجدد الرياسة اخلاقه معك حال العطلة

(١) كذا ولعله سقط منه قال

(٢) الذي يصحح به المعنى ان يقال: حتى تراه - أي الذي كان على المحبة والشفقة، وأما كون بعض الناس شغوبا وبعضهم ملولا فهو دأبهم في كل زمان (٣) لعله وسلطات (٤) الحق ان الدهر أو الزمان والعصر يجري على نظام واحد، وإنما الانسان هو المتقلب، (والعصر ان الانسان لفي خسر) الخ

فيرفضك ويؤذيك فتسكون كالمعلم يتخلق مع من كان يعلمه بعد كبره
 كتخلقه معه حال كونه في المكتب، وذاك بمثابة من يطاب من السكران
 أخلاق الصاحي فان للرياسة سكرًا ولولا ذلك ما قال الله عز وجل (فقولا
 له قولا لينا) وبينه في قوله تعالى (هل لك إلى أن تزكى؟) فأخرجه مخرج
 السؤال لا الأمر لموضع تجبره، وكذلك من كان له أو لسلفه ولاية ومنصب
 ودولة وقد أفضى به الدهر إلى العطلة لا يقتضي أو لا ينبغي معاملته بماضي
 الرياسة . وقال في قصيدة كبيرة

أخوك الذي إن تدعه لمظيمة يجيبك وإن تنضب إلى السبق ينضب
 وقال في الفنون أيضا من كمال الآداب تلمح النفس وإزالة كل ما يكره
 منها ويؤذي عند المخالطة ، وإن أمكن ذلك وإلا فإراحة الناس بالانفراد
 والاعتزال ، فالثقل المخالط سقم في الأبدان ، ومؤنة على القلوب ، وتضييق
 للأنفاس ، وحصر للحواس ، والالم يري الأرواح ، فضلا عن الأشباح ،
 والقذر نقضة (١) المجالس ، والمستعلم عما يستره الناس مكشف لأستار التجمل ،
 والار عن مرتعد الطباع المغلوبة بالحكمة ، والاحق منفسد للقوانين ، ومخرج
 إلى سوء أخلاق المعلمين ، ومزر على أهل الدنيا والدين ، والمهازل المسقط
 لوقار المجالس ، مذهب لحشمة المنازل ، وما حط شرفا مثل هزل . وقطع
 الروائح الكريهة (٢) والبعد عن مجالس الانس ، فكلم من أنيس بين جلساء أوحشه

(١) كذا (٢) هذا معطوف على قوله تلمح النفس - وإن طال الفصل يعني أنه

من كمال الادب ، ومثله قوله والبعد الخ وقوله وتقليل الكلام الخ

مداخلة ثقيل يجمل ثقل نفسه على الناس ، وتقليل الكلام مع حسن الاصغاء
والانصات ، والبعد عن العاملين ذوي النشاط إذا اعتراك التثاؤب
والنعاس فذلك يكسل الأعمال ، ويفتر الصانع ، وانتقاد الالفاظ قبل إخراجها
الى الاسماع فيكم من نم (١) اراق دما ، وكم من حرف جر حنقا . واياك والكلام
فيما ليس من مجارك (٢) فذاك يحط قدرك ، ويكشف عن محلك ، وأنت مع
سكوتك مخبوء تحت لسانك ترى ظنون الناس فيك بين من يعتقدك
بذلك عالما فإذا ظهر مقدارك من لفظك تهجل سقوط قدرك

لا تؤاكلن جائعا الا بالايثار ، ولا تواكلن غنيا الا بالادب ، ولا
تواكلن ضيفا الا بالنهمة والانبساط ، ولا تاتين أحدا بما يكره وان كنت ناصحا ،
فان ذلك ينفره عن القبول لنصحك ، ولا تدعه من الاسماء إلا بأحبها اليه ،
وتنافل عن هفوات الناس فذلك داعية لدوام العشرة وسلامة الود . وخفف
مؤتلك بترك الشكوى ، وإذا كرهت من غيرك خلقا فلا تأنه ، وإذا حمدته
فتخاق به ، ولا تستصغر كبير الذنب فتعري ، ولا تستكبر صغيرها فتياس ،
واعط كل ذنب حتمه من عقوبته ان قدرت ، ومن اللائمة والهجر ان عن
العقوبة صجرت ، ولا تقتض الناس بجزاء احسانك اقتضاء البائع بضمن
ساعته ، ولا تمن عليهم فالمن استيفاء لمعروفك أو تكدير لبرك . فان قدرت

(١) قوله نم وصف من النيمة ولله أصله كلم فان الموضوع وزن الكلام

قبل التطق به (٢) كذا

على هذه الخلائق في معاشرتك، والافالغزلة خير لك وخير للناس، فانك
بستر نفسك تستريح من احتقاب الآثام، باسقاط جرم الانام، والسلام

وروى ابن عتيل في الفنون باسناده عن هشام بن سليمان المخزومي
عن أبيه قال أذن معاوية الناس اذنا عاما فلما احتفل المجلس قال انشدوني
ثلاثة أبيات لرجل من العرب كل بيت منها مستقل بمعناه، فسكتوا فلما
سكتوا علم انهم قد أعيوا، اذ طلع عبد الله بن الزبير فقبل هذا مقول
العرب وعلامتها، فقال أباخبيب! فقال مهم، قال انشدني ثلاثة أبيات لرجل
من العرب كل بيت قائم بمعناه قال بستمانه الف، قال وتساوي؟ قال فانت
بالخيار وأنت واف كاف، فأنشده للافوه الاودي

بلوت الناس قرنا بمد قرن

فلم أر غير ختال وقال

قال صدقت هيه قل البيت الثاني فقال

وذقت مرارة الاشياء طرا

فما طعم أمر من السؤال

قال صدق قل البيت الثالث فقال

ولم أر في الخطوب أشد وقما

وأصعب من معاداة الرجال

فصل

(في وصايا نافعة ، وحكم رائجة ، من الاخبار والآثار والاشعار)

عن أبي هريرة مرفوعا « لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب » وعن سعد « ابكوا فان لم تبكوا فتبنا كوا » رواها ابن ماجه ، وروى الترمذي خبر أبي هريرة . وقالت عائشة مارأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم . وعنهما أيضا مرفوعا « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » متفق عليهما . نظم الشيخ شمس الدين بن عبد القوي من أصحابنا المتأخرين رحمه الله بعض ما تقدم ذكره نثرا ، وذكر أيضا أشياء حسنة ينبغي الاعتناء بها فقال

فكابد الى أن تبلغ النفس عذرها وكن في اقتباس العلم طلاع أنجد
ولا يذهب العمر منك سهلا ولا تغبن في نعمتين بل اجهد

قال عمر رضي الله عنه اني أكره الرجل أن أراه يمشي سهلا أي لافي أمر دنيا ولا في أمر آخرة . وصح عن النبي ﷺ أنه قال « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ » ورأيت أنا الامام احمد رحمه الله روى في الزهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اني لأبفض الرجل فارغا لافي عمل دنيا ولا في عمل الآخرة . قال ابن عبد القوي رحمه الله :

فمن هجر اللذات نال المنى
 ومن أكب على اللذات عض على اليد (١)
 وفي قمع أهواء النفوس اعتزازها
 وفي نيلها ما تشتهي ذلُّ سرمد
 ولا تشتغل إلا بما يكسب العلا
 ولا ترض للنفس النفيسة بالردى
 وفي خلوة الانسان بالعلم انسه
 ويسلم دين المرء عند التوحد
 ويسلم من قيل وقال ومن أذى
 جليس ومن واش بغيض وحسد
 فكان حلس بيت فهو ستر لمورة
 وحرز التقى عن كل غاو ومفسد
 وخير جليس المرء كتب تفيده
 حلوما وآدابا وعقلا مؤيد (٢)
 وخالط اذا خالطت كل موفق
 من العلما أهل التقى والتسد

(١) البيت مخزل الوزن كما ترى (٢) كذا وفيه الخروج عن مقتضى الاعراب
 ولو قال بسؤدد لصح معنى واعرابا

يفيدك من علم وبينهاك عن هوى
فصاحبه تهدي من هداه وترشد
واياك والهوازن قت عنه والبذي
فان المرء بالمرء يقتدي (٣)
ولا تصعب الحمى فذو الجهل ان يرم
صلاحا (لشيء) يا أبا الخزم يفسد
وخير مقام قت فيه وخصلة
تحليتها ذكر الاله بمسجد
وكف عن العورا لسانك وليكن
دواما بذكر الله يا صاحبي ندي
وحصن عن الفحشاء الجوارح كلها
تكن لك في يوم الجزا خير شهيد
وواظب على درس القران فانه
يلين قلبا قاسيا مثل جلد
وحافظ على فدل الفروض لوقتها
وخذ بنصيب في الدجى من تهجد

(٣) كلمة عنه في الشطر الاول زائدة في الوزن . والشطر الثاني ينقصه كلمة تقيم

وزنه . ويستقيم المعنى والوزن بان يقال مثلا :

واياك والهوازن قت والبذي فدعه فان المرء بالمرء يقتدي

وناد اذا ماقت في الليل سامعا
 قريبا محييا بالفواضل يتسدي
 ومد اليه كف ففرك ضارعا
 بقلب منيب وادع تمط وتسعد
 ولا تسأمن العلم واسهر لنيله
 بلا ضجر محمد سرى السير في غد
 وكن صابراً للفقر وادرع الرضى
 بما قدر الرحمن واشكره واحمد
 فما العز الا في القناعة والرضى
 بأدنى كفاف حاصل والتزهد
 فمن لم يقنعه الكفاف فما الى
 رضاه سبيل فاقنع وتقصد
 روي هذا من كلام ادريس النبي عليه السلام
 فمن يتغنى بغيره الله والغنى
 غنى النفس لا عن كثرة المتعدد
 ولا تطلبن العلم للمال والريا
 فان ملاك الامر في حسن مقصد

وكن عاملا بالعلم فيما استطتته
 ليهدى بك الامر (١) الذي كان يقتدي
 حريصا على نفع الورى وهدام
 تل كل خير في نعيم مؤبد
 واياك والاعجاب والكبر تحظ باله
 مادة في الدارين فارشد وأرشد
 وما قد بذات النصح جهدي وانني
 مقر بتقصيري وبالله أهتدي
 انتهى كلامه . وقد نظم قبله الشيخ جمال الدين يحيى بن يوسف
 الصرصري الحنبلي رحمه الله كثيرا في معنى ما تقدم وغيره فن ذلك
 نح وابك فالمرروف أقفر رسمه
 والمنكر استعلى وأثر رسمه
 لم يبق الا بدعة فتانة
 بهوى مفضل مستطير سمه
 وطعام سوء من مكاسب مرة
 يمي الفؤاد بدائه ويصمه
 فقشا الرياء وغيبة ونميمة
 وقساوة منه وأثر انمه

لم يبق زرع أو مبيع أو شرى
 إلا أزيل عن الشريعة حكمه
 فكيف يفلح عابد وعظامه
 نشأت على السحت الحرام ولحمه
 هذا الذي وعد النبي المصطفى
 بظهوره وعدا توثق حتمه
 هذا لعمر الهالك الزمن الذي
 تبدو جهالته ويرفع علمه
 هذا الزمان (١) الآخر الكدر الذي
 تزداد شرته وينقص حلمه
 وهت الامانة فيه وانقصت عرى التمسك
 تقوى به والبر أدبر نجمه
 كثر الريا وفشا الزنا ونما الخنا
 ورمى الهوى فيه فأقصد سهمه
 ذهب النصيح لربه ونبيه
 وامانه نصحا تحقق عزمه
 لم يبق الا عالم هو مرتش
 أو حاكم تخشى الرعية ظلمه

(١) في الاصل الزمن وهو تحريف الزمان أنوم في الوزن

والصالحون على الذهاب تابموا
 فكأنهم عقد تناثر نظمه
 لم يبق الا راغب هو مظهر
 للزهد والدنيا الدنية همه
 لولا بقايا سنة ورجالها
 لم يبق نهج واضح نأتمه
 يامقبلا في جمع دنيا أدبرت
 كبناء استولى عليه هدمه
 هذي أمارات القيامة قد بدت
 لبصر سبر العواقب فهمه
 ظهرت طغاة الترك واجتاحوا الثورى
 وأبادهم هرج شديد حطمه
 والشمس آن طلوعها من غربها
 وخروج دجال فظيع غشمه
 وآن ليأجوج الخروج عقبيه
 من خلف سد سوف يفتح ردمه
 فاعمل ليوم لامرد لوقمه
 يقصي الوليد به أبوه وأمه

وله أيضا رحمه الله تعالى
 أنا العبد الذي كسب الذنوبا
 أنا العبد الذي أضحي حزينا
 أنا العبد الذي سطرت عليه
 أنا العبد المسيء عصيت سرا
 أنا العبد المفرط ضاع عمري
 أنا العبد الغريق بلج بحر
 أنا العبد السقيم من الخطايا
 أنا العبد الخلف عن أناس
 أنا العبد الشريد ظلمت نفسي
 أنا العبد الفقير مددت كفي
 أنا الغدار كم عاهدت عهدا
 أنا المهجور هل لي من شفيع
 أنا المقطوع فارحمني وصلني
 أنا المضطر أرجو منك عفوا
 فيا أسفي على عمر تقضى
 وأحذر أن يعاجلني ممات
 ويا حزنا من نشري وحشري
 تفطرت السماء به ومارت
 وصدته الاماني أن يتوبا
 على زلاته قلقا كئيبا
 صحائف لم يخف فيها الرقيا
 فإني الآن لأبدي النجيا
 فلم أرع الشيبة والمشيا
 أصبح لربما ألقى مجيبا
 وقد أقبلت ألتمس الطيبا
 حووا من كل معروف نصيبا
 وقد وافيت بابكم منيبا
 اليسم فادفعوا عني الخطوبا
 وكنت على الوفاء به كذوبا
 يكلم في الوصال لي الحيبا
 ويسر منك لي فرجا قريبا
 ومن يرجو رضاك فلن يخيبا
 ولم أكسب به إلا الذنوبا
 يحير هول مصرعه الليبا
 بيوم يجعل الولدان شيبا
 وأصبحت الجبال به كئيبا

إذا ماقت حيرانا ظميثا حسير الطرف عريانا سليبا
 ويا خجلناه من قبح اكتسابي إذا ما أبدت الصحف العيوب
 وذلة موقف وحساب عدل أكون به على نفسي حسيبا
 ويا حذراه من نار تلظى إذا زفرت وأقلقت القلوب
 تكاد إذا بدت تنشق غيظا على من كان ظلما مربيا
 فيامن مد في كسب الخطايا خطاهه أما يأتى لك أن تتوبا (١)
 ألا فاقلم وتب واجهد فانا رأينا كل مجتهد مصيبا
 وأقبل صارقاني المزم واقصد جنابا ناضرا عطرا رحيبا
 وكن للصالحين أخا وخلا وكن في هذه الدنيا غريبا
 وكن عن كل فاحشة جبانا وكن في الخير مقداما نجيبا
 ولا حظ زينة الدنيا ببعض تكن عبداً الى المولى حيبا
 فمن يخبر زخارفها يمجدها مخالبة لطالبها خلوبا
 وغض عن المحارم منك طرفا طموحا يفتن الرجل الاربيا
 نخائنة الميون كأسد غاب إذا ما أهملت وثبت وثوبا
 ومن بفضفض فضول الطرف عنها يجدني قلبه رَوْحا وطيبا
 ولا تطلق لسانك في كلام يجر عليك أحقادا وحبوبا
 ولا يبرح لسانك كل وقت بذكر الله ريانا رطيبا
 وصل إذا الدجى أرخى سدولا ولا تضجر به وتكن هيوبا

تجد انسا إذا أوعيت قبرا وفارقت المعاصر والنسبيا
وصم ما استطعت (١) تجده ربا اذا ماقت ظمأنا سغبيا
وكن متصدقا سرا وجهرا ولا تبخل وكن سمحا وهوبا
تجد ما تدمته بذاك ظلا إذا ما اشتد بالناس الكروبا (٢)
وكن حسن السجايا اذا حياء طليق الوجه لا شكسا غضوبا

قال الجوهري رجل شكس أي صعب الخلق وقوم شكس مثال
رجل صدق وقد شكس بالكسر شكاسة وحكي الفراء: رجل شكس وهو
القياس . قال الصرصري أيضا

وصولاً للخليل إذا تجافى عساه بحسن عطفك أن يؤبا
حفيظاً للوداد بظهر غيب فان الحر من حفظ المنفيا
ولا تمزح وكن رجلا وقورا كثير الصمت متقيا أدبيا
ولا تحسد ولا تحقد وطهر لسانك ان ينم وان يغيبا
فانك ان نهضت لفعل هذا حلت من التقى ربما خصيبا
وله أيضا رحمه الله تعالى

دع الدنيا لطالبيها لتسلم من معاطبيها
ولا يفررك عاجلها وفكر في عواقبها
فان سهام آفتها مشوب في أطايبها
وان بريق درهمها لأفتك من عقاربها

(١) لو قال: ما استطعت لاستغنى عن ضرورة قطع الهمزة (٢) فيه الخروج عن الاعراب

وكن متدرع التقوى تحصن من قواضبها
فان سهام فتنتها لترشق من جوانبها
تبيحك في محاسنها لتذهل عن معايبها
فتبدي لينها خدنا لتنشب في مخالبها
فكن من أسدها ليثاً ولا تك من ثعالبها
فانك ان سلمت بها فانك من عجائبها
وجانبها فان البر يدنو من عجائبها
وكن منها على حذر فانك من مطالبها
فكم من صاحب صحبت ولم تنصح لصاحبها
وصادقها لينبها فاصبح من مناهبها
فلا تطمع من الدنيا بصف في شوائبها
فان مجامع الا كدا رصبت في مشاربها
وكن وجلا منيب ال قلب اسلم من نوائبها
وسل رب الابد العو ن منه على مصائبها

وله أيضا رحمه الله ورضي عنه

يا قسوة القلب مالي حيلة فيك

ملكيت قلبي فاضحي شر مملوك

حجبت عني افادات الخشوع فلا

يشفيك ذكر ولا وعظ يداويك

وما تماديتك من كثف الذنوب ولـ

سكن الذنوب أراها من تماديتك

لكن تماديتك من أصل نشأت به

طعام سوء على ضعف يقويك

وأنت يانفس مأوى كل ممضلة

وكل داء بقلي من عواديتك

أنت الطليعة للشيطان في جسدي

فليس يدخل إلا من نواحيك

لما فسحت بتوفير الحظوظ له

أضحى مع الدم يجري في مجاريك

واليتنه بقبول الزور منك فلن

يوالي الله إلا من يعاديتك

مازلت في أسره تهوين موثقة

حتى تلفت فاعياي تلافيك

يانفس توبي إلى الرحمن مخلصه

ثم استقيمي على عزم ينجيك

واستدركي أفرط الاوقات واجتهدي

عساك بالصدق أن تمحي مساويك

واسعياً إلى البر والتقوى مسارعة
 فربما شكرت يوماً مساعيك
 ولن تتم لك الأعمال سالحة
 إلا بتركك شيئاً شر متروك
 حب التكاثر في الدنيا وزينتها
 فهي التي عن طلاب الخير تلهيك
 لا تكثري الحرص في تطلبها فلكم
 دم لها بسيف الحرص مسفوك
 بل اقنمي بكفاف الرزق راضية
 فكلمها جاز ما يكفيك يعطيك
 ثم اذكري غصص الموت الفظيع تهن (١)
 عليك اكدار دنيا لا تصافيك
 وظلمة القبر لا تخشي ووحشته
 عند انفرادك عن خل يواليك
 والمصالحات ليوم الفاقة ادخري
 في موقف ليس فيه من يواسيك
 واحسني الظن بالرحمن مسلمة
 فحسن ظنك بالرحمن يكفيك

(١) كلمة تهن من زيادتنا لان المعنى والوزن لا يحصلان بدونها فهي ساقطة من النسخ حينما

وله أيضا في مجازات

ان كان ذل محب جالسا فرحا

فها محبكم الخدين قد فرشا

أو كان ينفعه بذل الرشى لسخا

بنفسه في هواكم باذلا فرشا

يا من يزبن ثياب الوشي حسنهم

ما لم تزنه يد الوشاه حين وشا

ومن تقا في محبتهم (١)

لا تسمعوا قول واش بالمحال وشا

وله أيضا يثني على الله ويذكر حاله

يا من له الفضل محضا في بريته

وهو المؤمل في البأساء والباس

عودتي عادة أنت الكفيل بها

فلا تكاني الى خالق من الناس

ولا تذل لهم من بعد عزته

وجهي المصون ولا تخفض لهم راسي

(١) الشطر ناقص في الاصل هكذا وبوشك أن يكون اصله: *ومن يقال محال في محبتهم وقوله وشي في قافيته وما قبله يأتي الاول من الوشي والثاني من الوشاية ولعلها ربما بالالف لمناسبة ما قبلها

وابعث على يد من ترضاه من بشر

رزقي وصني عمن قلبه قلبي

فان حبل رجائي فيك متصل

بحسن صنعك مقطوع عن الناس

وله أيضا وهي من الحكم

اذا انقطعت أطعام عبد عن الوري

تعلق بالرب الكريم رجاؤه

فأصبح حرا عزة وقناعة

على وجهه أنواره وضيأؤه

وان علقت بالخلق أطعام نفسه

تباعد ما يرجو وطال عناؤه

فلا ترج الا الله للخطب وحده

ولو صحح في خل الصفاء صفاؤه

وله أيضا رحمه الله تعالى

لا تلتق حادثة بوجه عابس

واثبت وكن في الصبر خير منافس

فلطالما قطف اللبيب بصبره

ثمر المني وانجاب ضر البائس

وعليك بالتقوى وكن متدرعا
 بلباسها فلنعم درع اللابس
 وتتبع السنن المنيرة واطرح
 متجنبيا افك الفوي اليأس
 واغرس اصول البر تجن ثمارها
 فالبر أذكى منبتا للفارس
 واطلب نفيس العلم تستأنس به
 فالعلم للطلاب خير مؤانس
 لا تكثرن الحرص في الدنيا وكن
 في العلم أحرص مستفيد قابس
 فالمال يجرسه الفئ حيث التوى
 والعلم للانسان أحفظ حارس
 واذا شهدت مع الجماعة مجلسا
 يوما فكن للقوم خير مجالس
 أن الكلام لهم وصن أسرارهم
 وذو المزاح ولا تكن بالعباس
 قال الجوهري والمزح الدعابة وقد مزح بمزح والاسم المزاح بالضم
 والمزاحة أيضا . وأما المزاح فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان .

وللصرصري رحمه الله تعالى أيضا مجانسات

اصحب من الناس من صدورهم

طاهرة لا تكن اوغارا

أنوارهم في الظلام مشرقة

ان لاح نجم السماء اوغارا

أكفهم بالنوال مطلقه

ان غاض ماء العيون اوغارا

عرضهم طيب الثناء فلا

مسك يضاهي به ولا غارا

فاهرب من الناس ما استطعت ولو

سكنت من خوف شرهم غارا

ولا تطل ذكر غادر ملق

انجد في البعد عنك أو غارا

والخل صن عرضه فنعمة قتي

حر على عرض خله غارا

وصله في فقره كذا رحم

فأكرم الواصلين من غارا

وله أيضا رحمه الله تعالى

إذا الفتى (١) لم يكن بالفقه مشتغلا

ولا الحديث ولا يتلو الكتاب لنا
وكل من أهمل التقوى فليس له

من حرمة بالغا في العلم ما بلنا
وليس يجني من العلم الثمار سوى

من أصله في بساين التقى نبنا
وكل خل صفا يوم وليت له

يبني الصفاء ولم يعط اللبان بنا
وله أيضا في آداب القراءة رحمه الله تعالى

تدبر كتاب الله ينفعك وعظه

فان كتاب الله أبلغ واعظ
وبالعين ثم القلب لاحظه واعتبر

معانيه فهو المسدى للملاحظ
وأنت إذا أتقت حفظ حروفه

فكن لحمدود الله أقوم حافظ
ولا ينفع التجويد لافظ حكمه

وإن كان بالقرآن أفصح لافظ

(١) كلمة الفتى من زيادتنا لا قضاء المعنى والوزن لها أو لكلمة امرؤ

ويعرف أهلوه باحياء ليلهم
وصوم هجير لاعيح الحر قانظ
وغضهم الابصار عن كل مأثم
يجر بتكرير الميون اللواحظ
وكظمهم للغيظ عند استعاره
اذا عز بين الناس كظم المغايظ
وأخلاقهم محودة إن خبرتها
فليست بأخلاق فظاظ غلائظ
تحلوا بآداب الكتاب وأحسنوا التـ
سـفكر في أمثاله والمواعظ
ففاضت على الصبر الجميل نفوسهم
سلام على تلك النفوس الفوائظ

قال ابن عبد البر في (باب مشور الحكيم والامثال، منتهجها (١) من نتائج عقول
الرجال) رأس الدين، صحة اليقين، المحض أخاك النصيحة، وان كانت عنده
قبيحة، الاحمق لا يبالي ما قال، والعاقل يتعاهد المقال، من غلب عليه
المعجب ترك المشورة فهلك، جانب مودة الحسود، وان زعم انه ودود،
اذا جهل عليك الاحمق، فالبس له لباس الرفق، من طلب الى لثيم حاجة،
فهو كمن طلب صيد السمك في المفازة، اذا صادقت الوزير، فلا تخف
الامير، لا تثق بالامير، اذا خانك الوزير، من كان السلطان يطلبه، ضاق

عليه بلده ، صديقي درهمي ، اذا سرحته فرج همي وقضى حاجتي ، من
جالس عدوه فليحترس من منطقه ، من قل خيره على أهله فلا ترج خيره ،
عناء في غير منفعة خسارة حاضرة ، من ألح في المسئلة على غير الله استحق
الحرمان ، صحبة الفاسق شين ، وصحبة الفاضل زين ، الكريم يواسي
اخوانه في دولته ، من مشى في ديوان أمله ، عثر في عنان أجله ، من أحبك
نهاك ، ومن أبغضك أغراك ، من استهوت به الخمر والنساء ، أسرع اليه البلاء ،
من نسي اخوانه في الولاية ، أسلموه في العزل والشدة ، من لم يقنع برزقه
عذب نفسه ، من اجترأ على السلطان ، تعرض للهوان ، اذا لم يواتك البازي
في صيده فانتف ريشه ، من مدحك بما لا يعلم منك سرآ ، ذمك بما يعلم
منك جهراً ، أسلم لسانك ، يسلم جناتك ، ان قدرت أن لا تسمع اذنك سررك
فافعل ، لقاء الاحبة مسلاة اللهموم ، قليل مهني ، خير من كثير مكدر ، كلب
ساخر ، خير من صديق غادر ، روضة العلم أزين من روضة الرياحين ،
الحسود مفتاظ على من لا ذنب له عنده ، المرأة العفيفة المواتية جنة الدنيا
ومن كلام أكرم بن صيفي : من مأمنه يؤتي الحذر ، من جهل شيئاً عاداه ،
ومن أحب شيئاً استعبده ، ويل عالم ، من امرى جاهل . ان قدرت أن تري
عدوك انك صديقه فافعل ، سوقي نيس ، خير من قرشي خسيس ، العقل
كالزجاج ان تصدع لم يرقع ، اذا جاء القدر ، عمي البصر ، الثقيل ، عذاب
ويل ، لا يضر السحاب ، نباح الكلاب ، من تردى بثوب السخا ، غاب
عن الناس عيبه واختفى

قال ابن عبد البر قيل لارسطاطا ليس ما الفلاسفة؟ قال فقر وصبر
ودفاف وكفاف وهمة وفكرة، قيل لسقراط بم فضات أهل زمانك؟
قال لان غرضي في الاكل الاحياء رغرضهم في الحياة لياكلوا (١) قيل
لجالينوس بم فقت اصحابك في علم الطب؟ قال لاني اتفقت في زيت السراج
لدرس الكتب مثل ما اتفقوا في شرب الخمر

قيل لرجل من الحكماء لمن أنت أرحم؟ قال لعالم جار تليه جاهل.
قيل لبعض الحكماء متى أثرت فيك الحكمة؟ قال منذ بدا لي عيب نفسي،
يروى عن المسيح عليه السلام أنه قال أمر لا تعلم متي ينشاك فينبغي
أن تستعد له قبل أن يفجأك

وقال غيره نعم الصاحب والجليس كتاب تلهو به ان خانك الاصحاب
لامنشيا عند النطبعة سره وتنال منه حكمة وصواب
وقال آخر

لنا جساء ما نعل حديثهم ألباه مأمونون غيبا ومشهدا
يفيدوننا منهم طرائف حكمة ولا نتقي منهم لسانا ولا يدا
وقال آخر

ما نطعمت لذة العيش حتى (٢)

صرت في البيت للكتاب جليسا

(١) عبر عن هذا بعض عبادنا بنحو منه فقال نحن قوم أكلنا عيش، لا نعيش لنا أكل

(٢) كان في الاصل * ما نطعمت لذة عيشي الخ

انما الذل في مخالطة النسا

س فدعهم تعش عزيزا رئيسا

وقيل لبيد الله بن المبارك كيف لا تستوحش في مكانك وحدك؟

فقال كيف يستوحش من هو مجالس للنبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم. يعني الكتب التي فيها الاخبار والسير والله أعلم. ذكره المعافي بن زكريا في مجالسه

وروى الحاكم في تاريخه عن نعيم بن حماد وكان كثير الجلوس في داره

فقيل ألا تستوحش؟ فقال كيف استوحش وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه؟

وقال المندسي الحافظ دخل علي أبو محمد عبد الساتر بن علي بن عبد الساتر

العدل بتنيس وأنا جالس وحدي أكتب وقد أغلقت باب البيت فقال

دخلت علي الشيخ أبي نصر السجزي الحافظ وهو وحده فقلت له أيها

الشيخ أنت جالس وحدك؟ فقال لست وحدي أنا بين عشرين الفا من

الصحابة والتابعين وائمة المسلمين أحدث معهم وأحكي عنهم قال ابن طاهر

سمعت الامام سعد بن علي يقول: لما توفي الشيخ أبو النصر السجزي الحافظ

وصاني أن أبعث بكتبه الي مضر الي أبي اسحق الخبال أوصي له بها.

فصل

في وصايا ومواعظ وأحاديث كفارة المجلس

وأقبل على من يقبل عليك ، وارفع منزلة من عظم لديك ، وأنصف
حيث يجب الانصاف ، واستعف حيث يجب الاستهفاف ، ولا تسرف
فإن الله لا يحب الاسراف، وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر، وإن
رأيتها مدبرة عنه فازجر .

عن أبي هريرة مرفوعا «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقرا
مفسيا، أو غنى مطفيا، أو مرضا مفسدا، أو هرما مفندا أو موتا مجهزا،
أو الدجال والدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة والساعة أدهي وأمر»
رواه الترمذي وقال حسن قريب

وإن بليت بضر فاصبر، وإن جنيت فاستغفر، وإن هفوت فاعتذر،
وإن ذكرت بالله فاذكر، وإذا قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فإنه يغفر لك ما كان في مجلسك
قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « من جلس
في مجلس يكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم
وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، الا غفر له
ما كان في مجلسه ذلك » رواه الترمذي

ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ثنا الحجاج بن محمد قال أخبرني ابن

جريح أخبرني موسى ابن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره. قال الترمذي: في الباب عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث سهيل الا من هذا الوجه انتهى كلامه وهذا اسناد صحيح وموسى ثقة محتج به في الصحيحين غير معروف بالتدليس، ورواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقد قال الحاكم أيضا في تاريخه ثنا ابو نصر احمد بن محمد سمعت أبا حامد احمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد ابن اسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في عله، ثنا احمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد الحراني انبأنا ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس فما دلته؟ فقال محمد ابن اسماعيل هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث في هذا الباب الا انه معلول ثنا موسى بن اسماعيل (١) ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قال محمد وهذا أولى فانه لا يذكر لموسى بن اسماعيل (١) سماع من سهيل. وأورد هذه الحكاية الخطيب في تاريخه فقال دلتها فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد، وأشهد انه ليس في الدنيا مثلك، انتهى كلامه

(١) كذا في الاصل وفيه ان موسى هذا هو ابن عقبة صاحب المنازي فمن أين جاء اسم اسماعيل؟ وتكرر في فيه اسم سهيل بالياء وانما هو سهيل بن سعد. وبقية تعليق البخاري للحديث التي نقلها المصنف عن تاريخ الحاكم تعلم مما نقله في الحاشية التالية عن مستدركه وبه تتضح الحقيقة

وكان رسول الله ﷺ يقول ذلك اذا أراد أن يقوم من المجلس وقال
« ذلك كفارة لما يكون في المجلس » رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث
حجاج بن دينار عن أبي هاشم هو الرمانى الواسطى عن أبي برزة مرفوعا
وروى الحاكم حديث رافع، ورواه الحاكم من حديث (١) والنسائي عن
عائشة قالت : ان النبي ﷺ كان اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات
فسأته عائشة عن الكلمات فقال « ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم
القيامة وإن تكلم بشر كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا أنت
أستغفرك وأتوب اليك »

وعن عمرو بن العاص قال كذبت لكلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند
قيامه ثلاث مرات الا كفر بهن عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس
ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم على الصحيفة، سبحانك اللهم وبحمدك،
لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك « اسناده جيد رواه ابو داود ثم
قال ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال قال عمرو، وحدثني بنحو ذلك
عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله
عبد الرحمن روى عنه الدراوردي ولم أجد فيه للأئمة كلاما

(١) كذا في الاصل تكرار وياض - والحاكم روى حديث أبي هريرة في المستدرک
كما اشار اليه المصنف في ٦٢٠ وقال انه على شرط مسلم الا أن البخاري قدعله بحديث
وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الاحبار من قوله فآله أعلم
(ثم قال الحاكم) ولهذا الحديث شواهد عن جبير بن مطعم وأبي برزة الاسلمى
ورافع بن خديج - وذكر رواياتهم ومن ذلك بعلم ما في عبارة المصنف. ولعله
وقع فيها تحريف ونقص من النسخ

وقال الامام أحمد في المسند ثنا يونس ثنا ليث يعني ابن يزيد
ابن أبي الهادي عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني أن رسول الله
ﷺ قال « مامن انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن يقوم سبحانك
اللهم ربي وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك » قال فحدثت
بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن
رسول الله ﷺ رواه الطبراني في المعجم عن أبي الزباع روح بن الفرج
عن يحيى بن بكير عن الليث. هذا اسناد صحيح . قال الاثرم سمعت
أبا عبد الله مرارا يقول اذا قام من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك حتى
أرى شفتيه تحركان (١) فلا أفهم بقية كلامه كأنه يذهب الى ماروى عن
النبي ﷺ في كفارة المجلس وروى أبو (٢) وأبو هريرة عن النبي
ﷺ أن يقول « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك
وأتوب اليك » انتهى كلامه .

واحتج أبو بكر الآجري في كفارة المجلس بما رواه هو وغيره بأسانيدهم
عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ انه قال « كفارة المجلس أن لا يقوم حتى
يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت تب علي واغفر لي » يقوله ثلاث
مرات فان كان مجلس لفظ كانت كفارة له وان كان مجلس ذكر كانت
طابا عليه »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « مامن

(١) بفتح التاء وأصله تحركان (٢) بياض في الاصل

قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار
وكان عليهم حسرة « رواه أبو داود باسناد صحيح . وعن أبي هريرة
أيضا مرفوعا « ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم
الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم » رواه الترمذي وحسنه
ورواها أحمد وليس عنده « فان شاء عذبهم » ولا بن داود « ما مشى قوم
ممشى لا يذكرون الله فيه الا كان عليهم من الله ترة » وتقدم هذا الخبر
في آداب النوم .


رووى عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل
(وسبح بحمد ربك حين تقوم) منهم مجاهد وأبو الاحوص ويحيى
ابن جعدة وعطاء قالوا حين تقوم من مجلس تقول سبحانك اللهم وبحمدك
أستغفرك وأتوب اليك . وقالوا من قالها غفر الله له ما كان في المجلس وقال
عطاء ان كنت أحسنت ازددت احسانا، وان كنت غير ذلك كان كفارة


آخر ما تبسر من الآداب الشرعية والله تعالى أعلم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ تم بحمد الله تعالى ﴾






N 151

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758302



DEC 5 1980

